



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغفلة



الرأيا
عليكم يا صابغين

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مِثْقَالِ الذَّرَّةِ الْكَلِيمَةِ

وَمَعْرِفَةِ الْأَمَامَةِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ وَاللَّهُ بِعَمَلِهِمْ

وَالَّذِينَ عَلَىٰ مِنْهَا خَرَسَاتٌ لَا يَسْمَعُونَ

المجلد ٣

تاليف

آية الله العظمى السيد محمد باقر المجلسي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح منهاج الكرامه فى معرفه الامامه

كاتب:

آيت الله على حسينى ميلانى

نشرت فى الطباعة:

مركز الحقايق الاسلاميه

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

- الفهرس ٥
- شرح منهاج الكرامه فى معرفه الامامه المجلد ٣ ١٠
- اشاره ١٠
- اشاره ١١
- تممه الفصل الثانى ١٥
- تممه الادله على وجوب اتباع مذهب الاماميه ١٥
- تممه الوجه السادس ١٥
- تممه ما رواه عن ابى بكر ١٥
- المورد الرابع: قال قدس سره: «و قال أبو بكر عند موته: ليتنى كنت سألت رسول الله صلى الله عليه و آله هل للأمر حق؟...» ١٥
- المورد الخامس: قال قدس سره: و قال عند احتضاره: ليت أُمى لم تلدنى. يا ليتنى كنت تبنيه فى لبنه. ٢١
- المورد السادس: قال قدس سره: و قال أبو بكر: ليتنى فى ظلّه بنى ساعده ضربت يدى على يد أحد الرجلين.... ٢٢
- المورد السابع: قال قدس سره: و قال رسول الله صلى الله عليه و آله فى مرض موته مرة بعد اخرى مكزراً لذلك: أنفذوا جيش أسامه، لعن الله المتخلف عن جيش أسامه. و كان الثلاثة معه.... ٢٤
- المورد الثامن: قال قدس سره: و أيضاً: لم يولّ أباً بكر عملاً ألبته فى وقته... و لما أنفذه بسوره براءه رده.... ٣٠
- المورد التاسع: قال قدس سره: و قطع يسار سارق.... ٣٧
- المورد العاشر: قال قدس سره: و أحرق الفجاءه السلمى بالنار ٣٨
- المورد الحادى عشر: قال قدس سره: و خفى عليه أكثر أحكام الشريعة فلم يعرف حكم الكلاله. ٤٢
- المورد الثانى عشر: قال قدس سره: و قضى فى الجّد سبعين قضيه.... ٤٣
- قال قدس سره: فأى نسبه إلى من قال: سلونى...؟ ٤٤
- قال قدس سره: و عن البيهقى فى كتابه بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه ٤٥
- قال قدس سره: قال أبو عمر الزاهد قال أبو العباس ثعلب: لا نعلم أحداً قال ٤٧
- المورد الثالث عشر: قال قدس سره: و أهمل حدود الله، فلم يقتصّ من خالد بن الوليد. ٤٨
- المورد الرابع عشر: قال قدس سره: و خالف أمر الله تعالى فى توريث بنت النبى صلى الله عليه و آله و منعها فداً. ٤٨
- المورد الخامس عشر: قال قدس سره: و تسمى خليفه رسول الله من غير أن يستخلفه. ٤٨
- ما رووه عن عمر بن الخطاب ٥٢
- المورد الأول: قال قدس سره: و منها: ما رووه عن عمر. ٥٢
- المورد الثانى: قال قدس سره: و روى صاحب الجمع بين الصحاح الستة فى مسند ابن عباس: إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: أخرجوا عنى.... ٥٣
- المورد الثالث: قال قدس سره: و قال لما مات رسول الله صلى الله عليه و آله: ما مات محمد.... ٦٤
- المورد الرابع: قال قدس سره: و لما وعظت فاطمه عليها السلام أباً بكر فى فدك كتب لها كتاباً و ردها عليها، فخرجت من عنده فلقبها عمر فخرق الكتاب. ٧١

- المورد الخامس: قال قدس سره: و عَطَّلَ حَدَّ اللَّهِ تَعَالَى، فلم يحد المغيره بن شعبه. ----- ٧١
- المورد السادس: قال قدس سره: و كان يعطى أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْبَغِي..... ----- ٨٣
- المورد السابع: قال قدس سره: و غَيَّرَ حَكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَتَعَتَيْنِ. ----- ٨٥
- المورد الثامن: قال قدس سره: و كان قليل المعرفة بالأحكام ----- ٨٥
- اشاره ----- ٨٥
- ١- أمره بجرم المرأة الحامل ----- ٨٥
- ٢- أمره بجرم مجنونه ----- ٨٨
- ٣- منعه من المغالاة في المهر ----- ٩٠
- ٤- شُرِبَ قَدَامَهُ الْخَمْرُ وَ جَهْلَ عَمْر ----- ٩٢
- ٥- جهله في حكم إجهاض المرأة خوفاً منه ----- ٩٥
- ٦- تنازع المرأتين في الطفل و جهله بالحكم ----- ٩٥
- ٧- أمر بجرم امرأة ولدت لستة أشهر ----- ٩٦
- المورد التاسع: قال قدس سره: و كان يضطرب في الأحكام، فقضى في الجد بمائه قضيته. ----- ٩٧
- المورد العاشر: قال قدس سره: و كان يفضّل في الغنيمه و العطاء و أوجب لله تعالى التسويه. ----- ٩٨
- المورد الحادى عشر: قال قدس سره: و قال بالرأى و الحدس و الظن. ----- ٩٩
- المورد الثانى عشر: قال قدس سره: و جعل الأمر شورى من بعده ----- ٩٩
- ما رووه عن عثمان ----- ١١٣
- المورد الأول: قال قدس سره: و أما عثمان، فإنه ولى أمور المسلمين من لا يصلح للولاية..... ----- ١١٣
- اشاره ----- ١١٣
- ١- الوليد بن عقبه ----- ١١٣
- ٢- سعيد بن العاص ----- ١١٦
- ٣- عبد الله بن أبى سرح ----- ١١٩
- ٤- معاويه بن أبى سفيان ----- ١٢٥
- ٥- عبد الله بن عامر ----- ١٢٥
- ٦- مروان بن الحكم ----- ١٢٧
- المورد الثانى: قال قدس سره: و كان يؤثر أهله بالأموال الكثيره من بيت مال المسلمين..... ----- ١٢٨
- المورد الثالث: قال قدس سره: و كان ابن مسعود يطعن عليه و يكفره. ----- ١٣١
- المورد الرابع: قال قدس سره: و ضرب عمراً حتى صار به فتق، و قد قال فيه النبى..... ----- ١٣٤
- اشاره ----- ١٣٤

- ١٣٧-----رسول الله:من عادى عماراً عاداه الله
- ١٤٠-----المورد الخامس:قال قدس سره:و طرد رسول الله صلى الله عليه و آله
- ١٤٥-----المورد السادس:قال قدس سره:و نفى أبا ذر إلى الربذه
- ١٥٩-----المورد السابع:قال قدس سره:و ضيغ حدود الله،فلم يقدر عبيد الله بن عمر حين قتل الهرمزان
- ١٦٤-----المورد الثامن:قال قدس سره:و أراد أن يعطل حدّ الشرب في الوليد بن عقبه حتى حدّه أمير المؤمنين.
- ١٦٥-----المورد التاسع:قال قدس سره:و زاد الأذان الثاني يوم الجمعة و هي بدعه.
- ١٧٢-----الفصل الثالث:الأدلة على إمامه أمير المؤمنين بعد رسول الله
- ١٧٢-----اشاره
- ١٧٤-----المنهج الأول في الأدلة العقلية
- ١٧٤-----اشاره
- ١٧٦-----الدليل الأول:إنّ الإمام يجب أن يكون معصوماً
- ١٧٦-----اشاره
- ١٧٦-----العصمه لغه و اصطلاحاً
- ١٧٨-----بل جوزوا الكفر:
- ١٩٤-----الدليل الثاني:إنّ الإمام يجب أن يكون منصوباً عليه
- ١٩٨-----الدليل الثالث:إنّ الإمام يجب أن يكون حافظاً للشرع
- ٢٠٣-----الدليل الرابع:إنّ الله قادر على نصب إمام معصوم
- ٢٠٧-----الدليل الخامس:إنّ الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيته
- ٢٤٩-----المنهج الثاني:في الأدلة المأخوذه من القرآن و البراهين الداله على إمامه على من الكتاب العزيز و هي أربعون برهاناً
- ٢٤٩-----اشاره
- ٢٥١-----البرهان الاول
- ٢٥١-----اشاره
- ٢٦٧-----الفصل الأول:في رواه خبر نزولها في على و أسانيده
- ٢٦٧-----اشاره
- ٢٦٧-----من رواه الخبر من الصحابه و التابعين
- ٢٦٨-----أشهر مشاهير رواه الخبر من العلماء
- ٢٧٢-----من نصوص الخبر في الكتب المعتميره
- ٢٨٦-----من أسانيده المعتميره
- ٢٩٢-----فوائد مهتمه

٢٩٢	اشاره
٢٩٢	الأولى:استنباط الحكم الشرعى من القضيته
٢٩٤	الثانيه:رأى الإمام الباقر فى نزول الآيه
٢٩٤	الثالثه:الخبر فى شعر حستان و غيره
٢٩٤	الرابعه:قول النبى فى الواقعه:من كنت مولاه فعلى مولاه
٢٩٥	الخامسه:دعاء النبى بعد القضيته
٢٩٥	السادسه:إن الخاتم كان عقيقاً يمانتياً أحمر
٢٩٥	الفصل الثانى:فى دلالة الآيه على الإمامه
٢٩٨	الفصل الثالث:فى دفع شبهات المخالفين
٢٩٨	اشاره
٣٠٣	النظر فى هذه الكلمات و دفع الشبهات
٣٠٣	اشاره
٣٠٣	١-لا إجماع على نزول الآيه فى على و تصدقه
٣٠٧	٢-إن القول بنزولها فى حق على للثعلبى فقط و هو متفرد به
٣٠٩	٣-المراد من الولاية فيها هو النصره بقرينه السياق
٣٠٩	٤-مضى الآيه بصيغه الجمع، و حملها على الواحد مجاز
٣١٠	٥-الولاية بمعنى الأولويه بالتصرف غير مراده فى زمان الخطاب.
٣١١	٦-إن التصدق فى أثناء الصلاه ينافى الصلاه
٣١٣	البرهان الثانى
٣١٣	اشاره
٣٢٦	من الأسانيد المعتمبره
٣٢٦	اشاره
٣٢٦	١-روايه الجبرى:
٣٢٨	٢-روايه ابن أبى حاتم
٣٢٩	٣-روايه أبى نعيم:
٣٣٤	٤-روايه ابن عساكر:
٣٣٦	٥-روايه الواحدى:
٣٣٧	ترجمه عطيه:
٣٤٢	محاولات يائسه

- ٣٤٨ القضيّه كما في الروايات:
- ٣٥٠ رواه هذا الخبر من الأئمه عليهم السلام و الأصحاب:
- ٣٥١ من رواته من الأعلام:
- ٣٥٣ نقلُ القوم عن تفسير الثعلبي و اعتمادهم عليه:
- ٣٥٤ روايه الحمويّ الجويني عن الثعلبي بالإسناد:
- ٣٥٥ الحمويّ شيخ الذهبي:
- ٣٥٥ كلمات في الثعلبي و تفسيره:
- ٣٥٧ أسانيد الخبر في كتاب شواهد التنزيل:
- ٣٦١ دلالة الخبر على إمامه أمير المؤمنين عليه السلام:
- ٣٦٦ البرهان الثالث
- ٣٦٦ اشاره
- ٣٧٣ ١-روايه أبي نعيم الأصفهاني:
- ٣٧٦ ٢-روايه الخطيب البغدادي:
- ٣٧٩ ٣-روايه ابن عساكر:
- ٣٨٩ تعريف مركز:

سرشناسه: حسینی میلانی، سیدعلی، ۱۳۲۶ -، توشیحگر

عنوان قراردادی: منهاج الكرامه في معرفه الامامه. شرح

منهاج السنه النبويه في نقض الشيعة القدریه. شرح

عنوان و نام پدیدآور: شرح منهاج الكرامه في معرفه الامامه لابی منصور الحسن یوسف الشهير بالعلامه حلی و الرد علی منهاج السنه لابن تیمیه / تالیف السیدعلی الحسینی میلانی.

مشخصات نشر: قم: مرکز الحقایق الاسلامیه، ۱۳۹۱ -

مشخصات ظاهری: ج.

شابک: دوره ۹۷۸-۹۶۴-۲۵۰۱-۸۸-۵ ؛ ج. ۱. ۹۷۸-۹۶۴-۲۵۰۱-۸۹-۲ ؛ ج. ۲. ۹۷۸-۹۶۴-۲۵۰۱-۹۰-۸ ؛ ج. ۳. ۹۷۸-۹۶۴-۲۵۰۱-۹۱-۵ ؛ ۱۱۵۰۰۰ ریال: ج. ۴. ۹۷۸-۹۶۴-۲۵۰۱-۹۲-۲ ؛ ج. ۵. ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۸-۹۷-۲ :

وضعیت فهرست نویسی: فیپا

یادداشت: عربی.

یادداشت: کتاب حاضر شرحی بر کتاب "منهاج الكرامه في اثبات الامامه" که خود ردیه ای بر کتاب "منهاج السنه" اثر ابن تیمیه است.

یادداشت: کتاب حاضر در سالهای مختلف توسط ناشران متفاوت منتشر شده است.

یادداشت: چاپ دوم.

یادداشت: ج. ۱. (چاپ اول: ۱۴۲۸ ق. = ۱۳۸۶).

یادداشت: ج. ۲ - ۴ (چاپ دوم: ۱۳۹۱) (فیپا).

یادداشت: ج. ۲ و ۳ (چاپ اول: ۱۴۲۸ ق. = ۱۳۸۶).

یادداشت: ج. ۴ (چاپ اول: ۱۴۳۳ ق. = ۱۳۹۱).

یادداشت: ج. ۵ (چاپ اول: ۱۳۹۵) (فیبا).

موضوع: علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸-۷۲۶ق. منهاج الكرامه فی معرفه الامامه -- نقد و تفسیر

موضوع: ابن تیمیہ، احمد بن عبد الحلیم، ۶۶۱-۷۲۸ ق. منهاج السنه النبویه فی نقض الشیعه القدریه -- نقد و تفسیر

موضوع: شیعه -- دفاعیه ها و ردیه ها

موضوع: امامت

شناسه افزوده: علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸-۷۲۶ق. منهاج الكرامه فی معرفه الامامه. شرح

شناسه افزوده: ابن تیمیہ، احمد بن عبد الحلیم، ۶۶۱-۷۲۸ ق. منهاج السنه النبویه فی نقض الشیعه القدریه. شرح

رده بندی کنگره: BP۲۲۳/ع۷۵م۲۱۵۵ ۸۰۲۱۳۹۱

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۴۵

شماره کتابشناسی ملی: ۲۸۸۲۶۹۰

ص: ۱

اشاره

تمه الفصل الثاني

تمه الادله على وجوب اتباع مذهب الاماميه

تمه الوجه السادس

تمه ما رواه عن ابي بكر

المورد الرابع: قال قدس سره: «و قال أبو بكر عند موته: ليتني كنت سألت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله هل للأَنْصار في هذا الأمر حق؟!...»

الشرح:

و هذا مورد آخر ذكره علماءنا عن كتب القوم، للدلالة على عدم أهليته أبي بكر للإمامه، ولإثبات بطلان خلافته. و قد أجاب المدافعون عنه بوجه:

قال ابن تيميه: الجواب: إن هذا كذب على أبي بكر، و هو لم يذكر له إسناداً.

و معلومٌ أن من احتج في أى مسأله كانت بشيء من النقل، فلا بد أن يذكر اسناداً تقوم به الحجه، فكيف بمن يطعن في السابقين الأولين بمجرد حكاية لا إسناد لها؟ ثم يقال:

هذا يقدر فيما يدعونه من النص على على، فإنه لو كان قد نصّ على على لم يكن للأَنْصار فيه حق و لم يكن في ذلك شك (١).

و قال التفتازاني: «و الجواب: إن هذا-على تقدير صحته-لا يدلّ على الشك، بل على عدم النص» (٢).

و قال ابن روزبهان: «إن صحّ هذا، فمن باب الاحتياط و زياد الإيقان، و أنه لما دفع الأَنْصار عن الخلافه، كانت تقواه تدعوه إلى طلب النص. فأما حديث الأئمه في قریش،

ص: ٥

١- ١) منهاج السنّه ٤٨٢/٥.

٢- ٢) شرح المقاصد ٢٩٣/٢.

فلم يروه أبو بكر، بل رواه غيره من الصحابه، و كان هو لا يعتمد على خبر الواحد، و كان تمنى أن يسمع هو بنفسه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم عدم حقيته الأنصار في الخلافه. و هذا من غايه تقواه و حرصه على زياده العلم و الإيقان» (١).

أقول:

و في هذا الموضوع أيضاً لا تخلو كلماتهم من التهافت كما سيّضح، و هي تتلخص في ثلاثه وجوه، أهمها الطعن في الخبر سنداً، بل لقد كذّب به ابن تيميه صراحه. و نحن نورد النصّ الكامل للخبر بسنده عند أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ثم نذكر أسماء عدّه آخرين من رواته في الكتب المختلفه، و بعد ثبوت الخبر و الوقوف على متنه الكامل، لا- تبقى قيمه للمكابرات في معناه و مدلوله، و إن كنا سنتعرّض لها حيث يذكر العلامه الخبر مرهً أخرى في فصل أن من تقدّمه لم يكن إماماً... فانتظر. و هذا نصّ الخبر بسنده كما رواه الطبري حيث قال:

«حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدّثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدّثنا الليث بن سعد، قال: حدّثنا علوان، عن صالح بن كيسان، عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، أنه دخل على أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه في مرضه الذي توفّي فيه؛ فأصابه مهتماً.

فقال له عبد الرحمن: أصبحت و الحمد لله بارئاً!

فقال أبو بكر رضي الله عنه: أ تراه؟

قال: نعم.

قال: إني وليت أمركم خيركم في نفسي؛ فكلّكم ورم أنفه من ذلك، يريد أن يكون الأمر له دونه؛ و رأيتم الدنيا قد أقبلت و لما تقبل، و هي مقبله حتى تتخذوا ستور الحرير

ص: ٦

١- ١) انظر: دلائل الصدق ٢٩/٣.

و نضائد الدياج، و تألموا الاضطجاع على الصوف الأذرى؛ كما يألم أحدكم أن ينام على حسك؛ و الله لأن يقدم أحدكم فتضرب عنقه في غير حدّ خير له من أن يخوض في غمره الدنيا، و أنتم أوّل ضالّ بالناس غداً، فتصدّونهم عن الطريق يميناً و شمالاً. يا هادى الطريق، إنما هو الفجر أو البجر.

فقلت له: خفّض عليك رحمك الله؛ فإن هذا يهيضك في أمرك. إنما الناس في أمرك بين رجلين: إما رجل رأى ما رأيت فهو معك، و إما رجل خالفك فهو مشير عليك، و صاحبك كما تحب؛ و لا نعلمك أردت إلّا خيراً، و لم تزل صالحاً مصلحاً، و أنك لا تأسى على شيء من الدنيا.

قال أبو بكر رضى الله عنه: أجل، إنى لا- آسى على شيء من الدنيا إلّا على ثلاث فعلتھنّ و ددت أنى تركتھنّ، و ثلاث تركتھنّ و ددت أنى فعلتھنّ؛ و ثلاث و ددت أنى سألت عنھنّ رسول الله صلّى الله عليه و سلّم.

فأما الثلاث اللّاتى و ددت أنى تركتھنّ؛ فوددت أنى لم أكشف بيت فاطمه عن شيء و إن كانوا قد غلقوه على الحرب، و و ددت أنى لم أكن حرّقت الفجاءه السّلمى، و أنى كنت قتلته سريحاً أو خليّته نجيحاً. و و ددت أنى يوم سقيفه بنى ساعده كنت قذفت الأمر فى عنق أحد الرجلين- يريد عمر و أبا عبيده- فكان أحدهما أميراً؛ و كنت وزيراً.

و أما اللّاتى تركتھنّ؛ فوددت أنى يوم أتيت بالأشعث بن قيس أسيراً كنت ضربت عنقه، فإنه تخيل إلى أنه لا يرى شراً إلّا أعان عليه. و و ددت أنى حين سيّرت خالد بن الوليد إلى أهل الردّه؛ كنت أقمت بذى القصّه؛ فإن ظفر المسلمون ظفروا، و إن هزموا كنت بصدد لقاء أو مدداً. و و ددت أنى كنت إذ و جّعت خالد بن الوليد إلى الشام، كنت و جّعت عمر بن الخطاب إلى العراق، فكانت قد بسطت يدي كليهما فى سبيل الله - و مدّ يديه-.

و و ددت أنى كنت سألت رسول الله صلّى الله عليه و سلّم: لمن هذا الأمر

فلا- ينازعه أحد، ووددت أنى كنت سألته هل للأنصار فى هذا الأمر نصيب؟ ووددت أنى كنت سألته عن ميراث ابنه الأخ و العمه؛ فإن فى نفسى منهما شيئاً.

قال لى يونس: قال لنا يحيى: ثم قدم علينا علوان بعد وفاه الليث، فسألته عن هذا الحديث، فحدثنى به كما حدثنى الليث بن سعد حرفاً حرفاً؛ وأخبرنى أنه هو حدث به الليث بن سعد، وسألته عن اسم أبيه، فأخبرنى أنه علوان بن داود.

وحدثنى محمد بن إسماعيل المرادى، قال: حدثنا عبد الله بن صالح المصرى، قال: حدثنى الليث، عن علوان بن صالح، عن صالح بن كيسان، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال- ثم ذكر نحوه، ولم يقل فيه: «عن أبيه» (١).

أقول:

وفى هذا الخبر مطالب مهمه.

الأول: إنه قد ولى أبو بكر عمر بن الخطاب الأمر من بعده، بلا نص من الله ورسوله- صلى الله عليه وآله- فى ذلك.

والثانى: إنه ولىه بلا مشوره من المسلمين.

والثالث: إن كبار الصحابه لم يكونوا راضين بتولييه عمر، وأنهم قد اعترضوا على ذلك، ممّا يدلّ على عدم أهليته للخلافه عندهم.

والرابع: إن أبا بكر قد ذمّ كبار الأصحاب، وجعلهم طلاب الدنيا و زخارفها و زبارجها.

والخامس: دلالة الخبر على جهل أبى بكر بالأحكام الشرعيه و الفرائض الإلهيه.

والسادس: إقراره على قيامه ببعض الأمور الدالّه على عدم أهليته للخلافه،

ص: ٨

بكلّ وضوح.

و سيأتي التوضيح لبعض هذه القضايا في موضع آخر إن شاء الله.

و من رواه الخبر أيضاً:

سعيد بن منصور: وقال إنه حسنٌ (١).

و أبو عبيد القاسم بن سلام (٢) و عن طريقه أخرج الحاكم.

و ابن قتيبه (٣)

و ابن عساكر

و خيثمه بن سليمان الطرابلسي (٤)

و الحاكم النيسابوري (٥)

و ابن عبد ربّه (٦)

و المسعودي (٧)

و أبو بكر الباقلاني (٨)

و جار الله الزمخشري (٩)

ص: ٩

١- (١) انظر: كنز العمال ٥/٦٣٣ رقم ١٤١١٣.

٢- (٢) كتاب الأموال ١٧٤ رقم ٣٥٣، و قد حرّف اللفظ فوضع بدل «وددت أني لم أكشف بيت فاطمه» جملة «وددت أني لم أكن فعلت كذا و كذا».

٣- (٣) الإمامه و السياسه ١/٣٦.

٤- (٤) كنز العمال ٥/٦٣٣.

٥- (٥) المستدرک ٤/٣٤٣.

٦- (٦) العقد الفريد ٤/٩٣.

٧- (٧) مروج الذهب ٢/٣١٧.

٨- (٨) إعجاز القرآن: ١٣٨.

٩-٩) الفائق في غريب الحديث ١/٨٩، أساس البلاغة: ٦٧٣، «ورم».

و ابن الأثير الجزرى (١)

و ابن منظور (٢)

و هؤلاء كلهم أئمة كبار عند القوم كما بتراجمهم فى الكتب، و هم لا يكذبون على أبى بكر، خاصةً مثل هذا الحديث، و مع ذلك، فقد رأيت كيف يتأكد الطبرى من السند و يؤكد عليه؟

لكن بعض المتأخرين يحاول التشكيك فى صحة السند من جهة «علوان بن داود» بلا حجه أصلاً، و قد ذكره ابن أبى حاتم بعنوان «علوان بن إسماعيل» فقال: «روى عن حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف. روى عنه: الليث و أبو صالح و ابن عفير. سمعت أبى يقول ذلك» (٣).

و أورده ابن حبان فى الثقات (٤).

المورد الخامس: قال قدس سره: و قال عند احتضاره: ليت أُمى لم تلدنى. يا ليتنى كنت تبنة فى لبنة.

الشرح:

قال ابن تيمية: «و الجواب: إن تكلمه بهذا عند الموت غير معروف بل هو باطل بلا ريب، بل الثابت عنه أنه لما احتضر و تمثلت عنده عائشه بقول الشاعر: لعمر ك ما يغنى الشراء عن الفتى إذا حشرجت يوماً و ضاق بها الصدر

فكشف عن وجهه و قال: ليس كذلك و لكن قولى: «و جاءت سكره الموت بالحق»

ص: ١٠

١-١) النهاية فى غريب الحديث ١/٧٧.

٢-٢) لسان العرب ٩/١٥ و ١٢/٦٣٤.

٣-٣) الجرح و التعديل ٧/٣٨-٣٩.

٤-٤) كتاب الثقات ٨/٥٢٦.

ذَلِكَ مَا كُنْتُ مِنْهُ تَحِيدُ» (١).

و لكن نقل عنه أنه قال في صحته: ليت أمي لم تلدني، و نحو هذا.

قاله خوفاً- إن صحَّ النقل عنه- و مثل هذا الكلام منقول عن جماعة أنهم قالوه خوفاً و هيبهً من أهوال القيامة» ثم نقل كلاماً عن أبي ذر و عن عبد الله بن مسعود، ثم قال:

«و الكلام في مثل هذا الكلام هل هو مشروع أو لا؟ له موضع آخر...» (٢).

أقول:

أولاً: كيف يقول بطلان هذا الكلام ثم يقول: و لكن نقل عنه...؟ و هل كان البحث حول أنه قاله عند احتضاره أو في صحته؟

و ثانياً: إنه لم يتكلم على الحديث الذي استشهاد به العلامة، بل أقرّ الاستشهاد بنقل الخبر الثابت عنه المشتمل على الآية المباركة المفيدة لنفس ذلك المعنى، فيتمّ استدلال العلامة رحمه الله.

و ثالثاً: لقد فرّ من البحث عن دلاله هذا الكلام و مشروعيته من مثل أبي بكر الخليفة- بزعمهم- لرسول الله صلى الله عليه و آله!

و أما صدور مثله عن سائر الناس، فلا ينقض استدلال العلامة و غيره من أصحابنا كما هو واضح.

المورد السادس: قال قدس سره: و قال أبو بكر: ليتني في ظلّه بنى ساعده ضربت يدي على يد أحد الرجلين....

ص: ١١

١- ١) سورة ق: ١٩.

٢- ٢) منهاج السنّه ٤٨٢/٥.

دلالتة على عدم صلوحه عند نفسه لها-لا-سيما مع قوله: «وددت أنى سألت رسول الله: هل للأنصار فى هذا الأمر نصيب؟» و قوله: «وليتكم و لست بخيركم» واضحه تماماً.

و ابن تيميه بالرغم من تكذيبه الخبر سابقاً بصراحه، اكتفى هنا بالتشكيك فقال:

«إن هذا إن كان قاله، فهو أدل دليل على أن علياً لم يكن هو الإمام، و ذلك أن قائل هذا إنما يقوله خوفاً من الله أن يضيع حق الولاية، و أنه إذا ولى غيره و كان وزيراً له كان أبرأ للذمه. فلو كان على هو الإمام لكانت توليته لأحد الرجلين إضاعة للإمامه أيضاً، و كان يكون وزيراً لظالم غيره، و كان قد باع آخرته بدنياه غيره. و هذا لا يفعله من يخاف الله و يطلب براءه ذمته» (١).

لكن التشكيك أيضاً باطل، فقد عرفت أن رواه الخبر هم كبار الأئمه عندهم، و أنه من الأخبار المعروفة و المشهوره بينهم.

و ما ذكره ابن تيميه فى الجواب، متخذ من القاضى المعتزلى عبد الجبار بن أحمد، فقد ذكر أن تمنيه أن يبائع لم يكن ذماً، لأن من اشتد التكليف عليه فهو يتمنى خلافه (٢).

و لكن هذا الكلام من جمله تناقضات أبى بكر، الداله فى الأقل-على شكه فى صلوحه للإمامه و الولاية، لأنه قد طلبها فى السقيفه و استدلل بما دفع الأنصار عنها، ثم لما خطب اعترف قائلاً: «لست بخيركم» ثم زعم: «إن الذى رأيتم منى لم يكن حرصاً على ولايتكم و لكنى خفت الفتنة و الاختلاف» و معنى ذلك: أن قيامه بالأمر فى ذلك

١-١) منهاج السنه ٤٨٥/٥.

٢-٢) المغنى فى الامامه ج ٢٠ ق ١ ص ٣٤١.

الوقت، كان من أجل دفع الفتنة فكان تكليفاً، فلما ذا استمرّ وبقى -مع علمه بعدم أهليّته ووجود من هو خير منه- حتى يتمنى في آخر عمره الخروج عن التكليف؟

على أنه لو كان صادقاً، فلما ذا عهد بالأمر لمن بعده، مع شدّه مخالفه كبار الصّحابه، وحتى ذكرّوه باللّه و الآخره؟

لقد كان على أبي بكر لو كان قال هذا الكلام خوفاً من اللّٰه أن يضيّع حق الولاية -كما يزعم ابن تيميه- أن لا يتصدّى الأمر أوّل يوم من ولايته، ولا يعهد به في آخر يوم من عمره.

لقد ضيّع الرجل حق الولاية حقّاً، ولم يبق له شيئاً في الآخره حتى يبيعه بدنياه غيره!!

المورد السابع: قال قدس سره: وقال رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله في مرض موته مرّة بعد اخرى مكرراً لذلك: أنفذوا جيش أسامه، لعن اللّٰه المتخلّف عن جيش أسامه. وكان الثلاثة معه....

الشرح:

قد تقدّم بعض الكلام على هذا المورد سابقاً....

وإن بعث أسامه بن زيد من ضروريات التاريخ، وكذا تأكيد النبي صلّى اللّٰه عليه وآله عليه، وكذا كون الثلاثة فيه، ولذا كان هذا الموضوع من أشدّ المواضع إشكالاً وأكثرها أهميّة، وما زال القوم في اضطراب و حيره في حلّ المشكله ورفع الإشكال.

وقد ذكر علماؤنا الإشكال من جهات.

فانبرى علماء القوم للدفاع عن أبي بكر وغيره، و بذلوا قصارى جهودهم في سبيل ذلك، وقد وجدت المعتزله أكثر اهتماماً بالمسألة من الأشاعره، إذ رأيت أن صاحبي المواقف و المقاصد لا يتعرّضان لها أصلاً، وقد يشهد ذلك بعدم اقتناعهم بما

ص: ١٣

قيل فى مقام الدفاع عن أبى بكر! و كيف كان، فإن الأصل فى ذلك هم المعتزله، و قد ذكروا وجوهاً عديدة:

أحدها: إن أبى بكر لم يكن فى جيش أسامه، و حكى عن أبى على الجبائى الاستدلال لذلك بأن النبى و لاه الصلاه فى مرضه.

و الثانى: إن الأمر لا يلزم الفور، فلا يلزم من تأخر أبى بكر عن النفوذ أن يكون عاصياً.

و الثالث: إن الأمر بإنفاذ جيش أسامه لا بدّ و أن يكون مشروطاً بالمصلحه، و بأن لا يعرض ما هو أهمّ منه، لأنه لا يجوز أن يأمرهم بالنفوذ و إن أعقب ضرراً فى الدين.

و الرابع: إن الرسول صلّى الله عليه و آله إنما يأمر بما يتعلّق بمصالح الدنيا من الحروب و غيرها عن اجتهاده، و ليس بواجب أن يكون ذلك عن وحى... (١).

و أمثال ذلك من الوجوه التى هى فى الواقع معاذير.

و العمده هو الوجه الأول.

و من هنا، فقد اهتمّ به ابن تيميه كثيراً، و جعل يكرر الإنكار مراراً و يكذب بالخبر تكراراً، من ذلك قوله فى هذا الموضع: «و الجواب: إن هذا من الكذب المتفق على أنه كذب عند كلّ من يعرف السيره، و لم ينقل أحد من أهل العلم أن النبى صلّى الله عليه و سلّم أرسل أبى بكر أو عثمان فى جيش أسامه، و إنما روى ذلك فى عمر. و كيف يرسل أبى بكر فى جيش أسامه و قد استخلفه يصلّى بالمسلمين مدّه مرضه...» (٢).

فهو لا يكذب فقط، بل يدعى إجماع علماء النقل، و يقول بأنه من الكذب الذى يعرفه من له أدنى معرفه بالحديث... و هكذا الكلمات الأخرى.

ص: ١٤

١- (١) المغنى فى الامامه ج ٢٠ ق ١ ص ٣٤٦-٣٤٩.

٢- (٢) هذا كلامه هنا ج ٥ ص ٤٨٦، و انظر: ٢٩٢/٨، ٢٩٢/٦، ٣٢٠/٥، ٤٩١/٤، ٢٧٦/٤، ٢٩٣.

أقول:

إن هذه القضية مهمّة جدّاً، فإنه إذا كان أبو بكر في جيش أسامه، فإن الإشكال يثبت، وإمامته بعد رسول الله تسقط، لما تقدّم من وجوه الإشكال، ويسقط أيضاً استدلالهم بما رووه من أمر النبي صلى الله عليه وآله بالصّلاه في مكانه، لوضوح كذب تلك الأحاديث كلّها، فلا مناص لهم من إنكار كونه في جيش أسامه، حتى يتخلّصوا من الإشكال، ولتتمكنوا من الإستدلال بحديث الصّلاه، على ما سيأتى توضيحه قريباً.

فالقضية مهمّة جدّاً....

أمّا ابن تيميه، فقد تعود إنكار الحقائق و نفي الثوابت...وقد رأينا كيف يصرّ على التكذيب و يدعى الإجماع عليه...!!

إلا أنها جرأه عظيمه لا يقدم عليها من يخاف الله و الدار الآخرة و الحساب على ما يلفظ من قول أو يكتب من كتاب!

و لذا نرى كلمات القوم مختلفه!

فمنهم: من يلتجأ إلى الإنكار لكن بلا إصرار، كابن كثير، فجاءت كلمته أهون من كلام شيخه، فإنه يقول:

«و قد انتدب كثير من الكبار من المهاجرين الأوّلين و الأنصار في جيشه، فكان من أكبرهم عمر بن الخطاب. و من قال: إن أبا بكر كان فيهم فقد غلط، فإن رسول الله صلى الله عليه و سلّم اشتدّ به المرض و جيش أسامه مخيم بالجرف، و قد أمر النبي صلى الله عليه و سلّم أبا بكر أن يصلّى بالناس كما سيأتى، فكيف يكون في الجيش و هو إمام المسلمين بإذن الرسول من ربّ العالمين؟

و لو فرض أنه كان قد انتدب معهم، فقد استثناءه الشارع من بينهم بالنصّ عليه للإمامه في الصّلاه التي هي أكبر أركان الاسلام»

(١).

ص: ١٥

فهو لا يقول «كذب» فضلاً عن أن يدعى الإجماع، وإنما يقول: «غلط» و دليله هو «الصِّيَلاه»، ثم على فرض كونه في الجيش يجيب عن الإشكال بوجه سيأتي الكلام عليه.

و منهم: من يختلف كلامه، كالذهبي، فإنه قال في سيره: «استعمله النبي صَلَّى الله عليه و سلم لغزو الشام، و في الجيش عمر و الكبار، فلم يسر حتى توفي رسول الله» (١).

أما في تاريخ الإسلام، فقد نصَّ على وجود أبي بكر كما سيأتي.

و كابن حجر العسقلاني، فقد أجمل الكلام في الإصابه إذ قال: «و كان أمره على جيش عظيم، فمات النبي صَلَّى الله عليه و سلم قبل أن يتوجّه» (٢).

أما في تهذيب التهذيب، فقد نصَّ على وجود أبي بكر كما سيأتي.

و منهم: من ترجم لأسامه و لم يتعرّض لقضيه بعثه أصلاً، كابن عبد البر! (٣)

و منهم: من يتعرّض للبعث لا- بصوره مستقله، بل في سياق روايات، كأبي الربيع الكلاعي الأندلسي حيث يقول: «و عن عروه بن الزبير و غيره من العلماء: إن رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم استبطأ الناس في بعث أسامه بن زيد و هو في وجعه، فخرج عاصباً رأسه حتى جلس على المنبر، و قد كان الناس قالوا في إمره أسامه أمر غلاماً حدثاً على جلّه المهاجرين و الأنصار. فحمد الله و أثنى عليه بما هو له أهل ثم قال: أيها الناس، أنفذوا بعث أسامه، فلعمري لئن قلت في إمارته، لقد قلت في إماره أبيه من قبله، و إنه لخليق للإماره، و أن كان أبوه لخليق بها. ثم نزل رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم و انكمش الناس في جهازهم.

و استعزّ برسول الله و وجعه، فخرج أسامه و خرج جيشه معه، حتى نزلوا الجرف

ص: ١٤

١-١) سير أعلام النبلاء ٢/٤٩٧.

٢-٢) الاصابه في معرفه الصحابه ١/٢٠٢.

٣-٣) الاستيعاب ١/٧٥.

من المدينة على فرسخ، فضرب به عسكره و تتام إليه الناس.

و ثقل رسول الله فأقام أسامه و الناس، لينظروا ما الله قاض في رسوله عليه السلام» (١).

و منهم من يذكر البعض و أن فيهم عمر بن الخطاب، فلا يذكر أبا بكر و لا ينفى...

كابن الأثير فإنه قال: «أما أسامه، فإن النبي استعمله على جيش، و أمره أن يسير إلى الشام أيضاً، و فيهم عمر بن الخطاب، فلما اشتد المرض برسول الله صلى الله عليه و سلم، أوصى أن يسير جيش أسامه...» (٢).

لكن وجود أبي بكر في جيش أسامه من القضايا الثابتة التي لا تقبل الجدل أبداً، و قد روى ذلك كبار المؤرخين و المحدثين من أهل السنّة:

كالبلاذري (٣) و الواقدي و ابن سعد و ابن إسحاق و ابن الجوزي و ابن عساکر، كما نقل عنهم الحافظ ابن حجر في شرح البخاري (٤).

و ابن سيد الناس (٥).

و الذهبي، قال: «استعمله رسول الله صلى الله عليه و سلم على جيش فيه أبو بكر و عمر، فلم ينفذ حتى توفي النبي...» (٦).

و المزي، حيث قال: «استعمله رسول الله صلى الله عليه و سلم على جيش فيه أبو بكر و عمر...» (٧).

ص: ١٧

١- ١) الاكتفاء بما تضمنته من مغازي رسول الله و الثلاثة الخلفاء ٣٨/٢.

٢- ٢) أسد الغابه ٦٦/١.

٣- ٣) أنساب الأشراف ٤٧٤/١.

٤- ٤) فتح الباري في شرح البخاري ١٥٢/٨.

٥- ٥) عيون الأثر ٣٥٢/٢.

٦- ٦) تاريخ الإسلام. المغازي: ٣٤٠.

٧- ٧) تهذيب الكمال ٣٤٠/٢.

و ابن حجر العسقلاني، إذ قال: «استعمله رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم على جيش فيه أبو بكر و عمر...» (١).

و الصالحى الدمشقى، قال: «... فلم يبق أحد من وجوه المهاجرين الأولين و الأنصار إلا- انتدب فى تلك الغزوه. منهم: أبو بكر الصديق و عمر بن الخطاب و أبو عبيده بن الجراح و سعد بن أبى وقاص...» (٢).

و ابن الأثير الجزرى فى تاريخه (٣).

و نور الدين الحلبي فى سيرته (٤).

فتلخص: أن أبى بكر كان فى جيش أسامه كعمر بن الخطاب- الذى اعترف بوجوده ابن تيميه كغيره- و أنه لا فائده فى المكابره و الإنكار، و لذا نرى أن صاحب التحفه الإثنا عشرية لا- يقلد ابن تيميه فى هذه القضية، بل يقلد تلميذه ابن كثير فى دعوى الإستثناء، فيدعن بوجوده فى الجيش إلا أن أمره بالخروج قد نسخ بنصبه للإمامه (٥).

و لكن الإنكار كان خيراً له من هذا الوجه، لأن تلك الصيلاه التى يزعمون أن النبى صَلَّى الله عليه و آله أمر أبى بكر بأن يصلّى بالناس فى مكانه، إن كانت صلاةً واحدهً، فقد ثبت فى صحاحهم أنه صَلَّى الله عليه و آله قد خرج بين رجلين، و صَلَّى تلك الصيلاه بنفسه، فاضطروا إلى دعوى أنه صَلَّى فى مكان النبى أياماً، لكنه كان يأمر بإنفاد جيش أسامه إلى آخر ساعه من حياته، فكيف يتقدم الناسخ على المنسوخ؟ بل الأمر بالعكس،

ص: ١٨

١- ١) تهذيب التهذيب ١٨٢/١ ترجمه أسامه.

٢- ٢) سبل الهدى و الرشاد فى سيره خير العباد ٢٤٨/٦.

٣- ٣) الكامل فى التاريخ ٣١٧/٣.

٤- ٤) السيره الحلبيه ٢٢٧/٣.

٥- ٥) التحفه الإثنا عشرية: ٢٦٥، و مختصر التحفه: ٢٧٢.

فلو كان قد أمره بالصّلاه فقد نسخ بأمره بالخروج مع أسامه.

لكن الحق أن صلاه أبي بكر لم تكن بأمر من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مطلقاً كما سيأتى! وقد حَقَّقْنَا ذلك في رساله مفرده أيضاً. والحمد لله.

و أما سائر المعاذير التي ذكرها القاضي عبد الجبار وغيره، فهي أو هن من بيت العنكبوت، ولا تليق للبحث و النظر، ولعلّه من هنا جاء في التحفه الإثنا عشرية بعد ذكره بعض التعلّلات: «فالإمام لو خالف أمراً واحداً فلا ضمير. فتدبر».

هذا، و لنا رساله مستقلّه في قضيه بعث أسامه، نسأل الله التوفيق لإتمامها و نشرها.

المورد الثامن: قال قدس سره: و أيضاً: لم يولّ أبا بكر عملاً ألبته في وقته... و لما أنفذه بسوره براءه ردّه....

الشرح:

هذا من جمله ما يذكره أصحابنا في مقام نفى أهليه أبي بكر للإمامه و الولاية بعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، إنهم يقولون بأنه قد ولى من هو أدنى من أبي بكر منزله -بزعمهم- لأمر مختلفه، كقياده الجيش، و تعليم الناس و أمثال ذلك، فلو كان أشجع ممن ولى قياده الجيش، أو كان أفقه ممن أمره بتعليم الناس القرآن و الحلال و الحرام و السنن و أمثال ذلك، فلما ذا لم يولّه رسول الله شيئاً من هذه الوظائف؟

بل الأمر بالعكس، فقد ثبت -قريباً- أنه كان في جيش أسامه مع عمر و غيره من أعيان الصحابه، و أسامه لم يبلغ العشرين من عمره، فإذا كان أسامه أصلح و أليق عند الله و رسوله في تلك الإمارة من أبي بكر، فكيف يصلح أبو بكر لأن يكون أمير المؤمنين و خليفه رسول رب العالمين؟

نعم، أنفذ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أبا بكر بسوره براءه، لكنّه ردّه بعد ثلاثه

ص: ١٩

أيام بوحى من الله تعالى، فمن لا- يرتضيه الله و رسوله لإبلاغ عشر آيات من القرآن لأهل مكة، كيف يصلح لأن يكون مبلغ القرآن كله و الأحكام جميعها إلى المسلمين كافةً إلى يوم القيامة؟

هذا ما يقوله علماؤنا بالنظر إلى روايات أهل السنّه، و هذه نصوص عدّه منها من أشهر كتبهم و بالأسانيد الموثوق بها:

١-أخرج أحمد بإسناده عن أبي بكر: «إن النبي صَلَّى الله عليه و سلّم بعثه ببراءه لأهل مكة، لا يحج بعد العام مشرك و لا يطوف بالبيت عريان و لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمه، من كان بينه و بين رسول الله صَلَّى الله عليه و سلّم عهد، فأجله إلى مدّته و الله يرى من المشركين و رسوله.

قال: فسار بها ثلاثاً ثم قال لعلّى: إلحقه فردّ علىّ أبا بكر و بلّغها أنت. ففعل.

فلما قدم على النبي أبو بكر بكى، قال: يا رسول الله، حدث فيّ شيء؟ قال: ما حدث فيك إلا خير، و لكن أمرت أن لا يبلغه إلا أنا أو رجل مني» (١).

٢-أخرج أحمد بإسناده عن على عليه السلام قال: «لَمَّا نزلت عشر آيات من سوره براءه على النبي، دعا النبي أبا بكر فبعثه بها ليقراها على أهل مكة، ثم دعاني النبي فقال لي: أدرك أبا بكر، فحيثما لحقته فخذ الكتاب منه، فاذهب به إلى مكة فاقرأه عليهم، فلحقته بالجحفة فأخذت الكتاب منه.

و رجع أبو بكر إلى النبي، فقال: يا رسول الله نزل فيّ شيء؟ قال: لا، و لكن جبرئيل جاءني فقال: لن يؤدّى عنك إلا أنت أو رجل منك» (٢).

٣-أخرج أحمد بإسناده عن أنس: «إن رسول الله بعث ببراءه مع أبي بكر إلى أهل

ص: ٢٠

١-١) مسند أحمد ٣/١.

٢-٢) مسند أحمد ١/١٥١، الخصائص: ٩١، المستدرک ٣/٥١، تفسير ابن كثير ٢/٣٤٦-٣٤٧، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٣/٢٠٩.

مكة. قال: ثم دعاه فبعث بها علياً» (١).

٤- أخرج الترمذى عن زيد بن يسع قال: «سألنا علياً بأى شىء بعثت فى الحجّه؟ قال: بعثت بأربع: أن لا يطوف بالبیت عريان، و من كان بينه و بين النبى عهد فهو إلى مدّته، و من لم يكن له عهد فأجله إلى أربعه أشهر، و لا يدخل الجنه إلا نفس مؤمنه، و لا يجتمع المشركون و المسلمون بعد عامهم هذا» (٢).

٥- أخرج الحاكم بإسناده عن ابن عمر فى حديث قال: «إن رسول الله بعث أبا بكر و عمر ببراءه إلى أهل مكة. فانطلقا فإذا هما براكب، فقالا: من هذا؟ قال: أنا على يا أبا بكر، هات الكتاب الذى معك، فأخذ على الكتاب فذهب به، و رجع أبو بكر و عمر إلى المدينه.

فقالا: ما لنا يا رسول الله؟

قال: ما لكما إلا خير، و لكن قيل لى: لا يبلغ عنك إلا أنت أو رجل منك» (٣).

فهذا ما يقوله علماؤنا... فما ذا يقول المدافعون عن أبى بكر- معترله و أشاعره- فى الجواب؟

أجاب القاضى عبد الجبار: إنه لو سلم، إنه لم يؤلّه لحاجته إليه بحضرته، و إن ذلك رفعه له، و لو كان للعمل على تركه فضل، لكان عمرو بن العاص و خالد بن الوليد و غيرهما أفضل من أكابر الصحابه لأنه ولّاهما.

ثم ادّعى أن ولايه أبى بكر على الموسم و الحج قد ثبتت بلا خلاف، و لم يصح أنه عزله. و لا يدلّ رجوعه إلى النبى مستفهماً على العزل.

ص: ٢١

١- ١) مسند أحمد ٢٨٣/٣، و كذا الحديث عن أنس عند الترمذى فى السنن ٣٣٩/٤، الخصائص: ٩١، البدايه و النهايه ٤٦/٥، إرشاد

السارى ١٣٦/٧ روح المعانى ٢٦٨/٣.

٢- ٢) سنن الترمذى ٣٤٠/٤.

٣- ٣) المستدرک على الصحيحين ٥١/٣.

و حكى عن أبى على فى أخذ سورة البراءه منه: إن من عاده العرب أن سيداً من سادات قبائلهم، إذا عقد عقد القوم، فإن ذلك العقد لا ينحلّ إلا أن يحلّه هو أو بعض سادات قومه....

ثم ادعى أنه قد ولّاه الصّلاه فى حال مرضه، و ذلك أشرف الولايات (١).

و قال ابن تيميه: «و الجواب: هذا من أبين الكذب، فإنه من المعلوم المتواتر عند أهل التفسير و المغازى و السير و الحديث و الفقه و غيرهم: إن النبى صلّى الله عليه و سلّم استعمل أبا بكر على الحج عام تسع... و فيها أمر أبا بكر بالمناداه فى الموسم أن لا يحجّ بعد العام مشرك و لا يطوف بالبيت عريان، و لم يؤمر النبى صلّى الله عليه و سلّم غير أبى بكر على مثل هذه الولايه. فولايه أبى بكر كانت من خصائصه... و لم يستخلف على الصّلاه أحداً كاستخلاف أبى بكر....

و أما قول الرافضى: إنه لما أنفذه براءه ردّه... فهذا من الكذب المعلوم أنه كذب.

فإن النبى لمّا أمر أبا بكر على الحج ذهب كما أمره، و أقام الحج فى ذلك العام، عام تسع للناس، و لم يرجع إلى المدينه حتى قضى الحج....

و كان بين النبى و المشركين عهود مطلقه... قالوا: و كان من عاده العرب أن لا يعقد العهود و لا يفسخها إلا المطاع أو رجل من أهل بيته، فبعث عليّاً لأجل فسخ العهود...» (٢).

و قال فى شرح المواقف: «قلنا: لا نسلم أنه لم يولّه شيئاً، بل أمره على الحجّ سنه تسع من الهجره بعد فتح مكه فى رمضان سنه ثمان. و أمره بالصّلاه بالناس فى مرضه الذى توفى فيه. و إنما أتبعه عليّاً فى تلك السنه بعد خروجه من المدينه، لأن عاده العرب فى أخذ العهود و نبذها أن يتولاه الرجل بنفسه أو أحد من بنى عمّه، و لم يعزله

ص: ٢٢

١- ١) المغنى فى الامامه ج ٢٠ ق ١ ص ٣٥٠-٣٥١، ملخصاً.

٢- ٢) منهاج السنّه ٤/٤٩٣.

عَمَّا وَلَّاهُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّجِ. قَوْلُهُمْ: عَزَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ، كَذَبٌ، وَمَا نَقَلُوهُ فِيهِ مُخْتَلِقٌ...» (١).

و قال ابن روزبهان- في جواب العلامة- إنه تولَّى الحج في سنة تسع من الهجرة.

و أما بعث علي بقراءة سورة براءة و نبذ العهود....

ثم جعل يسبَّ العلامة و يشتمه كما يفعل السَّوقه (٢).

أقول:

فأنت ترى أنهم عيالٌ على القاضى المعتزلى، فما قالوه متَّخذ منه حتى في بعض الألفاظ، فهم لا يذكرون إلا أماره الحج و قضيه الصَّلاه. و معنى ذلك أنه إذا تبين واقع الحال في القضيتين، فهم مضطَّرون إلى التسليم بأن النبى صَلَّى الله عليه و آله لم يولِّه شيئاً... فنقول:

أمّا قضيه إبلاغ سورة براءة، فيقول القوم إن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله بعث أبا بكر إلى مكة أميراً للحاج، و أمره أن يقرأ الآيات من سورة البراءة على المشركين في الموسم، فلما خرج أبو بكر بدا لرسول الله في أمر تبليغ الآيات، فبعث علياً لتبليغها، و بقيت أماره الحج لأبى بكر، فيكون قد ولَّاه صَلَّى الله عليه و آله شيئاً من الأمور في حياته....

قالوا: و إنما أتبع النبى علياً أبا بكر ليأخذ منه الآيات فيبليغها، لأن الآيات كانت مشتمله على نبذ العهود التى كانت بينه صَلَّى الله عليه و آله و بين المشركين، و من عادة العرب في أخذ العهود و نبذها أن يتولَّاه الرجل بنفسه أو أحد من بنى عمه.

فكلامهم يشتمل على أمور ثلاثة:

الأول: الإقرار بأن علياً عليه السلام هو الذى أبلغ الآيات، بعد أن كان المأمور بتبليغها أبو بكر.

ص: ٢٣

١- ١) شرح المواقف ٣٥٦/٨.

٢- ٢) انظر: دلائل الصِّدق ٣٤/٣.

و الثاني: دعوى أن أبا بكر دخل مكة، و كانت إماره الحاج فى تلك السنه معه.

و الثالث: السبب فى تبليغ على الآيات دون أبى بكر.

ف نقول:

أمّا الإقرار ببعث أمير المؤمنين خلف أبى بكر و أخذه الآيات منه... فلم يكن لهم مناص منه....

و أمّا الدعوى بأن النبى صَلَّى الله عليه و آله أمر أبا بكر على الحجيج و لم يعزله عمّا و لاه، فليس لها شاهد فى الأحاديث المذكوره و نحوها، بل كلّ ما هنالك أنه: ببعثه «براءه لأهل مكة» ثم بين البراءه فى الحديث الأول بقوله: «بعثه ببراءه لأهل مكة:

لا يحج...». و يفيد الحديث الثانى أن هذه الأمور هى مفاد «عشر آيات فى سوره براءه»...

و ذلك ما أخذه منه على عليه السلام و بلغه... كما هو مفاد الأحاديث الأول و الثانى و الرابع... فأين إماره الحج؟

ثم إن هذه الأحاديث و غيرها صريحه فى أن عليّاً لحق أبا بكر -أو أبا بكر و عمر كما فى بعض الأحاديث- فى الطريق، و ردّ أبا بكر من حيث أدركه، و فى بعضها أنه لحقه «بالجحفه... و رجع أبو بكر إلى المدينه...» فأين أماره الحج؟

إنه لم يكن فى الواقع إلا - أنه صَلَّى الله عليه و آله بعث أبا بكر بإبلاغ أهل مكة: «أن لا يطوف بالبيت عريان...» و هى مفاد الآيات من سوره البراءه، ثم أمر عليّاً عليه السلام أن يدركه فى بعض الطريق فيأخذ منه الكتاب و يبلغه أهل مكة بنفسه و يرجع أبو بكر إلى المدينه....

أمّا أن السبب فى ذلك... فليس فى الأحاديث إلا أن النبى صَلَّى الله عليه و آله نزل عليه جبرائيل فقال: «لن يؤدى عنك إلا أنت أو رجل منك» كما هو نصّ الحديث الثانى و غيره....

فقولهم: «لأن عاده العرب...» لا دليل عليه، بل فى الأحاديث قرائن عديده على أن

السبب ليس ما ذكروه، و منها:

أولاً: إنه لو كان عاده العرب في ذلك ما ذكر، فلما ذا خالفها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِإِرسالِ أَبِي بَكْرٍ؟ أكان جاهلاً بتلك العادة، أم كان عالماً بها فخالفها عمداً تساهلاً بتنفيذ حكم الله عز و جلّ؟

و ثانياً: لو كان السبب ذلك، فلما ذا جاء أبو بكر يبيكي مخافه أن يكون قد نزل فيه شيء؟ أكان جاهلاً بتلك العادة أم ما ذا؟

فتلخص: إنه لم يكن بعث أبي بكر لإماره الحج، و إنما لإبلاغ البراءه، و النبي أرسل علياً عليه السلام خلفه بأمر من الله، ليأخذ ذلك منه، فيكون قائماً مقام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي أداء تلك الوظيفة... فيظهر أنه الصالح لذلك....

و لذا كانت هذه القضية خصيصه من خصائصه الدالّه على إمامته و خلافته، و لذا روى عن بعض أكابر الصحابه أنهم كانوا يتمنون أن تكون لهم هذه المنقبه العظيمه و الخصيصه الرفيعه، فهذا سعد بن أبي وقاص... قال الحارث بن مالك:

«خرجت إلى مكه، فلقيت سعد بن مالك فقلت له: هل سمعت لعلی منقبه؟ قال:

شهدت له أربعاً لأن يكون لي إحداهن أحبّ إليّ من الدنيا، أعمّر فيها ما عمّر نوح: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِإِرسالِ أَبِي بَكْرٍ ببراءه من مشركى قريش، فسار بها يوماً و ليله ثم قال لعلی: إلحق أبا بكر فخذها منه فبلّغها و ردّ عليّ أبا بكر، فرجع أبو بكر فقال:

يا رسول الله هل نزل فيّ شيء؟...» (١).

و أيضاً: فقد وردت هذه القضية في حديث المناقب العشر التي اختصّ بها أمير المؤمنين عليه السلام، المروى عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس، و الذي قال الأئمه: و هذا الحديث من أصح الأحاديث و أثبتها، و نصّ غير واحد منهم كالحافظ

ص: ٢٥

أبى العباس الطبرى على كون ما جاء فيه من المناقب خصائص لأمير المؤمنين لا يشاركه فيها أحد من الصحابه... وقد تقدّم الكلام عليه بالتفصيل سابقاً. فراجع.

المورد التاسع: قال قدس سره: و قطع يسار سارق....

الشرح:

إن حكم القطع من أوليات الأحكام فى الشريعة، يعلم به أدنى الطلبة، فإن كان أبو بكر عالماً به فخالف الحكم الشرعى، فهذا ظلم و فسق، وإن كان جاهلاً به، فكيف يتصدى الإمامه و هو جاهل بأبسط الأحكام الشرعيه؟

لقد تقرّر عند القوم القائلين بثبوت الإمامه بالبيع، ضروره اتصاف الإمام بالعداله و العلم، و هذه القضيه تدلّ على انتفاء شرط الإمامه فى أبى بكر. فما هو الجواب؟

لقد اختلفوا فى الجواب و اضطربوا، فذكروا وجوهاً هى فى الأغلب «لعلّ» و «يمكن»:

قال فى شرح المواقف: «و أما قطع اليسار، فلعله من غلط الجلّاد، أو رآه فى المرّه الثالثه من السرقة، و هو رأى الأكثر من العلماء» (١).

و قال فى الصواعق: «و أما قطعه يسار السارق، فيحتمل أنه خطأ من الجلّاد، و يحتمل أنه لسرقه ثالثه، و من أين لهم أنه للسرقه الأولى و أنه قال للجلّاد: إقطع يساره؟ و على التنزل، فالآيه شامله لما فعله، فيحتمل أنه كان يرى بقاءها على إطلاقها، و إن قطعه صلى الله عليه و سلّم اليمين فى الأولى ليس على الحتم، بل الإمام مخير فى ذلك.

و على فرض الإجماع فى المسأله، فيحتمل أنهم أجمعوا على ذلك بعده، بناءً على انعقاد الإجماع فى مثل ذلك، و فيه خلاف محلّه كتب الأصول. و قراءه أيماهما يحتمل

ص: ٢٦

أنها لم تبلغه.

فعلى كل تقدير، لا يتوجه عليه في ذلك عتب و لا اعتراض بوجه من الوجوه» (١).

أقول:

إن أول شيء في هذه الكلمات هو الإقرار بوقوع الحادثه، و أنها قضيه مخالفه للكتاب و السنه، ثم محاوله الجواب بالإحتمالات التي لا يصغى إليها، لعدم ابتنائها على شواهد و قرائن، و بعضها سخيّف جداً كما لا يخفى.

فإنما الإعراض عن هذه التوجيهات البارده و الاعتراف بالحقيقه، و إما إنكار أصل القضيه صوتاً لماء وجه الخليفه و حفظاً لمذهب أهل السنه القائلين بإمامته!

أمّا الإنكار، فلا يجراً عليه إلا مثل ابن تيميه...!

و أمّا الاعتراف بالحقيقه، فقد وجدناه من بعض أصحاب الحواشى في الكتب العقائديه، فإنه قال: «و قد قطع يسار السارق و هو خلاف الشرع. و الظاهر أن القضاء بغير علم ذنب و ما كان هو معصوماً» (٢).

و سواء اعترفوا أو لا، فإن هذا الطعن وارد، و المورد من الموارد الداله على عدم أهليه أبي بكر للإمامه، على أصول أهل السنه.

المورد العاشر: قال قدس سره: و أحرق الفجاءه السلمى بالنار

الشرح:

و هذا مورد آخر من موارد ظلم أبي بكر أو جهله، فهو على كل حال غير صالح للإمامه و الولايه بعد رسول الله صلى الله عليه و آله.

ص: ٢٧

١- ١) الصواعق المحرقة ٨٨/١.

٢- ٢) تعليقه على شرح الخطابي للعقائد النسفيه، لإسماعيل القرمانى المعروف بقره كمال، المتوفى سنه ٩٢٠. توجد ترجمته فى معجم المؤلفين ٢٨٧/٢.

أما القضية، فثابته يقيناً، فإنها من جملة الأمور التي تمنى أبو بكر عدم فعلها، وقد ذكرنا الخبر عن تاريخ الطبري وغيره من مصادر القوم المعتره (١)، فلا سبيل للمناقشه في ثبوت القضية (٢)، بل حتى ابن تيميه لم يتكلم في هذه الجهه و سنذكر عبارته، مضافاً إلى أنه يدل على مخالفه أبي بكر لحكم الله في الواقعه، وإلا لما تأسف على ما فعل و تمنى أن لو سأل!

و إذا كان الخبر ثابتاً، و أبو بكر بالمخالفه معترفاً، فأى فائده للتأويلات و التوجيهات التي تصدر من أتباعه عادة؟

و لعله من هنا لم يذكر ابن تيميه لما فعله أبو بكر تأويلاً، و إنما اكتفى في مقام الدفاع عنه بالجواب النقضى الذى يزعمونه من فعل أمير المؤمنين، و سيأتى.

و أما التوجيهات:

ففى شرح المواقف: «إحراق فجاءه إنما كان باجتهاده، و عدم قبول توبته لأنه زنديق، و لا تقبل توبه الزنديق فى الأصح» (٣).

و فى الصواعق المحرقة: «و إذا ثبت أنه مجتهد فلا عتب عليه فى التحريق، لأن ذلك الرجل كان زنديقاً، و فى قبول توبته خلاف، و أما النهى عن التحريق، فيحتمل أنه لم يبلغه و تأوله على غير نحو الزنديق» (٤).

لكن لا تعرض فى شرح المواقف لنهى النبى صلى الله عليه و آله عن الإحراق، كما فى صحيح البخارى (٥).

ص: ٢٨

١- ١) و اعترف بإحراق أبى بكر الفجاءه بالخصوص أيضاً الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ٩٢/٦.

٢- ٢) و قد ذكر ابن عبد البر اسم الرجل و مجمل القضية بترجمه طريفه بن حاجز من الاستيعاب ٧٧٦/٢، و كذا الطبرى فى التاريخ ٢٢٤/٣.

٣- ٣) شرح المواقف ٣٥٧/٨.

٤- ٤) الصواعق المحرقة: ٣٢.

٥- ٥) صحيح البخارى ٢١/٤.

أمياً في الصواعق، فقد نبيّه على أن اجتهاد أبي بكر مخالف للنصّ. فأجاب: باحتمال أنه «لم يبلغه»، لكن هذا قدح في أبي بكر فاستدركه بأنه يحتمل أنه بلغه لكن «تأوله».

ثم إن هذا كله مبني على أن يكون الرجل زنديقاً، لكنه لم يكن زنديقاً، و كان يقول:

«أنا مسلم» كما ذكر في شرح المواقف، بل قيل: إنه كان يلهج بالشهادتين حتى احترق و صار فحمه، و غايه ما هناك أنه قطع الطرق و نهب أموال المسلمين، كما ذكر المؤرّخون كالطبري، و مثله لا يكون زنديقاً....

و لذا عدل بعض المعتزله المدافعين عن أبي بكر كابن أبي الحديد، إلى التوجيه بأسلوب آخر فقال:

«و الجواب: إن الفجاءه جاء إلى أبي بكر- كما ذكر أصحاب التواريخ- فطلب منه سلاحاً يتقوى به على الجهاد في أهل الردّه، فأعطاه، فلمّا خرج قطع الطريق و نهب أموال المسلمين و أهل الردّه جميعاً، و قتل كان من وجد- كما فعلت الخوارج حيث خرجت- فلما ظفر به أبو بكر حرّقه بالنار إرهاباً لأمثاله من أهل الفساد و نحوه، و للإمام أن يخصّ النصّ العام بالقياس الجليّ عندنا» (١).

فتراه لم يدّع زندقه الرجل، بل ذكر له توجيهاً ثبت في محله بطلانه جداً....

و حيث رأى بعض المتكلمين الأشاعره سقوط هذا التوجيه كغيره، اضطرّ إلى أن يقول: «إحراقه فجاءه السلمى بالنار من غلظه في اجتهاده، فكم مثله للمجتهدين» (٢).

لكن الإيعتراف بغلط أبي بكر في الإجهاد لا يبرء ساحتة، و لا يكون له عذراً يوم القيامة، مع وجود النصّ الصريح الصحيح في حرمه التحريق بالنار، فهو قادح في عداله أبي بكر و خلافته.

و لذا اضطرّ بعضهم كالشيخ عبد العزيز الدهلوى في كتاب التحفه

ص: ٢٩

١- ١) شرح ابن أبي الحديد ٢٢٢/١٧.

٢- ٢) شرح التجريد للقوشجى: ٣٧٩.

الإثنا عشرية (١) إلى إنكار أصل القضية، و دعوى أنها من افتراءات الشيعة.

فإنكار أصل القضية يشهد بأن لا توجيه صحيح لها، لكن الإنكار لا يجدى، فالقضية من المسلّمات، و المصادر الناقله لها كثيره و معتبره، و إلا لما احتاج الآخرون إلى تلك التوجيهات الفاسده البارده....

و فوق ذلك كله... كلام أبي بكر في آخر حياته... الدالّ على ثبوت القضية و سقوط كلّ التوجيهات: «وددت أنى لم أكن حرّقت الفجاءه السلمى...».

و تلخّص: إن الإنكار و التكذيب باطل.

و إن التوجيه بالإجتهد باطل، لا سيّما و أنه فى مقابل النص.

و احتمال عدم بلوغه باطل كذلك، كاحتمال أخذه بالقياس....

بغض النظر عن التناقضات بين هذه الاحتمالات.

و الحق هو الاعتراف بالحقيقه و رفع اليد عن المكابره، فإنها لا تجدى نفعاً.

كدعواهم أن الإحراق قد صدر من أمير المؤمنين على عليه السلام أيضاً، و هذا ما ذكره ابن تيميه فى مقام الجواب إذ قال:

«و الجواب: إن الإحراق بالنار عن على أشهر و أظهر منه عن أبى بكر، فى الصحيح: إن عليّاً أتى بقوم زنادقه من غلامه الشيعه فحرّقهم بالنار، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم احرقهم بالنار، لنهى النبى صلّى الله عليه و سلّم أن يعدّب بعذاب الله، و لضربت أعناقهم لقول النبى صلّى الله عليه و سلّم: من بدّل دينه فاقتلوه. فبلغ ذلك عليّاً فقال: ويح ابن أم الفضل، ما أسقطه على الهنات.

فعلئى أحرق جماعه بالنار. فإن كان ما فعله أبو بكر منكرًا ففعل على أنكر منه، و إن كان فعل على مما لا ينكر مثله على الأئمه، فأبو بكر أولى أن لا ينكر عليه» (٢).

ص: ٣٠

١- ١) التحفه الإثنا عشرية: ٢٨٣.

٢- ٢) منهاج السنّه ٤٩٥/٥.

أقول:

لكن هذا تعصّب من ابن تيميه أو جهل، لأن من شرط المناقضة و المعارضه كون الخبرين معتبرين، و ليس هذا الشرط موجوداً فى هذا المقام، لأن خبر إحراق أبى بكر للفجاءه ثابتٌ عند القائلين بإمامته، و تأويلاتهم لما فعله ساقطه، و لذا اعترف بعضهم بالحق و الحقيقه، لكن الحديث الذى ذكره هذا الرجل غير مقبول عند القائلين بإمامه على و عصمته....

على أنه حديث باطلٌ مكذوب من أصله و إن كان فى البخارى و نحوه، لأن ابن عباس من تلامذه أمير المؤمنين و أصحابه، و إقدامه على تخطئه أمير المؤمنين عليه السلام كذب عليه مطلقاً.

و أيضاً: فى هذا الحدث المزعوم أن القوم كانوا زنادقه غلاه، أما الفجاءه، فقد ذكر إسلامه و احتملوا زندقته حملاً لفعل أبى بكر على الصحه من أجل المحافظه على إمامته و ولايته.

و أيضاً: فإن هذا الحديث- الذى يعتمد عليه ابن تيميه و يريد أن ينقض به استدلال الإماميه- يضره، لأن معتمده فيه روايه ابن عباس عن النبى صلى الله عليه و آله، لكن هذه الروايه تدلّ على مخالفه أبى بكر للحكم الإلهى و السنه النبويه بإحراق الفجاءه. و أما أصحابنا فلا يعتبرون هذا الحديث أصلاً، فلا يعارض به استدلالهم.

المورد الحادى عشر: قال قدس سره: و خفى عليه أكثر أحكام الشريعه فلم يعرف حكم الكلاله.

الشرح:

إنما مثل العلماءه و غيره بجهل أبى بكر بحكم الكلاله- كمصداق للمورد- من حيث أن لفظ «الكلاله» عربى، يعرف مفهومه كلّ إنسان من أهل اللغه، و أن حكمه مصرّح به فى الكتاب المجيد، يعلم به أقلّ المؤمنين من أهل القرآن و السنه النبويه، فما معنى قول

ص: ٣١

أبي بكر لما سئل عن حكمها: «أقول فيها برأبي، فإن كان صواباً فمن الله...» إلا الجهل؟

قال التفتازاني: «و الجواب-بعد التسليم-إن هذا لا يقدر في الإجتهد، فكم مثله للمجتهدين؟» (١).

و كذلك قال القوشجي في شرح التجريد، و المولوى الهندي في التحفه و الآلوسى في مختصرها (٢).

فهم-في الحقيقة-يعترفون بجهل أبي بكر و يسمونه اجتهداً!

لكن ابن تيميه يزعم: «إن هذا من أعظم علمه» (٣).

و هذا عجيبٌ جداً!!

و على كل حال، فابن تيميه و غيره معترفون بصحة الخبر، فأى فائده لتشكيك التفتازاني؟

نعم، لو يمكنهم الإنكار، فإنه أولى من الحمل و التأويل بما لا يليق، لكن أنى لهم ذلك؟!!

المورد الثاني عشر: قال قدس سره: و قضى في الجد سبعين قضية...

الشرح:

و هذا من موارد جهله بالأحكام الشرعية المبيته لعموم أفراد الأمة!

و قد أجاب القاضى العضد بأنه: «غير بدع من المجتهد البحث عن مدارك الأحكام» (٤).

و تبعه غيره كالتفتازاني و شارح التجريد و الهندي و غيرهم.

ص: ٣٢

١- ١) شرح المقاصد ٢/٢٩٣.

٢- ٢) مختصر التحفه الإثنا عشرية: ٢٨٠.

٣- ٣) منهاج السنه ٥/١٥٠.

٤- ٤) المواقف ٣/٥٥٩.

فهم معترفون بجهله بالحكم و احتياجه إلى غيره في العلم، و لا- مناص لهم من الاعتراف، إذ الأحاديث الواردة في ذلك عندهم صحيحة لا يمكن ردّها و لا تأويلها بنحو من الأنحاء.

فهذه بعض موارد جهل الرجل المانع من تصديّه للأمر بعد الرسول صلّى الله عليه و آله.

قال قدس سره: فأى نسبة إلى من قال: سلونى...؟

الشرح:

قول على أمير المؤمنين عليه السلام: سلونى... من أصحّ الأخبار المتفق عليها بين الفريقين، رواه القوم بترجمته عليه السلام من كتب الرجال و فى مناقبه و فضائله فى كتب الحديث و الكلام، كابن سعد فى الطبقات و الحاكم فى المستدرک و ابن عبد البرّ فى الإستيعاب و غيرهم. و إليك بعض ذلك:

روى المزمى بترجمته: «عن أبى الطفيل قال: شهدت علياً يخطب و هو يقول:

سلونى، فو الله لا تسألونى عن شى إلا أخبرتكم، سلونى عن كتاب الله، فو الله ما من آيه إلا و أنا أعلم أ بليل نزلت أم بنهار أم فى سهل أم فى جبل» (١).

و رواه الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى (٢).

و روى المتقى: «سلونى قبل أن تفقدونى، فإنى لا أسئل عن شى دون العرش إلا أخبرت عنه. ابن النجار» (٣).

و على الجملة، فإنه لا يسع أحداً إنكار هذا الكلام.

هذا، و قد كابر بعض المعتزله فى دلاله هذا الكلام على إحاطته بالعلوم بالفعل،

ص: ٣٣

١- ١) تهذيب الكمال ٤٨٧/٢٠.

٢- ٢) فتح البارى ٤٥٩/٨.

٣- ٣) كنز العمال ١٦٥/١٣.

بل يدلّ على عظم المحلّ فقط، ثم زعم بعضهم أن قوله: «لو ثبت لي الوساده» يدلّ على جواز الحكم بما نسخ، وهذا باطل، وأخذ ابن تيميه في منهاجه (١).

لكن شارح المواقف نصّ على أن «غرضه عليه السلام إحاطه علمه بما في هذه الكتب الأربعة، لا جواز الحكم بما نسخ منها، فلا يتّجه عليه اعتراض أبي هاشم بأن التوراه منسوخه فكيف يجوز الحكم بها؟ و يدلّ على ما ذكرناه قوله: «والله ما من آيه نزلت... و يؤيده أن أوّل كلامه مشتمل على الفرض و التقدير، و ليس يلزم منه جواز الحكم، كما يشهد به الفطره السليمه» (٢).

و قد يكون مراده عليه السلام التعريض بمن تقدّمه من الجهله بالأب، و الكلاله...

و نحوهما من الأوليات، فيريد أن لو أطاعت الأمم حكم الله و رسوله فيه و مكنته، لانقاده أهل الأديان السابقه و اهتدت به إلى الإسلام، فكان تصدّى أولئك سبباً لبقائهم على ضلالتهم إلى يوم القيامة.

قال قدس سره: و عن البيهقي في كتابه بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه

و آله قال: من أراد أن ينظر إلى آدم....

الشرح:

فمن كان قد اجتمع فيه ما تفرّق في الأنبياء عليهم السلام، كيف يتقدّم عليه من هو أدنى في العلم بالقرآن و الأحكام من أقلّ الطلبة؟

و الحديث المذكور، رواه عبد الرزاق الصنعاني، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريره عن رسول الله صلى الله عليه و آله (٣).

ص: ٣٤

١- ١) منهاج السنّه ٥/٥٠٩.

٢- ٢) شرح المواقف ٨/٣٧٠.

٣- ٣) انظر: معجم الأدباء ١٧/٢٠٠ بترجمه محمد بن أحمد بن عبد الله الكاتب المعروف بابن المفتح، الذي نظم هذا الحديث الشريف في قصيده سميت بالأشباه، وأوردها ياقوت الحموي في كتابه.

و ناهيك بهذا السند صحهً و اعتباراً.

و من رواته: أحمد بن حنبل، كما عن كتاب (الصحائف في علم الكلام) لشمس الدين السمرقندي.

و أبو حاتم الرازي، فيما رواه العاصمي من طريقه في كتابه (زين الفتى في تفسير سورة هل أتى) (١).

و ابن بطه العكبرى، فيما رواه الحافظ الكنجي من طريقه في كتابه (كفايه الطالب في مناقب علي بن أبي طالب) (٢).

و الحاكم النيسابوري في تاريخه، و من طريقه روى الخوارزمي في كتابه: (مناقب علي بن أبي طالب) (٣).

و أبو بكر ابن مردويه، و من طريقه رواه الخوارزمي كذلك (٤).

و الحاكمي القزويني، و عنه روى الحافظ أبو العباس الطبري في كتابه: (الرياض النضرة في مناقب العشرة المبشرة) (٥).

و رواه الملاء الاربلي في سيرته (٦).

و أما روايه البيهقي، فقد وردت في عدّه كتب معروفه مثل (مطالب السؤل) و (المناقب للخوارزمي) و (الفصول المهمه) و غيرها.

ثم إننا قد صحّحنا غير واحد من أسانيد الحديث على ضوء كلمات علماء القوم في الحديث و الرجال.

ص: ٣٥

١-١) زين الفتى في تفسير سورة هل أتى -مخطوط.

٢-٢) كفايه الطالب: ١٢١.

٣-٣) المناقب: ٨٣.

٤-٤) مناقب علي بن أبي طالب: ٤٠.

٥-٥) الرياض النضرة، المجلد الثاني ص ١٩٦.

٦-٦) وسيله المتعبدين في سيره سيد المرسلين ١٦٨/٥.

و أيضاً، فقد نصّ الحافظ السيوطي و غيره على أن البيهقي لا يروي في مصنفاته حديثاً موضوعاً (١).

هذا، و قد بحثنا عن هذا الحديث في مجلد خاص من كتابنا الكبير: (نفحات الأزهار) فراجعه.

و على الجملة، فإن تكذيب ابن تيميه و غيره لهذا الحديث الشريف (٢) تعصّب بحت.

قال قدس سره: قال أبو عمر الزاهد قال أبو العباس ثعلب: لا نعلم أحداً قال

بعد نبيّه سلونى، من شيث إلى محمد صلّى الله عليه و آله إلا عليّاً....

الشرح:

أبو عمر الزاهد، تقدّم التعريف به.

أمّا أبو العباس ثعلب فهو استاذه. قال الذهبى فى ترجمته فى سير أعلام النبلاء:

«العلامة المحدث، إمام النحو... سمع... و عنه: نبطويه... و أبو عمر الزاهد... قال الخطيب: ثقّه حجه دين صالح مشهور بالحفظ... مات

سنه ٢٩١» (٣).

هذا، و قد نقل مثل هذا الكلام عن غير واحد من الأعلام، كسعيد بن المسيّب، فإنه قال: «ما كان فى أصحاب النبي صلّى الله عليه و

سلم أحد يقول سلونى غير على بن أبى طالب» (٤).

و سيأتى بعض الكلام عن علم على عليه السلام فيما بعد. فانتظر.

ص: ٣٦

١- (١) اللآلى المصنوعه ١٢/١ كتاب التوحيد.

٢- (٢) منهاج السنّه ٥١٠/٥.

٣- (٣) سير أعلام النبلاء ٥/١٤.

٤- (٤) ذخائر العقبى فى مناقب ذوى القربى: ٨٣.

المورد الثالث عشر: قال قدس سره: وأهمل حدود الله، فلم يقتص من خالد بن الوليد.

الشرح:

قد تقدّم الكلام على هذا المورد بالتفصيل. فراجع.

المورد الرابع عشر: قال قدس سره: وخالف أمر الله تعالى في توريث بنت النبي صلى الله عليه وآله و منعها فدكاً.

الشرح:

و تقدّم الكلام على هذا المورد أيضاً بالتفصيل. فراجع.

المورد الخامس عشر: قال قدس سره: وتسمى خليفه رسول الله من غير أن يستخلفه.

الشرح:

و هذا زور و بهتان منه على الله و رسوله، و من يصدر منه مثله كيف يصلح لأن يكون إماماً للمسلمين؟

و قال العلامة في نهج الحق: «قالوا: إنه سمى نفسه خليفه رسول الله صلى الله عليه وآله و كتب إلى الأطراف بذلك، و هذا كذب صريح على رسول الله صلى الله عليه وآله، لأنه لم يستخلفه، و اختلف الناس فيه، فالإماميه قالوا: إنه مات صلى الله عليه وآله عن وصيه و أنه استخلف أمير المؤمنين عليه السلام إماماً بعده. و قالت السنه كافه: إنه مات بغير وصيه و لم يستخلف أحداً، و أن إمامه أبى بكر لم تثبت بالنص إجماعاً بل ببيعه عمر بن الخطاب و أصحابه، و هم أربعة: عمر بن الخطاب و أبو عبيده بن الجراح و أسيد بن حضير و سالم مولى أبى حذيفه لا غير. و قال عمر: إن لم أستخلف فإن رسول الله لم يستخلف، و إن أستخلف فإن أبى بكر قد استخلف. و هذا تصريح بعدم استخلاف

رسول الله صَلَّى الله عليه و آله أحداً. و قد كان الأولى أن يقال إنه خليفة عمر لأنه هو الذى استخلفه.

أقول:

إن «الإمامه» و «الخلافه» متصادقان، و للإمام و الخليفة عن رسول الله «الولاية» المطلقة، و لا خلاف بين الفريقين فى تعريف الإمامه بعد النبى، قال فى شرح المواقف:

«الإمامه رئاسه عامه فى امور الدّين و الدنيا لشخص من الأشخاص» (١). و قال العلامة الحلى: «الإمامه رئاسه عامه فى أمور الدّين و الدنيا لشخص من الأشخاص» (٢).

هذا أولاً.

و ثانياً: قد تقرّر عند القوم أن الإمامه تثبت بالبيعه و الاختيار، كما تثبت بالنصّ من الله و الرسول (٣).

و ثالثاً: قد نصّ القوم على أن لا نصّ من رسول الله صَلَّى الله عليه و آله على أبى بكر، و إنما تثبت إمامته باختيار الناس له (٤).

و بالنظر إلى ما تقدّم، يرد الإشكال على أبى بكر: أنه لما ذا تسمّى خليفة رسول الله، و رسول الله لم يستخلفه؟ بل الأولى أن يقال: إنه خليفة عمر، لأنه هو الذى استخلفه و تثبت إمامته ببيعته، كما نصّ على ذلك غير واحد من أئمتهم.

فهذا هو الإشكال، فما هو الجواب؟

أجاب ابن روزبهان بما نصه: «ما أجهل هذا الرجل باللّغه، فإن الخليفة فعيله بمعنى الخالف، و خليفة الرجل من يأتى خلفه، و لا يتوقف إطلاق الخليفة المضافه إلى

ص: ٣٨

١-١ شرح المواقف ٣٤٥/٨.

٢-٢ النافع يوم الحشر فى شرح الباب الحادى عشر: ٩٣.

٣-٣ شرح المواقف ٣٥١/٨.

٤-٤ شرح المواقف ٣٥٤/٨.

شخص باستخلافه إياه، فمعنى خليفه رسول الله: الذى تولّى الخلافة بعده، سواء استخلفه أم لم يستخلفه، فلو سلّمنا أن أبا بكر هو سَمى نفسه بهذا الاسم، فإنه لا يكون كذباً لما ذكرنا. ثم لا شك أن عليّاً خاطبه فى أيام خلافته بخليفه رسول الله، و لو كان كذباً لما تكلم به و لا خاطبه به. و لكن للشيعة فى أمثال هذه المضائق سعة من التقيّه. و الظاهر أن القوم خاطبوه بذلك، و لو أنه سَمى نفسه بهذا صح كما ذكرناه فلا طعن» (١) انتهى.

أقول:

و هذا الكلام يشتمل على وجوه:

الأول: التشكيك فى أنه سَمى نفسه، بل سَماه الناس.

و الجواب: إنه كتب إلى الآفاق: من أبى بكر خليفه رسول الله... و هذا ثابت لا مجال لإنكاره، و لذا لم ينكره مثل ابن تيميه.

و الثانى: حمل «الخليفه» فى محلّ البحث على المعنى اللغوى.

و الجواب: إن هذا خروج عن البحث، فإن المراد هو الخلافه بالمعنى الذى توافق الطرفان عليه كما تقدّم. و لذا أشار ابن تيميه إلى أن بعضهم زعم استخلاف النبى أبا بكر كما سنذكره، فما جاء به هذا الأشعرى الفارسى ردّاً على العلامه الحلى جهل أو تجاهل.

و الثالث: إن أمير المؤمنين عليه السلام خاطبه بذلك.

و الجواب: أولاً: أين السند الصحيح المتفق عليه بين الطرفين فى أنه خاطبه بخليفه رسول الله؟ و ثانياً: إن كان ذلك فهو محمول على التقيّه كما ذكر.

و بما ذكرنا سقط دفاع ابن تيميه و ابن روزبهان عن أبى بكر.

و كأنّ بعض القوم لَمّا التفت إلى سقوط ما ذكره، التجأ إلى دعوى أن النبى صَلَّى الله عليه و آله قد استخلف أبا بكر. و حينئذ يتوجه السؤال: أين الدليل الثابت سنداً

ص: ٣٩

و دلالة على ذلك؟

فاضطرب القوم فى الجواب، فمنهم من أقرّ بعدم النصّ مطلقاً و أن خلافه أبى بكر كانت بالبيعه و الاختيار كما تقدّم. و منهم من ادّعى النصّ، و اختلفوا بين من يدّعى النصّ الجلىّ و من يدّعى النصّ الخفى، لكن إثبات النصّ الجلىّ حتى من طرفهم المكذوبه مستحيل.

فاضطروا إلى التمسك بحديث نصبه للصلاه فى مرضه، و جعلوه نصّاً خفياً، و لكن قد ثبت أن صلاه أبى بكر تلك لم تكن بأمر من النبى صلّى الله عليه و آله، بل خرج يتهدى بين رجلين و صلاها هو... ثم إنهم يعلمون بأن النيابة فى الصلاه لا تستلزم النيابة العامه فى أمور الدين و الدنيا. و قد تقدّم بعض الكلام على هذا المورد فى الكتاب سابقاً. و سيأتى بالتفصيل فى محلّه من الكتاب إن شاء الله.

و تلخص: ثبوت الطعن و الحمد لله رب العالمين.

ص: ٤٠

المورد الأول: قال قدس سره: ومنها: ما رووه عن عمر.

روى أبو نعيم الحافظ في كتاب حليه الأولياء: انه لما احتضر قال...و قال لابن عباس عند احتضاره: لو أن لى ملء الأرض....

فلينظر المنصف العاقل قول الرجلين عند احتضارهما. و قول على عليه السلام: متى ألقاها.

الشرح:

نعم، لقد تمنى أبو بكر ما تمنى عند احتضاره، وكل واحد من الأمور التسعة التي ذكرها الحديث من تمنياته يكفي لعدم أهليته لأن يقوم مقام النبي صلى الله عليه وآله، و لسوء حسابه في القيامة.

و عمر أيضاً، كان شريكه في كل ما قال و فعل، مضافاً إلى ما كان منه زمن حكومته.

و إليك بعض ما رووا عن عمر من تمنياته كما في (كنز العمال):

«٣٥٩١٢- عن الضحاک قال: قال عمر: يا ليتني كنت كبش أهلى، سمنوني ما بدا لهم، حتى إذا كنت أسمن ما أكون، زارهم بعض من يحبون، فجعلوا بعضى شواء و بعضى قديداً، ثم أكلوني فأخرجوني عذره و لم أكن بشراً (هناد حل، هب).

٣٥٩١٣- عن جابر قال: قال رجل لعمر بن الخطاب: جعلني الله فداك! قال: إذن يهينك الله (ابن جرير).

٣٥٩١٤- عن عامر بن ربيعة قال: رأيت عمر بن الخطاب أخذ تبه من الأرض فقال: يا ليتني كنت هذه التبه! ليتني لم أخلق! ليتني لم أك شيئاً! ليت أمي لم تلدني! ليتني كنت نسياً منسياً (ابن المبارك و ابن سعد، ش و مسدد، كر).

٣٥٩١٥- عن عمر أنه سمع رجلاً يقرأ؟ «هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَّذْكُوراً» فقال عمر: يا ليتها تمت (ابن المبارك و أبو عبيد في فضائله و عبد بن حميد و ابن المنذر).

٣٥٩١٦- عن عمر قال: لو نادى مناد من السماء: يا أيها الناس، إنكم داخلون الجنة كلكم أجمعون إلا رجلاً واحداً، لخفت أن أكون أنا هو، و لو نادى مناد: أيها الناس، إنكم داخلون النار إلا رجلاً واحداً، لرجوت أن أكون أنا هو (حل).

٣٥٩١٧- عن ابن عمر: أن عمر لقي أبا موسى الأشعري فقال له: يا أبا موسى! أيسرّك أن عملك الذي كان مع رسول الله صلى الله عليه و سلّم خالص لك، و أنك خرجت من عملك كفافاً خيره بشرّه و شرّه بخيره كفافاً لا لك و لا عليك؟ قال: لا يا أمير المؤمنين! و الله، لقد قدمت البصره و أن الجفاء فيهم لفاش، فعلمتهم القرآن و السنّه؟ و غزوت بهم في سبيل الله و إنى لأرجو بذلك فضله. قال عمر: لكن وددت أنى خرجت من عملي خيره بشرّه و شرّه بخيره كفافاً لا على و لا لى، و خالص لى عملي مع رسول الله صلى الله عليه و سلّم المخلص (كر) (١).

المورد الثاني: قال قدس سره: و روى صاحب الجمع بين الصحاح الستة فى مسند ابن عباس: إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: أخرجوا عنى....

الشرح:

هذا إشاره إلى حديث القرطاس أو الدواه و الكتف، و ممانعه عمر من كتابه الكتاب، و ما قاله، فقال رسول الله: اخرجوا عنى....

و قال العلّامة فى نهج الحق: «نقل الجمهور عن عمر مطاعن كثيره منها:

ص: ٤٢

قوله عن النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله لما طلب في حال مرضه دواه و كتفأ ليكتب فيه كتاباً لا يختلفون بعده، و أراد أن ينصَّ حال موته على ابن عمه على عليه السلام فمنعه عمر و قال: إن نبيكم ليهجر. فوَقعت الغوغاء و شجر النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله فقال أهله: لا- ينبغى عند النبي هذه الغوغاء. فاختلفوا فقال بعضهم: احضروا ما طلب، و منع آخرون. فقال النبي: أبعدوا. هذا الكلام في صحيح مسلم. و هل يجوز مواجهه العامي بهذا السفه فكيف بسيد المرسلين؟».

أقول:

و نحن نورد أولاً نصوص الخبر من صحاح القوم و مسانيدهم ثم نتكلم:

أخرج البخارى عن ابن عباس قال: «لما حضر رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و سلم و فى البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب. قال النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله: «هلم أكتب لكم كتاباً لا تضلّوا بعده. فقال عمر: إن النبي قد غلب عليه الوجع، و عندكم القرآن، حسبنا كتاب الله. فاختلف أهل البيت فاخصموا، منهم من يقول: قزّبوا يكتب لكم النبي كتاباً لن تضلّوا بعده، و منهم من يقول ما قال عمر، فلما أكثروا اللغو و الاختلاف عند النبي.

قال لهم رسول الله: قوموا (عنى خ ل) - قال عبيد الله بن عبد الله بن مسعود-: فكان ابن عباس يقول: إن الرزيه كل الرزيه ما حال بين رسول الله و بين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم و لغطهم» (١).

و هذا الحديث أخرجه مسلم فى آخر الوصايا من صحيحه (٢).

و رواه أحمد بن حنبل فى مسنده من حديث ابن عباس (٣).

و رواه سائر أصحاب السنن و المسانيد و الأخبار، كأبى يعلى الموصلى فى

ص: ٤٣

١- ١) صحيح البخارى ٩/٧.

٢- ٢) صحيح مسلم ٧٦/٥.

٣- ٣) مسند أحمد ١/٣٢٤-٣٢٥ و ٣٣٦.

مسنده، و البيهقي في دلائله، و البلاذري في أنساب الأشراف، و الطبري في تاريخه...

و غيرهم (١).

و قد روى في بعض الكتب عن جابر أيضاً (٢).

و في بعض الألفاظ بدل: «إن النبي قد غلب عليه الوجع» جملة: «هجر رسول الله»، فقد أخرج البخاري عن ابن عباس أنه قال: «يوم الخميس و ما يوم الخميس؟» ثم بكى حتى خضب دمه الحصباء فقال: «اشتد برسول الله صلى الله عليه و سلم وجعه يوم الخميس، فقال: ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً، فتنازعوا و لا ينبغي عند نبي تنازع. فقالوا: «هجر رسول الله قال: دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعونى إليه. و أوصى عند موته بثلاث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، و أجزوا الوفد بنحو ما كنت أجزهم»، (قال): و نسيت الثالثة».

و هذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً في آخر كتاب الوصايا من صحيحه.

و أحمد من حديث ابن عباس في مسنده، و رواه سائر المحدّثين.

و أخرج مسلم في كتاب الوصايا من الصحيح عن سعيد بن جبير من طريق آخر عن ابن عباس، قال: «يوم الخميس و ما يوم الخميس» ثم جعل تسيل دموعه حتى رؤيت على خديه كأنها نظام اللؤلؤ، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ائتوني بالكتف و الدّواه أو اللّوح و الدّواه، أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً. فقالوا: إن رسول الله يهجر».

و يظهر من التأمل في الأخبار أن قائل «هَجَرَ» هو عمر بن الخطاب ثم تبعه من تبعه من الحاضرين.

ص: ٤٤

١- ١) مسند أبي يعلى ٢٩٨/٤، دلائل النبوه ١٨١/٧، أنساب الأشراف ٢٣٦/٢ تاريخ الطبري ٤٣٦/٢، الكامل لابن الأثير ٣٢٠/٢.

٢- ٢) مسند أحمد ٣٤٦/٣.

و قد تقدّم في الحديث الصحيح عن ابن عباس قوله:فاختلف أهل البيت فاختصموا،منهم من يقول:قربوا يكتب لكم النبي كتاباً لن تضلّوا بعده،و منهم من يقول ما قال عمر-أى يقول:هجر رسول الله.

و في روايه أخرجه الطبراني في الأوسط عن عمر قال:«لما مرض النبي قال:

ائتوني بصحيفه و دواه أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً.فقال النسوه من وراء الستر:

ألا- تسمعون ما يقول رسول الله؟قال عمر:فقلت:أنكن صواحبات يوسف،إذا مرض عصرتن أعينكن و إذا صح ركبتن عنقه؟قال:فقال رسول الله صلّى الله عليه و سلّم:

«دعوهن فإنهن خير منكم».

هذا،و قد جاء التصريح في كلام بعض الأعلام،بأن قائل ذلك هو عمر.

فقد أخرج أبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري في كتاب السقيفه بالإسناد إلى ابن عباس،قال:«لما حضرت رسول الله الوفاه و في البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب،قال رسول الله:ائتوني بدواه و صحيفه أكتب لكم كتاباً لا تضلّون بعده،قال:

فقال عمر كلمه معناها أن الوجع قد غلب على رسول الله ثم قال:عندنا القرآن حسبنا كتاب الله.فاختلف من في البيت و اختصموا،فمن قائل يقول:القول ما قال رسول الله صلّى الله عليه و آله،و من قائل يقول:القول ما قال عمر،فلما أكثروا اللّغظ و اللّغو و الاختلاف،غضب صلّى الله عليه و آله فقال:قوموا...»(١).

و قال أبو حامد الغزالي:«و لَمَّا مات رسول الله صلّى الله عليه و سلّم،قال قبل موته:إيتوني بدواه و بياضٍ لأزيل عنكم إشكال الأمر،و أذكر لكم من المستحقّ لها بعدى،فقال عمر:دعوا الرجل فإنه ليهجر و قيل يهدو»(٢).

و سيأتي كلام ابن الأثير في كتاب(النهايه).

ص:٤٥

١-١ شرح نهج البلاغه ٥١/٦.

٢-٢ سرّ العالمين و كشف ما في الدارين:٢١.

و قال العكبرى فى (التبيان-شرح ديوان المتنبى) بشرح قول المتنبى: أنطق فيك هجرأ بعد علمى بأنك خير من تحت السماء

قال: «الهجر، القبيح من الكلام و الفحش، و هجر إذا هذى، و هو ما يقوله المحموم عند الحمى. و منه قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه عند مرض رسول الله صلى الله عليه و سلم: إن الرجل ليهجر، على عادة العرب».

و قال يوسف الأعور الواسطى فى رسالته فى الرد على الشيعة:

«و أما ما ذكره فى عمر. فمنها قولهم: إنه منع كتاب رسول الله صلى الله عليه و سلم الذى أراد أن يكتبه فى مرض موته و قال: إن الرجل ليهجر» فأجاب:

«فأما: إن الرجل ليهجر، يعنى كلامه حينئذ أى فى مرضه خارج عن حد الصحة، يعنى من جهة الكثرة و العله و نحو ذلك، لاحتمال السهوه عليه من إشغال المرض القلب الذى هو وعاء للإيعاء، و مثل ذلك واقع للبشر فى حال المرض، للأنبياء و غيرهم. و قد وقع منه صلى الله عليه و سلم السهوه فى حال الصحة، كحديث ذى اليمين فى تسليمه من صلاه العصر على ركعتين. فالسهوه فى المرض أقرب احتمال» (١).

و قال الخفاجى: «و فى بعض طرقه- أى طرق هذا الحديث- المرويه عنه قال عمر: «إن النبى يهجر. بفتح أوله و ضم ثالثه، أى: يأتى بهجر من القول. و هو على تقدير الإستفهام الإنكارى، و ليس من الهجر بمعنى ترك الكتابه و الإعراض عنها كما قيل.

و هذه روايه الإسماعيلى من طريق ابن خلاد عن سفيان.

و فى روايه- كما فى البخارى- هجر، ماض بدون استفهام» (٢).

فتراهم يعترفون بأن قائل الكلمه هو عمر، و نسبه الهجر إليه صلى الله عليه و آله غير جائز، لأنه إنكار لعصمته، و إنكارها رد على القرآن لدلالته عليها بكل وضوح،

ص: ٤٤

١- ١) الرساله المعارضه فى الرد على الرافضه-مخطوط.

٢- ٢) نسيم الرياض-شرح شفاء القاضى عياض ٢٧٨/٤.

و إنكار لنبوته، فما الحيله حينئذ؟

فبعضهم قال: إن «هجر» هو على الإستفهام، فهمزه الإستفهام مقدّره، و هو إنكارى لا حقيقى....

و بعضهم، قدّر الهمزه، و ضبط الكلمه بضم الهاء و سكون الجيم و الراء، على أنه مصدر.

و بعضهم- لما رأى أن تقدير الهمزه خلاف الأصل، و حمل الكلام على الإستفهام الإنكارى خلاف الظاهر- أضاف إلى اللفظ همزه الإستفهام.

و بعضهم أراد التأكيد على ذلك فأضاف كلمه: «استفهموه».

و بعضهم لم يقتنع بهذه التصرفات، فوضع «غلب عليه الوجع» فى مكان: «هجر».

و قد تقدّم ما يشهد على بعض هذه التصرفات، و إليك الشاهد على البعض الآخر:

قال ابن حجر بشرح البخارى: «قوله: فقالوا ما شأنه أهجر، بالهمزه لجميع رواه البخارى. و فى الروايه التى فى الجهاد بلفظ فقالوا: هجر بغير همزه، و وقع للكشميهنى هناك فقالوا هجر هجر رسول الله صلى الله عليه و سلم، أعاد هجر مرتين. قال عياض:

معنى أهجر أفحش يقال: هجر الرجل إذا هذى و أهجر إذا أفحش. و تعقب بأنه يستلزم أن يكون بسكون الهاء و الروايات كلّها إنما هى بفتحها. و قد تكلم عياض و غيره على هذا الموضوع فأطالوا، و لخصه القرطبى تلخيصاً حسناً ثم لخصته من كلامه و حاصله:

أن قولهم هجر، الراجح فيه إثبات همزه الإستفهام و بفتحات على أنه فعل ماض، قال، لبعضهم أهجر بضم الهاء و سكون الجيم و التنوين على أنه مفعول بفعل مضمر، أى أقال هجر. و الهجر بالضم ثم السكون الهذيان. و المراد به هنا ما يقع من كلام المريض الذى لا- ينتظم و لا- يعتدّ به لعدم فائده، و وقوع ذلك من النبى صلى الله عليه و سلم مستحيل، لأنه معصوم فى صحته و مرضه، لقوله تعالى «و ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى» و لقوله صلى الله عليه و سلم: إني لا- أقول فى الغضب و الرضى إلّا حقّاً. و اذا عرف ذلك،

فإنما قاله من قاله منكراً على من توقف في امتثال أمره بإحضار الكتف و الدواه، فكأنه قال كيف تتوقف؟ أ تظن أنه كغيره يقول الهذيان في مرضه؟ امثل أمره و أحضر ما طلب فإنه لا يقول إلا الحق. قال: هذا أحسن الأجوبه. قال: و يحتمل أن بعضهم قال ذلك من شك عرض له، و لكن يبعد أن لا ينكره الباقر عليه مع كونهم من كبار الصحابه، و لو أنكروه عليه لنقل. و يحتمل أن يكون الذى قال ذلك صدر عن دهش و حيره كما أصاب كثيراً منهم عند موته. و قال غيره: يحتمل أن يكون قائل ذلك أراد أنه اشتد وجعه و أطلق اللآزم و أراد الملزوم، لأن الهذيان الذى يقع للمريض ينشأ عن شدّه وجعه....

قلت: و يظهر لى ترجيح ثالث الاحتمالات التى ذكرها القرطبي، و يكون قائل ذلك بعض من قرب دخوله فى الإسلام، و كان يعهد أن من يشتد عليه الوجع قد يشتغل به عن تحرير ما يريد أن يقوله، لجواز وقوع ذلك. و لهذا وقع فى الروايه الثانيه: فقال بعضهم: أنه قد غلب عليه الوجع. و وقع عند الإسماعيلى من طريق محمد بن خلاد عن سفيان فى هذا الحديث: قالوا ما شأنه يهجر؟ استفهموه. و عند ابن سعد من طريق أخرى عن سعيد بن جبير أن نبى الله يهجر» (١).

و قال العيني فى شرح البخارى:

«و فى كتاب الجهاد هجر بدون الهمزه. و فى روايه الكشميهنى هناك هجر هجر رسول الله بتكرار لفظ هجر. و قال عياض: معنى هجر أفحش، و يقال هجر الرجل إذا هذى و أهجر إذا أفحش.

قلت: نسبه مثل هذا إلى النبى لا يجوز، لأن وقوع مثل هذا الفعل عنه عليه الصّلاه و السلام مستحيل، لأنه معصوم فى كلّ حاله فى صحته و مرضه لقوله تعالى: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ» و لقوله: إنى لا أقول فى الغضب و الرضا إلّا حقاً. و قد تكلموا فى هذا

ص: ٤٨

الموضع كثيراً وأكثره لا- يجدى نفعاً.و الذى ينبغى أن يقال:إن الذين قالوا ما شأنه أهجر أو هجر بالهمزه و بدونها،هم الذين كانوا قريبي العهد بالإسلام و لم يكونوا عالمين بأن هذا القول لا يليق أن يقال فى حقه عليه السلام،لأنهم ظنوا أنه مثل غيره من حيث الطبيعه البشريه،إذا اشتد الوجع على واحدٍ منهم تكلم من غير تحرُّ فى كلامه» (١).

و قال ابن الأثير فى ماده هجر:«و منه حديث مرض النبى صَلَّى الله عليه و سلم قالوا:ما شأنه؟أهجر؟أى:اختلف كلامه بسبب المرض،على سبيل الإستفهام،أى:هل تغير كلامه و اختلف لأجل ما به من المرض.و هذا أحسن ما يقال فيه،و لا يجعل إخبار فيكون إمّا من الفحش أو الهذيان،و القائل كان عمر و لا يظنّ به ذلك» (٢).

و قال النووى بشرح صحيح مسلم:

«أهجر،أى:اختلف كلامه بسبب المرض،على الإستفهام،أى:هل تغير كلامه و اختلف لأجل ما به من المرض.و لا يجعل إخباراً فيكون من الفحش و الهذيان.

و القائل عمر،و لا يظنّ به ذلك» (٣).

و قال القاضى الخفاجى بشرح الشفاء:

«و أما الاختلاف الذى وقع عنده،كما ورد فى الأحاديث الصحيحه من أن النبى صَلَّى الله عليه و سلم قال فى مرضه:اثنونى بدواه أكتب لكم كتاباً لا تضلّون بعدى، فقال عمر:إنّ الرجل ليهجر حسبنا كتاب الله،فلغظ الناس،فقال:اخرجوا عنى، لا ينبغى التنازع لى.فقال ابن عباس:الرزيه كلّ الرزيه ما حال بيننا و بين كتاب رسول الله.و هذا مما يطعن به الرافضه على عمر.و قال صاحب الملل و النحل:هو أوّل

ص:٤٩

١- ١) عمدہ القارى فى شرح البخارى ٦٢/١٨.

٢- ٢) النهايه فى غريب الحديث و الأثر«هجر»٢٤٦/٥،شرح الشفا للقارى-على هامش نسيم الرياض-٢٧٨/٤.

٣- ٣) شرح صحيح مسلم.انظر:تشبيد المطاعن ٤١١/٢.

اختلاف في وقع في الإسلام» (١).

بل إن هذا مما يطعن به عليه كل دين عارف بمقام النبوه، محب للنبي صلى الله عليه وآله، متعبد بأوامره و نواهيه... والأحاديث كلها في كتب القوم و هي صحيحه، و ليس للشيعه دخل في روايتها أو تدوينها....

و بعد، فهل هناك سبيل لإنكار منع عمر من كتابه الكتاب، و كونه سبباً لحرمان الأمة بل سائر الناس من خير ذلك الكتاب؟

لقد أحسن الحافظ ابن حزم حيث قال بعد إيراد الحديث: «هذه زله العالم التي حذر منها الناس قديماً، و قد كان في سابق علم الله تعالى أن يكون بيننا الاختلاف، و تضل طائفه و تهتدي بهدى الله أخرى، فلذلك نطق عمر و من وافقه بما نطقوا به، مما كان سبباً إلى حرمان الخير بالكتاب الذي لو كتبه لم يضل بعده» (٢).

لكنه أخطأ لو أراد الجبر!

و على الجملة، ففي هذه القضية عدّه طعون:

منها: نسبته النبي صلى الله عليه وآله إلى الهجر و هذا هو الكفر، و الله تعالى يقول:

«إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ * مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ * وَ مَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ» (٣) و يقول «إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * وَ مَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا * مَا تُؤْمِنُونَ * وَ لَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا * مَا تَدَّكَّرُونَ * تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (٤) و يقول: «ما ضل صاحبكم و ما غوى * وَ مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى * عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى» (٥).

ص: ٥٠

١-١) نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض ٢٧٨/٤ و فيه تحريف.

٢-٢) إحكام الأحكام ٩٨٤/٧.

٣-٣) سورة التكوير: ١٩-٢٢.

٤-٤) سورة الحاقة: ٤٠-٤٣.

٥-٥) سورة النجم: ٢-٥.

و منها: منعه من كتابه الكتاب قائلاً: «حسبنا كتاب الله» ردّ صريح على الله و الرسول، قال الله تعالى: «ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا» (١) و قال:

«مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» (٢) و قال: «وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا...» (٣).

و منها: كونه السبب في حرمان الأئمة من خير ذلك الكتاب، و في ضلال من ضلّ أو بقاء من كان ضالاً على ضلالته، إلى يوم القيامة.

و منها: إن النبي صلى الله عليه و آله طرد عمر و أتباعه من حضرته قائلاً: «قوموا عني» و من كان مطروداً من النبي صلى الله عليه و آله كيف يليق لأن يقوم مقامه من بعده؟

و منها: إنه و أصحابه قد آذوا رسول الله صلى الله عليه و آله، فشملهم قوله عز و جل: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ الآخِرَةِ وَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا» (٤).

و كل واحد من وجوه الطعن هذه و غيرها، يكفي دليلاً لعدم أهليته الرجل للإمامة و الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه و آله، و لذا، فقد اختلفت الكلمات القوم في هذا المورد و تناقضت.

فمنهم: من حاول الدفاع و التبرير فقط.

و منهم: من زعم حسن ما فعله عمر!

و منهم: من يقول: اشتبه في اجتهاده.

ص: ٥١

١-١) سورة الحشر: ٧.

٢-٢) سورة النساء: ٨٠.

٣-٣) سورة الجن: ٢٣.

٤-٤) سورة الأحزاب: ٥٧.

و هذا كلام ابن تيميه فى هذا المقام:

«و أمّا عمر، فاشتبه عليه هل كان قول النبى صلى الله عليه و سلم من شدّه المرض أو كان من أقواله المعروفه، و المرض جائز على الأنبياء، و لهذا قال: ماله؟ أهجر؟ فشكّ فى ذلك و لم يجزم بأنه هجر، و الشكّ جائز على عمر فإنه لا معصوم إلا النبى، لا سيّما و قد شكّ بشبهه، فإن النبى كان مريضاً، فلم يدر أ كلامه كان من وهج المرض كما يعرض للمريض، أو كان من كلامه المعروف الذى يجب قبوله» (١).

فقول:

أولاً: لم يكن طلب الدوا و الكتف من عمر خاصه، و ما كان هو المخاطب بهذا الأمر، فما الذى دعاه إلى المداخله فى القضيّه إن كان مشتبهاً؟

و ثانياً: إن اللفظ الذى أورده محرّف، فقد تقدّم أنه نسبّ الهجر إلى النبى صلى الله عليه و آله صراحه.

و ثالثاً: هل إن كلام النبى صلى الله عليه و آله ينقسم إلى ما يجب قبوله و ما لا يجب؟ إن التحفظ على ماء وجه عمر قد دعا ابن تيميه إلى إنكار عصمه النبى و الردّ على كتاب الله، فهل فهم ابن تيميه ما يقول؟

و رابعاً: إن كان الرجل لا يدرى و هو يريد الإستفهام، فلما ذا وضعوا على لسانه - بدلاً عن كلمه الهجر - أنه قال: «إن النبى قد غلب عليه الوجع»؟ فهو إذاً يدرى و ليس بمشتبه.

و خامساً: لقد اتفقت جميع روايات القوم على أنه - بعد ما منع من أن يقرب إلى النبى الدوا و الكتف - قال: «حسبنا كتاب الله»، و هل هذا كلام من هو مشتبه لا يدرى؟

و سادساً: لقد رووا أنه جعل يجادل النسوه اللاتى طالبين بأن يؤتى بالدوا و الكتف إلى النبى صلى الله عليه و آله.

ص: ٥٢

هذا موجز الكلام على هذا المورد، و لنا فيه رساله مستقله، تعرضنا فيها لسائر الروايات و الكلمات، نسأل الله التوفيق لنشرها.

المورد الثالث: قال قدس سره: و قال لما مات رسول الله صلى الله عليه و آله: و الله ما مات محمد....

الشرح:

قال في نهج الحق: إنه قد بلغ من قله المعرفه أنه لم يعلم أن الموت يجوز على النبي صلى الله عليه و آله، بل أنكر ذلك لما قالوا: مات رسول الله، فقال: و الله ما مات محمد حتى....

و من هذه حاله كيف يجوز أن يكون إماماً واجب الطاعه على جميع الخلق؟ (١)

أقول:

و على الجملة، فإن الأمر لا يخلو من أن يكون جهلاً أو ضلالاً في العقيدة، أو يكون وراء هذا الإنكار غرض آخر. فإن كان قوله عن جهل، فالجاهل بمثل هذا الأمر الواضح الموجود في القرآن الكريم بكل صراحه، و أخبر به النبي صلى الله عليه و آله مرة بعد مره، كيف يليق للإمامه؟ و إن كان عن عقيدته باطله، فالحال أسوء، لأنه ردّ على القرآن. و إن كان الاحتمال الثالث كما في كلام بعض الأعلام، و لذا لما جاء أبو بكر و أسكته سكت، فتلك دسيسه و خديعه، و خيانه للدين و الأمة.

و هذه بعض الأحاديث في المورد:

«عن عائشه زوج النبي صلى الله عليه و سلم: إن رسول الله مات و أبو بكر بالسّنع، قال إسماعيل يعنى بالعالیه، فقام عمر يقول: و الله ما مات رسول الله. قالت:

ص: ٥٣

وقال عمر و الله ما كان يقع فى نفسى إلا ذاك، و ليعثنه الله فليقطعن أيدى رجال و أرجلهم، فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فقبله، قال: بأبى أنت و أمى، طبت حياً و ميتاً، و الذى الذى نفسى بيده لا- يذيقك الله الموتين أبداً، ثم خرج فقال: أيها الحالف على رسلك. فلما تكلم أبو بكر جلس عمر، فحمد الله أبو بكر و أثنى عليه و قال: ألا من كان يعبد محمداً صلى الله عليه و سلم فإنه قد مات، و من كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت و قال: «إِنَّكَ مَيِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَيِّتُونَ» و قال: «وَ مَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَ فَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَ مَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً» الحديث» (١).

و«عن عائشه قالت: لما توفى رسول الله صلى الله عليه و سلم استأذن عمر و المغيرة بن شعبه فدخلا عليه، فكشفنا الثوب عن وجهه، فقال عمر: وا غيثاه ما أشد غشى رسول الله، ثم قام، فلما انتهيا إلى الباب قال المغيرة: يا عمر مات و الله رسول الله صلى الله عليه و سلم، قال عمر: كذبت ما مات رسول الله و لكنك رجل تحوشك فتنه و لن يموت رسول الله حتى يفنى المنافقين. ثم جاء أبو بكر و عمر يخطب الناس فقال له أبو بكر: اسكت فسكت، فصعد أبو بكر فحمد الله و أثنى عليه ثم قرأ «إِنَّكَ مَيِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَيِّتُونَ» ثم قرأ «وَ مَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ» حتى فرغ من الآية. ثم قال: من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، و من كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، فقال عمر: هذا فى كتاب الله؟ قال: نعم قال: أيها الناس، هذا أبو بكر ذو شبيهه المسلمين فبايعوه. فبايعه الناس. ابن سعد» (٢).

و«عن عكرمه قال: لما توفى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقالوا: إنما عرج بروحه كما عرج بروح موسى، و قام عمر خطيباً يوعد المنافقين و قال: إن رسول الله لم

ص: ٥٤

١-١ (١) صحيح البخارى ١٩٣/٤-١٩٤.

٢-٢ (٢) كنز العمال ٢٤٤/٧.

يمت و لكن إنما عرج بروحه كما عرج بروح موسى، لا يموت رسول الله حتى يقطع أيدي أقوام و ألسنتهم، فلم يزل عمر يتكلم حتى ازبد شدقاها، فقال العباس: إن رسول الله ياسن كما ياسن البشر، و إن رسول الله قد مات فادفنوا صاحبكم، أ يميت أحدكم إماته و يميته إماتين؟ هو أكرم على الله من ذلك» (١).

و«عن عروه قال: لَمَّا مات رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قام عمر بن الخطاب يخطب الناس و يوعد من قال مات بالقتل و القتل و يقول: إن رسول الله في غشيته، لو قد قام قتل و قطع، و عمرو بن أم مكتوم قائم في مؤخر المسجد يقرأ «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ» إلى قوله «وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ»، و الناس في المسجد قد ملاؤه يبكون و يموجون لا يسمعون، فخرج عباس بن عبد المطلب على الناس فقال: يا أيها الناس، هل من أحد منكم من عهد من رسول الله في وفاته فيحدثنا؟ قالوا: لا. قال: هل عندك يا عمر من علم؟ قال: لا، قال العباس: أشهد أيها الناس أن أحداً لا يشهد على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعهد عهده إليه في وفاته، و الله الذي لا إله إلا هو، لقد ذاق رسول الله الموت.

فأقبل أبو بكر من السنح على دابته حتى نزل بباب المسجد، ثم أقبل مكروباً حزيناً، فاستأذن في بيت ابنته عايشه فأذنت له، فدخل و رسول الله قد توفي على الفراش و النسوة حوله، فخمرن وجوههن و استترن من أبي بكر إلا ما كان من عائشه، فكشف من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحنى عليه يقبله و يبكي و يقول: ليس ما يقول ابن الخطاب بشيء، توفي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و آله، ما أطيبك حياً و ما أطيبك ميتاً، ثم غشاها بالثوب.

ثم خرج سريعاً إلى المسجد يتوطأ رقاب الناس حتى أتى المنبر، و جلس عمر

ص: ٥٥

حين رأى أبا بكر مقبلاً- إليه، فقام أبو بكر إلى جانب المنبر ثم نادى الناس، فجلسوا و أنصتوا، فتشهد أبو بكر و قال: إن الله نعى نبيكم إلى نفسه و هو حى بين أظهركم، و نعاكم إلى أنفسكم، فهو الموت حتى لا يبقى أحد إلا الله، قال الله تعالى: «و ما مُحَمَّدُ إِلَّا- رَسُولٌ» إلى قوله «و سَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ» فقال عمر: هذه الآية فى القرآن؟ فو الله ما علمت أن هذه الآية نزلت قبل اليوم» (١).

ثم لا يخفى إصراره على الإنكار، و اشتمال الروايات على نقاط:

الأول: اليمين على عدم موته صَلَّى الله عليه و آله.

و الثانى: توعد من قال: «مات» بالقتل و القطع.

و الثالث: إنه لم يزل يتكلم حتى ازبد شذقيه، و الناس فى المسجد قد ملأوه بيبكون، و عمرو بن أم مكتوم يقرأ الآية، و المغيرة قال: يا عمر، مات- و الله- رسول الله صَلَّى الله عليه و آله. فقال عمر: كذبت....

أقول:

أما ابن تيميه، فلم يجب على كلام العلامة هنا بشيء أصلاً، و لما ذا؟

و أما غيره ممن سبق و لحق، من المعتزله و الأشاعره، فقد تحيروا فى توجيه ما كان من عمر فى هذا المورد و اضطربوا، و قالوا ما كان ترك القول به أفضل و أقر لهم كما فعل ابن تيميه!

فالقاضى المعتزلى فى المغنى فى الإمامه قال: «هذا لا يصح، لأنه قد روى أنه قال:

كيف يموت و قد قال الله «لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ» و قال: «لِيَبْدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا»، فلذلك نفى موته عليه السلام، لأنه حمل الآية على أنه خبر عن ذلك فى حال حياته، حتى قال له أبو بكر: إن الله وعده بذلك و سيفعله، و تلا عليه أبو بكر ما تلى،

ص: ٥٦

فأيقن عند ذلك بموته، وإنما ظن أن موته يتأخر عن ذلك الوقت لا أنه منع من موته».

و هذا حمل للنصوص على ما لا تحتمله أبداً....

على أنه لو كان ظاناً تأخر الموت لا منكرأ لأصله، فلما ذا سكت لَمَا تلا عليه أبو بكر ما تلا، وهو لا يدلّ إلا على أصل الموت؟

و السعد التفتازاني قد أخذ كلام المعتزلي و أورده في الدفاع عن عمر قال:

«و منها: أنه لم يكن عالماً بالقرآن، حتى شك في موت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، و لم يسكن إليه حتى تلا عليه أبو بكر قوله تعالى: «إِنَّكَ مَيِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَيِّتُونَ» فقال: كأني لم أسمع هذه الآية.

فالجواب: إن ذلك كان لتشوّش البال و اضطراب الحال و الذهول عن جليّات الأحوال، أو لأنه فهم من قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَ دِينَ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ» و قوله: «لَيْسَ يَتَخَلَّفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ» أنه يبقى إلى تمام هذه الأمور و ظهورها غايه الظهور.

و في قوله: كأني لم أسمع، دلالة على أنه سمعها و علمها لكن ذهل عنها أو حملها على معنى آخر، أي: كأني لم أسمعها سماع اطلاع على هذا المعنى، بل إنه يموت بعد تمام الأمور» (١).

و قد كتبنا في جوابه: إن كلا الوجهين تأويل بارد و توجيه باطل.

أمّا الأول، فلأنه لو كان تشوش باله و اضطراب حاله إلى هذا الحدّ بمجرد سماع قولهم مات النبي، للزم أن يزول عقله بالكلية لما تحقق عنده موت النبي بقول أبي بكر، لكنه بادر إلى السقيفة مرتاح البال، و جعل يزور في نفسه كلاماً ليقوله للأنصار فيخصمهم به، ثم حضرها و فعل هناك ثم خارجها ما فعل، حتى أتم الأمر لأبي بكر.

ص: ٥٧

ثم إن السَّيِّدَ لم يذكر السبب «لتشوش البال و اضطراب الحال و الذهول عن جليّات الأحوال»، فإن كان السبب محبه النبي صَلَّى الله عليه و آله و التألّم من فقده، كان اللّازم أن يكون من جملة الذين تولّوا تجهيز النبي و دفنه، لا المعرضين عن ذلك، الغاصبين لتراثه....

و أيضاً: لو كان السبب فى الإنكار ما ذكر، لما جعل القوم كلام أبى بكر له دليلاً على أعلميته كما فى كلام الكرمانى فى شرح الحديث فى كتاب البخارى: «و فيه فضيله عظيمه لأبى بكر و رجحان علمه على عمر و غيره» (١).

و قال: «و فيه: فضل علمه و رجاحه رأيه، و فيه دلالة على عظم منزلته عند الصحابه حين مالوا إليه» (٢).

و أيضاً: لو كان ما ذكر هو السبب، فلما ذا لم يكذب خبر موته صَلَّى الله عليه و آله يوم أحد؟ قال السيوطى: «أخرج ابن جرير عن القاسم بن عبد الرحمن بن رافع أخى بنى عدى بنى النجار قال: انتهى أنس بن النصر عمّ أنس بن مالك إلى عمر و طلحه بن عبيد الله فى رجال من المهاجرين و الأنصار و قد ألقوا ما بأيديهم، فقال: ما يجلسكم؟ قالوا: قتل محمد رسول الله. قال: فما تصنعون بالحياه بعده؟ قوموا فموتوا على ما مات عليه رسول الله، و استقبل القوم فقاتل حتى قتل» (٣).

و أمّا الثانى: فلأن المعنى الذى يزعم أنه فهمه من الآيات لا ينافيه الآية: «إِنَّكَ مَيِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَيِّتُونَ»، فلما ذا سكن حين تلاها أبو بكر عليه و لم يقل له: لا- دلالة فى الآية على من جوّز بالآيات الموت عليه صَلَّى الله عليه و آله فى المستقبل و أنكره فى هذه الحال؟

و قال ابن روزبهان فى جواب العلامه: «و اختلفوا فى ذلك الحال الذى غلبه حتى

ص: ٥٨

١- ١) الكواكب الدرارى، فضائل عمر ٢١٠/٤.

٢- ٢) الكواكب الدرارى- شرح صحيح البخارى، كتاب الجنائز ٥٣/٧.

٣- ٣) الدر المنثور ٨١/٢.

حكم بأن النبي لم يمت، فقال بعضهم: أراد أن لا يستولى المنافقون، وخاف أن لو اشتهر موت النبي قبل البيعه لخليفه، تشتت أمر الإسلام، فأراد أن يظهر القوه والشوكه على المنافقين ليرتدعوا عما همّوا به من إيقاع الفتنة والإيضاع خلال المسلمين كما كان دأبهم. وقال بعضهم: كان هذا الحال من غلبه حكم المحبّه، وشده المصيبة قلبه كان لا يأذن له أن يحكم بموت النبي، وهذا كان أمر عمّ جميع المؤمنين بعد النبي، حتى جنّ بعضهم و عمى بعضهم من كثرة الهمّ واختلّ بعضهم، فغلب عمر شده حال المصيبة فخرج عن حال العلم والمعرفه و تكلم بعدم موته، وأنه ذهب إلى مناجاه ربه. وأمثال هذا لا يكون طعناً» (1).

ففى هذا الكلام-الذى نصّ فيه على قول عمر بأن النبي صلّى الله عليه وآله لم يمت، فسقط إنكار القاضى المعتزلى و من تبعه- ذكر توجيهين، أحدهما: الخوف من استيلاء المنافقين، والآخر: غلبه المحبّه و شده المصيبة.

و كلاهما بارد باطل.

أما الأول: فإن الرجل لما سمع الآية من أبى بكر سكت و اعتذر قائلاً: كأنى لم أسمعها!

و أما الثانى، فقد تقدّم الجواب عنه.

و لكن ما ذكره ابن روزبهان أولاً- عن بعضهم هو ما أشرنا إليه سابقاً من الإحتمال الثالث، فإنه خاف من استيلاء غير أبى بكر و حزبه- و هو منهم- و ليس المقصود أهل النفاق فى المدينه، بل أهل الولاية لأمير المؤمنين عليه الصّلاه و السلام، فأراد أن لا يطلع الناس على موت النبي صلّى الله عليه وآله، حتى لا يجتمعوا فيبايعوا عليه السلام كما عاهدوا النبي على ذلك.

ص: ٥٩

١-١) انظر: دلائل الصدق ١٢٦/٣.

و على الجملة، فإن موقف عمر بن الخطاب بعد موت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ التَّابِعِينَ لِلنَّبِيِّ وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، هُوَ نَفْسُ مَوْقِفِهِ مِنْهُمْ لَمَّا بَلَغَهُ عَنْهُمْ يَقُولُونَ: «كَانَتْ يَبِيعُهُ أَبِي بَكْرٌ فَلْتَهُ، وَ لَوْ مَاتَ عُمَرُ لَبَايَعُنَا عَلِيًّا» حَيْثُ صَعِدَ الْمَنْبِرَ وَ زَعَمَ أَنَّ هَؤُلَاءَ يَرِيدُونَ أَنْ يَغْضَبُوا الْمُسْلِمِينَ حَقَّهُمْ، وَ هَدَّدَ بِقَتْلِ الْمَبَايِعِ وَ الْمَبَايِعِ لَهُ....

فالتوجيه الأول في كلام ابن روزهان هو الصحيح، لكن لا نلنا يستولى المنافقون، بل لئلا يستولى المؤمنون، اللهم إلا أن يقصد بـ«المنافقون» أصحاب أمير المؤمنين -و العياذ بالله- كعمار و المقداد و أبي ذر و سلمان و أمثالهم من الأخيار، و قد كان الزبير و آخرون مع هؤلاء أيضاً في ذلك الوقت!

المورد الرابع: قال قدس سره: و لما وعظت فاطمه عليها السلام أبا بكر في فدك كتب لها كتاباً و ردّها عليها، فخرجت من عنده فلقبها عمر فخرق الكتاب.

الشرح:

قد بحثنا عن قضيه فدك في هذا الكتاب سابقاً، و في غيره، و كتبنا فيها رسالهً مستقلهً، فليراجع من أراد التفصيل.

و أمّا أن عمر أخذ الكتاب في فدك و شقّه، فهذا مروى في كتب الفريقين، و ما اتفق عليه الفريقان في مثل هذه الامور فتأبث يقيناً، و لا- تجدى المكابره بالإنكار أو المحاوله للتوجيه، فإن ما فعله ظلم لا ينكر و ذنب لا يغفر، و مثل هذا الشخص كيف يليق لأن يقوم مقام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

المورد الخامس: قال قدس سره: و عطل حدّ الله تعالى، فلم يحد المغيره بن شعبه.

الشرح:

و هذه القضيّه من جمله المؤاخذات الكبيره لعمر بن الخطاب النافيه أهليّته

ص: ٦٠

للإمامه و الولايه بعد رسول الله صَلَّى الله عليه و آله.

و قال العلماءه فى نهج الحق: «إنه عطل حدّ الله تعالى فى المغيره بن شعبه لما شهد عليه بالزنا، و لقن الشاهد الرابع الامتناع من الشهاده و قال له: أرى وجه رجل لا- يفضح الله به رجلاً من المسلمين. فتلجلج فى شهادته اتباعاً لهواه، فلما فعل ذلك عاد إلى الشهود فحدّهم و فضحهم. فتجنّب أن يفضح المغيره و هو واحد قد فعل المنكر و وجب عليه الحدّ، و فضح ثلاثه، مع تعطيله حكم الله و وضعه الحدّ فى غير موضعه... (١).

أقول:

هذه القضيّه موجوده فى سائر كتب الفقه و الحديث و التاريخ و الرجال، و لم ينكرها فى الأصل أحد من المتكلمين، إلا أن مورد البحث منها «تلقين عمر» الشاهد الرابع «الامتناع من الشهاده»، فإن بعضهم لم يرووا هذه النقطه حفظاً لماء وجه عمر، و بعضهم لما رأى أن لا مناص من الإقرار به جعل يوجّهه.

و هذه هى القصّه كما رواها بعضهم:

قال قاضى القضاة ابن خلّكان الشافعى فى تاريخه: «و أمّا حديث المغيره بن شعبه الثقفى و الشهاده عليه، فإن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان قد ربّب المغيره أميراً على البصره، و كان يخرج من دار الإمارة نصف النهار، و كان أبو بكره يلقاه، فيقول: أين يذهب الأمير؟ فيقول: فى حاجه، فيقول: إن الأمير يزار و لا- يزور. قالوا: و كان يذهب إلى امرأه يقال لها: أم جميل بنت عمرو، و زوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن وهب الجشمى. و قال ابن الكلبي فى كتاب «جمهره النسب»: هى أم جميل بنت الأقمم بن محجن بن أبى عمرو بن شعبه بن الهرم، و عدادهم فى الأنصار، و زاد غير

ص: ٦١

(١- ١) نهج الحقّ و كشف الصدق: ٢٨٠.

ابن الكلبي، فقال: ألهم بن رويبه بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعه بن معاويه بن بكر بن هوازن، والله أعلم.

قال الراوى: فبينما أبو بكره فى غرفه مع إخوته، وهم نافع و زياد المذكوران و شبل بن معبد، و الجميع أولاد سميه المذكوره، فهم إخوه لأم، و كانت أم جميل المذكوره فى غرفه أخرى قبالة هذه الغرفه، فضربت الريح باب غرفه أم جميل ففتحت، و نظر القوم فإذا هم بالمغيره مع المرأه على هيئة الجماع، فقال أبو بكره: هذه بليته قد ابتليت بها فانظروا، فنظروا حتى أثبتوا، فنزل أبو بكره فجلس حتى خرج عليه المغيره من بيت المرأه، فقال له: إنه قد كان من أمرك ما قد علمت فاعتزلنا، قال: و ذهب المغيره ليصلى بالناس الظهر، و مضى أبو بكره فقال: لا- و الله لا تصلى بنا و قد فعلت ما فعلت فقال الناس: دعوه فليصل فإنه الأمير و اكتبوا بذلك إلى عمر، فكتبوا إليه، فأمرهم أن يقدموا عليه جميعاً المغيره و الشهود.

فلما قدموا عليه جلس عمر، فدعا بالشهود و المغيره، فتقدم أبو بكره فقال له:

رأيت بين فخذيها، قال: نعم و الله لكأنى أنظر إلى تشريم جدري بفخذيها. فقال له المغيره: لقد ألطفت فى النظر، فقال أبو بكره: لم آل أن أثبت ما يخزيك الله به. فقال عمر: لا و الله حتى تشهد لقد رأيت يلع فيها ولوج المروء فى المكحله. فقال: نعم أشهد على ذلك، فقال: فاذهب عنك مغيره، ذهب ربعك.

ثم دعا نافعاً فقال له: علام تشهد؟ قال: على مثل شهاده أبى بكره. قال: لا حتى تشهد أنه ولج فيه ولوج الميل فى المكحله. قال: نعم حتى بلغ قدذه.

قلت: القذذ بالقاف المضمومه و بعدها ذالان معجمتان.

فقال عمر: إذهب عنك مغيره، ذهب نصفك.

ثم دعا الثالث فقال له: على ما تشهد؟ فقال: على مثل شهاده صاحبى. فقال له عمر: إذهب عنك مغيره، ذهب ثلاثه أرباعك.

ثم كتب إلى زياد و كان غائباً، فقدم، فلما رآه جلس له في المسجد و اجتمع عنده رؤوس المهاجرين و الأنصار، فلما رآه مقبلاً قال: إنى أرى رجلاً - لا - يخزى الله على لسانه رجلاً من المهاجرين، ثم إن عمر رفع رأسه إليه فقال: ما عندك يا سلح الحبارى؟ فقيل: إن المغيرة قام إلى زياد فقال: لا مخبأ لعطر بعد عروس.

قال الراوى: فقال له المغيرة: يا زياد، اذكر الله تعالى و اذكر موقف يوم القيامة، فإن الله تعالى و كتابه و رسوله و أمير المؤمنين قد حقنوا دمي، إلا - أن تتجاوز إلى ما لم تر مما رأيت، فلا يحملنك سوء منظر رأيتة على أن تتجاوز إلى ما لم تر، فوالله لو كنت بين بطني و بطنها ما رأيت أن يسلك ذكري فيها.

قال: فدمعت عينا زياد، و احمرّ وجهه، و قال: يا أمير المؤمنين، أما إن أحقّ ما حقّ القوم فليس عندي، و لكن رأيت مجلساً، و سمعت نفساً حثيثاً، و انتهازاً، و رأيتة مستبطنها، فقال له عمر رضى الله عنه: رأيتة يدخل كالميل فى المكحلة؟ فقال: لا.

و قيل: قال زياد: رأيتة رافعاً رجليها، فرأيت خصيتيه تردد إلى ما بين فخذيها و رأيت حفزاً شديداً، و سمعت نفساً عالياً، فقال عمر رضى الله عنه: رأيتة يدخله و يخرجه كالميل فى المكحلة؟ فقال: لا.

فقال عمر رضى الله عنه: الله أكبر، قم يا مغيرة إليهم فاضربهم، فقام إلى أبى بكره فضربه ثمانين، و ضرب الباقيين، و أعجبه قول زياد، و درأ الحدّ عن المغيرة.

فقال أبو بكره بعد أن ضرب: أشهد أن المغيرة فعل كذا و كذا، فهم عمر رضى الله عنه أن يضربه حدّاً ثانياً، فقال له على بن أبى طالب رضى الله عنه: إن ضربته فارجم صاحبك، فتركه، و استتاب عمر أبى بكره فقال: إنما تستينى لتقبل شهادتى، فقال: أجل، فقال: لا أشهد بين اثنين ما بقيت فى الدنيا.

فلما ضربوا الحدّ قال المغيرة: الله أكبر، الحمد لله الذى أخزاكم، فقال عمر رضى الله عنه: بل أخزى الله مكاناً رأوك فيه.

و ذكر عمر بن شبه في كتاب أخبار البصرة: أن أبا بكره لَمَّا جلد، أمرت أمه بشاه فذبحت، و جعلت جلدتها على ظهره، فكان يقال: ما ذاك إلا من ضرب شديد.

و حكى عبد الرحمن بن أبي بكره: أن أباه حلف لا يكلم زياداً ما عاش.

فلَمَّا مات أبو بكره كان قد أوصى أن لا يصلّي عليه زياد و أن يصلّي عليه أبو برزه الأسلمي، و كان النبي صلّي الله عليه و سلّم آخى بينهما، و بلغ ذلك زياداً فخرج إلى الكوفة.

و حفظ المغيرة بن شعبة ذلك لزياد و شكره.

ثم إن أم جميل وافت عمر بن الخطاب رضی الله عنه بالموسم، و المغيرة هناك فقال له عمر: أ تعرف هذه المرأة يا مغيرة؟ قال: نعم، هذه أم كلثوم بنت علي، فقال عمر:

أ تتجاهل عليّ؟ و الله ما أظن أبا بكره كذب عليك، و ما رأيتهك إلا خفت أن أرمى بحجاره من السماء.

قلت: ذكر الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في أول باب عدد الشهود في كتاب «المهذب»: و شهد على المغيرة ثلاثة: أبو بكره و نافع و شبل بن معبد، و قال زياد: رأيت استأ تنبو، و نفساً يعلو، و رجلين كأنهما أذنا حمار، و لا أدري ما وراء ذلك. فجلد عمر الثلاثة، و لم يحد المغيرة.

قلت: و قد تكلم الفقهاء على قول علي رضی الله عنه لعمر: «إن ضربته فارجم صاحبك»، فقال أبو نصر بن الصباغ المقدم ذكره، و هو صاحب كتاب «الشامل في المذهب»: يريد أن هذا القول إن كان شهادته أخرى فقد تم العدد، و إن كان هو الأول فقد جلدته عليه، و الله أعلم.

و ذكر عمر بن شبه في أخبار البصرة أن العباس بن عبد المطلب رضی الله عنه قال لعمر رضی الله عنه: إن رسول الله صلّي الله عليه و سلّم أقطعني البحرين، فقال: و من

يشهد لك بذلك؟ قال: المغيرة بن شعبه، فأبى أن يجيز شهادته» (١).

و ذكر أبو الوليد بن شحنة الحنفى هذه القصة فى حوادث السنة ١٧ من تاريخه.

و قال النووى بترجمه زياد بن أبيه فى تهذيب الأسماء:

«زياد بن سميه المذكور فى المهذب فى مواضع من كتاب الحدود. و هو أحد الأربعة الشهود بالزنا...» (٢).

و قال ابن أبى الحديد:

«قلت: أما المغيرة، فلا شك عندي أنه زنا بالمرأه، و لكنى لست أخطئ عمر فى درء الحد عنه...» (٣).

قال: «و قد روى المدائنى: إن المغيرة كان أرنى الناس فى الجاهلية، فلما دخل فى الإسلام قتيده الإسلام، و بقيت عنده منه بقيه ظهرت فى أيام ولايه البصره» (٤).

و قال ابن حبان:

«و بعد موت عتبه بن غزوان والى البصره، أمر عمر على البصره أبا موسى الأشعري. و كان المغيرة على بها، فشهد أبو بكره و شبل بن معبد البجلي و نافع و زياد على المغيرة بما شهدوا، فبعث عمر إلى أبى موسى الأشعري أن أشخص إلى المغيرة.

ففعل ذلك أبو موسى» (٥).

و قد روى أبو الفرج الإصفهاني القصة بالأسانيد فقال:

«قضية الزنا: حدّثنا أحمد بن عبد العزيز الجوهري و أحمد بن عبيد الله بن عمار،

ص: ٦٥

١- ١) وفيات الأعيان ٦/٣٦٤-٣٦٧.

٢- ٢) تهذيب الأسماء و اللغات ١/١٩٨.

٣- ٣) شرح نهج البلاغه ١٢/٢٣١.

٤- ٤) شرح نهج البلاغه ١٢/٢٣٩.

٥- ٥) الثقات ٢/٢١٦.

قالا: حدّثنا عمر بن شبّه، قال: حدّثنا علي بن محمد النوفلي، عن محمد بن سليمان الباقلاني، عن قتاده، عن غنيم بن قيس، قال:

كان المغيرة بن شعبه يختلف إلى امرأه من ثقيف يقال لها الرقطاء، فلقيه أبو بكره، فقال له: أين تريد؟ قال: أزور آل فلان. فأخذ بتلابيبه و قال: إن الأمير يزار و لا يزور.

و حدّثنا بخبره لما شهد عليه الشهود عند عمر رضى الله عنه: أحمد بن عبيد الله بن عمار و أحمد بن عبد العزيز، قالا: حدّثنا عمر بن شبّه، فرواه عن جماعه من رجاله، بحكايات متفرقه.

قال عمر بن شبّه: حدّثني أبو بكر العليمي، قال: أخبرنا هشام، عن عيينه بن عبد الرحمن بن جوشن، عن أبيه، عن أبي بكره.

قال عمر بن شبّه: و حدّثنا عمرو بن عاصم، قال: حدّثنا حماد بن سلمه، عن علي بن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكره.

قال أبو زيد عمر بن شبّه: و حدّثنا علي بن محمد بن حباب بن موسى، عن مجالد، عن الشعبي. قال: و حدّثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدّثنا عوف، عن قسامه بن زهير.

قال أبو زيد عمر بن شبّه: قال الواقدي: حدّثنا عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكره، عن أبيه، عن مالك بن أوس بن الحدّثان.

قال: و حدّثني محمد بن الجهم، عن علي بن أبي هاشم، عن إسماعيل بن أبي عبلة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك:

أن المغيرة بن شعبه كان يخرج من دار الإمارة وسط النهار، و كان أبو بكره يلقاه فيقول له: أين يذهب الأمير؟ فيقول: آتى حاجه. فيقول له: حاجه ما ذا؟ إن الأمير يزار و لا يزور.

قال: و كانت المرأه التي يأتيها جاره لأبي بكره. قال: فبينما أبو بكره في غرفه له مع

أصحابه و أخويه نافع و زياد، و رجل آخر يقال له شبل بن معبد، و كانت غرفه جارته تلك بحذاء غرفه أبي بكره. فضربت الريح باب المرأه ففتحته. فنظر القوم فإذا هم بالمغيره ينكحها. فقال أبو بكره: هذه بليه ابتليت بها، فانظروا. فنظروا حتى أثبتوا. فنزل أبو بكره فجلس حتى خرج عليه المغيره من بيت المرأه، فقال له: إنه قد كان من أمرك ما قد علمت، فاعتزلنا. قال: و ذهب ليصلى بالناس الظهر، فمنعه أبو بكره، و قال له: لا و الله لا تصلى بنا و قد فعلت ما فعلت. فقال الناس: دعوه فليصل، فإنه الأمير، و اكتبوا بذلكم إلى عمر. فكتبوا إليه، فورد كتابه بأن يقدموا عليه جميعاً، المغيره و الشهود.

و قال المدائني في حديثه عن حباب بن موسى: و بعث عمر بأبي موسى الأشعري على البصره. و عزم عليه ألا يضع كتابه من يده حتى يرحل المغيره بن شعبه. قال: قال علي بن هاشم في حديثه: إن أبا موسى قال لعمر لئما أمره أن يرحله من وقته: أو خير من ذلك يا أمير المؤمنين: نتركه يتجهز ثلاثاً، ثم يخرج.

قال: فصلينا صلاه الغداه بظهر المربد، و دخلنا المسجد، فإذا هم يصلون: الرجال و النساء مختلطين. فدخل رجل على المغيره، فقال له: إنني رأيت أبا موسى في جانب المسجد، عليه بزئس. فقال له المغيره: ما جاء زائراً و لا تاجراً. فدخلنا عليه و معه صحيفه ملء يده، فلما رأنا قال: الأمير؟ فأعطاه أبو موسى الكتاب. فلما قرأه ذهب يتحرك عن سريره. فقال له أبو موسى: مكانك، تجهز ثلاثاً. و قال الآخرون: إن أبا موسى أمره أن يرحل من وقته.

فقال له المغيره: لقد علمت ما وجهت فيه، فألما تقدمت فصليت. فقال له أبو موسى: ما أنا و أنت في هذا الأمر إلا- سواء. فقال له: المغيره: فيأني أحب أن أقيم ثلاثاً لأتجهز. فقال: قد عزم على أمير المؤمنين ألا- أضع عهدي من يدي إذا قرأته عليك، حتى أرحلك إليه. قال: إن شئت شفعتني و أبررت قسم أمير المؤمنين. قال: و كيف؟ قال:

تؤجلني إلى الظهر، و تمسك الكتاب في يدك. قالوا: فقد رئى أبو موسى يمشى مقبلاً

و مدبراً و إن الكتاب لفي يده معلّقاً بخيط. فتجهز المغيره، و بعث إلى أبي موسى بعقيه، جاريه عربيه من سبي اليمامه، من بني حنيفه؛ و يقال إنها مولده الطائف، و معها خادم لها. و سار المغيره حين صلّى الظهر، حتى قدم على عمر. و قال في حديث محمد بن عبد الله الأنصاري: فلما قدم على عمر. قال له: إنه قد شهد عليك بأمر إن كان حقاً لأن تكون متّ قبل ذلك كان خيراً لك.

قال أبو زيد: و حدّثني الحكم بن موسى، قال: حدّثنا يحيى بن حمزه، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروه، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، عن مصعب بن سعد:

أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه جلس، و دعا المغيره و الشهود. فتقدّم أبو بكره. فقال له: أ رأيت بين فخذيهما، قال: نعم و الله لكأني أنظر إلى تشريم جذري بفخذيهما. فقال له المغيره: لقد ألفت النظر. فقال له: لم آل أن أثبت ما يخزيك الله به؟ فقال له عمر: لا و الله حتى تشهد لقد رأيت يلعج فيه كما يلج المرود في المَكْحَله. فقال:

نعم أشهد على ذلك. فقال له: اذهب عنك مغيره، ذهب ربعك.

ثم دعا نافعاً فقال له: علام تشهد؟ قال: على مثل شهاده أبي بكره. قال: لا، حتى تشهد أنه كان يلج فيه ولوج المرود في المكحله. فقال: نعم حتى بلغ قذذه. فقال: اذهب عنك مغيره، ذهب نصفك.

ثم دعا الثالث، فقال: علام تشهد؟ قال: على مثل شهاده صاحبي. فقال له علي بن أبي طالب عليه السلام: اذهب عنك مغيره، ذهب ثلاثه أرباعك.

قال: حتى مكث يبكي إلى المهاجرين، فبكوا. و بكى إلى أمهات المؤمنين، حتى بكين معه، و حتى لا يجالس هؤلاء الثلاثه أحد من أهل المدينة.

قال: ثم كتب إلى زياد، فقدم على عمر. فلما رآه جلس له في المسجد، و اجتمع إليه رؤوس المهاجرين و الأنصار. قال المغيره: و معي كلمه قد رفعتها لأكلم القوم. قال:

فلما رآه عمر مقبلاً قال: إنى لأرى رجلاً لن يخزى الله على لسانه رجلاً من المهاجرين.

قال أبو زيد: وحدثنا عفان، قال: حدثنا السرى بن يحيى، قال: حدثنا عبد الكريم بن رشيد، عن أبي عثمان النهدي، قال:

لما شهد عند عمر الشاهد الأول على المغيرة، تغير لذلك لون عمر. ثم جاء آخر فشهد، فانكسر لذلك انكساراً شديداً. ثم جاء رجل شاب يخطر بين يديه فرفع عمر رأسه إليه، وقال له: ما عندك يا سلح العقاب. و صاح أبو عثمان صيحه تحكى صيحه عمر. قال عبد الكريم: لقد كدت أن يغشى على.

و قال آخرون: قال المغيرة: فقمتم إلى زياد، فقلت له: لا مخبأ لعطر بعد عروس.

ثم قلت: يا زياد، اذكر الله، و اذكر موقف يوم القيامة، فإن الله و كتابه و رسوله و أمير المؤمنين قد حقنوا دمي، إلا أن تتجاوز إلى ما لم تر ما رأيت، فلا- يحملك شرّ منظر رأيت على أن تتجاوز به إلى ما لم تر، فوالله لو كنت بين بطنى و بطنها ما رأيت أين سلك ذكرى منها. قال: فترنقت عيناه، و احمرّ وجهه، و قال: يا أمير المؤمنين، أما أن أحق ما حقّ القوم فليس ذلك عندي؛ و لكنى رأيت مجلساً قبيحاً، و سمعت نفساً حثيثاً و انبهاراً، و رأيت مستبطنها. فقال له: أ رأيت يدخله كالميل فى المكحلة. فقال: لا.

و قال غير هؤلاء: إن زياداً قال له: رأيت رافعاً برجليها. و رأيت خصيته تترددان بين فخذيهما، و رأيت حفزاً شديداً، و سمعت نفساً عالياً. فقال له: أ رأيت يدخله و يخرج كالميل فى المكحلة؟ فقال: لا. فقال عمر: اللهم أكبر. قم إليهم فاضربهم. فقام إلى أبى بكره، فضربه ثمانين، و ضرب الباقيين، و أعجبه قول زياد، و درأ عن المغيرة الرجم.

فقال أبو بكره بعد أن ضرب: فإنى أشهد أن المغيرة فعل كذا و كذا. فهمّ عمر بضربه، فقال له على عليه السلام: إن ضربته رجمت صاحبك. و نهاه عن ذلك.

قال: يعنى أنه إن ضربه جعل شهادته بشهادتين، فوجب ذلك الرّجم على المغيرة.

قال: واستتاب عمر أبو بكره. فقال: إنما تستتيني لتقبل شهادتي. قال: أجل. قال:

لا أشهد بين اثنين ما بقيت في الدنيا.

قال: فلما ضربوا الحد، قال المغيرة: الله أكبر، الحمد لله الذي أخزاكم. فقال له عمر: اسكت أخزي الله مكاناً رأوك فيه.

قال: وأقام أبو بكره على قوله، وكان يقول: والله ما أنسى رقط فخذيتها.

قال: وتاب الاثنان، فقبلت شهادتهما.

قال: وكان أبو بكره بعد ذلك إذا دعى إلى شهادته يقول: اطلب غيري، فإن زياداً قد أفسد على شهادتي.

قال أبو زيد: وحدثني سليمان بن داود بن علي، قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده، قال:

لما ضرب أبو بكره أمرت أمه بشاه فذبحت، وجعلت جلدها على ظهره. قال:

فكان أبي يقول: ما ذاك إلا من ضرب شديد.

حدثنا ابن عمار و الجوهري قالاً: حدثنا عمر بن شبه قال: حدثنا علي بن محمد، عن يحيى بن زكريا، عن مجالد، عن الشعبي، قال:

كانت أم جميل بنت عمر، التي رمى بها المغيرة بن شعبه بالكوفة، تختلف إلى المغيرة في حوائجها، فيقضيها لها. قال: ووافقت عمر بالموسم و المغيرة هناك، فقال له عمر: أ تعرف هذه؟ قال: نعم؛ هذه أم كلثوم بنت علي. فقال له عمر: أ تتجاهل علي؟ والله ما أظن أبا بكره كذب عليك، و ما رأيت إلا خفت أن أرمى بحجاره من السماء.

حدثني أحمد بن الجعد، قال: حدثنا محمد بن عباد، قال: حدثنا سفيان بن عيينه، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر، قال:

قال علي بن أبي طالب عليه السلام: لئن لم ينته المغيرة لأتبعنه أحجاره. و قال غيره: لئن أخذت المغيرة لأتبعنه أحجاره.

أخبرني ابن عمار و الجوهري قالا: حدّثنا عمر بن شبه، قال: حدّثنا المدائني، قال:

قال حسان بن ثابت يهجو المغيره بن شعبه في هذه القصه: لو أن للؤم ينسب كان عبدا

أقول:

و من ذلك كلّ يظهر: أن شهاده الأربعة كلّهم كانت حاصله، و حتى أن عمر نفسه واثق بتحقيق الزنا من المغيره، لوجود كلمات من عمر في الأخبار و قرائن تشهد بذلك...

إلا أنه قد أفهم زياد بن أبيه أنه لا يريد إجراء الحدّ على المغيره لحاجه في نفسه....

و لذا نرى أن غير واحد من المدافعين عن عمر لا ينكرون ذلك، و إنما يحاولون توجيهه، فقد أجاب قاضي القضاة.

«بأنه أراد صرف الحدّ عنه و احتال في دفعه».

قال السيد المرتضى: «كيف يجوز أن يحتال في صرف الحدّ عن واحد و يوقع ثلاثه فيه و في الفضيحه؟ مع أن عمر كان كلّما رأى المغيره يقول: قد خفت أن يرميني الله بحجاره من السماء» (١).

فأنت ترى أن القاضي لا ينكر أن عمر عزم على إسقاط ما ثبت من الحدّ على المغيره. هذا أوّلاً.

و ثانياً: كيف جاز له إيقاع الثلاثه في الحدّ و في الفضيحه؟

و ثالثاً: كيف؟ و الثلاثه من الصحابه و القوم يصرون على عداله جميع الصحابه؟

ص: ٧١

كيف ورمى مثل المغيره الصحابي بالزنا؟

و نحو كلام القاضى المذكور كلام غيره، فلا نذكره.

و أميا ابن تيميه، فأراح نفسه بالمغالطه فإنه قال: «إن جماهير العلماء على ما فعله عمر فى قصه المغيره، و أن البيئه إذا لم تكمل حدّ الشهود، و من قال بالقول الآخر لم يناع في أن هذه مسأله اجتهاد...» فاحكم عليه بما يقتضيه الدين و الإنصاف!

المورد السادس: قال قدس سره: و كان يعطى أزواج النبي صلى الله عليه و آله من بيت المال أكثر مما ينبغى....

الشرح:

هذا من القضايا الثابته، فقد ذكروا أنه قد فرض لأزواج النبي صلى الله عليه و آله عشرة آلاف إلا عائشه، فإنه قد فرض لها اثني عشر ألف درهم، قال الطبرى:

«و فضل عائشه بألفين لمحبه رسول الله إياها» (١).

و قال ابن الجوزى: «ثم فرض لزوجات رسول الله صلى الله عليه و سلم لكل واحد عشره آلاف، و فضل عائشه بألفين فأبت، فقال: ذلك بفضل منزلتك عند رسول الله، فإذا أخذت فشأنك» (قال) و استثنى من الزوجات جويره و صفيه و ميمون، ففرض لكل واحد منهن سته آلاف (٢).

فقال قاضى القضاة المعتزلى: «شبهه لهم أخرى، و أحد ما طعنوا به و تقموا عليه:

أنه كان يعطى من بيت المال ما لا يجوز، حتى كان يعطى عائشه و حفصه عشره آلاف درهم فى كل سنه» ثم أجاب: «بأن دفعه إلى الأزواج من حيث أن لهنّ حقاً فى بيت المال، و للإمام أن ذلك على قدر ما يراه، و هذا الفعل مما قد فعله من قبله و من بعده،

ص: ٧٢

١- ١) انظر: الأموال لأبى عبيد: ٢٢٦، الأحكام السلطانيه: ١٧٧، تاريخ الطبرى ١٠٩/٣ و غيرها.

٢- ٢) سيره عمر بن الخطاب: ٨٠.

و لو كان منكراً لما استمر عليه أمير المؤمنين عليه السلام و قد ثبت استمراره عليه، و لو كان ذلك طعناً لوجب إذا كان يدفع إلى الحسن و الحسين عليهما السّلام و عبد الله بن جعفر و غيرهم من بيت المال أن يكون في حكم الخائن. و كلّ ذلك يبطل ما قالوه».

فقال السيد المرتضى علم الهدى في الجواب: «يقال له: أما تفضيل الأزواج، فإنه لا يجوز، لأنه لا سبب فيهن يقتضى ذلك....»

و قوله: إن لهن حقّاً في بيت المال. صحيح، إلا- أنه لا- يقتضى تفضيلهنّ على غيرهنّ، و ما عيب بدفع حقهنّ و إنما عيب بالزيادة عليه.

و ما نعلم أن أمير المؤمنين عليه السلام استمرّ على ذلك، و إن كان صحيحاً كما ادّعى فالمسبب الدّاعي إلى الاستمرار على جميع الأحكام.

فأمّا تعلّقه بدفع أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحسن و الحسين صلّى الله عليه و آله و غيرهما من بيت المال. فعجيب...» (١).

و أمّا ابن تيمية فغالط- كما هو دأبه- قال: «فالجواب: أمّا حفصه فكان ينقصها من العطاء، لكونه ابنته كما نقص عبد الله بن عمر. و هذا من كمال احتياطه في العدل و خوفه مقام ربّه و نهيته نفسه عن الهوى. و هو كان يرى التفضيل في العطاء بالفضل، فيعطى أزواج النبي صلّى الله عليه و سلّم أعظم مما يعطى غيرهنّ من النساء...» (٢).

أقول:

و هذا هو الإشكال. و أمّا أنه كان ينقص حفصه من العطاء لكونه ابنته، فمغالطه واضح، كان ينقصها من أى مقدار؟ و هل نقصها لكونها ابنته؟ إنه قد فضّل أزواج النبي على غيرهن فأعطى كلّ واحد عشره آلاف، و زاد عائشه ألفين، لأن النبي كان يحبها!! فلم يزد حفصه لأنه ما كان يحبها مثلها، لا أنه نقصها لأنها ابنته!

ص: ٧٣

١- (١) المغنى ج ٢٠ ق ٢ ص ١٥، و الشافى ١٨٧/٤.

٢- (٢) منهاج السنه ٣٧/٦.

و أما أنه نقص، فهذا ما لا نعلمه و لا يهَمُّنا.

إن كثيراً من هؤلاء يريدون الدفاع عن مشايخهم لكنهم لا يعلمون كيف يدافعون؟ و يتكلمون و كأنهم لا يفهمون ما يقولون!!

المورد السابع: قال قدس سره: و غير حكم الله تعالى في المتعتين.

الشرح:

قد تقدّم الكلام بالتفصيل عن المتعتين، فلا نعيد، و من المعلوم أن من يغيّر حكم الله الثابت لا يصلح لأنّ يقوم مقام الرسول.

لكن ننبه على أن كلمه «المتعتين» صحفت في (منهاج ابن تيميه) إلى «المنفتين» و هل هو عن عمد أو سهو؟

المورد الثامن: قال قدس سره: و كان قليل المعرفة بالأحكام

اشاره

الشرح:

لا- يخفى أن من الصّيفات المجمع على اعتبارها و اشتراطها في الإمام بعد رسول الله صلّى الله عليه و آله هو: أن يكون عارفاً بالأحكام، و من وظائفه حفظها و تعليمها و نشرها بين الأنام... لكن هذا الشرط كان مفقوداً في عمر بن الخطاب، فكيف يصلح و يليق لأن ينوب مناب النبي سلام الله عليه و على آله الأطياب؟

و قد تعرّض العلّامة لموارد من جهل عمر، منها:

١- أمره برجم المرأة الحامل

و هذا من القضايا الثابته بحسب روايات القوم، فقد رووا أنه اتى عمر بامرأه حامل قد اعترفت بالفجور، فأمر برجمها، فتلّقها على فقال: ما بال هذه؟ فقالوا: أمر عمر

ص: ٧٤

برجمها. فردّها على و قال: هذا سلطانك عليها، فما سلطانك على ما في بطنها؟ ولعلّك انتهرها أو أخفتها؟ قال: قد كان ذلك. قال: أو ما سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: لَا حَدَّ عَلَى مُعْتَرِفٍ بَعْدَ بَلَاءٍ، إِنَّهُ مِنْ قَيْدٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ تَهْدَدٍ فَلَا إِقْرَارَ لَهُ، فَخَلًّا سَبِيلَهَا، ثُمَّ قَالَ: عَجَزَتِ النِّسَاءُ أَنْ تَلْدُنَ مِثْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، لَوْ لَا عَلِيُّ لَهْلَكَ عَمْرٌ» (١).

و قد أورد الفخر الرازي هذه القضيّة في حجج الشيعة على أن علياً أفضل الصحابة قال: «الحجّة الثالثة: إن علياً رضي الله عنه كان أعلم الصحابة، والأعلم أفضل.

إنما قلنا: إنه كان أعلم الصحابة للإجمال و التفصيل. أما الإجمال... و أما التفصيل، فيدلّ على ذلك وجوه... الثالث:

و روى أن امرأه أقرّت بالزنا و كانت حاملاً فأمر عمر برجمها فقال علي: إن كان لك سلطان عليها فما سلطانك على ما في بطنها؟ فترك عمر رجمها و قال: لو لا علي لهلك عمر.

فإن قيل: لعلّ عمر أمر برجمها من غير تفحص عن حالها، فظنّ أنها ليس بحامل، فلمّا تبّهه على رضي الله عنه ترك رجمها.

قلنا: هذا يقتضي أن عمر ما كان يحتاط في سفك الدماء. و هذا أشدّ من الأوّل» (٢).

و كأن هذه القضيّة متكرّرة من عمر، و أن أمير المؤمنين عليه السلام قد نهاه عن رجم حامل أخرى فقال عمر: «كلّ أحد أفقه منّي» (٣).

و في قضيّة ثالثة قالوا: إن الذي نهاه عن الرجم هو معاذ بن جبل، فقال عمر هناك:

«لو لا معاذ هلكت عمر» (٤).

ص: ٧٥

١- ١) الرياض النضرة ١٩٦/٢، مطالب السنول: ٧٦-٧٧، المناقب للخوارزمي: ٨١.

٢- ٢) كتاب الأربعين في أصول الدين: ٣٠٣.

٣- ٣) الرياض النضرة ١٩٦/٢، ذخائر العقبى: ٨١.

٤- ٤) كنز العمال ٥٨٤/١٣.

أقول:

و قد تحيّر القوم كيف يدافعون عن عمر؟

قال قاضى القضاة المعتزلى-بعد إيراد خبر معاذ-:«و هذا غير لازم،لأنه ليس فى الخبر أنه أمر برجمها مع علمه بأنها حامل...و إنما قال ما قال فى معاذ لأنه نُبّهه على أنها حامل».

و أجاب السيد علم الهدى:«يقال له:ما تأولت به فى الخبر من التأويل بعيد،لأنه لو كان الخبر على ما ظننته لم يكن تنبيه معاذ له على هذا الوجه،بل كان يجب أن يتّبهه بأن يقول له:هى حامل،و لا يقول له:إن كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما فى بطنها،لأن هذا القول من عنده أنه أمر برجمها مع العلم بأنها حامل،و أقل ما يجب لو كان الأمر على ما ظنّه صاحب الكتاب أن يقول لمعاذ:ما ذهب علىّ أن الحامل لا- ترجم، و إنما أمرت برجمها لفقد علمى بحملها...و قد كان يجب أيضاً أن يسأل عن الحمل، لأنه أحد الموانع من الرجم» (١).

أقول:و هذا ما أشار إليه الفخر الرازى فى كلامه المزبور من أنه أشّر من الأول.

فاضطرّ الفخر إلى أن يجيب عن الحجة الثالثة بقوله:

«قلنا:لم لا يجوز أن يقال:إنه حصل له هذه العلوم الكثيره بعد أبى بكر،و ذلك لأنه عاش بعده زماناً طويلاً،فلعله حصّلها فى هذه المدّة،فلم قلت:إنه فى زمان حياه أبى بكر كان أعلم منه؟» (٢).

أقول:هذا كلّ ما قاله الفخر الرازى فى الجواب،فانظر هل تراه دافعاً للإشكال عن عمر و عن أبى بكر،و أنصف؟!

و ابن روزبهان،اضطرّ لأن يقول:الأئمة المجتهدون قد يعرض لهم الخطأ فى الأحكام،إما لغفله أو نسيان أو عروض حاله تدعو إلى الاستعجال فى الحكم،و الإنسان

ص:٧٤

١-١) الشافى فى الإمامه ١٨٠/٤.

٢-٢) الأربعين فى اصول الدين:٣١٦.

لا يخلو عن السهو و النسيان، و العلماء و أرباب الفتوى يرجعونهم إلى حكم الحق... (١).

و هو كما ترى إقراراً بجهل عمر و أعلميته الإمام عليه السلام....

و كذلك فى شرح المواقف فى مبحث الأفضليه (٢)، فإنه بعد أن أورد القضية و غيرها كشواهد لأعلميته الإمام على عليه السلام و أفضليته، و مع ذلك، خلص إلى القول بأفضليته الشيخين من أمير المؤمنين عليه السلام، لأن الصحابه قالوا بذلك، و حسن الظن بهم يقتضى اتباعهم فيه!

و أمّا ابن تيميه فقال: «و الجواب: إن هذه القصه إن كانت صحيحه فلا تخلو من أن يكون عمر لم يعلم أنها حامل فأخبره على بحملها... و إما أن يكون عمر قد غاب عنه كون الحامل لا ترجم، فلما ذكره على ذكر ذلك و لهذا أمسك...» (٣).

فاقرأ و احكم بإنصاف.

٢- أمره برجم مجنونه

قال قدس سره: و أمر برجم مجنونه فقال له على....

الشرح:

و هذه القضية أيضاً من القضايا الثابته، فقد رواها:

أحمد بن حنبل، و عبد الرزاق، و البخارى، و أبو داود، و ابن عبد البر، و الحاكم، و البيهقى، و الذهبى و غيرهم (٤).

و فى بعض رواياتهم أنها كانت حبلية أيضاً.

ص: ٧٧

١- ١) دلائل الصدق ١٣٠/٣.

٢- ٢) شرح المواقف ٣٧٢/٨.

٣- ٣) منهاج السنه ٤٢/٦.

٤- ٤) صحيح البخارى ٢١٢/٨، مسند أحمد ١٤٠/١، سنن أبى داود ٣٣٩/٢، الاستيعاب ١١٠٢/٣-١١٠٣، المستدرک ٣٨٩/٤، كنز العمال ٤٥١/٥.

و لم ينقل إنكار هذه القضية إلا عن الكابلي صاحب (الصواعق الموبقه)، و إلا فإن القوم -حتى أشدهم تعصياً- في سائر الموارد كابن تيميه- يذعنون بصحة الخبر، لكونه في البخارى و مسند أحمد و غيرهما، و صححه الحاكم على شرط البخارى و مسلم، و وافقه الذهبى....

إلا أنهم يحاولون الدفاع عن عمر كسائر الموارد بالتأويلات و الاحتمالات.

و لعل أقوى احتمالاتهم أنه كان جاهلاً بحالها... لكن لفظ الحديث في مصادرهم يأبى هذا التوجيه، ففي رواية أبى داود: «عن ابن عباس قال: أتى عمر بمجنونه قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر أن ترجم، فمَرَّ بها على بن أبى طالب رضوان الله عليه فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونه بنى فلان زنت، فأمر بها أن ترجم. قال فقال: ارجعوا بها. ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرء...».

لأن في هذا الحديث قرائن على علمه بحالها:

الأولى: إنه لو كان جاهلاً بحالها -و هو يعلم بحكم الحد في الزنا- لما شاور الصحابه فيها، بل حكم بإجراء الحد عليها.

و الثانية: قول الناس، إنها مجنونه بنى فلان، يشهد بكون جنونها معلوماً و مشهوراً بين الناس، فجهل عمر بحالها حينئذ بعيد جداً.

و الثالثة: قول الإمام عليه السلام لعمر: أما علمت... فإنه شاهد علمه بحالها و إلا - لقال له بدل ذلك: أما علمت إنها مجنونه بنى فلان....

و وجه آخر ذكره أبو سليمان الخطابي إذ قال بعد الحديث المزبور:

«قلت: لم يأمر عمر بترجم مجنونه مطبق عليها في الجنون، و لا يجوز أن يخفى هذا و لا على أحد ممن بحضرته، و لكن هذه المرأه كانت تجنّ مرّه و تفيق أخرى، فرأى عمر أن لا يسقط عنها الحدّ لما يصيبها من الجنون، إذ كان الزنا منها في حال الإفاقه،

و رأى على كرم الله وجهه أن الجنون شبهه يدرء بها الحدَّ عمّن يتلى به، و الحدود تدرء بالشبهات، لعلها قد أصابت ما أصابت و هى فى بقيه من بلائها، فوافق اجتهاد عمر اجتهاده فى ذلك، فدرأ عنها الحدَّ. و الله أعلم بالصواب» (١).

إذن، كان يعلم بجنونها، فمن دافع عنه بأنه لم يكن يعلم فقد كابر.

لكن هذا الحمل أيضاً مردود، فليس فى الحديث أقلّ شاهد عليه، بل قول الناس:

«هذه مجنونه بنى فلان» ظاهر فى كون جنونها مطبقاً. و أيضاً قول الإمام عليه السلام: أما علمت... ظاهر فى ذلك... و أيضاً: لو كان اجتهاد عمر ذلك و كان له وجه، لم يكن لقوله:

«لو لا على لهلك عمر» معنى، لأنّ مثل هذا الكلام متضمّن للإقرار بالخطأ و الاشتباه.

و على الجملة، فإنّ الإقرار بجهل عمر و خطئه - كما اضطرّ إليه بعضهم - أولى من هذه التوجيهات الباردة، و من أنكر أصل القضية منهم فقد أراد الفرار من هذا الإقرار.

٣- منعه من المغالاة فى المهر

قال العلامة: و قال فى خطبه له: من غالى فى مهر امرأه جعلته فى بيت المال....

الشرح:

إنّ خبر نهى عمر عن المغالاة فى الصّدق، رواه المفسّرون بتفسير قوله تعالى:

«وَ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً» (٢)، كالقربى و الزمخشرى و النيسابورى و ابن كثير و الخازن و السيوطى و غيرهم. و المحدثون أيضاً روه بالأسانيد، كعبد الرزاق و سعيد بن منصور و أبى يعلى الموصلى و ابن المنذر و عبد بن حميد كما فى الدر المنثور، و أحمد بن حنبل و الطبرانى و ابن حبان، كما فى (الدرر المنتشرة فى الأحاديث

ص: ٧٩

١- ١) معالم السنن ٢٦٧/٣.

٢- ٢) سورة النساء: ٢٠.

بل إن هذا الخبر متواتر كما قال الحاكم: «فقد تواترت الأسانيد الصحيحه بصحة خطبه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. و هذا الباب لى مجموع فى جزء كبير و لم يخرجاه» (١). و قد أقرّه الذهبى على تواتر أسانيد الخطبه.

و من هنا، لم أجد أحداً من المتكلمين يחדش فى سند الخبر.

و فى هذه القضيه دلالة على جهل فظيع بالقرآن و الشريعة، حتى أن امرأة ذكرته و أقرّ بجهله بل قال: كلّ الناس أفاقه من عمر حتى المخدّرات فى البيوت، بل فيها دلالة على الجهل المركّب، لأنه قد حرّم المغالاه فى المهر و هدّد بوضعه فى بيت المال، زاعماً أن فى ذلك ترويحاً للدّين و خدمه للمسلمين.

و قد حاول بعض القوم الدفاع عنه:

فقال قاضى القضاة المعتزلى: إنه طلب الاستحباب فى ترك المغالاه، و التواضع فى قوله: كلّ الناس أفاقه من عمر.

قال العلّامة: و هذا خطأ، فإنه لا يجوز ارتكاب المحرّم - و هو أخذ المهر و جعله فى بيت المال - لأجل فعل مستحب. و الروايه منافية، لأن المروى أنّه حرّمه و منعه حتى قالت المرأة: كيف تمنعنا ما أحلّ الله لنا فى محكم كتابه. و أما التواضع، فإنه لو كان الأمر كما قال عمر، لاقتضى إظهار القبيح و تصويب الخطأ، و لو كان العذر صحيحاً لكان هو المصيب و المرأة مخطئه.

و ابن رزبهان تبع القاضى المعتزلى، و قال فى جواب العلّامة: «لم يرتكب المحرّم بل هدّد به، و للإمام أن يهدّد و يوعد بالقتل و التعزير و الاستصلاح، فأوعد الناس و هدّدهم بأخذ المال إن لم يتركوا المغالاه، فلا يكون ارتكاب محرّم، و لم يرووا أنه أخذ

شيئاً من المهور الغاليه و وضعها فى بيت المال، و لو فعله لارتكب محرماً على زعمه».

أقول:

نعم، لو لا المرأة، و أن الناس كلهم أفاقه من عمر حتى المخدرات... لفعل، و لبقى فعله ديناً يعملون به، كما فى التراويح و المتعتين و غيرهما.

و لكن صاحب المواقف و غيره لما التفتوا إلى عدم الجدوى فى الدفاع بمثل هذا الكلام، اعترفوا بخطأ عمر ثم قالوا: بأنه لا ينافى الاجتهاد و لا يقدر فى الإمامه (١).

و أضاف ابن تيميه أن إقرار عمر بخطئه فضيله فقال: إن هذه القصه دليل على كمال فضل عمر و دينه و تقواه و رجوعه إلى الحق إذا تبين له، و أنه يقبل الحق حتى من امرأه، و يتواضع له... (٢).

هكذا يقول هنا مع تصريحه فى أكثر من موضع فى كتابه بقبح تقدم المفضول على الفاضل....

٤- شرب قدامه الخمر و جهل عمر

قال قدس سره: و لم يحد قدامه بن مظعون فى الخمر، لأنه تلا عليه....

الشرح:

هو: قدامه بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافه بن جمح، القرشى الجمحى، يكنى أبا عمرو. و قيل أبا عمر. و الأول أشهر و أكثر. أمه امرأه من بنى جمح، و هو خال عبد الله و حفصه ابنى عمر بن الخطاب. و كانت تحتها صفيه بنت الخطاب أخت عمر بن الخطاب. هاجر إلى أرض الحبشه مع أخويه: عثمان بن مظعون، و عبد الله بن مظعون، ثم شهد بدرًا و سائر المشاهد، و استعمله عمر بن الخطاب على البحرين، ثم

ص: ٨١

١- ١ شرح المواقف ٢٨١/٨.

٢- ٢ منهاج السنه ٧٦/٦.

عزله، و ولى عثمان بن أبى العاص.

و كان سبب عزله ما رواه معمر عن ابن شهاب، قال: أخبرنى عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب استعمل قدامه بن مظعون على البحرين - و هو خال عبد الله و حفصه ابنى عمر بن الخطاب - فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر بن الخطاب من البحرين، فقال: يا أمير المؤمنين، إن قدامه شرب فسكر، و إنى رأيت حدًّا من حدود الله حقًّا على أن أرفعه إليك. فقال عمر: من يشهد معك؟ فقال: أبو هريره. فدعى أبو هريره فقال: بم تشهد؟ فقال: لم أره يشرب، و لكنى رأيتُه سكران يقىء، فقال عمر:

لقد تنطعت فى الشهاده.

ثم كتب إلى قدامه أن يقدم عليه من البحرين. فقدم، فقال الجارود لعمر: أقم على هذا كتاب الله. فقال عمر: أخصيم أنت أم شهيد؟ فقال: شهيد. فقال: قد أديت شهادتك.

قال: فصمت الجارود، ثم غدا على عمر فقال: أقم على هذا حدَّ الله. فقال عمر: ما أراك إلا خصيماً، و ما شهد معك إلا رجل واحد. فقال الجارود: إنى أنشدك الله! قال عمر:

لتمسكن لسانك أو لأسوءنك، فقال: يا عمر، أما و الله ما ذلك بالحق أن يشرب الخمر ابن عمك و تسوءنى.

فقال أبو هريره: إن كنت تشك فى شهادتنا فأرسل إلى ابنه الوليد فسلها - و هى امرأه قدامه - فأرسل عمر إلى هند بنت الوليد لينشدها فأقامت الشهاده على زوجها.

فقال عمر لقدامه: إنى حادك. فقال: لو شربت كما يقولون، ما كان لكم أن تحدونى. فقال عمر: لم؟ قال قدامه: قال الله عز و جلّ: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...» الآية ^(١).

قال السيوطى: «أخرج أبو الشيخ و ابن مردويه و الحاكم - و صححه - عن

ص: ٨٢

(١ - ١) انظر: الاستيعاب ١٢٧٧/٣ - ١٢٧٨، الإصابه ٣٢٣/٥، أسد الغابه ١٩٩/٤.

ابن عباس...حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين و قد شرب، فأمر به أن يجلد، فقال:

لم تجلدي؟ بيني وبينك كتاب الله. قال: و في أى كتاب الله تجد أن لا أجلك؟ قال: فإن الله تعالى يقول في كتابه: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا...» شهدت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم بدرأً و أحداً و الخندق و المشاهد. فقال عمر: ألا تردون عليه؟ فقال ابن عباس: هؤلاء الآيات نزلت عذراً للماضين و حجةً على الباقين، عذراً للماضين لأنهم لقوا الله قبل أن حرم عليهم الخمر، و حجةً على الباقين، لأن الله يقول: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ...» حتى بلغ الآية الأخرى. فإن كان من الذين آمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا و آمنوا ثم اتقوا و أحسنوا، فإن الله نهى أن يشرب الخمر. فقال عمر: فما ذا ترون؟ فقال على بن أبى طالب: نرى أنه إذا شرب سكر، و إذا سكر هذى، و إذا هذى افتري، و على المفترى ثمانون جلده. فأمر عمر فجلد ثمانين» (١).

أقول:

أولاً: كان قدامه بن مظعون من أقرباء عمر القرييين.

و ثانياً: كان عامله على البحرين.

و ثالثاً: إنه قد ثبت شربه للخمر بالبينه و الإقرار.

و رابعاً: إن الأصحاب الحاضرين سكتوا عن جهل أو خوف من عمر!

و خامساً: إنه لما استدلل بالآية توقف عمر عن إجراء الحدّ عليه، فإن كان من أجل قرابته، فهذا نقص، و إن كان لجهله بالحكم الشرعى، فكذلك... فتكون القضية من موارد الطعن على كل تقدير.

و لا يخفى أنه قد أبهم بعض المحدثين اسم الرجل حفظاً لماء وجه عمر و قدامه كليهما!!

ص: ٨٣

١ - ١) الدر المنثور ٣١٦/٢ بتفسير الآيات فى تحريم الخمر فى سورة المائدة: ٩٠-٩٢ و الخبر فى المستدرک ٣٧٦/٤ و وافقه الذهبى على التصحيح.

و قد روى ابن تيميه الخبر (١)، و لم يجب عن الطعن بشيء، بل جعل البحث في مقدار الحدّ الواجب على شارب الخمر، متوهماً أنه سيصرف بذلك ذهن القارئ عن مورد الطعن، و هذه طريقته في مواضع كثيرة.

٥- جهله في حكم إجهاض المرأة خوفاً منه

قال قدس سره: و أرسل إلى حامل يستدعيها فأجهضت خوفاً....

الشرح:

قال ابن تيميه: «الجواب: إن هذه مسألة اجتهاد تنازع فيها العلماء، و كان عمر بن الخطاب يشاور الصحابه رضى الله عنهم في الحوادث...» (٢).

أقول:

فهو لم ينكر صحّ الخبر، و إنما حملها على المشوره، و الحال أنه ليس في الخبر أنه شاور، بل جهل الحكم، و الصحابه الحاضرون أيضاً جهلوا، و لكن أمير المؤمنين عليه السلام أفهمه، فمن الأولى بالإمامه؟!!

٦- تنازع المرأتين في الطفل و جهله بالحكم

قال قدس سره: و تنازعت امرأتان في طفل فلم يعلم الحكم و فزع فيه إلى أمير المؤمنين عليه السلام....

الشرح:

قال ابن تيميه: إن هذه قصه لم يذكر لها إسناداً و لا يعرف صحّتها و لا أعلم أحداً من أهل العلم ذكرها، و لا تعرف عن عمر و علي، و لكن هي معروفه عن سليمان بن

ص: ٨٤

١- ١) منهاج السنّه ٨٤/٦.

٢- ٢) منهاج السنّه ٨٧/٦.

داود صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَقَدْ ثَبِتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ....

فَإِنْ كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَوْ غَيْرِهِ، سَمِعُوهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَمِعَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ سَمِعُوهَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَهَذَا غَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ... (١).

أقول:

فَانظُرْ كَيْفَ يَحَاوِلُ التَّقْلِيلَ مِنْ أَهْمِيَّةِ عِلْمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ وَكَيْفَ يَرِيدُ الدِّفَاعَ عَنْ عَمْرٍ؟

أَوَّلًا: لَقَدْ نَقَلَ هَذِهِ الْقِصَّةَ قَبْلَ الْعَلَّامَةِ وَابْنِ تَيْمِيَّةٍ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ «أَهْلِ الْعِلْمِ» كَالشَّيْخِ الْمَفِيدِ الْبَغْدَادِيِّ الْمَتَوَفَى سَنَةَ ٤١٣ (٢) وَابْنِ شَهْرَآشُوبِ السَّرُوفِيِّ الْمَتَوَفَى سَنَةَ ٥٨٨ (٣)، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَنْكَرَ كَوْنَ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِتَشْيِعِهِمْ!

وَثَانِيًا: جَاءَ فِي آخِرِ الرَّوَايَةِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: «وَهَذَا حُكْمُ سَلِيمَانَ فِي صَغَرِهِ».

وَثَالِثًا: وَجُودُ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُضِرُّ بِاسْتِدْلَالِ أَصْحَابِنَا بِهَا عَلَى جَهْلِ عَمْرٍ، بَلْ يَقْوِيهِ، لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَعْلَمِيَّةِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا مِنْ عَمْرٍ وَمِنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا عِنْدَهُ!

٧- أَمْرٌ بِرَجْمِ امْرَأَةٍ وَلِدَتْ لِسَنَّةِ أَشْهَرٍ

قَالَ قَدَسَ سِرُّهُ: وَ أَمْرٌ بِرَجْمِ امْرَأَةٍ وَلِدَتْ لِسَنَّةِ أَشْهَرٍ فَقَالَ لَهُ عَلَى....

الشرح:

وَ هَذِهِ الْقِصَّةُ ثَابِتَةٌ كَذَلِكَ، فَقَدْ أُخْرِجَتْ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ وَ الْحَدِيثِ وَ الْكَلَامِ (٤).

ص: ٨٥

١- ١) منهاج السنّة ٩٢/٦-٩٣.

٢- ٢) الإرشاد إلى معرفه حجج الله على العباد ٢٠٥/١.

٣- ٣) مناقب آل أبي طالب ١٨٨/٢.

٤- ٤) تفسير الرازي ١٢٧/٦، الدر المنثور ٢٨٨/١ و ٤٠/٦، السنن الكبرى ٤٤٢/٧، الرياض النضرة ١٩٤/٢، الأربعين في أصول الدين: ٤٦٦.

فقال ابن تيميه: «و الجواب: إن عمر كان يستشير الصّحابه... و الولاده لسته أشهر نادره إلى الغايه، و الأمور النادره قد لا تخطر بالبال، فأجرى عمر ذلك على الأمر المعتاد المعروف فى النساء...» (١).

أقول:

و هذا الكلام يشتمل على جوابين:

أحدهما: حمل القضيّه على التشاور، فهو قد شاور علياً عليه السلام فأجابه بما ذكر فعمل عليه.

و الثانى: حملها على النسيان، لكونها نادره إلى الغايه.

ألا- ترى التهافت بين الوجهين؟ فإنه إن كان ناسياً فهو مستعلمٌ مستفهم لا مشاور، و إن كان له علمٌ فيريد الوقوف على ما يعلمه غيره من الصحابه فى المسأله عن طريق المشوره، فهو ليس بناس للحكم.

و على كلّ حال، يريد ابن تيميه الفرار من الإقرار بجهل عمر.

و لكن علياً عليه السلام أفضل و أولى من عمر بالإمامه، لكونه مستحضراً للقرآن الكريم و ما تدلّ عليه آياته، لو كان عمر ناسياً!!

المورد التاسع: قال قدس سره: و كان يضطرب فى الأحكام، ففضى فى الجدّ بمائه قضيه.

الشرح:

قضايا عمر فى إرث الجدّ عجيبه، و إليك بعض أخبارهم فى ذلك كما رواها المتقى الهندى:

«٣٠٦١١- عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: سألت النبى صلّى الله عليه و سلّم

ص: ٨٦

كيف قسم الجد؟ قال: ما سؤالك عن ذلك يا عمر، إني أظنك تموت قبل أن تعلم ذلك. قال سعيد بن المسيب: فمات عمر قبل أن يعلم ذلك. (عب، هق و أبو الشيخ في الفرائض).

٣٠٦١٢- عن عمر قال: إني قضيه في الجدّ قضيات مختلفات لم آل فيها عن الحق. (عب).

٣٠٦١٣- عن عبيده السلماني قال: لقد حفظت من عمر بن الخطاب في الجدّ مائه قضيه مختلفه كلها ينقض بعضها بعضاً (ش، هق، و ابن سعد، عب).

٣٠٦١٤- عن ابن سيرين إن عمر قال: أشهدكم أني لم أقض في الجدّ قضاء (عب).

٣٠٦٣٢- عن الحسن: إن عمر بن الخطاب نشد الناس فقال: من منكم عنده علم من رسول الله صلى الله عليه و سلم في الجد، فليقم... (ص).

٣٠٦٣٣- حدثنا أبو معشر عن عيسى بن عيسى الحنط قال: سألت عمر بن الخطاب الناس: أيكم سمع رسول الله قال في الجدّ شيئاً...؟ (ص).

٣٠٦٢٦- عن مروان: إن عمر حين طعن قال: إني كنت قضيت في الجدّ قضاءً، فإن شئتم أن تأخذوا به فافعلوا... (عب، هق)»

أقول:

فهل من شك في جهل عمر بالمسألة؟ وهل يجوز أن يتصدى الجاهل للحكم بين الناس؟ و من الطبيعي وقوعه و الحال هذه في الخطأ و هو غير معذور!

إذن، هو الجهل، لا- الاجتهاد و تبدل الرأي على أثر تجديد النظر في الأدلّه، فلا- فائده في الحمل على الاجتهاد أو التشاور مع الصحابه، و هذا هو المقصود.

المورد العاشر: قال قدس سره: و كان يفضّل في الغنيمه و العطاء و أوجب الله تعالى التسويه.

الشرح:

و هذا أحد الموارد المهمّه، فإن الله تعالى قد أوجب التسويه، و أهل السنه

ص: ٨٧

القائلون بثبوت الامامه بالإختيار أجمعوا على أن من شروطه أن يكون المختار عدلاً لا يجور، وكيف يصلح الجائر، المفترق بين أفراد الأمة، لأن يقوم مقام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي إِدَارَةِ أُمُورِهَا الْمَادِيَةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ؟

ثم إن هذه القضية من الأمور الثابتة عنه، ولذا لم ينكرها حتى مثل ابن تيمية الساعى وراء إنكار الحقائق بكلّ جهد، نعم، حاولوا التوجيه والتبرير بالإجتهد كما في كلمات القاضي عبد الجبار والرازي وابن تيمية وغيرهم، ولا حاجة إلى إيراد نصوص عباراتهم بعد ظهور بطلانها بمخالفه الكتاب والعقل والسيره النبويه المعتمده.

المورد الحادى عشر: قال قدس سره: و قال بالرأى و الحدس و الظن.

الشرح:

لا- ريب أن لله في كل واقعه حكماً، وأحكامه تعالى موجوده في آيات الكتاب والأحاديث الصحيحه الوارده عن رسوله، ولا يفهمها إلا العلماء بالكتاب والسنة.

و أيضاً، فإن وظيفه الحاكم هو العمل بالأحكام و تطبيقها بين الأمه.

و الظاهر أن الذى كان من أبى بكر-غالباً- هو الإعلان عن الجهل و تمنى السؤال من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

لكن عمر كثيراً ما أفتى بالرأى و الحدس و الظنّ، تاركاً الكتاب و السنه، فإنه-مع اعترافه بالجهل-لم يرجع إلى باب مدينه العلم لأخذ العلم و الفتيا عن علم، و أقدم على الفتيا في مختلف القضايا بفتاوى متناقضه، و من أجلى موارد ذلك الثابته بلا شك، مسأله إرث الجد، كما تقدّم...و لا حاجة هنا إلى ذكر غيره كما لا حاجة إلى إيراد كلمات القوم في الدفاع عنه.

المورد الثانى عشر: قال قدس سره: و جعل الأمر شورى من بعده

ص: ٨٨

الشرح:

قضيه الشورى من أهم قضايا صدر الإسلام، و من أكبر المؤاخذات على عمر بن الخطاب، و ينبغى البحث فى مقامات:

الأول: فى أصل ثبوت الإمامه بالشورى.

و الثانى: فى شورى عمر بن الخطاب.

و الثالث: فى وقائع الشورى.

فأقول:

أما المقام الأول: فملخص الكلام فيه هو: إن الإمامه لا تثبت لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و لا يقوم أحد مقامه فى شئونه - عدا النبوه - إلا بالنص من الله عز و جلّ عليه، لما تقرّر من أنها نيابه عامّه عن النبى صلى الله عليه و آله، و كما لا تثبت النبوه لأحد بالوصيه أو البيعه أو الشورى أو غيرها إلا بتعيين من الله عز و جلّ، كذلك النيابة العامه عنه، فمن قام النصّ الشرعى على إمامته من الكتاب و السنّه كان الخليفه و الإمام بعد رسول الله شرعاً، و وجبت طاعته و الانقياد له من الله عز و جلّ على كافه أفراد المكلفين من الأمه، و إلا فلا ولايه شرعاً له على أحد أصلاً.

و الأدلّه النقليه و العقليه على هذا المقام كثيره، تعرّضنا لبعضها سابقاً.

و أما المقام الثانى، فإن الثابت عن عمر بن الخطاب أنه لم يكن يعتقد بالشورى و لا غيرها إلا النصّ.

و أيضاً، فإنه ما كان يعتقد باشتراط كون الإمام من قريش.

و أيضاً، فإنه ما كان يعتقد باشتراط كون الإمام حرّاً.

و أيضاً، فإنه ما كان يعتقد باشتراط الأفضليه فى الإمام.

و هذه الأمور نستكشفها من أسفه على عدم وجود سالم مولى أبى حذيفه فى ذلك الوقت:

ص: ٨٩

لقد رووا في الكتب المعتمده عن عمر أنه قال: «لو كان سالم حياً ما جعلتها شورى» و ذلك بعد أن طعن، فجعلها شورى (١).

فمن هو سالم؟

هو: سالم بن معقل، مولى أبي حذيفه بن عتب بن ربيع بن عبد شمس بن عبد مناف. من أهل فارس من اصطخر، وقيل: من عجم الفرس من كرمه، قالوا: كان من فضلاء الموالى و من خيار الصحابه، أعتقه مولاته زوج أبي حذيفه، فتولّى أبا حذيفه و تبناه أبو حذيفه، كان عمر بن الخطاب يفرط في الثناء عليه، قتل يوم اليمامة سنه ١٢ من الهجره (٢).

و لما كان استخلاف عمر إياه - لو كان حياً - على خلاف القواعد العقليّه و النقليه عندهم في الإمامه، اضطرّ بعضهم إلى تأويل كلام عمر:

قال ابن عبد البر: «و هذا عندي على أنه كان يصدر فيها عن رأيه».

و تبعه ابن تيميه إذ قال: «و أمّا ما يروى من ذكره لسالم مولى أبي حذيفه، فقد علم أن عمر و غيره من الصحابه كانوا يعلمون أن الإمامه في قريش... بل من الممكن، أنه كان يولّيه ولاية جزئيه أو يستشيره فيمن يولّيه و نحو ذلك...» (٣).

و هذا التأويل - على ما فيه من النظر - مخالف لظاهر الكلام و بعيد عنه كلّ البعد، و لذا، فقد ورد كلامه بلفظ أوضح و أصرح، فيما رواه عدّه من الأعلام و هو قوله: «لو كان سالم حياً لما تخالجنى فيه الشك» (٤).

بل جاء الكلام نصّاً في الاستخلاف في روايه بعضهم - و أظنه هو الأصل إلا أنهم

ص: ٩٠

١- ١) الاستيعاب ٥٦٨/٢، الوافي بالوفيات ٥٨/١٥، عمدته القارى في شرح البخارى ٢٤٦/١٦.

٢- ٢) تأويل مختلف الحديث: ٢٨٥، المحصول في علم الأصول ٣٢٢/٤ شرح نهج البلاغه ٢٦٦/١٦ و غيرها.

٣- ٣) منهاج السنّه ١٥١/٦.

٤- ٤) تأويل مختلف الحديث: ٢٨٥، المحصول في علم الأصول ٣٢٢/٤ شرح نهج البلاغه ٢٦٥/١٦ و غيرها.

حزّفوه إلى اللّفظين المتقدمين-فقد روى الزيلعي أنه قال:

«لو كان سالم حيّاً لاستخلفته» (١).

بل فى روايه ابن سعد: «لو أدركنى أحد رجلين فجعلت هذا الأمر إليه لو ثقت به:

سالم مولى أبى حذيفه و أبو عبيده بن الجراح» (٢).

و على الجملة، فإنه كان يرى النصّ لا غير، و لو كان سالم حيّاً لنصّ عليه و استخلفه، و السؤال الآن هو: إنه لما ذا لم ينصّ على أحد من الصحابه؟ أما كان يرى لها أهلاً غير سالم مولى أبى حذيفه؟

لما ذا جعلها شورى على خلاف عقيدته، و خالف فيه من تقدّمه؟

لكن الحقيقة هي أنه فى الواقع لم يعمل على خلاف رأيه، إذ الشورى التي طرحها كانت صورّيه، و هو كان قد عهد بالأمر إلى عثمان، فكان يريد و لا يريد غيره أبداً. كما سيظهر... بل لقد اشتهر ذلك فى حياه عمر، و الشواهد على ذلك كثيره، و قد تضمّن شرح ابن حجر العسقلانى لحديث البخارى بعضها حيث قال:

«قوله: فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن.

و فى روايه إبراهيم بن طهمان: جلس عبد الرحمن على المنبر. و فى روايه سعيد بن عامر: فلما صلّى صهيب بالناس صلاه الصبح، جاء عبد الرحمن يتخطّى حتى صعد المنبر، فجاء رسول سعد يقول لعبد الرحمن: ارفع رأسك و انظر لأمة محمد و بايع لنفسك.

قوله: أما بعد.

زاد سعيد بن عامر: فأعلن عبد الرحمن، فحمد الله و أثنى عليه ثم قال: أما بعد، يا على، إنى نظرت فى أمر الناس، فلم أرهم يعدلون بعثمان. أى: لا يجعلون له مساوياً

ص: ٩١

١- ١) تخريج الأحاديث و الآثار ٢/٢٥٠ رقم ٦٨٧.

٢- ٢) الطبقات الكبرى ٣/٣٤٣.

قوله: فلا تجعلنّ على نفسك سبيلاً.

أى: من الملامه إذا لم توافق الجماعة. وهذا ظاهر فى أنّ عبد الرحمن لم يتردد عند البيعه فى عثمان. ولكن قد تقدّم فى روايه عمرو بن ميمون التصريح بأنه بدأ بعلى فأخذ بيده فقال: لك قرابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم فى الإسلام ما قد علمت، والله عليك لئن أمرتك لتعدلنّ، ولئن أمرت عثمان لتسمعنّ ولتطيعنّ. ثمّ خلا- بالآخر فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان، فبايعه و بايع له على.

و طريق الجمع بينهما: إن عمرو بن ميمون حفظ ما لم يحفظه الآخر. و يحتمل أن يكون الآخر حفظه لكن طوى بعض الرواه ذكره. و يحتمل: أن يكون ذلك وقع فى الليل لما تكلم معهما واحد بعد واحد فأخذ على كل منهما العهد و الميثاق، فلما أصبح عرض على على فلم يوافق على بعض الشروط و عرض على عثمان فقبل. و يؤيدّه روايه عاصم بن بهدله عن أبى وائل قال: قلت لعبد الرحمن بن عوف: كيف بايعتم عثمان و تركتم علياً؟ فقال: ما ذنبى، بدأت بعلى فقلت له: أباعك على كتاب الله و سنّه رسوله و سيره أبى بكر و عمر، فقال: فيما استطعت. و عرضتها على عثمان فقبل. أخرجه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند عن سفيان بن وكيع عن أبى بكر بن عياش عنه.

و سفيان بن وكيع ضعيف.

و قد أخرج أحمد من طريق زائده عن عاصم عن أبى وائل قال: قال الوليد بن عقبه لعبد الرحمن بن عوف: مالك جفوت أمير المؤمنين- يعنى عثمان-؟ فذكر قصّه و فيها قول عثمان: و أما قوله سيره عمر، فإنى لا اطيعها و لا هو. و فى هذا إشاره إلى أنه بايعه على أن يسير سيره عمر، فعاتبه على تركها. و يمكن أن يؤخذ من هذا ضعف روايه سفيان بن وكيع، إذ لو كان استخلف بشرط أن يسير بسيره عمر لم يكن ما أجاب به عذراً فى الترك.

قال ابن التين: وإنما قال لعل ذلك دون من سواه، لأن غيره لم يكن يطمع في الخلافة مع وجوده ووجود عثمان، وسكوت من حضر من أهل الشورى والمهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد، دليل على تصديقهم عبد الرحمن فيما قال وعلى الرضا بعثمان.

قلت: وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق حارث بن مضرب قال: حججت في خلافة عمر، فلم أرهم يشكون أن الخليفة بعده عثمان. وأخرج يعقوب بن شيبة في مسنده من طريق صحيح قال قال لي عمر: من ترى قومك يؤمرون بعدى؟ قال قلت: قد نظر الناس إلى عثمان وشهروه لها.

وأخرج البغوي في معجمه وخيثمه في فضائل الصحابة بسند صحيح، عن حارث بن مضرب: حججت مع عمر، فكان الحادي يحدو أن الأمير بعده عثمان بن عفان.

قوله: فقال.

أى: عبد الرحمن مخاطباً لعثمان: أبايعك على سنة الله وسنة رسوله والخليفين من بعده. فبايعه» (١).

أقول:

و من الشواهد أيضاً ما أخرجه ابن عساكر، قال:

«قرأت على أبي غالب بن البنا، عن أبي مُحَمَّد الجوهري، أنا أبو عمر بن حَيَّويه، أنا أَحْمَد بن معروف، نا الحُسَيْن بن الفهم، نا مُحَمَّد بن سعد، أنا الوليد بن عطاء بن الأغر، و أَحْمَد بن مُحَمَّد بن الوليد الأزرقى، قالنا: نا عمرو بن يحيى بن سعيد الأموى، عن جدّه أن سعيد بن العاص أتى عمر يستزيده فى داره التى بالبلاط، و خَطَط أعمامه مع رسول الله فقال عمر: صلّ الغداه معى وَ عَبَّشْ [ثم] اذكرنى حاجتك قال: ففعلت حتى إذا هو انصرف قلت: يا أمير المؤمنين حاجتى التى أمرتنى أن أذكرها لك، قال: فوثب

ص: ٩٣

معى ثم قال: امضِ نحو داره حتى انتهيت إلهيا فزادنى و خطّ لى برجله فقلت: يا أمير المؤمنين زدنى فإنه نبت لى نابتة من ولد و أهل. فقال: حسبك. و أختبئ عندك أن سىلى هذا الأمر بعدى من يصل رحمك و يقضى حاجتك، قال: فمكثتُ خلفه عمر بن الخطاب حتى استخلف عثمان و أخذها عن شورى و رضاً، فوصلنى و أحسن و قضى حاجتى و أشركنى فى أمانته» (١).

و بعد، فلما ذا الشورى الصوريّ؟

إنه قد اضطر إلى ذلك و بمشوره من عبد الرحمن بن عوف، لما أبلغه كلام القائلين فى منى: «لو مات عمر لبايعنا علياً». و قد تقدّم منا بعض الكلام حول ذلك.

و أما المقام الثالث، فقد أشار العلامه فى كلامه إلى نقاط:

١- إنه قد جمع فىمن يختار بين المفضول و الفاضل، لأن أمير المؤمنين عليه السلام أفضل من سائر رجال الشورى قطعاً، و لأن بين الخمسة الباقية من هو أفضل من غيره يقيناً، و الحال أنه قد تقرّر كتاباً و سنّه و عقلاً أن الفاضل مقدّم على المفضول، فكيف جعلهم سواء؟

٢- إنه جعل الشورى فى عدد معيّن و أشخاص معينين، فحصر الإمامه فىهم دون غيرهم.

٣- إنه عيّن الأجل و جعله ثلاثة أيام.

٤- إنه أمر بضرب أعناقهم إن تأخروا عن البيعه ثلاثة أيام، مع أنهم -عندهم- من العشره المبشره بالجنه، و أمر بقتل من خالف الأربعة منهم، و بقتل من خالف الثلاثة الذين فىهم عبد الرحمن.

٥- إنه طعن فى كلّ واحد ممن اختاره للشورى، و هذه قرينه أخرى على أنها

ص: ٩٤

١- (١) تاريخ دمشق - ترجمه سعيد بن العاص ١١٩/٢١، و لعلها: فى إمامته.

شورى صورته اضطرَّ إليها لدفع أمير المؤمنين على عليه السلام.

٦- إنه جعل رأى إلى عبد الرحمن بن عوف-بعد أن وصفه بالضعف والقصور- فكان هو المحور، وعلى يده انتهى الأمر إلى حيث أراده عمر!

أقول:

هذه النقاط أمور مسلمة عند الكل، بل كادت تعدّ من ضروريات تاريخ الإسلام، وقد رواها البخارى وابن سعد وابن جرير الطبرى وابن عبد ربّه القرطبي واليعقوبى وابن الأثير وأبو الفداء وغيرهم.

و هناك نقاط أخرى لم يتعرّض لها العلّامة رحمه الله، ولعلّ من أهمّها:

١- إن عبد الرحمن-بعد أن قوّض تعيين الخليفة إليه-دعا علياً عليه السلام واشترط عليه العمل بالكتاب والسنة وأن يسير بسيره الشيخين...جاء ذلك فى:

صحيح البخارى، ومسند أحمد، وتاريخ الطبرى، والكامل، والمنتظم، وتاريخ الخلفاء، والصواعق، والفصول فى الأصول، والإبهاج فى شرح المنهاج، وغير ذلك من كتب الحديث والتاريخ وأصول الفقه (١).

٢- قال على عليه السلام لعبد الرحمن: ليس هذا أول يوم تظاهرت فيه علينا، فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون. والله ما وليت عثمان إلا ليردّ الأمر إليك، والله كلّ يوم فى شأن. رواه الطبرى وابن الأثير وأبو الفداء وغيرهم (٢).

٣- إن عبد الرحمن مات وهو مهاجرٌ لعثمان، لأنه لما علم بأنه يريد الأمر من بعده لبنى أميه وأنه سوف لا يعهد إليه، هجره ولم يكلمه إلى أن مات، ولعلّ علياً عليه السلام

ص: ٩٥

١- (١) البخارى-بشرح ابن حجر ١٣/١٦٨، مسند أحمد ١/٧٥، تاريخ الطبرى ٣/٣٠١، الكامل لابن الأثير ٣/٧١، المنتظم لابن الجوزى

٣/٢٧٢. تاريخ الخلفاء للسيوطى ١٢٠، الصواعق ١/٣٠٩، الفصول فى الأصول للسرخسى ٤/٥٥، الإبهاج للسبكي ٣/٢٧٢.

٢- (٢) تاريخ الطبرى ٣/٢٩٧، الكامل فى التاريخ ٣/٧١، المختصر فى أخبار البشر ١/١٦٦.

إلى ذلك أشار بقوله له «و الله كل يوم فى شأن» وقوله: «سبيلغ الكتاب أجله».

وقد ذكر مهاجره عبد الرحمن لعثمان فى غير واحد من كتب القوم، مثل كتاب المعارف و العقد الفريد و المختصر فى أخبار البشر و غيرها (١).

٤-السبب فى دخول أمير المؤمنين عليه السلام فى الشورى مع علمه بما سينتهى إليه المجلس، كما أخبر عن ذلك من قبل بقوله لعنه العباس: «لقد عدل عنّا، لأن سعداً لا يخالف عبد الرحمن لأنه ابن عمّه، و عبد الرحمن صهر عثمان، فلا يختلفون، فيولّيها أحدهم الآخر» (٢)، هو عدم تعاونه عليه السلام معهم فى حرمانه، بل ليتضح للمسلمين دسيتهم فى ذلك، و لينتهزها فرصة لتذكيرهم بأحقّيته بالإمامه و الولاية منذ اليوم الأول، و تلك نصوص احتجاجه عليهم مذكوره فى كتبهم بالأسانيد، و قد تكلمنا عليه بالإيجاز سابقاً.

٥- أما السبب فى البيعه فواضح، فإنّ عبد الرحمن قد قال له: «يا على، إني قد نظرت فى أمر الناس، فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلّ على نفسك سبيلاً» (٣) ثم إنه بعد أن بايع عثمان على الكتاب و السنّه و سيره الشيخين قال: «يا أبا طلحه، ما الذى أمرك به عمر؟ قال: أن أقتل من شق عصا الجماعه. فقال عبد الرحمن لعلى: بايع إذن و إلا كنت متّبعاً غير سبيل المؤمنين، و أنفذنا فيك ما أمرنا به. فقال: لقد علمتم أنى أحق بها من غيرى» (٤).

فهذه أهم أخبار الشورى....

ص: ٩٦

-
- ١- (١) المعارف لابن قتيبه: ٥٥٠ (المتهاجرون)، العقد الفريد ٢٧٩/٤، المختصر فى أخبار البشر لأبى الفداء ١٦٦/١.
 - ٢- (٢) تاريخ الطبرى ٢٩٤/٣، الكامل ٦٧/٣، تاريخ أبى الفداء ١٦٦/١، العقد الفريد ٢٥٦/٤.
 - ٣- (٣) صحيح البخارى ١٢٣/٨ و انظر فتح البارى ١٧٠/١٣.
 - ٤- (٤) شرح نهج البلاغه ١٦٨/٦.

و الآن... فانظر ما ذا يقول المدافعون عن عمر، المبررون لأفعاله؟

أجاب قاضى القضاء: بأن الأمور الظاهره لا- يجوز أن يعترض عليها بأخبار آحاد غير صحيحه، و الأمر فى الشورى ظاهر و أن الجماعه دخلت فيها بالرضا، و لا يجب القدح فى الأفعال بالظنون، بل يجب حملها على ظاهر الصيحه دون الاحتمال، كما يجب مثله فى الألفاظ، و يجب إذا تقدمت للفاعل حاله تقتضى حسن الظن به أن يحمل فعله على ما يطابقها. و قد علمنا أن حال عمر و ما كان عليه من النصيحه للمسلمين يمنع من صرف أمره فى الشورى إلى الأغراض التى يظنها القوم.

أقول: هذا موجز كلامه (١)، و محصّله حمل فعل عمر على الصّحه لحسن الظنّ به.

و أجاب التفتازانى كذلك، فقد قال: «من نظر بعين الإنصاف و سمع ما اشتهر من عمر فى الأطراف، علم جلاله محلّه عما تدّعيه الأعداء و براهه ساحته عما يفتريه أهل البدع و الأهواء، و جزم بأنه كان الغايه فى العدل و السّداد و الاستقامه على سبيل الرشاد...» (٢).

و كذلك ابن روزبهان، فقد أجاب قائلاً: «إن أمر الشورى أدلّ الدلائل على تقوى عمر و خوفه من الله تعالى، لأنه احتاط فيه كمال الإحتياط...» ثم كدّب بعض الأخبار، كخبر قدح عمر فى أصحاب الشورى واحداً واحداً لكنه قال بعد ذلك: «ثم إنا لو فرضنا صحه ما ذكر، فإنه لم يذكر المعائب القادحه للإمامه، بل هذا من مناصحه الناس، فذكر ما كان من العيوب» فرجع الأمر إلى حسن الظنّ بعمر....

فهو- كالتفتازانى- عيالٌ على قاضى القضاء المعتزلى، بل قد صرّح هنا باسمه و وافقه على كلامه.

و هو محصّل كلام ابن تيميه، و هذه نتف من كلامه الطويل الذى شرّق فيه و غرّب

ص: ٩٧

١- ١) المغنى فى الإمامه ج ٢٠ ق ٢ ص ٢١-٢٦.

٢- ٢) شرح المقاصد ٢/٢٩٥.

تضييعاً للحق و تعتيماً للحقيقه،قال:«و الجواب:إن هذا الكلام كله لا- يخرج عن قسمين:إما كذب فى النقل و إما قدح فى الحق.فإن منه ما هو كذب معلوم الكذب أو غير معلوم الصدق،و ما علم أنه صدق فليس فيه ما يوجب الطعن على عمر،بل ذلك معدود من فضائله و محاسنه التى ختم الله بها عمله....

و من هذا الباب أمر الشورى،فإن عمر بن الخطاب كان كثير المشاوره للصيحابه، و عليه أن يستخلف الأصلح للمسلمين،فاجتهد فى ذلك و رأى أن هؤلاء الستة أحق من غيرهم،و جعل التعيين إليهم خوفاً أن يعين واحداً منهم و يكون غيره أصلح لهم، و هذا أحسن اجتهاد إمام عالم عادل ناصح لا هوى له...فرأى الأمر فى الستة متقارباً، فإنهم و إن كان لبعضهم من الفضيله ما ليس لبعض فلذلك المفضول مزيه أخرى ليست للآخر،فترك التعيين خوفاً من الله تعالى،و الله تعالى قد أوجب على العبد أن يفعل المصلحه بحسب الإمكان،فكان ما فعله غايه ما يمكن من المصلحه،و إذا كان من الأمور أمور لا يمكن دفعها فتلك لا تدخل فى التكليف!

و مما ينبغى أن يعلم أن الله تعالى بعث الرسل و أنزل الكتب ليكون الناس على غايه ما يمكن من الصلاح لا لرفع الفساد بالكلية! و لا- ريب أن الستة الذين توفى رسول الله و هو عنهم راض الذين عينهم عمر،لا يوجد أفضل منهم و إن كان فى كل منهم ما كرهه،فإن غيرهم يكون فيه من المكروه أعظم...و إذا كان الواحد من هؤلاء له ذنوب، فغيرهم أعظم ذنوباً و أقل حسناً...» (١).

و قال ابن حجر العسقلانى:«و فى قصه عمر هذه من الفوائد:شفقته على المسلمين،و نصيحته لهم و إقامته السنه فيهم،و شدّه خوفه من ربّه،و اهتمامه بأمر الدين أكثر من اهتمامه بأمر نفسه» (٢).

ص: ٩٨

١- (١) منهاج السنّه ١٥٠/٦.

٢- (٢) فتح البارى ٥٦/٧.

لكنهم مع ذلك يواجهون مشاكل لا يجدون مناصاً من الإشاره إليها و المحاولة لحلها، فيقعون فى التهافت و التناقض، أو يضطرون إلى التكذيب للحقائق و الإنكار لما جاءت به من طرقهم الأخبار! فمثلاً:

لا ريب و لا خلاف فى أن الستّه لم يكونوا فى مرتبه واحده من الفضيله، و قد ثبت كتاباً و سنه و عقلاً تقدّم الفاضل و قبح تقدّم المفضول عليه، و أنه لا تصح ولايته مع وجوده، بل ذكر ابن تيميه أن ذلك كان رأى عمر أيضاً، فانظر إلى تناقضاتهم فى الجواب:

ف قيل: إنهم كانوا متقاربين فى الفضيله. و قيل: إنه و إن كان لبعضهم من الفضيله ما ليس لبعض، فلذلك المفضول مزيه أخرى ليست للآخر. و قيل: كان يعلم أن المفضول منهم لا يتقدّم على الفاضل. و قيل: يجوز استخلاف المفضول لمصلحه يراها الإمام.

و فى مقابل هذه الأقوال كلام ابن بطال إذ قال:

«فيه دليل على جواز توليه المفضول على الأفضل منه، لأن ذلك لو لم يجز لم يجعل الأمر شورى إلى سته أنفس، مع علمه أن بعضهم أفضل من بعض (قال) و يدل على ذلك أيضاً قول أبى بكر: قد رضيت لكم أحد الرجلين عمر و أبو عبيده، مع علمه بأنه أفضل منهما».

بل لقد استشكل ابن بطال مخالفه عمر لمن تقدّمه، فقد جعل عمر الخلافه فى سته و وكل ذلك إلى اجتهادهم، و لم يصنع ما صنع أبو بكر فى اجتهاده فيه، لأنه إن كان لا يرى جواز توليه المفضول على الفاضل، فصنيعه يدلّ على أن من عدا الستّه كان مفضولاً بالنسبه إليهم، و إذا عرف ذلك، فلم يخف عليه أفضليه بعض الستّه على بعض.

و إن كان يرى جواز ولايه المفضول على الفاضل، فمن وّاه منهم أو من غيرهم كان ممكناً.

وقد أجاب ابن حجر قائلاً: «و الجواب عن الأول يدخل فيه الجواب عن الثاني و هو: إنه تعارض عنده صنيع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ حيث لم يصرَّح باستخلاف شخص بعينه، و صنيع أبي بكر حيث صرَّح، فتلك طريق تجمع التنصيص و عدم التعيين. و إن شئت قل: تجمع الاستخلاف و ترك تعيين الخليفة. و قد أشار بذلك إلى قوله: لا أتقلدها حيًّا و ميتاً...» (١).

و الإنصاف و ورود الإشكال كما لا يخفى على أهله، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله قد استخلف و ما مات بلا وصيِّه.

على أن قوله «تعارض...» باطل جدًّا، لأن أبا بكر مأمور بالتأسي برسول الله و الانقياد له، لكونه أحد أفراد أمته، و لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله معصوم دونه، فكيف يصلح لأبى بكر أن يكون صنيعه في عرض صنيع رسول الله و معارضاً له؟ و هذا من مثل ابن حجر عجيب، لكنه من ضيق الخناق. فإما يلتزم بقول أبي بكر و عمر بجواز توليه المفضول، و إما يلتزم ببطلان صنيعهما.

و فى أن عمر ذكر لكل من الستة عيباً قادحاً... تناقضت كلماتهم بين منكر لأصل الخبر، و بين معترف به زاعماً أن الواجب على الخليفة هو ما يمكن من الصلاح لا رفع الفساد بالكليته، فإن هذا ممتنع حتى على الأنبياء، و الجماعة كانوا أفضل الناس و إن كان فى كل منهم ما يكره و كان له ذنوب! و بين من يحمل ذلك على ديانه عمر و خوفه من ربِّه!

و فى أنه أمر بضرب عنق من خالف، و ضرب رقابهم جميعاً إن انقضت الثلاثه أيام من دون تعيين للخليفة، فمنهم من كذب، قال ابن تيميه: «هذا من الكذب على عمر، و لم ينقل هذا أحدٌ من أهل العلم بإسناد يعرف، و لا أمر عمر قط بقتل الستة الذين يعلم أنهم خيار الأمه، و كيف يأمر بقتلهم...» (٢) و هذا دأب ابن تيميه فى إنكار الحقائق

ص: ١٠٠

١-١ (١) فتح البارى ٥٧/٧.

١-٢ (٢) منهاج السنه ١٧٣/٦.

و تكذيب الثابتات، بل إنَّ هذا يعدُّ من ضروريّات تاريخ صدر الإسلام و هو مذكور في كتب التاريخ و الحديث. و لذا اضطرَّ بعضهم إلى أن يوجِّهوا الأمر بالقتل بأنه من كثره نصيحه عمر للمسلمين و شدّه اهتمامه بالأمر، بل منهم من يصحّح القتل كقاضي القضاة المعتزلي و وافقه ابن روزبهان الأشعري.

ص: ١٠١

المورد الأول: قال قدس سره: و أما عثمان، فإنه ولي أمور المسلمين من لا يصلح للولاية....

إشارة

الشرح:

هذا أحد موارد الطعن في عثمان، و أحد الأمور التي نقم عليها الناس و أدت إلى قتله... و قد ذكر العلامة و غيره أسماء بعض الذين ولّاهم أمور المسلمين و هم فساق لا يصلحون لذلك:

١- الوليد بن عقبه

قال قدس سره: و استعمل الوليد بن عقبه، حتى....

الشرح:

و هو أخو عثمان لأُمّه، يكنى أبا وهب، أسلم يوم الفتح، و لا خلاف بين العلماء في نزول قوله تعالى «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا» (١) فيه (٢)، فقد سمّاه الله تعالى فاسقاً، و مع ذلك ولّاه عثمان على الكوفة! و قد تعجّب عبد الله بن مسعود من ذلك، فقد رووا أنه لما قدم الكوفة أتاه ابن مسعود فقال له: ما جاء بك؟ قال: جئت أميراً. فقال ابن مسعود: «ما أدري أصلحت بعدنا أم فسد الناس» (٣).

قال ابن عبد البر: «أخباره في شرب الخمر و منادمته أبا زييد الطائي مشهوره كبيره، يسمح بنا ذكرها هنا، و نذكر منها طرفاً:

ص: ١٠٢

١- ١) سورة الحجرات: ٤.

٢- ٢) الاستيعاب ١٥٥٤/٤.

٣- ٣) المصدر ١٥٥٤/٤.

ذكر عمر بن شبة قال: حدثنا هارون بن معروف قال: حدثنا ضميره بن ربيعة عن ابن شوذب قال: صلى الوليد بن عقبه بأهل الكوفة صلاة الصبح أربع ركعات ثم التفت إليهم فقال: أزيدكم؟ فقال عبد الله بن مسعود: ما زلنا معك في زياده منذ اليوم. (قال) و خبر صلاته بهم و هو سكران و قوله: أزيدكم-بعد أن صلى الصبح أربعاً-مشهور من روايه الثقات من نقل أهل الحديث و أهل الأخبار» (١).

أقول: و إنما اكتفينا بكلام ابن عبد البر للاختصار، و لأنه من الحفاظ الكبار، و إلا، فإنّ ما ذكره موجود في سائر الكتب و الأسفار. و أى فائده في قول التفتازاني في الدفاع عن عثمان بأن ذلك غير قاذح «إذ لا اطلاع له على السرائر، و إنما عليه الأخذ بالظاهر و العزل عند تحقق الفسق» (٢).

لأننا نقول:

أولاً: لقد كان الوليد مشهوراً بالفسق قبل ذلك، و الله سمّاه فاسقاً، فكيف وّلاه على الكوفة و هو عالم بحاله؟

و ثانياً: إنه لم يعزل من ظهر منه الفسق، كما سيأتى في الكلام عن سعيد بن العاص.

هذا، و في كلامه تصريح بوجود الفسق و الفاسق بين صحابه رسول الله صلى الله عليه و آله.

و أما ابن تيمية، فلم يجب بل جعل يتهجم و يسب! قال:

«و الجواب: أن يقال: نواب على خانوه و عصوه أكثر ممّا خان عمّال عثمان له و عصوه...» (٣).

ص: ١٠٣

١-١ (١) الإستيعاب ١٥٥٥، ١٥٥٤/٤.

٢-٢ (٢) شرح المقاصد ٢٩٥/٢.

٣-٣ (٣) منهاج السنّه ١٨٤/٦.

أقول:

هكذا شرع كلامه، وهو يعلم أن الكلام ليس في الخيانة والعصيان للإمام، بل الكلام في توليه الإمام من يعلم بفسقه وتأميره على الناس... ثم إنه في طرف على يقول «نواب علي»، وفي طرف عثمان يقول: «عمّ آل عثمان» ولا يخفى عليك الفرق بين «النائب» و«العامل».

ثم جعل يسبّ الزّافضه... بل طعن في الإمام عليه السلام إذ قال بأن توليه الأقارب على بعض البلاد أهون من الوصيه بالخلافه للولد... وهذه كلمه كبيره خرجت من فم الرجل، والله حسيبه على كلماته والخصيم محمد و أهل بيته... فإن إمامه الإمام الحسن السبط بعد أمير المؤمنين عليه السلام كانت بنصب من الله و نصّ من رسوله صلّى الله عليه وآله.

لكن الرجل يريد الدفاع عن عثمان، وفي كلّ مورد يريد إظهار النصب و العدوان، لآل البيت الذين نزل بطهارتهم صريح القرآن!

ثم إنه عقد فصلاً قال: «و القاعده الكليه في هذا أن لا نعتقد أن أحداً معصوم بعد النبي، بل الخلفاء و غير الخلفاء يجوز عليهم الخطأ، و الذنوب التي تقع منهم قد يتوبون منها، و قد تكفّر عنهم بحسناتهم الكثيره، و قد يبتلون بمصائب يكفّر الله عنهم بها، و قد يكفّر عنهم بغير ذلك. فكلّ ما ينقل عن عثمان غايته أن يكون ذنباً أو خطأ، و عثمان قد حصلت له أسباب المغفره من وجوه كثيره...» (1) ثم جعل يشرح هذه القاعده في صفحات كثيره، تهجّم فيها على الشّيعه و طعن في الإمام على عبارات شنيعه.

فبقول:

أولاً: كلّ ذلك خروج عن البحث، فإننا نريد أن نثبت على ضوء قواعد أهل السنّه

ص: ١٠٤

و رواياتهم-أن عثمان لم يكن أهلاً للإمامه و الخلافه.

و ثانياً:لقد اعترف بصدور الخطأ و الذنب مّمّن يعتقد بإمامتهم و خلافتهم بعد رسول الله صلى الله عليه و آله.و لكنه ادعى أن ذنوبهم مغفوره عند الله،إلا أن مثل هذه الدعوى لا تصدر إلا من معصوم لا يتكلم إلا من قبل الله.

و ثالثاً:إنه قد ثبت بنصّ الكتاب و السنّه الثابته المتفق عليها عصمه على و أهل البيت عليهم السلام...و التفصيل فى محلّه.

٢-سعيد بن العاص

قال قدّس سرّه:و استعمل سعيد بن العاص على الكوفه...

الشرح:

و هو:سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أميه.ولد عام الهجره،و قيل:بل ولد سنه احدى.و توفّى فى حكومه معاويه سنه تسع و خمسين.

قال العلامة فى نهج الحق:«و استعمل سعيد بن العاص على الكوفه و ظهرت منه أشياء منكره،و قال:إنما السواد بستان لقريش تأخذ منه ما شاءت و تترك منه ما شاءت، حتى قالوا له:أ تجعل ما أفاد الله علينا بستاناً لك و لقومك؟و أفضى الأمر إلى أن منعه من دخولها،و تكلموا فيه و فى عثمان كلاماً ظاهراً،حتى كادوا يخلعون عثمان،فاضطرّ حينئذ إلى إجابتهم و عزل قهراً لا باختيار عثمان» (١).

أقول:

قد ذكر ذلك علماء أهل السنه فى كتبهم المعتمده،كابن سعد و الطبرى و ابن عبد البر و ابن عساكر و ابن الأثير و غيرهم.

و إليك عباره تاريخ دمشق نقلاً عن المؤرخين ببعض التفاصيل.

ص:١٠٥

«قالوا: ولم يزل سعيد بن العاص في ناحية عثمان بن عفان للقرابه، فلما عزل عثمان الوليد بن عقبه بن أبي معيط عن الكوفة، دعا سعيد بن العاص فاستعمله عليها، فلما قدم الكوفة قدمها شاباً مترفاً ليست له سابقه فقال: لا أصعد المنبر حتى يطهر، فأمر به فغسل، ثم صعد المنبر فخطب أهل الكوفة و تكلم بكلام قصّر بهم فيه، و نسبهم إلى الشقاق و الخلاف فقال: إنما هذا السواد بستان لا غيلمه من قريش. فشكوه إلى عثمان فقال: كلما رأى أحدكم من أمير جفوه أرادنا أن نعزله.

و قدم سعيد بن العاص المدينة و أفدأ على عثمان، فبعث إلى وجوه المهاجرين و الأنصار بصلات و كساً، و بعث إلى علي بن أبي طالب أيضاً فقبل ما بعث به إليه، و قال علي: إن بني أمية ليفوقوني تراث محمد تفويقاً، و الله لئن بقيت لهم لانفضت منهم من ذلك نفض القصاب التراب الودمه.

ثم انصرف سعيد بن العاص إلى الكوفة فأضّر بأهلها إضراراً شديداً و عمل عليها خمس سنين إلا أشهراً. و قال مرّه بالكوفة: من رأى الهلال منكم؟ و ذلك في فطر رمضان، فقال القوم: ما رأيناه، فقال هاشم بن عتبة بن أبي وقاص: أنا رأيته، فقال له سعيد: بعينك هذه العوراء رأيته من بين القوم؟ فقال هاشم: تعيرني بعيني و إنما فقتت في سبيل الله، و كانت عينه أصيبت يوم اليرموك، ثم أصبح هاشم في داره مفطراً، و غدا الناس عنده، فبلغ ذلك سعيد بن العاص فأرسل إليه فضربه و حرّق داره.

فخرجت أمّ الحكم بعتبه بن أبي وقاص و كانت من المهاجرات - و نافع بن عتبة بن أبي وقاص من الكوفة حتى قدما المدينة، فذكرا لسعد بن أبي وقاص ما صنع سعيد بهاشم، فأتى سعد عثمان فذكر له ذلك، فقال عثمان: سعيد لكم بهاشم، اضربوه بضربه، و دار سعيد لكم بدار هاشم فأحرقوها كما حرّق داره، فخرج عمر بن سعد بن أبي وقاص - و هو يومئذ غلام يسعى - حتى أشعل النار في دار سعيد بالمدينة، فبلغ الخبر عائشه، فأرسلت إلى سعد بن أبي وقاص تطلب إليه و تسأله أن يكفّ، ففعل.

و رحل من الكوفه إلى عثمان الأشتر مالك بن الحارث و يزيد بن مكنف و ثابت بن قيس و كميل بن زياد النخعي و زيد و صعصعه ابنا صوحان العبدان و الحارث بن عبد الله الأعمور و جندب بن زهير و أبو زينب الأزديان و أصفر بن قيس الحارثي، يسألونه عزل سعيد بن العاص عنهم، و رحل سعيد و اهدأ على عثمان فوافقهم عنده، فأبى عثمان أن يعزله عنهم، و أمره أن يرجع إلى عمله.

فخرج الأشتر من ليلته في نفر من أصحابه فسار عشر ليال إلى الكوفه، و استولى عليها و صعد على المنبر فقال: هذا سعيد بن العاص قد أتاكم يزعم أن هذا السواد بستان لا غيلمه من قريش، و السواد مساقط رؤوسكم، و مراكز رماحكم، و فيؤكم و فيء آبائكم، فمن كان يرى لله عليه حقاً فلينهض إلى الجرحه، فخرج الناس فمسكروا بالجرحه - و هي بين الكوفه و الحيره - و أقبل سعيد بن العاص حتى نزل العذيب، فدعا الأشتر يزيد بن قيس الأرحبي و عبد الله بن كنانه العبدي - و كانا محربين - فعقد لكل واحد منهما على خمسمائه فارس و قال لهما: سيرا إلى سعيد بن العاص فأزعجاه و ألحقاه بصاحبه، فإن أبي فاضربا عنقه، و أتياني برأسه.

فأتياه فقالا له: إرحل إلى صاحبك، فقال: إبلى أنضاء أعلفها أياماً، و نقدم المصير فنشترى حوائجنا و نتزوّد ثم ارتحل. فقالا: لا والله و لا ساعه، لترتلحن أو لنضربن عنقك، فلما رأى الجدّ منهما ارتحل لاحقاً بعثمان و أتيا الأشتر فأخبراه.

و انصرف الأشتر من معسكره إلى الكوفه فصعد المنبر فحمد الله و أثنى عليه ثم قال: يا أهل الكوفه، ما غضبت إلا لله و لكم، و قد ألحقنا هذا الرجل بصاحبه و قد وليت أبا موسى الأشعري صلاتكم و ثغركم و حذيفه بن اليمان على فيئكم، ثم نزل و قال: يا أبا موسى إصعد. فقال أبو موسى: ما كنت لأفعل، و لكن هلموا فبايعوا لأمر المؤمنين عثمان، و جدّدوا له البيعه في أعناقكم. فأجابته الناس إلى ذلك، فقبل ولايتهم و جدّد البيعه لعثمان في رقابهم، و كتب إلى عثمان بما صنع، فأعجب ذلك

عثمان و سرّه، فقال عتبه بن الوغل شاعر أهل الكوفه: تصدّق علينا يا ابن عثمان و احتسب و أمر علينا الأشعري ليالياً
فقال عثمان: نعم، و شهوراً و سنين إن بقيت.

و كان الذى صنع أهل الكوفه بسعيد بن العاص أول و هن دخل على عثمان حين اجترى عليه، و لم يزل أبو موسى والياً لعثمان
على الكوفه حتى قتل عثمان، و لم يزل سعيد بن العاص حين رجع عن الكوفه بالمدينه، حتى وثب الناس بعثمان فحصره، فلم
يزل سعيد فى الدار معه يلزمه فيمن يلزمه، لم يفارقه و يقاتل دونه...» (١).

٣- عبد الله بن أبي سرح

(٢)

قال قدس سرّه: و ولى عبد الله بن أبي سرح مصر....

الشرح:

و هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح، أخو عثمان بن عفان من الرضاع.

إرتدّ فى عهد النبى صلّى الله عليه و آله و كان من كتّاب الوحى، فلحق بالكفّار، فأهدر النبى دمه، فستره عثمان بن عفان يوم
الفتح، مع أن النبى صلّى الله عليه و آله كان قد قال فى ذلك اليوم: «أربعة لا أومنّهم فى حلّ و لا فى حرم» و أحدهم ابن أبي
سرح، فجاء به إلى النبى، فاستوهبه منه، فعفا عنه.

قالوا: و كان رجل من الأنصار قد نذر أن يقتل ابن أبي سرح، إذ رآه إطاعه لأمر النبى صلّى الله عليه و آله، فلمّا وجده عند النبى -و
كان يأبى أن يبايعه- هاب قتله، فقال له النبى صلّى الله عليه و آله: انتظرتك أن توفى نذرك. قال: يا رسول الله هبتك، أ فلا

ص: ١٠٨

١- ١) تاريخ مدينه دمشق ١١٤/٢١-١١٦.

٢- ٢) نقلنا أخباره عن: تاريخ دمشق ١٩/٢٩-٢٤، الكامل فى التاريخ ٨٨/٣، سير أعلام النبلاء ٣٣/٣، تاريخ الخلفاء للسيوطى: ١٥٧ و
غيرها.

أومضت.قال:إنه ليس لنبى أن يغمز أو يومض.و فى روايه:إنه صلى الله عليه و آله قال لمن حوله:أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآنى كفت يدى عن بيعته فيقتله.

قالوا:وقد كان عمرو بن العاص عاملاً لعثمان على مصر،فعرله عن الخراج و أقره على الصلاه و الجند،و استعمل عبد الله بن سعد بن أبى سرح على الخراج،فتباغيا، فكتب عبد الله بن سعد إلى عثمان:إن عمرو بن العاص كسر على الخراج.و كتب عمرو إلى عثمان:إن عبد الله بن سعد قد كسر على مكيدة الحرب.فكتب عثمان إلى عمرو:أن انصرف،فعرله و ولى عبد الله بن سعد الجند و الصلاه مع الخراج بمصر.فقدم عمرو مغضباً،فدخل على عثمان و عليه جبّه محشوه قطناً،فقال له:ما حشو جبّتك؟قال:

عمرو،قال:قد علمت و لم أرد هذا،إنما سألت أظن هو أم غيره؟قال:لكنى قد أحببت أن أعلمك أن فيها عمرو بن العاص.

و كان ابن سعيد فى حشد فى حمل المال ليصدق حديثه و ما كان يكتب به إلى عثمان،فحمل أكثر مما كان يحمل،فلما قدم ذلك على عثمان،أرسل إلى عمرو،فدخل عليه،فقال:هل علمت-يا أبا عبد الله-أن اللقاح قد درّت بعدك؟قال:إنكم أعجفتم أولادها.

ثم أقام عمرو بالمدينه.

و أخرج ابن عساكر بإسناده عن الزهرى قال:

«قلت لسعيد بن المسيب:هل أنت مخبرى كيف كان قتل عثمان،و ما كان شأن الناس و شأنه،و لم خذله أصحاب محمد؟

فقال:قتل عثمان مظلوماً،و من قتله كان ظالماً،و من خذله كان معذوراً.

قلت:و كيف كان ذلك؟

قال:إن عثمان لما ولى،كره ولايته نفر من أصحاب النبى صلى الله عليه و آله،لأن

عثمان كان يحبّ قومه، فولى الناس اثنتى عشره سنه، و كان كثيراً ما يولّى بنى أميه ممن لم يكن [له] مع رسول الله صلّى الله عليه و آله صحبه، فكان يجيء من أمرائه ما ينكره أصحاب محمد صلّى الله عليه و آله، و كان عثمان يستعجب فيهم، فلا يعزلهم، فلمّا كان فى الستّ حجج الأواخر استأثر بنى عمه، فولّاهم، و ما أشرك معهم، و أمرهم بتقوى الله، و لى عبد الله بن أبى سرح مصر، فمكث عليها سنين، فجاء أهل مصر يشكونه و يتظلمون منه، و قد كان قبل ذلك من عثمان هنات إلى عبد الله بن مسعود، و أبى ذر، و عمار بن ياسر، فكانت بنو هذيل و بنو زهره فى قلوبهم ما فيها لحال ابن مسعود، و كانت بنو غفار و أحلافها و من غضب لأبى ذر فى قلوبهم ما فيها، و كانت بنو مخزوم قد خنقت على عثمان لحال عمار بن ياسر.

و جاء أهل مصر يشكون ابن أبى سرح، فكتب إليه كتاباً يتهدده فيه، فأبى ابن أبى سرح أن يقبل ما نهاه عنه عثمان، و ضرب بعض من أتاه من قبل عثمان من أهل مصر ممن كان أتى عثمان، فقتله.

فخرج من أهل مصر سبعمائه رجل، فنزلوا المسجد، و شكوا إلى أصحاب محمد صلّى الله عليه و آله فى مواقيت الصلاه ما صنع ابن أبى سرح بهم، فقام طلحه بن عبيد الله فكلم عثمان بن عفان بكلام شديد، و أرسلت عائشه إليه، فقالت: تقدّم إليك أصحاب محمد صلّى الله عليه و آله و سألوك عزل هذا الرجل، فأبيت إلّا واحده، فهذا قد قتل منهم رجلاً، فأنصفهم من عاملك.

و دخل عليه على بن أبى طالب، و كان متكلم القوم، فقال: إنما يسائلونك رجلاً مكان رجل، و قد ادّعوا قبله دماً، فاعزله عنهم، و اقض بينهم، فإن وجب عليه حق فأنصفهم منه، فقال لهم: اختاروا رجلاً - أو ليّ عليكم مكانه، فأشار الناس عليه بمحمد بن أبى بكر، فقال: استعمل عليه محمد بن أبى بكر، فكتب عهده، و ولّاه و خرج معهم عدد من المهاجرين و الأنصار ينظرون فيما بين أهل مصر و ابن أبى سرح.

[فخرج] محمد و من معه، فلمّا كان على مسيره ثلاث من المدينه، إذا هم بـغلام أسود [على بعير] يخبط البعير خبطاً، كأنه رجل يطلب أو يطلب، فقال له أصحاب محمد صلّى الله عليه و آله ما قصّيتك؟ و ما شأنك؟ هارب أو طالب؟ فقال لهم: أنا غلام أمير المؤمنين؛ و جّهنى إلى عامل مصر، [فقال له رجل: هذا عامل مصر] قال: ليس هذا أريد و أخير [بأمره] محمد بن أبى بكر، فبعث فى طلبه رجلاً فأخذه، فجىء به، قال فنظر إليه، فقال: غلام من أنت؟ فأقبل مرّه يقول أنا غلام أمير المؤمنين، و مرّه يقول أنا غلام مروان، حتى عرفه رجل أنه لعثمان، فقال له محمد: إلى من أرسلت؟ قال: إلى عامل مصر، قال: بما ذا؟ قال: برسالة، قال: معك كتاب؟ قال: لا، ففتشوه فلم يجدوا معه كتاباً، و كانت معه إداوه قد يبست، فيها شىء يتقلقل، فحرّكوه ليخرج فلم يخرج فشقوا الإداوه، فإذا فيها كتاب: من عثمان إلى ابن أبى سرح. فجمع محمد من كان عنده من المهاجرين و الأنصار و غيرهم، ثم فك الكتاب بمحضر منهم، فإذا فيه: إذا أتاك فلان و محمد و فلان، فاحتل قتلهم، و أبطل كتابه، و قر على عملك حتى يأتىك رأيى، و احبس من يجىء إلىّ يتظلم منك، ليأتىك رأيى فى ذلك إن شاء الله، فلما قرءوا الكتاب فزعوا و أزمعوا، فرجعوا إلى المدينه، و ختم محمد الكتاب بخواتيم نفر كانوا معه، و دفع الكتاب إلى رجل منهم.

و قدموا المدينه، فجمعوا طلحه، و الزبير، و علياً، و سعداً، و من كان من أصحاب محمد صلّى الله عليه و آله، ثم فضوا الكتاب بمحضر منهم، و أخبروهم بقصّه الغلام، و أقرؤهم الكتاب، فلم يبق أحد من المدينه إلا - حتى على عثمان، و زاد ذلك من كان غضب لابن مسعود و أبى ذر و عمّار، حنقاً و غيظاً، و قام أصحاب محمد صلّى الله عليه و آله فلحقوا بمنازلهم ما منهم أحد إلا و هو مغتمّ لما قرءوا الكتاب، و حاصر الناس عثمان، و أجلب عليه محمد بن أبى بكر بنى تيم و غيرهم.

فلما رأى ذلك على بعث إلى طلحه و الزبير و سعد و عمّار و نفر من أصحاب محمد

صلى الله عليه وآله، كلهم بدرى، ثم دخل على عثمان و معه الكتاب و الغلام و البعير، فقال له على: هذا الغلام غلامك؟ قال: نعم، قال: و البعير بعيرك؟ قال: نعم، قال: فأنت كتبت هذا الكتاب؟ قال: لا، و حلف بالله ما كتبت هذا الكتاب، و لا أمر به، و لا علم به.

قال له على: فإلخاتم خاتمك؟ قال: نعم، قال: فكيف يخرج غلامك ببعيرك بكتاب عليه خاتمك لا تعلم به؟ فحلف بالله ما كتبت هذا الكتاب، و لا أمرت به، و لا وجهت هذا الغلام إلى مصر قط، و أما الخط فعرفوا أنه خط مروان، و شكوا في أمر عثمان، و سأله أن يدفع إليهم مروان، فأبى، و كان مروان عنده في الدار.

فخرج أصحاب محمد من عنده غضاباً و شكوا في أمره، و علموا أن عثمان لا يحلف بباطل، إلا أن قوماً قالوا: لن يبرأ عثمان من قلوبنا إلا أن يدفع إلينا مروان حتى نبحثه و نعرف حال الكتاب، و كيف يؤمر بقتل رجل من أصحاب محمد بغير حق، فإن يكن عثمان كتبه عزلناه، و إن يكن مروان كتبه على لسان عثمان نظرنا ما يكون منا في أمر مروان، و لزموا بيوتهم، و أبى عثمان أن يخرج إليهم مروان، و خشى عليه القتل، و حاصر الناس عثمان و منعه الماء، فأشرف على الناس، فقال:

أفيكم على؟ فقالوا: لا، أفيكم سعد؟ فقالوا: لا، فسكت، ثم قال: ألا- أحد يبلغ فيسقيننا ماء، فبلغ ذلك علياً، فبعث إليه بثلاث قرب مملؤه، فما كادت تصل إليه و جرح في سببها عدّه من موالى بنى هاشم و بنى أميه حتى وصل الماء إليه، فبلغ علياً أن عثمان يراد قتله، فقال: إنما أردنا منه مروان، فأما قتل عثمان فلا، و قال للحسن و للحسين: إذهبا بسيفيكما حتى تقوما على باب عثمان، فلا تدعا أحداً يصل إليه، و بعث الزبير ابنه و بعث طلحة ابنه، و بعث عدّه من أصحاب محمد أبناءهم، يمنعون الناس أن يدخلوا على عثمان، و يسألونه إخراج مروان» (١).

ص: ١١٢

بقي أن نذكر:

إن عمرو بن العاص لَمَّا أقام بالمدينه، أنكحه عثمان أخته لأمه: أم كلثوم ابنه عقبه بن أبي معيط، إلا أن ذلك لم يزل حقه على عثمان لأنه نزع عن مصر، و لذا، لَمَّا قام الناس ضدَّ عثمان دخل عليه نفر من قومه فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن عمراً هو الذي أغرى بك. فأخرجه عثمان، فطلق عمرو امرأته، و نزل السبع من أرض فلسطين، فقال عمرو حين أخرج: لنخضب لحيه غدرت و خانت بأحمر من دماء الخوف قانٍ

و لَمَّا بلغه قتل عثمان قال: قد علمت العرب أنني إذا حككت قرحة أدميتها (١).

أقول:

هذه خلاصه القصه، و هي مذكوره في سائر كتب القوم، يقول ابن تيميه:

«إن هذا كذب على عثمان، و قد حلف عثمان أنه لم يكتب شيئاً من ذلك، و هو الصادق البارّ بلا يمين. و غايه ما قيل: إن مروان كتب بغير علمه و أنهم طلبوا أن يسلم إليهم مروان ليقتلوه فامتنع... و أما قوله: أمر بقتل محمد بن أبي بكر. فهذا من الكذب المعلوم على عثمان... و إن ثبت أن عثمان أمر بقتل محمد بن أبي بكر، لم يطعن على عثمان، بل عثمان إن كان أمر بقتل محمد بن أبي بكر أولى بالطاعه ممن طلب قتل مروان، لأن عثمان إمام هدى، و خليفه راشد... و ليس مروان أولى بالفتنه و الشر من محمد بن أبي بكر...» (٢).

أقول:

إن كان ما رواه القوم بأسانيدهم و ذكروه في كتبهم كذباً على عثمان، فهم الكاذبون، و أما أن عثمان خليفه راشد... فهذا أول الكلام و إلا لم يطعن عليه الطاعنون، و لم يقم ضده المسلمون....

ص: ١١٣

١- (١) تاريخ دمشق ٤٢٦، ٤٢٢، ٣٩، ٤٢٠.

٢- (٢) منهاج السنه ٢٤٤/٦-٢٤٥.

و على الجملة...فإن ابن تيميه لا يوجد عنده دليل يدافع به عن إمامه عثمان بن عفان و مروان....

٤- معاوية بن أبي سفيان

قال قدس سره: و ولي معاوية الشام....

الشرح:

و قد تقدّم بعض الكلام على معاوية بن أبي سفيان سابقاً...و لا يخفى أنّ أوّل من أتمر معاوية على الشام هو عمر بن الخطاب، فلما جاء عثمان جمع الشام كلّه لمعاوية، و قد صرّح بهذا ابن تيميه أيضاً.

٥- عبد الله بن عامر

قال قدس سره: و ولي عبد الله بن عامر العراق....

الشرح:

و هو: عبد الله بن عامر بن كريز...و هو ابن خال عثمان بن عفان، ام عثمان أروى بنت كريز. ولد بعد الهجره بأربع سنين، و توفي النبي صلّى الله عليه و آله و له ثلاث عشره سنه. و مات سنه تسع و خمسين و قيل ستين.

و لي عثمان عبد الله بن عامر البصره و فارس في حدائه سنّه، إذ كان ابن أربع أو خمس و عشرين سنه، فعزل أبا موسى الأشعري عن البصره و عزل عثمان بن أبي العاص عن فارس.

و قد كان ولايه ابن عامر على البصره و غيرها من جمله ما نقم الناس به عثمان (١)، فهو الذي سيّر عامر بن عبد قيس التميمي - المعروف بين الناس بالصّلاح و الزهد

ص: ١١٤

و النسك-من البصره إلى الشام، فأعظم الناس إيشخاصه و إزعاجه و كان مما نقم به على عثمان (١)، و هو الذي تصرّف في أموال المسلمين هناك، حتى دفع إلى عبد الله بن خالد بن أسيد- و هو زوج ابنه عثمان- ستمائة ألف درهم... (٢).

فإن كان كلّ ذلك بأمر من عثمان فالمصيبة أعظم.

و لما قام المسلمون على عثمان، يريدون منه عزل أمرائه على البلاد، أرسل إلى معاوية و إلى عبد الله بن سعد بن أبي سرح و إلى سعيد بن العاص و إلى عمرو بن العاص و إلى عبد الله بن عامر، فجمعهم ليشاورهم في أمره. فقال له عبد الله بن عامر:

رأى لك يا أمير المؤمنين أن تأمرهم بجهد يشغلهم عنك، و أن تجمّرهم في المغازي حتى يذلّوا لك، فلا يكون همّ أحدهم إلا نفسه و ما هو فيه من دبره دابّته و قمل فروه (٣).

لكن ابن عامر و معاوية لما كتب إليهما عثمان يستنجدهما لم يغنيا عنه شيئاً!!

فلما استنجد بأمر المؤمنين عليه السلام يطلب منه الوساطه، قال أمير المؤمنين عليه السلام لسعد بن أبي وقاص: «و الله ما زلت أذبّ عنه حتى أنى لأستحيى، و لكن مروان و معاوية و عبد الله بن عامر و سعيد بن العاص هم صنعوا به ما ترى، فإذا نصحتهم أن تنجّهم استغشّنى حتى جاء ما ترى» (٤).

بل جاء في الأخبار أن أمير المؤمنين عليه السلام صارح بذلك عثمان، فجعل عثمان يدافع عن توليه ابن عامر قائلاً للإمام عليه السلام: «فلم تلومنى إن وليت ابن عامر في رحمه و قرابته؟» (٥).

ص: ١١٥

١- (١) الإنساب ٥/٥٧، المعارف: ٨٤ و ١٩٤، الإصابه ٥/٦٠.

٢- (٢) تاريخ يعقوبى ٢/١٦٨.

٣- (٣) تاريخ الطبرى ٣/٣٧٣، الكامل ٣/١٤٩.

٤- (٤) تاريخ الطبرى ٣/٤١٠.

٥- (٥) تاريخ الطبرى ٣/٣٧٧، الكامل ٣/١٧٨.

و من هنا، فقد خاطبه محمد بن أبي بكر- في الساعات الأخيرة من عمره- قائلاً «ما أغنى عنك معاويه! و ما أغنى عنك ابن عامر!»
(١).

ثم كان عبد الله بن عامر من أصحاب طلحه و الزبير، ثم من أصحاب معاويه، و كان والياً من قبله على البصره ثلاث سنين.

هذا. و ابن تيميه لم ينكر كون الرجل من الأشقياء، و إنما قال في جواب العلامة ما نصّه:

«فالجواب: إن عبد الله بن عامر له من الحسنات و المحبّه في قلوب الناس ما لا ينكر... و إذا فعل منكراً فذنبه عليه. فمن قال: إن عثمان رضى بالمنكر الذي فعله» (٢).

قلت: بل ذكرت الكتب و الروايات أن أعماله في البصره كانت بأمر من عثمان.

٦- مروان بن الحكم

قال قدس سره: و ولى مروان أمره، و ألقى إليه مقاليد أمره، و دفع إليه خاتمه، فحدث من ذلك قتل عثمان، فحدث من الفتنه بين الأمه ما حدث.

الشرح:

و هذا من الأمور المسلّمه الثابته من أحوال عثمان و تاريخ صدر الإسلام- و فيما ذكرنا من البحوث إشارات إلى ذلك- و يكفي أن ابن تيميه أيضاً غير منكر لذلك، فإنه قال في الجواب:

«إن قتل عثمان و الفتنه لم يكن سببها مروان وحده، بل اجتمعت أمور متعدده من جملتها أمور تنكر من مروان، و عثمان كان قد كبير و كانوا يفعلون أشياء لا يعلمونه بها...»

و لما قدم المفسدون الذين أرادوا قتل عثمان... و قد قيل: إنه زور عليه كتاب بقتلهم

ص: ١١٦

١-١ (١) البدايه و النهايه ٢٠٦/٧.

٢-٢ (٢) منهاج السنّه ٢٤٨/٦.

و أنهم أخذوه فى الطريق... غايته أن يكون مروان قد أذنب فى إرادته قتلهم و لكن لم يتم غرضه. و من سعى فى قتل إنسان و لم يقتله لم يجب قتله، فما كان يجب قتل مروان بمثل هذا. نعم، ينبغى الاحتراز ممن يفعل مثل هذا و تأخيره و تأديبه و نحو ذلك. أما الدم فأمر عظيم» (١).

قلت: لكن الكتاب كان مختوماً بختم عثمان... كما ذكر الرواه من أهل السنه، و ليس مما «قد قيل» بل هو أمر ثابت قطعى، و القوم لم يريدوا قتل مروان و لا- عثمان، و إنما طالبوا من عثمان عزل مروان و غيره من الولاه الأشرار من أقربائه... فأبى عثمان، فانتهى الأمر إلى قتله و كان ما كان....

المورد الثانى: قال قدس سره: و كان يؤثر أهله بالأموال الكثيره من بيت مال المسلمين....

الشرح:

و هذا أيضاً من الأمور الثابته القطعيه، حتى أن المدافعين عنه قد اعترفوا به و حاولوا الجواب، قال العلامة فى نهج الحق:

إنه كان يؤثر أهل بيته بالأموال العظيمة التى اعتدت للمسلمين. دفع إلى أربعة من قريش- و زوجهم بناته- أربعمائى ألف دينار، و أعطى مروان مائى ألف دينار.

أجاب قاضى القضاة: بأنه ربما كان من ماله.

و اعترضه المرتضى رحمه الله: بأن المنقول خلاف ذلك. فقد روى الواقدى أن عثمان قال: إن أبا بكر و عمر كانا يناولان من هذا المال ذوى أرحامهما، و إنى ناولت منه صله رحى. و روى الواقدى: أنه بعث إليه أبو موسى الأشعري بمال عظيم من البصره، فقسمه عثمان بين ولده و أهله بالصّحاف. و روى الواقدى أيضاً قال: قدمت إبل من

ص: ١١٧

البصره فوهبها للحارث بن الحكم بن أبي العاص، وولّى الحكم بن أبي العاص صدقات قضائه فبلغت ثلاثمائة ألف فوهبها له. و أنكر الناس على عثمان إعطائه سعيد بن العاص مائه ألف (١).

أقول:

و الحارث بن الحكم بن أبي العاص هو أخو مروان و صهر عثمان على ابنته عائشه... و هذه القضايا التي رويت عن الواقدي رواها أو روى نحوها غيره من المؤرخين، كالبلاذري و ابن قتيبه و الطبري و غيرهم. و كان أول ما اعتذر به لعثمان هو احتمال كون تلك الأموال من ماله الخاص.

لكن الرواه قد رووا عنه التصريح بكونها من بيت المال.

ثم اعتذر بأنه إنما أعطاهم لحاجتهم إلى ذلك.

و هذا العذر مردود كذلك، لأنها كانت عطايا فوق ما تقتضيه الحاجه.

ثم اعتذر بأنها كانت لمصالح لا يعلمها إلا هو.

و هذا أفسد مما قبله، لأنه لا مصلحة للمسلمين في إعطاء الآلاف المؤلفة لمروان و سائر أصهاره و بناته! و أية مصلحة هذه لا يعلمها أحد من المسلمين حتى قاموا عليه بسببها و لم يوافقه أحد منهم فيها؟ و آخر الأعذار هو أن الأصل أن تحمل أعمال الخلفاء الراشدين على الصواب.

و لكن هذا الأصل مما لم يعلم به أحدٌ من الذين نصبوا هؤلاء للخلافه و سمّوهم بالراشدين... فإن الذين قاموا ضدّ عثمان، و حرّكوا الناس، أو خذلوه فلم يمنعوهم عنه، هم طلحه و الزبير و عمرو بن العاص و عائشه و أتباعهم.

أمّا ابن تيميه، فقد طالب بالنقل الثابت للعطايا، فقال:

ص: ١١٨

١- (١) نهج الحق و كشف الصدق: ٢٩٣-٢٩٤.

فالجواب أن يقال: أين النقل الثابت بهذا؟ نعم، كان يعطى أقاربه عطاءً كثيراً، و يعطى غير أقاربه أيضاً، و كان محسناً إلى جميع المسلمين، و أما هذا القدر الكثير، فيحتاج إلى نقل ثابت (١).

قلت:

لا يخفى ما اشتمل عليه كلامه:

أولاً: «كان يعطى أقاربه عطاءً كثيراً»، فهو يعترف بكثرة العطاء لهم، لكن لا يدعى أنه كان يعطيهم من ماله و لا يصرح بكونه من بيت المال!

و ثانياً: «يعطى غير أقاربه أيضاً»، فلا يدعى العطاء الكثير لغير أقاربه، لعدم وجود ذلك أصلاً.

ثم إنه يطالب بالنقل الثابت بهذا القدر الكثير، فنقول:

فأى مقدار هو الذى اعترفت به بقولك «عطاءً كثيراً»؟

و أى نقل هو النقل الثابت برأيك؟ و لو كان مجالاً للتشكيك فى ثبوت النقل بذلك لشكك غيرك من قبلك!

ثم اضطرر لأن يكذب جميع القائلين بذلك و الرواه له من أبناء مذهبه فقال:

ثم يقال ثانياً: هذا من الكذب البين، فإنه لا عثمان و لا غيره من الخلفاء الراشدين أعطوا أحداً ما يقارب هذا المبلغ....

لكن روى جميع المؤرخين و المؤلفين من أهل السنه بالوضع على عثمان بما يوجب الطعن فى عدالته و خلافته... لا يصدر إلا من مثل ابن تيميه من أهل التهؤر و المجازفه و الجراه....

و على الجملة، فإن عمده الكلام هو تصرفه فى بيت المال و إيثاره لأهله و أقاربه

ص: ١١٩

دون سائر المسلمين، الأمر الذى نقم عليه به المسلمون و قاموا يطالبون بخلعه، و انتهى الأمر إلى قتله...فما ذكروه فى الدفاع عنه و تخطئه المسلمين-لا سيما الذين ولّوه من أهل الحلّ و العقد كما يدّعون-لا ينفعه بحال من الأحوال.

المورد الثالث:قال قدس سره:و كان ابن مسعود يطعن عليه و يكفّره.

الشرح:

عبد الله بن مسعود يعدّ من أكبر و أشهر صحابه رسول الله صلّى الله عليه و آله، و له فى كتبهم فضائل يروونها بحقّه عن رسول الله صلّى الله عليه و آله، حتى أنهم رووا عنه أنه قال:«تمسّدوا بعهد ابن مسعود» (١) و أنه قال:«رضيت لكم ما رضى به ابن أم عبد» (٢) يعنى:عبد الله بن مسعود.

و لكن لا- حجه فى الحديثين، لسقوط الأوّل منهما سنداً، و لأنّ الثانى وارد فى الحديث بعد أن قال ابن مسعود:رضيت بالله ربّاً...فكان النبى راضياً بما رضى به ابن مسعود...و قد أوضحنا ذلك فى كتابنا الكبير (٣).

و لكن القائلين بصحّ الحديثين، و بجلاله قدر ابن مسعود، ملزمون باقتضاء ذلك ضلاله عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان، و كونهما ظالمين مخالفين لأمر الله و رسوله!

و ذلك لما ورد عندهم من منع عمر ابن مسعود من الإفتاء و حبسه فى المدينة المنوّره، فقد أخرج الدارمى بإسناده أن عمر قال لابن مسعود:«ألم أنبأ-أو أنبئت-أنك تفتى و لست بأمير! ولّ حارّها من تولّى قارّها» (٤).

ص: ١٢٠

١-١) سنن الترمذى ٣٣٦/٥.

٢-٢) المستدرک ٣١٩/٣.

٣-٣) نفحات الأزهار فى خلاصه عبقات الأنوار فى إمامه الأئمه الأطهار ٦٥/٣-٧٥.

٤-٤) سنن الدارمى ٦١/١.

و أخرج ابن سعد بإسناده: «قال عمر بن الخطاب لعبد الله بن مسعود ولأبي الدرداء ولأبي ذر: ما هذا الحديث عن رسول الله؟ قال: أحسبه قال: لو لم يدعهم يخرجون من المدينة حتى مات» (١).

و قال الذهبي: «إن عمر حبس ثلاثة: ابن مسعود و أبا الدرداء و أبا مسعود الأنصاري فقال: قد أكثرتم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله» (٢).

و أما قضيه عثمان مع ابن مسعود فثابته عندهم كذلك:

قال يعقوبى فى قصة المصاحف بعد كلام له: «فأمر به عثمان فجزّ برجله حتى كسر له ضلعان، فتكلّمت عائشه و قالت قولاً كثيراً... و اعتلّ ابن مسعود فأتاه عثمان يعود، فقال له:

ما كلامٌ بلغنى عنك؟

قال: ذكرت الذى فعلت بى. إنك أمرت بى فوطئ جوفى، فلم أعقل صلاه الظهر و لا العصر. و منعتنى عطائى.

قال: فإنى أقيدك من نفسى، فافعل بى مثل الذى فعل بك.

قال: ما كنت بالذى أفتح القصاص على الخلفاء.

قال: هذا عطاؤك فخذ.

قال: منعتنيه و أنا محتاج إليه تعطينيه و أنا غنى عنه؟! لا حاجه لى به.

فانصرف، فأقام ابن مسعود مغاضباً لعثمان حتى توفى، و صلى عليه عمار بن ياسر، و كان عثمان غائباً، فستر أمره، فلما انصرف رأى عثمان القبر فقال: قبر من هذا؟

ف قيل: قبر عبد الله بن مسعود.

قال: فكيف دفن قبل أن أعلم؟

ص: ١٢١

١- (١) الطبقات الكبرى ٣٣٦/٢.

٢- (٢) تذكره الحفاظ ٧/١.

فقالوا:ولى أمره عمار بن ياسر، و ذكر أنه أوصى ألا يخبره به.

و لم يلبث إلا يسيراً حتى مات المقداد، فصلّى عليه عمار و كان أوصى إليه و لم يؤذن عثمان به، فاشتد غضب عثمان على عمار و قال: ويلي على ابن السوداء، أما لقد كنت به عليماً» (١).

و فى المعارف فى خلافة عثمان: «و كان مما نعموا على عثمان: أنه... طلب إليه عبد الله بن خالد بن أسيد صله فأعطاه أربعمائه ألف درهم من بيت مال المسلمين.

فقال عبد الله بن مسعود فى ذلك، فضربه إلى أن دقّ له ضلعين...» (٢).

و فى (الرياض النضرة ١٦٣/٢) و (الخميس ٢٦١/٢) و (تاريخ الخلفاء للسيوطى ١٥٨) و اللفظ للأول: «فلم يبق أحد من أهل المدينة إلا حنق على عثمان، و زاد ذلك غضب من غضب لأجل ابن مسعود و أبى ذر و عمار».

و انظر:

تاريخ الطبرى و الكامل فى التاريخ و العقد الفريد و أسد الغابه و غيرها.

و مع هذا كله، فقد كذب ابن تيميه الخبر قائلاً: «فهذا كذب باتفاق أهل العلم» (٣)!

و كذلك كذب به ابن روزبهان قائلاً: «ضرب عثمان عبد الله بن مسعود مما لا روايه فيه أصلاً إلا لأهل الرفض، و أجمع الرواه من أهل السنّه أن هذا كذب و افتراء، و كيف يضرب عثمان عبد الله بن مسعود و هو من أخص أصحاب رسول الله صلّى الله عليه و سلّم و من علمائهم...» (٤).

قلت: و هذا هو الإشكال، و رواه الخبر من أهل السنه لا من الروافض، فإن كانوا

ص: ١٢٢

١-١ (١) تاريخ يعقوبى ١٧٠/٢-١٧١.

٢-٢ (٢) المعارف: ١٩٤.

٣-٣ (٣) منهاج السنّه ٢٥٢/٦.

٤-٤ (٤) انظر: دلائل الصدق ٢٧٣/٣.

كاذبين على عثمان فما ذنبنا؟ بل القضية ثابتة لورودها في أخبارنا أيضاً، لكن القوم يسعون للستر على عثمان، ويشهد بذلك الاعتذار له بالأعداء المختلفه، كقولهم: إن للإمام تأديب غيره، و قولهم: إن الذى ضربه بعض موالى عثمان لما سمع وقيعته فيه، و قولهم: كلّ منهما مجتهد فلا يعترض بما فعله أحدهما مع الآخر....

هذا، و الذى يستفاد من الروايات: تعدّد السبب فى ضرب ابن مسعود-بل تكررّه أيضاً-لأن ابن مسعود قد خالف عثمان و قام بما يغضبه عليه فى أمور متعدّده مهمّه:

١-قضيّه دفن أبى ذر الغفارى فى الربذه، لأن من الطبيعى أن يتأذى عثمان من تجهيز و دفن من نفاه، لا سيّما و القائم بذلك هو ابن مسعود صاحب المقام الجليل بين الصّحابه، لأن فى ذلك ردّاً واضحاً على عثمان و ما فعله بأبى ذر.

٢-قضيّه حرق المصاحف. و هى قضيه معروفه ثابتة، و موقف ابن مسعود ممّا فعله عثمان واضح معروف لا يمكن لأحد إنكاره.

٣-قضيّه تصرّف عثمان فى بيت المال و إيثاره أهله و ذويه بأموال المسلمين، فقد كان ابن مسعود من جمله المعترضين و الناقمين كسائر كبار الصّحابه و التابعين.

المورد الرابع: قال قدس سره: و ضرب عمّاراً حتى صار به فتق، و قد قال فيه النبى....

اشاره

الشرح:

الحديث الذى ذكره مخرّج فى الصحيحين و غيرهما من كتب القوم، و مثله أحاديث اخرى فى فضل عمار بن ياسر-رضى الله عنه-متفق عليها بين الفريقين، منها: قوله صلى الله عليه و آله: «و اهتدوا بهدى عمّار» فإن معناه صحيح، لأنه كان من أتباع أمير المؤمنين و أصحابه....

لكن القوم لم يهتدوا بهديه، فمثلاً: لما جهل عمر بن الخطاب بمسأله التيمّم و ذكره عمار قال عمر له: «إتق الله يا عمّار. قال: يا أمير المؤمنين، إن شئت لم أذكره ما

ص: ١٢٣

عشت-أو:ما حييت-قال:كلًا و الله،و لكن نوليّك من ذلك ما تولّيت» (١).

و كذلك القضايا الأخرى التى وقعت بين عمار و سائر كبار الصحابه، كعبد الرحمن بن عوف و سعد بن أبى وقاص و أبى موسى الأشعري و غيرهم، فى قضايا مختلفه،و كذلك طلحه و الزبير و عائشه فى قضيه حرب الجمل و خروجهم على على عليه السلام و عمّار معه....

و أمّا قضيه عثمان و ما فعله بعمار،فشابته كذلك فى كتب القوم،و هى من جمله ما أنكره الناس على عثمان،و إليك بعض الكلمات:

قال ابن قتيبه:«ما أنكر الناس على عثمان رحمه الله-قال:و ذكروا أنه اجتمع ناس من أصحاب النبى عليه السلام،فكتبوا كتاباً ذكروا فيه ما خالف فيه عثمان من سنّه رسول الله و سنّه صاحبيه...ثم تعاهد القوم،ليدفعنّ الكتاب فى يد عثمان،و كان ممن حضر الكتاب عمّار بن ياسر و المقداد بن الأسود،و كانوا عشره،فلمّا خرجوا بالكتاب ليدفعوه إلى عثمان-و الكتاب فى يد عمار-جعلوا يتسلّلون عن عمّار حتى بقى وحده،فمضى حتى جاء دار عثمان،فاستأذن عليه فأذن له فى يوم شات،فدخل عليه و عنده مروان بن الحكم و أهله من بنى أمّيه،فدفع إليه الكتاب فقرأه فقال له:أنت كتبت هذا الكتاب؟قال:

نعم،قال:و من كان معك؟قال:كان معى نفر تفرّقوا فرقاً منك قال:و من هم؟قال:

لا- أخيرك بهم،قال:فلم اجترأت على من بينهم؟فقال مروان:يا أمير المؤمنين،إن هذا العبد الأسود-يعنى عماراً-قد جرّأ عليك الناس و إنك إن قتلته نكلت به من وراءه.

قال عثمان:إضربوه.فضربوه و ضربه عثمان معهم حتى فتقوا بطنه فغشى عليه، فجزّوه حتى طرحوه على باب الدار،فأمّرت به أم سلمه زوج النبى صلّى الله عليه و سلّم فأدخل منزلها.

ص:١٢٤

١- ١) مسند أحمد ٢٦٥/٤، صحيح مسلم ١٩٣/١، تفسير الطبرى ١٥٩/٥، عمده القارى بشرح صحيح البخارى ١٩/٤، جامع الأصول ١٤٩/٨، ١٥١.

و غضب فيه بنو المغيرة و كان حليفهم، فلما خرج عثمان لصلاة الظهر عرض له هشام بن الوليد بن المغيرة فقال: أما و الله لئن مات عمار من ضربه هذا، لأقتلنّ به رجلاً عظيماً من بنى أميّه، فقال عثمان: لست هناك» (١).

و قال ابن عبد ربّه: «و من حديث الأعمش- يرويه أبو بكر بن أبي شيبة- قال: كتب أصحاب عثمان عيبه و ما ينقم الناس عليه فى صحيفه، فقالوا: من يذهب بها إليه؟ فقال عمار: أنا، فذهب بها إليه، فلما قرأها قال: أرغم الله أنفك، قال: و بأنف أبي بكر و عمر، قال: فقام إليه فوطئه حتى غشى عليه.

ثم ندم عثمان و بعث إليه طلحه و الزبير يقولان: اختر احدى ثلاث، إمّا أن تعفو و إمّا أن تأخذ الأرش و إمّا أن تقتصص، فقال: و الله لا قبلت واحده منها حتى ألقى الله. قال أبو بكر:

فذكرت هذا الحديث للحسن بن صالح فقال: ما كان على عثمان أكثر مما صنع» (٢).

و قال المسعودى: «و فى سنه خمس و ثلاثين، كثر الطعن على عثمان رضى الله عنه، و ظهر عليه النكير، لأشياء ذكروها من فعله، منها: ما كان بينه و بين عبد الله بن مسعود و انحراف هذيل عن عثمان من أجله، و من ذلك ما نال عمار بن ياسر من الفتق و الضرب و انحراف بنى مخزوم عن عثمان من أجله...» (٣).

و قال ابن عبد البر: «و للحلف و الولاء اللذين بين بنى مخزوم و بين عمار و أبيه ياسر، كان اجتماع بنى مخزوم إلى عثمان حين نال من عمار غلمان عثمان ما نالوا من الضرب، حتى انفتق له فتق فى بطنه و رجموا و كسروا ضلعاً من أضلاعه، فاجتمعت بنو مخزوم و قالوا: و الله لئن مات لاقتلنا به أحداً غير عثمان» (٤).

ص: ١٢٥

١- ١) الإمامه و السياسه ١/٥٠-٥١.

٢- ٢) العقد الفريد ٢/١٩٢.

٣- ٣) مروج الذهب ٢/٣٣٨.

٤- ٤) الاستيعاب ٣/١١٣٦.

و قال اليعقوبى: «فأقام ابن مسعود مغاضباً لعثمان حتى توفى، و صلى عليه عمار بن ياسر و كان عثمان غائباً، فستر أمره، فلما انصرف رأى القبر، فقال قبر من هذا؟ فقيل: قبر عبد الله بن مسعود، قال: فكيف دفن قبل أن أعلم؟ فقالوا: ولى أمره عمار بن ياسر، و ذكر أنه أوصى أن لا- يخبر به، و لم يلبث إلا- يسيراً حتى مات المقداد، فصلّى عليه عمار، و كان أوصى إليه و لم يؤذن عثمان به، فاشتد غضب عثمان على عمار و قال: ويلي على ابن السوداء، أما لقد كنت به عليماً» (١).

و روى الطبرى و ابن الأثير فى قصه مسير الحسن عليه السلام و عمار رضى الله عنه إلى الكوفه- و اللفظ للأول: «فأقبلا حتى دخلا المسجد، فكان أول من أتاها مسروق بن الأجدع، فسلم عليهما و أقبل على عمار فقال: يا أبا اليقظان، على ما قتلت عثمان رضى الله عنه؟ قال: على شتم أعراضنا و ضرب أبشارنا، فقال: و الله ما عاقبتم بمثل ما عوقبتم به، و لئن صبرتم لكان خيراً للصابرين» (٢).

و فى (النهايه) و (تاج العروس) و (لسان العرب) فى ماده «صبر»: «و فى حديث عمار حين ضربه عثمان، فلما عوتب فى ضربه إياه قال: هذى يدي لعمار فليصطبر.

معناه: فليقتصص».

رسول الله: من عادى عماراً عاداه الله

إذا عرفت ذلك و أحطت خبراً بصنيع عثمان، فلنورد طرفاً من الأحاديث الواردة فى ذم بغض عمار رضى الله عنه:

قال ابن عبد البر: «و من حديث خالد بن الوليد: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: من أبغض عماراً أبغضه الله تعالى. قال خالد: فما زلت أحبه من يومئذ» (٣).

ص: ١٢٤

١- ١) تاريخ اليعقوبى ١٧٠/٢-١٧١.

٢- ٢) الطبرى ٤٩٧/٣، الكامل ٢٢٧/٣-٢٢٨.

٣- ٣) الإستيعاب ١١٣٨/٣.

وقال الحافظ ابن حجر: «عن خالد بن الوليد قال: كان بيني وبين عمّار كلام فأغلظت له، فشكاني إلى النبي صَلَّى الله عليه و سلم، فجاء خالد فرفع رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم رأسه فقال: من عادى عمّاراً عاداه الله و من أبغض عمّاراً أبغضه الله» (١).

و في أسد الغابه عن أحمد بن حنبل و المشكاه و المرقاه و اللفظ للأول: «عن علقمه عن خالد بن الوليد قال: كان بيني و بين عمار كلام فأغلظت له في القول، فانطلق عمار يشكوني إلى النبي صَلَّى الله عليه و سلم، فجاء خالد و هو يشكوه إلى النبي صَلَّى الله عليه و سلم قال: فجعل يغلظ له و لا يزيده إلا غلظه و النبي ساكت لا يتكلم، فبكى عمار فقال: يا رسول الله ألا تراه؟ فرفع رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم رأسه و قال: من عادى عمّاراً عاداه الله و من أبغض عمّاراً أبغضه الله.

قال خالد: فخرجت، فما كان شيء أحب إليّ من رضى عمار، فلقيته فرضى» (٢).

و روى المتقى الهندي: «كف يا خالد عن عمار، فإنه من يبغض عمّاراً يبغضه الله و من يلعن عمّاراً يلعنه الله. ابن عساكر عن ابن عباس.

من يحقر عمّاراً يحقره الله، و من يسب عمّاراً يسبه الله، و من يبغض عمّاراً يبغضه الله. ع. و ابن قانع. طب. ض عن خالد بن الوليد.

يا خالد: لا- تسب عمّاراً، إنه من يعادى عمّاراً يعاديه الله، و من يبغض عمّاراً يبغضه الله، و من يسب عمّاراً يسبه الله و من يسفه عمّاراً يسفه الله، و من يحقر عمّاراً يحقره الله. ظ و سمويه، طب. ك. عن خالد بن الوليد» (٣).

و قال نور الدين الحلبي: «و في الحديث: من عادى عمّاراً عاداه الله و من أبغض عمّاراً أبغضه الله. عمار يزول مع الحق حيث يزول. [عمار] خلط الإيمان بلحمه و دمه.

ص: ١٢٧

١- ١) الإصابه ٤/٤٧٤.

٢- ٢) اسد الغابه ٤/٤٥، مشكاه المصاييح ٥/٦٤١ هامش المرقاه.

٣- ٣) كنز العمال ١٣/٥٣٣ و ٥٣٤.

عمّار ما عرض عليه أمران إلا- اختار الأرشد منهما. وجاء: إن عماراً دخل على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: مرحباً بالطيب المطيب، إن عمّار بن ياسر حشى ما بين أخمص قدميه إلى شحمه أذنه إيماناً، و فى روايه: إن عماراً ملئ إيماناً من قرنه إلى قدمه واختلط الايمان بلحمه و دمه. و تخاصم عمار مع خالد بن الوليد فى سريه كان فيها خالدٌ أميراً، فلما جاء إليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استبأ عنده، فقال خالد: يا رسول الله أيسرّك أن هذا العبد الأجدع يشتمنى؟ فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا خالد، لا تسبّ عماراً، فإن من سبّ عمّاراً فقد سبّ الله، و من أبغض عماراً أبغضه الله، و من لعن عماراً لعنه الله، ثم إن عماراً قام مغضباً، فقام خالد فتبعه حتى أخذ بثوبه و اعتذر إليه فرضى عنه» (١).

أقول:

و هنا أيضاً حاولوا الدفاع عن عثمان و تبرير ما فعل، فزعم بعضهم: إن الذى ضربه بعض غلمان عثمان، و أضاف آخر فقال: بغير إذنه. لكن الأ- كثر قالوا: إن عماراً قد أساء الأدب، و للإمام أن يعزّر و يؤدّب، و هذا كلام القاضى عبد الجبار و التفتازانى و ابن تيميه، فإنه قال: «و فى الجملة، فإذا قيل: إن عثمان ضرب ابن مسعود أو عمّاراً، فهذا لا يقدر فى أحد منهم، فإننا نشهد أن الثلاثه فى الجنّه و أنهم من أكابر أولياء الله المتّقين. و قد قدّمنا أن ولى الله قد يصدر منه ما يستحق العقوبه الشرعيه فكيف بالتعزير؟».

قالوا هذا و نحوه، و كأنهم قد تناسوا ما رووا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله فى الثناء على عمّار و مدحه، و التحذير من سبّه و بغضه، فكيف بالضرب الموجب لغشوته؟ و كأنهم فهموا منه ما لم يفهمه كبار الصحابه و التابعين، الذين أنكروا على عثمان ضرب عمّار و إهانتة!!

ص: ١٢٨

المورد الخامس: قال قدس سره: و طرد رسول الله صلى الله عليه وآله

الحكم بن أبى العاص عمّ عثمان عن المدينة و معه ابنه مروان، فلم يزل طريداً هو و ابنه....

الشرح:

و قد ذكر رحمه الله فى نهج الحق هذا المورد بتفصيل أكثر فقال:

إنه ردّ الحكم بن أبى العاص إلى المدينة، و هو طريد رسول الله صلى الله عليه وآله، كان قد طرده و أبعدته عن المدينة، و امتنع أبو بكر من ردّه فصار عثمان بذلك مخالفاً للسنة، و لسيره من تقدّم، مدّعياً على رسول الله صلى الله عليه وآله، عاملاً بدعواه من غير بينه.

أجاب قاضى القضاة: بأنه قد نقل أن عثمان لما عوتب على ذلك ذكر أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله.

اعترضه المرتضى: بأن قول قاضى القضاة هذا لم يسمع من أحد، و لا نقل فى كتاب، و لا يعلم من أين نقله القاضى، أو فى أى كتاب و جده، فإن الناس كلهم رووا خلافه. قال الواقدى، من طرق مختلفه و غيره: إن الحكم بن أبى العاص لما قدم المدينة بعد الفتح، أخرجه النبى صلى الله عليه وآله إلى الطائف و قال: لا يساكننى فى بلد أبداً، لأنه كان يتظاهر بعداوه رسول الله صلى الله عليه وآله، و آله، و الوقيعه فيه، حتى بلغ به الأمر إلى أنه كان يعيب النبى فى مشيه، فطرده النبى و أبعدته و لعنه، و لم يبق أحد يعرفه إلا بأنه طريد رسول الله، فجاء عثمان إلى النبى، و كلمه فيه فأبى، ثم جاء إلى أبى بكر و عمر، زمن ولايتهما، فكلمهما فيه، فأغلظا عليه القول و زبراه، و قال له عمر: يخرج رسول الله، و تأمرنى أن أدخله، و الله لو أدخلته لم آمن من قول قائل: غير عهد رسول الله، و كيف أخالف رسول الله، فإياك يا ابن عفان أن تعاودنى فيه بعد اليوم.

فكيف يحسن من القاضى هذا العذر، و هلاً اعتذر به عثمان عند أبى بكر و عمر،

و سلم من تهجينهما إياه، و خلص من عتابهما عليه، مع أنه لما رده جاءه على عليه السلام، و طلحه و الزبير، و سعد، و عبد الرحمن بن عوف، و عمار بن ياسر، فقالوا: «إنك أدخلت الحكم و من معه، و قد كان النبي صلى الله عليه و آله أخرجهم، و إننا نذكرك الله، و الإسلام، و معادك، فإن لك معاداً و منقلباً، و قد أبت ذلك الولاة قبلك، و لم يطمع أحد أن يكلمهما فيهم، و هذا شيء نخاف الله فيه عليك»....

فقال عثمان: إن قرابتهم مني ما تعلمون، و قد كان رسول الله صلى الله عليه و آله أخرجهم عن الحكم، و لن يضركم مكانهم شيئاً، و في الناس من هو شرّ منهم، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا أحد شرّ منه و لا منهم، ثم قال: هل تعلم عمر يقول: «و الله ليحملنّ بنى أبي معيط على رقاب الناس؟ و الله لئن فعل ليقتلنه؟» فقال عثمان: ما كان منكم أحد يكون بينه و بينه من القرابه ما بيني و بينه، و ينال في المقدره ما نلت، إلا كان سيدخله، و في الناس هو شرّ منه. فغضب على و قال: «و الله، لتأتينا بشر من هذا إن سلمت، و ستري يا عثمان غبّ ما تفعل».

فهلّا اعتذر عند على و من معه بما اعتذر به القاضى».

أقول:

و موجز الكلام حول الحكم بن أبى العاص و قضيته (1) هو:

إن الحكم كان جاراً لرسول الله صلى الله عليه و آله في الجاهليه، و كان أشدّ جيرانه أذىً له في الإسلام، قدم المدينه بعد فتح مكه، فكان يؤذى النبي صلى الله عليه و آله، فكان يجلس عنده، فإذا تكلم صلى الله عليه و آله اختلج، فبصر به النبي فقال: كن كذلك، فما زال يختلج حتى مات. و في يوم من الأيام، أطلع على رسول الله من باب بيته - و هو عند بعض نسائه - فخرج صلى الله عليه و آله بالعنزّه و قال: من عذيري من

ص: ١٣٠

هذا الوزغه، لو أدركته لفقات عينه. و لعنه و ولده... و نفاه إلى الطائف قائلاً: لا يساكننى.

و أما لعنه، فالأحاديث متعددة. من ذلك:

إنه استأذن على رسول الله صَلَّى الله عليه و آله فعرف صوته فقال: ائذنوا له لعنه الله عليه و على من يخرج من صلبه إلا المؤمنين و قليل ما هم، ذوو مكر و خديعه، يعطون الدنيا و ما لهم فى الآخرة من خلاق.

و فى آخر: إنه صَلَّى الله عليه و آله قال: «يدخل عليكم رجل لعين» فدخل الحكم.

و قد أخبر بذلك عن رسول الله جمع من الصحابه، كعائشه و عبد الله بن الزبير و غيرهما.

هذا، بالإضافة إلى أنه من الشجره الملعونه فى القرآن، و الأحاديث الوارده فى ذيل تلك الآيه كثيره.

ثم إن النبى صَلَّى الله عليه و آله قد توفى و الحكم فى المنفى، ف جعل عثمان يسعى من ذلك الوقت فى إعادته إلى المدينه، فكلم أبا بكر فأبى، ثم كلم عمر فى حكومته فأبى ذلك و كان جواب كل منهما: ما كنت لأوى طرداء رسول الله. و عند بعضهم: أنهما قالوا:

لا أحل عقده عقدها رسول الله. و روى بعضهم أنه قال لأبى بكر: عمى. فقال أبو بكر:

عمك إلى النار، هيهات هيهات أن أغير شيئاً فعله رسول الله، و الله لا رددته أبداً.

فلما مات أبو بكر كلم عمر فى ذلك فقال له: ويحك يا عثمان، تتكلم فى لعين رسول الله و طريده و عدو الله و عدو رسوله؟!!

فلما ولى عثمان ردّ الحكم و من معه إلى المدينه.

قالوا: فاشتد ذلك على المهاجرين و الأنصار، و أنكر ذلك عليه أعيان الصحابه عليه و قالوا، فادعى أن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله قد وعده رده إلى المدينه، لكن أحداً من الصحابه لم يصدقه، بل كان ذلك من أكبر الأسباب على القيام عليه.

لكن عثمان ما اكتفى برّد الحكم و إيوائه، بل أعطاه مئآت الآلاف من الدراهم، ففى

روايه جماعه: أنه أعطاه صدقات قضاة فبلغت ثلاث مائه ألف. و في روايه أخرى: أنه لما آواه أعطاه مائه ألف، فقالوا: إن ذلك كان مما نقم الناس على عثمان.

لكن علماء القوم في القرون اللاحقه يحاولون الدفاع عنه، و قد كان عمده ما ذكروا لذلك: دعوى إذن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله له في ردّه و إيوائه، و كلّها دعاوى لا يسندها أى دليل، و الدعوى المجرده لا تسمع فى أى باب من أى أحد، و لنستمع إلى دفاع ابن تيميه عنه، فإنه قال:

«و الجواب: إن الحكم بن أبى العاص كان من مسلمه الفتح، و كانوا ألفى رجل، و مروان ابنه كان صغيراً إذ ذاك... فلم يكن لمروان ذنب يطرد عليه على عهد النبي، و لم تكن الطلقاء تسكن بالمدينه فى حياه النبي، فإن كان قد طرده، فإنما طرده من مكه لا من المدينه، و لو طرده من المدينه لكان يرسله إلى مكه..»

و قد طعن كثير من أهل العلم فى نفيه و قالوا: هو ذهب باختياره.

و قصه نفي الحكم ليست فى الصحاح و لا لها إسناد يعرف به أمرها.

و من الناس من يروى أنه حاكى النبي فى مشيته، و منهم من يقول غير ذلك و يقولون إنه نفاه إلى الطائف، و الطلقاء ليس فيهم من هاجر بل قال النبي: لا هجره بعد الفتح و لكن جهاد ونيه... فلم يكن الطلقاء تسكن بالمدينه.

فإن كان قد طرده، فإنما طرده من مكه لا من المدينه و لو طرده من المدينه لكان يرسله إلى مكه، و قد طعن كثير من أهل العلم فى نفيه كما تقدم و قالوا: هو ذهب باختياره.

و الطرد هو النفي... و إذا كان النبي قد عزّر رجلاً بالنفى لم يلزم أن يبقى منفياً طول الزمان... و إذا كان كذلك فالنفي كان فى آخر الهجره، فلم تطل مدّته فى زمن أبى بكر و عمر، فلما كان عثمان طالت مدّته.

و قد كان عثمان شفع فى عبد الله بن أبى سرح إلى النبي... فقبل النبي شفاعته فيه

و بايعه، فكيف لا- يقبل شفاعته في الحكم؟ وقد رووا أن عثمان سأل النبي أن يرده فأذن له في ذلك، ونحن نعلم أن ذنبه دون ذنب عبد الله بن أبي سرح، وقصه عبد الله ثابتته معروفه بالإسناد الثابت، وأما قصه الحكم فعامة من ذكرها إنما ذكرها مرسله....

و المعلوم من فضائل عثمان...مما يوجب العلم القطعي بأنه من كبار أولياء الله المتقين الذين رضى الله عنهم و رضوا عنه، فلا يدفع هذا بنقل لا يثبت إسناده و لا يعرف كيف وقع، و يجعل لعثمان ذنب بأمر لا يعرف حقيقته، بل مثل هذا مثل الذين يعارضون المحكم بالمتشابه، و هذا من فعل الذين في قلوبهم زيغ الذين يتبعون الفتنة، و لا ريب أن الرافضة من شرار الزائغين الذين يتبعون الفتنة الذين ذمهم الله و رسوله.

و بالجمله، فنحن نعلم قطعاً أن النبي لم يكن يأمر بنفى أحد دائماً ثم يرده عثمان معصية لله و رسوله، و لا ينكر عليه المسلمون، و كان عثمان أتقى لله من أن يقدم على مثل هذا، بل هذا مما يدخله الاجتهاد، فلعل أبا بكر و عمر لم يرذاه لأنه لم يطلب ذلك منهما و طلبه من عثمان فأجابه إلى ذلك، أو لعله لم يتبين لهما توبته و تبين ذلك لعثمان.

و غايه ما يقدر أن يكون هذا خطأ من الاجتهاد أو ذنباً. و قد تقدم الكلام على ذلك» (١).

أقول:

هذا تمام كلام ابن تيميه:

فمنه: ما لا دخل له في البحث، فلا نتعرض له، كقوله: إن كان طرده فإنما طرده من مكة لا من المدينة، و لو طرده من المدينة لكان يرسله إلى مكة.

و منه: إنكاراً للحقيقه الثابته و تكذيب للعلماء الكبار من أهل السنه الرواه للخبر.

و منه: دعوى طعن كثير من أهل العلم في نفيه و قولهم هو ذهب باختياره. فمن

ص: ١٣٣

هم هؤلاء الكثره من أهل العلم؟ كأنه يقصد نفسه و من حوله من طلبته!!

و منه:التناقض الواضح،فهو فى حين يحاول ردّ خبر الطرد فيقول:قصه نفي الحكم ليست فى الصحاح...و قد ذكرها المؤرخون الذين يكتر الكذب فيما يروونه.

يعتمد على خبر سؤال عثمان النبى صلّى الله عليه و آله فى ردّ الحكم قائلاً:«و قد روى أن عثمان سأل النبى أن يرده فأذن له فى ذلك»فهذا تناقض،لأن هذا الخبر ليس فى الصحاح،ثم من الذين «رووا»؟لما ذا لا يذكر أسنادهم و لا أسمائهم؟

و منه:كتم الحقائق،فإن أبا بكر و عمر ما كان إباؤهما عن ردّ الحكم عن اجتهاد منهما،بل قال أبو بكر«هيهات هيهات أن أغير شيئاً فعله رسول الله،و الله لا رددته أبداً» و عن عمر أنه قال:«ويحك يا عثمان،تتكلم فى لعين رسول الله و طريده و عدوّ الله و عدوّ رسوله».و عثمان ما كان إرجاعه للحكم اجتهاداً منه،بل صلّه لرحمه كما قال هو، هذا الرحم الذى نصّ أبو بكر و عمر و المسلمون على أنه«عدوّ الله و عدوّ رسوله»!

و أيضاً:قال:(و لا ينكر عليه ذلك المسلمون)فكتم الحقيقة الواضحة فى أن قصه إيواء الحكم من جملة أسباب قيام المسلمين ضدّ عثمان.

ثم التجأ ابن تيميه إلى الاحتمالات،فاحتمل ما لا- أساس له أبداً،كاحتمال توبه الحكم فى زمن عثمان،و احتمال أن الحكم قد طلب منه إرجاعه إلى المدينة و لم يطلب ذلك من أبى بكر و عمر...فهذه احتمالات لا توجد فى شىء من الروايات و الكلمات.

حتى اضطرّ بالتالى إلى أن يقول-و كأنه يشعر بسقوط ما قال-«و غايه ما يقدر أن يكون هذا خطأ من الإجتهد أو ذنباً»و لكن:لن يصلح العطار ما أفسده الدهر.

المورد السادس:قال قدس سره:و نفى أبا ذر إلى الربذه

الشرح:

و هذا أيضاً من موارد الطعن على عثمان.فهو تارة:يردّ من لعنه رسول الله صلّى

اللّٰه عليه وآله وطرده، وأخرى: يطرد من أحبه رسول الله وقربه وأدناه.

و فضائل أبي ذر و مناقبه كثيره:

ففى الصحيح عن بريده عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «إن الله أمرنى بحبّ أربعة و أخبرنى أنه يحبهم: على و أبو ذر و المقداد و سلمان» (١).

أما أن عثمان نفاه من المدينة، فذاك ما وردت به رواياتهم و صرّحت به كلماتهم.

قال البلاذرى:

أمر أبى ذر جندب بن جناده الغفارى رضى الله عنه، من بنى كنانه بن خزيمه.

قالوا: لمّا أعطى عثمان مروان بن الحكم ما أعطاه، و أعطى الحارث بن الحكم بن أبى العاص ثلاثمائة ألف درهم، و أعطى زيد بن ثابت الأنصارى مائة ألف درهم، جعل أبو ذر يقول بشّر الكانزين بعذاب أليم و يتلو قول الله عز و جل: «و الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ» الآية. فرفع ذلك مروان بن الحكم إلى عثمان، فأرسل إلى أبى ذر ناتلاً مولاه أن انته عمّا يبلغنى عنك. فقال: أ ينهانى عثمان عن قراءه كتاب الله و عيب من ترك أمر الله، فوالله لأئن أرضى الله بسخط عثمان أحبّ إلى و خير لى من أن أسخط الله برضاه، فأغضب عثمان ذلك و أحفظه، فتصابر و كفّ.

و قال عثمان يوماً: أ يجوز للإمام أن يأخذ من المال فإذا أيسر قضى؟ فقال كعب الأحبار: لا بأس بذلك، فقال أبو ذر: يا بن اليهوديين، أ تعلمنا ديننا؟ فقال عثمان: ما أكثر أذاك لى و أولعك بأصحابى، الحق بمكتبك، و كان مكتبه بالشام إلا أنه كان قدم حاجاً و يسأل عثمان الإذن له فى مجاوره قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فى الإذن له فى ذلك، و إنما صار مكتبه بالشام، لأنه قال لعثمان حين رأى البناء قد بلغ سلعاً: إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «إذا بلغ البناء سلعاً فالهرب»، فأذن لى آت الشام

ص: ١٣٥

١- ١) سنن الترمذى ٢٩٩/٥، ابن ماجه ٥٣/١، المستدرک ١٣٠/٣ و صحّحه. و هو بترجمته من الاستيعاب و الإصابه و حليه الأولياء لأبى نعيم الإصفهانى.

فأغزو هناك، فأذن له.

و كان أبو ذر ينكر على معاوية أشياء يفعلها، و بعث إليه معاوية بثلاثمائة دينار فقال:

إن كانت من عطائي الذي حرمتونه عامي هذا قبلتها، و إن كانت صلّة فلا حاجة لي فيها.

و بعث إليه حبيب بن مسلمة الفهري بمائتي دينار فقال: أما وجدت أهون عليك مني حين تبعث إلي بمال؟ و ردّها. و بني معاوية الخضراء بدمشق فقال: يا معاوية إن كانت هذه الدار من مال الله فهي الخيانة، و إن كانت من مالك فهذا الإسراف، فسكت معاوية.

و كان أبو ذر يقول: و الله لقد حدثت أعمال ما أعرفها، و الله ما هي في كتاب الله و لا سنه نبيه، و الله إنني لأرى حقاً يطفأ، و باطلاً يحيى، و صادقاً يكذب، و أثره بغير تقى، و صالحاً مستأثراً عليه. فقال حبيب بن مسلمة لمعاوية: إن أبا ذر مفسد عليك الشام فتدارك أهله إن كانت لكم به حاجة، فكتب معاوية إلى عثمان فيه، فكتب عثمان إلى معاوية: أما بعد فاحمل جندباً إلى علي أغلظ مركب و أوعره، فوجه معاوية من سار به الليل و النهار، فلما قدم أبو ذر المدينة جعل يقول: يستعمل الصبيان و يحمى الحمى و يقرب أولاد الطلقاء. فبعث إليه عثمان إلحق بأى أرض شئت، فقال: بمكة، فقال: لا، قال: فبيت المقدس، قال: لا، قال: فبأحد المصرين، قال: لا، و لكنى مسيرك إلى الربذه، فسير إليها، فلم يزل بها حتى مات.

و يقال: إن عثمان قال لأبى ذر حين قدم من الشام: قربنا يا أبا ذر خير لك من بعدنا، يغدى عليك باللقاح و يراح. فقال: لا حاجة لي في دنياكم، و لكنى آتى الربذه، فأذن له في ذلك فأتاها و مات بها.

حدّثنى محمد بن سعد عن الواقدي عن هشام بن الغار، حدّثنا مكحول قال: قدم حبيب بن مسلمة من أرمينية، فمرّ بأبى ذر بالربذه، فعرض عليه خادمين معه و نفقه، فأبى قبول ذلك، فقال له: ما أتى بك هاهنا؟ قال: نفسى، رأيت ما هاهنا أسلم لي.

حدّثنى محمد عن الواقدي عن عبد الله بن سمعان عن أبيه أنه قيل لعثمان: إن

أبا ذر يقول: إنك أخرجته إلى الربذه، فقال: سبحان الله، ما كان من هذا شيء قط، وإني لأعرف فضله و قدِيم إسلامه، و ما كُنَّا نعدُّ في أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أَكْل شوكه منه.

و حدّثني عباس بن هشام عن أبيه عن أبي مخنف عن فضيل بن خديج عن كميل بن زياد قال: كنت بالمدينة حين أمر عثمان أبا ذر باللحاق بالشام، و كنت بها في العام المقبل حين سيّره إلى الربذه.

و حدّثني بكر بن الهيثم عن عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال: تكلم أبو ذر بشيء كرهه عثمان فكذبته فقال: ما ظننت أن أحداً يكذبني بعد قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: «ما أقلت الغبراء و لا أطبقت الخضراء على ذي لهجه أصدق من أبي ذر»، ثم سيّره إلى الربذه. فكان أبو ذر يقول: ما ترك الحق لي صديقاً، فلما سار إلى الربذه قال:

ردّني عثمان بعد الهجره أعرابياً.

قال: و شيع علي أبا ذر، فأراد مروان منعه منه، فضرب علي بسوطه بين أذني راحلته، و جرى بين علي و عثمان في ذلك كلام حتى قال عثمان: ما أنت عندى بأفضل منه، و تغالظا، فأنكر الناس قول عثمان و دخلوا بينهما حتى اصطلحا.

و قد روى أيضاً: أنه لما بلغ عثمان موت أبي ذر بالربذه قال: رحمه الله، فقال عمار بن ياسر: نعم فرحمه الله من كل أنفسنا، فقال عثمان: يا عاص أير أبيه، أتراني ندمت على تسييره؟ و أمر فدفع في قفاه و قال: إلحق بمكانه، فلما تهيأ للخروج جاءت بنو مخزوم إلى علي فسألوه أن يكلمهم عثمان فيه، فقال له علي: يا عثمان إتق الله، فإنك سيرت رجلاً صالحاً من المسلمين فهلك في تسييرك، ثم أنت الآن تريد أن تنفي نظيره، و جرى بينهما كلام حتى قال عثمان: أنت أحق بالنفي منه، فقال علي: رم ذلك إن شئت، و اجتمع المهاجرون فقالوا: إن كنت كلما كلمك رجل سيّره و نفيته، فإن هذا شيء لا يسوغ، فكفّ عن عمار.

حدّثني محمد عن الواقدي عن موسى بن عبيده عن [عبد الله بن] خراش الكعبي قال: وجدت أبا ذر بالربذه في مظلّه شعر فقال: ما زال بي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى لم يترك الحق لي صديقاً.

حدّثني محمد عن الواقدي عن شيبان النحوي عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: قلت لأبي ذر: ما أنزلك الربذه قال: نصحي لعثمان و معاويه.

محمد عن الواقدي عن طلحه بن محمد عن بشر بن حوشب الفزاري عن أبيه قال: كان أهلي بالشربه، فجلبت غنماً لي إلى المدينه فمررت بالربذه و إذا بها شيخ أبيض الرأس واللحيه، قلت: من هذا؟ قالوا: أبو ذر صاحب رسول الله صلّى الله عليه وآله، و إذا هو في حفش و معه قطعه من غنم، فقلت: و الله ما هذا البلد بمحلّه لبنى غفار، فقال:

أخرجت كارهاً. فقال بشر بن حوشب فحدّثت بهذا الحديث سعيد بن المسيب، فأنكر أن يكون عثمان أخرجه و قال: إنما خرج أبو ذر إليها راغباً في سكنائها.

و قال أبو مخنف: لما حضرت أبا ذر الوفاء بالربذه، أقبل ركب من أهل الكوفه فيهم جرير بن عبد الله البجلي، و مالك بن الحارث الأشتر النخعي، و الأسود بن يزيد بن قيس بن يزيد النخعي، و علقمه بن قيس بن يزيد عمّ الأسود في عدّه آخرين، فسألوا عنه ليسلموا عليه فوجدوه و قد توفى، فقال جرير: هذه غنيمه ساقها الله إلينا، فحطّطه جرير و كفّنه و دفنه و صلّى عليه و يقال بل صلّى عليه الأشتر و حملوا امرأته حتى أتوا بها المدينه، و كانت وفاته لأربع سنين بقيت من خلافة عثمان، و قال الواقدي:

صلّى عليه ابن مسعود بالربذه في آخر ذى القعدة سنه إحدى و ثلاثين.

و حدّثنا عفان بن مسلم، حدّثنا معتمر بن سليمان، حدّثنا أيوب، حدّثنا سليمان بن المغيرة، حدّثنا حميد بن هلال: أن رفته خرجوا من الكوفه لحجه أو عمره فأتوا الربذه، فبعثوا رجلاً يشتري لهم شاه، فأتى على خباء فقال: هل عندكم جزره؟ فقالت أم ذر: أو خير من ذلك؟ قال: و ما هو؟ قالت: مات أبو ذر و الناس خلوف، و ليس عنده أحد يغسله

و يجنّيه، و قد دعا الله أن يوفّق قوماً صالحين يغسّـلونه و يدفنونه، فرجع الرجل فأعلمهم، فأقبلوا مسارعين و معهم الكفن و الحنوط، فقاموا بأمره حتى أجنوه.

و روى الواقدي عن هشيم في إسناده: أن أبا ذر رضي الله عنه مات، فقالت امرأته:

بينما أنا جالسه عنده و قد توفي، إذ أقبل ركب فسلموا فقالوا: ما فعل أبو ذر؟ قلت: هو هذا ميتاً قد عجزت عن غسله و دفنه، فأناخوا فحفروا له و غسّـلوه. و أخرج جرير بن عبد الله حنوياً و كفنناً فحنطه و كفنه، ثم دفنوه و حملوها إلى المدينة، فقالت: حدّثني أبو ذر قال: قال لي رسول الله صلّى الله عليه و آله: «إنك تموت بأرض غربه و أخبرني أنه يلي دفني رهط صالحون».

و حدّثت عن هشام بن العوام بن حوشب عن رجل من بني ثعلبه بن سعد قال:

رأيت أبا ذر و قوم يقولون له فعل بك هذا الرجل و فعل، يعنون عثمان، فهل أنت ناصب لنا رايه فتجتمع إلى الرجال؟ فقال: لو أن ابن عفان صلبني على أطول جذع لسمعت و أطعت و احتسبت و صبرت، فإنه من أذلّ السلطان فلا توبه له، فراجعوا» (١).

أقول:

في هذا المقام مطالب:

الأول: إن السبب الأصلي لتكلم أبي ذر في عثمان هو تصرّفاته في أموال المسلمين و تبذيراته لبيت المال، و قد ورد هذا المعنى في رواياتهم، و روى الواقدي:

«إن أبا ذر لما دخل على عثمان قال له: لا أنعم الله بك علينا يا جنيدب. فقال أبو ذر:

أنا جنيدب و سمّاني رسول الله صلّى الله عليه و آله عبد الله، فاخترت اسم رسول الله الذي سمّاني به على اسمي. فقال عثمان: أنت الذي تزعم أنا نقول: أن يد الله مغلوله و أن الله فقير و نحن أغنياء! فقال أبو ذر: لو كنتم تزعمونه لأنفقتم مال الله في عباده، و لكني

ص: ١٣٩

أشهد لسمعت رسول الله يقول: إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلاً جعلوا مال الله دولاً وعباده خولاً ودين الله دخلاً. فقال للجماعه: هل سمعتم هذا من رسول الله؟ فقال علي والحاضرون: سمعنا رسول الله يقول: ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذى لهجه أصدق من أبي ذر.

فنفاه إلى الربذه» (١).

الثاني: إن عثمان أخرج أبا ذر في بادئ الأمر إلى الشام، وكأنه كان يظن أنه سيحذر معاوية ويمسك من تكلمه... ففي بعض الروايات أنه قال عثمان لأبي ذر: «ما أكثر أذاك لي وأولعك بأصحابي، إلهق بمكتبك. وكان مكتبه بالشام» وهذه روايه البلاذري، وفي روايه قال له: «ما أكثر أذاك لي، غيب وجهك عني فقد آذيتني، فخرج أبو ذر إلى الشام» (٢). وفي روايه ابن حجر: «فأمره أن يلحق بالشام» (٣) وفي روايه اليعقوبي «فسيره إلى الشام إلى معاوية» (٤).

الثالث: لكن أبا ذر لم يسكت على أعمال معاوية في الشام، قال اليعقوبي:

و كان يجلس في المسجد فيقول كما كان يقول، و يجتمع إليه الناس، حتى كثر من يجتمع إليه و يسمع منه، و كان يقف على باب دمشق إذا صلى صلاه الصبح فيقول:

جاءت القطار تحمل النار، لعن الله الأمرين بالمعروف و التاركين له، و لعن الله الناهين عن المنكر و الآتين له (٥).

و أخرج ابن سعد عن الأحنف أنه جلس إلى أبي ذر بالشام فقال له أبو ذر: قم عني

ص: ١٤٠

١- ١) انظر: شرح نهج البلاغه ٢٥٨/٨.

٢- ٢) مروج الذهب ٦٣٠/٢.

٣- ٣) فتح الباري ٢١٧/٣.

٤- ٤) تاريخ اليعقوبي ١٧١/٢.

٥- ٥) تاريخ اليعقوبي ١٧١/٢-١٧٢.

لا أعدك بشر. فقلت له: كيف تعدني بشر؟ قال: إن هذا -يعني معاوية- نادى مناديه ألا يجالسني أحد» (١).

الرابع: قال البلاذري: و كان أبو ذر ينكر على معاوية أشياء يفعلها، و بعث إليه معاوية بثلاثمائة دينار... فكتب معاوية إلى عثمان فيه....

و في روايه المسعودي أنه كتب إلى عثمان: «إن أبا ذر تجتمع إليه الجموع و لا آمن أن يفسدهم عليك، فإن كان لك في القوم حاجه فأحمله إليك» (٢).

و في روايه البخارى -بعبارة مهذبته موجزه- عن زيد بن وهب قال: «مررت بالربذه، فقلت لأبى ذر: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشام، فاختلفت أنا و معاوية فى هذه الآيه «و الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَ الفِضَّةَ» فقال معاوية: نزلت فى أهل الكتاب، فقلت: نزلت فينا و فيهم. فكتب يشكونى إلى عثمان. فكتب عثمان: إقدم المدينة...» (٣).

لكن عثمان لم يكتب إلى أبى ذر: إقدم المدينة، بل كتب إلى معاوية أن يحمله، و لكن كيف؟

الخامس: قال البلاذري: فكتب عثمان إلى معاوية: أما بعد، فاحمل جندباً إلى على أغلظ مركب و أوعره. فوجّه معاوية من سار به الليل و النهار...».

و في روايه المسعودي: «فحمله على بعير عليه قتب يابس، معه خمسه من الصقالبه يطرون به حتى أتوا به المدينة و قد تسلخت بواطن أفخاذه و كاد أن يتلف، فقيل له: إنك تموت من ذلك. فقال: هيهات لن أموت حتى أنفى، و ذكر جوامع ما ينزل به بعد و من يتولى دفنه...» (٤).

ص: ١٤١

١-١ (١) الطبقات الكبرى ٢٢٩/٤.

٢-٢ (٢) مروج الذهب ٦٣٠/٢.

٣-٣ (٣) صحيح البخارى ١١١/٢.

٤-٤ (٤) مروج الذهب ٦٣٠/٢ بين عثمان و أبى ذر.

أى: أشار إلى ما أخبره به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سيصبيه من الأذى من بعده، و سنذكر نحن بعض الأحاديث.

هذا، و سنذكر أيضاً أن غير واحد من أعلام القوم - كالتبري وغيره - كنتموا خبر كيفية حمل أبي ذر إلى المدينة.

السادس: ثم أدخل أبو ذر على عثمان، فروى الواقدي وغيره من أهل الأخبار أنه قال له: «أنت الذي فعلت ما فعلت؟ فقال له أبو ذر: نصحتك فاستغششتني و نصحت صاحبك فاستغششني. فقال عثمان: كذبت، و لكنك تريد الفتنة و تحبها، قد أنغلت الشام علينا. فقال له أبو ذر: أتبع سنه صاحبيك لا. يكن لأحد عليك كلام. قال عثمان: مالك و ذلك لا أم لك؟ قال أبو ذر: و الله ما وجدت لي عذراً إلا الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. فغضب عثمان و قال: أشيروا علي في هذا الشيخ الكذاب، إما أن أضربه أو أحبسه أو أقتله، فإنه قد فرّق جماعه المسلمين، أو أنفيه من أرض الإسلام.

فتكلم على و كان حاضراً و قال: اشير عليك بما قاله مؤمن آل فرعون «وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَ إِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ».

قال: فأجابه عثمان بجواب غليظ لا أحب ذكره و أجابه على بمثله.

قال: ثم إن عثمان حضر على الناس أن يقاعدوا أبا ذر أو يكلموه، فمكث كذلك أياماً، ثم أمر أن يؤتى به فأتى به، فلما وقف بين يديه قال: ويحك يا عثمان، أما رأيت رسول الله و رأيت أبا بكر و عمر؟ هل رأيت هذا هديهم؟ إنك لتبشش بي بطش جبار.

قال: أخرج عنا من بلادنا. فقال أبو ذر: ما أبغض إلي جوارك. فإلى أين أخرج؟ فقال:

حيث شئت. قال: فأخرج إلى الشام أرض الجهاد. قال: إنما جلبتكم من الشام لما قد أفسدتها، فأردك إليها؟ قال: فأخرج إلى العراق، قال: لا، قال: و لم؟ قال: تقدم على قوم أهل شبه و طعن في الأمة. قال: فأخرج إلى مصر. قال: لا. قال: فإلى أين أخرج؟ قال:

حيث شئت. قال أبو ذر: فهو إذن التعزب بعد الهجرة. أخرج إلى نجد؟ فقال عثمان:

الشرف الأبعد أقصى فأقصى، إمض على وجهك هذا ولا تعدون الربذه، فسر إليها.

فخرج إليها.

و في روايه اليعقوبى: «فلم يقيم بالمدينه إلا- أياماً حتى أرسل إليه عثمان: والله لتخرجن عنها. قال: أخرجني من حرم رسول الله؟ قال: نعم و أنفك راغم، قال: فإلى مكة؟ قال: لا. قال: فإلى البصره؟ قال: لا. قال: فإلى الكوفه؟ قال: لا و لكن إلى الربذه التي خرجت منها حتى تموت فيها. يا مروان، أخرجته و لا تدع أحداً يكلمه حتى يخرج، فأخرجه على جمل و معه امرأته و بنته...» (١).

و في روايه المسعودى: «فقال له عثمان: وار عني وجهك. فقال: أسير إلى مكة؟ قال: لا و الله- إلى أن قال- أبو ذر: فسيروني حيث شئت من البلاد. قال: فإني مسيرك إلى الربذه. قال: الله أكبر، صدق رسول الله، قد أخبرني بكل ما أنا لاق...» (٢).

لكن البخارى حاول التكتّم على كل هذا، فروى عن أبي ذر أنه لَمَّا قدم المدينه قال: «فكثر الناس عليّ كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذلك لعثمان فقال: إن شئت تنحيت فكنت قريباً» (٣).

و قد تقدّم في روايه البلاذرى: «فلما قدم أبو ذر المدينه جعل يقول: تستعمل الصبيان و تحمى الحمى و تقرب أولاد الطلقاء. فبعث إليه عثمان: إلحق بأى أرض شئت. فقال: بمكة، فقال: لا، قال: فبيت المقدس، قال: لا. قال: فبأحد المصرين، قال: لا، و لكنى مسيرك إلى الربذه. فسيّره إليها، فلم يزل بها حتى مات».

و قال ابن حجر بشرح حديث البخارى: «و في روايه الطبرى: أنهم كثروا عليه

ص: ١٤٣

١-١ (١) تاريخ اليعقوبى ١٧٢/٢.

٢-٢ (٢) مروج الذهب ٦٣١/٢.

٣-٣ (٣) صحيح البخارى ١١١/٢.

يسألونه عن سبب خروجه من الشام، قال: فخشي عثمان على أهل المدينة ما خشيه معاوية على أهل الشام» (١).

السابع: وذكروا موقف أمير المؤمنين عليه السلام من نفى أبي ذر إلى الربذه، قال البلاذري: «و شيع علي أبا ذر، فأراد مروان منعه منه، فضرب علي بسوطه بين أذني راحلته...».

وقال المسعودي: «فلما طلع عن المدينة و مروان يسيره عنها، إذ طلع عليه علي بن أبي طالب و معه ابناه و عقيل أخوه و عبد الله بن جعفر و عمار بن ياسر، فاعترض مروان فقال: يا علي، إن أمير المؤمنين قد نهى الناس أن يصحبوا أبا ذر في مسيره و شيعوه، فإن كنت لم تدر بذلك فقد أعلمتك، فحمل عليه علي بن أبي طالب بالسوط و ضرب بين أذني راحلته و قال: تنح نحاك الله إلى النار. و مضى مع أبي ذر فشيعه ثم ودّعه و انصرف.

فلما أراد الإنصراف بكى أبو ذر و قال: رحمكم الله أهل البيت، إذا رأيتك يا أبا الحسن و ولدك ذكرت بكم رسول الله صلى الله عليه و آله. فشكا مروان إلى عثمان ما فعل به علي بن أبي طالب، فقال عثمان: يا معشر المسلمين من يعذرني من علي؟ ردّ رسولی عمّا و جهته له و فعل كذا، و الله لنعطينه حقه، فلما رجع علي استقبله الناس فقالوا: إن أمير المؤمنين عليك غضبان لتشييعك أبا ذر. فقال علي: «غضب الخيل على اللجم». ثم جاء. فلما كان بالعشى جاء إلى عثمان فقال له: ما حملك علي ما صنعت بمروان و اجترأت علي و رددت رسولی و أمری؟ قال: أما مروان فإنه استقبلني يردني فرددته عن ردي؟ و أما أمرك فلم أرده. قال عثمان: أو لم يبلغك أنني قد نهيت الناس عن أبي ذر و عن تشييعه؟ فقال علي: أو كل ما أمرتنا به من شيء نرى طاعه لله و الحق في

ص: ١٤٤

خلافه، اتبعنا فيه أمرك؟ بالله لا نفع. قال عثمان: أقدم مروان. قال: وما أقيده؟ قال:

ضربت بين أذني راحلته، قال علي: أما راحلتي فهي تلك. فإن أراد أن يضربها كما ضربت راحلته فليفعل، و أما أنا فوالله لئن شتمني لأشتمنك أنت مثلها بما لا - أكذب فيه و لا - أقول إلا حقاً. قال عثمان: و لم لا يشتمك إذا شتمته، فوالله ما أنت عندي بأفضل منه.

فغضب علي بن أبي طالب و قال: «إلى تقول هذا القول؟ و بمروان تعدلني؟ فأنا و الله أفضل منك، و أبي أفضل من أبيك، و أمي أفضل من أمك، و هذه نبلي قد نثلتها و هلم فأقبل بنبلك. فغضب عثمان و احمرّ وجهه فقام و دخل داره و انصرف علي، فاجتمع إليه أهل بيته و رجال من المهاجرين و الأنصار، فلما كان من الغد و اجتمع الناس إلى عثمان، شكوا إليهم علياً و قال: إنه يعينني و يظاهر من يعينني، يريد بذلك أبا ذر و عمار بن ياسر و غيرهما. فدخل الناس بينهما و قال له علي: و الله ما أردت تشييع أبي ذر إلا الله» (١).

و قال اليعقوبي: «فخرج علي و الحسن و الحسين و عبد الله بن جعفر و عمار بن ياسر ينظرون، فلما رأى أبو ذر علياً قام إليه فقبل يده ثم بكى و قال: إني إذا رأيتك و رأيت ولدك ذكرت قول رسول الله، فلم أصبر حتى أبكى. فذهب علي يكلمه، فقال مروان: إن أمير المؤمنين قد نهى أن يكلمه أحد. فرفع علي السوط فضرب وجهه ناقة مروان و قال: تنح نحاك الله إلى النار.

ثم شيعه و كلمه بكلام يطول شرحه. و تكلم كل رجل من القوم و انصرفوا، و انصرف مروان إلى عثمان، فجرى بينه و بين علي في هذا بعض الوحشه و تلاحيا كلاماً» (٢).

الثامن: قد وردت روايه كلام الإمام في كتبنا، و هذا نصّه في كتابه نهج البلاغه، أنه قال لأبي ذر لما نفى إلى الربذه:

ص: ١٤٥

١- ١) مروج الذهب ٦٣١/٢-٦٣٢.

٢- ٢) تاريخ اليعقوبي ١٧٢/٢.

«يا أبا ذر، إنك غضبت لله فارح من غضبت له. إن القوم خافوك على دنياهم و خفتهم على دينك، فاترك ما فى أيديهم ما خافوك عليه و اهرب منهم بما خفتهم عليه، فما أحوجهم إلى ما منعهم و ما أغناك عمّا منعوك. و ستعلم من البرامح غداً و الأكثر حسداً. و لو أن السماوات و الأرضين كانتا على عبد رتقاً ثم اتقى الله، لجعل الله له منهما مخرجاً، لا يؤنسك إلا الحق و لا يوحشك إلا الباطل، فلو قبلت دنياهم لأحبوك و لو قرضت منها لأمنوك».

قال ابن أبى الحديد فى الشرح: فتكلم عقيل... ثم تكلم الحسن... ثم تكلم الحسين... ثم تكلم عمار... فذكر كلامهم... و فيه الأمر بالصبر و تحمّل الأذى فى الله» (١).

التاسع: و كان رسول الله صلّى الله عليه و آله قد أخبر أبا ذر عمّا سيلاقيه و أمره بالصبر و الاستقامه و التحمّل....

أخرج الحاكم عن أبى ذر قال قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «يا أبا ذر، كيف أنت إذا كنت فى حثاله؟» و شبك بين أصابعه. قلت: يا رسول الله، فما تأمرنى؟ قال:

إصبر إصبر إصبر، خالقوا الناس بأخلاقهم و خالفوهم فى أعمالهم» (٢).

و أخرج ابن سعد عنه قال قال النبى: «يا أبا ذر، كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يستأثرون بالفى؟» قال: قلت: إذاً و الذى بعثك بالحق أضرب بسيفى حتى ألحق به.

فقال: أ فلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ إصبر حتى تلقانى» (٣).

العاشر: و لذلك صبر أبو ذر و صبر الناس الذين غضبوا له، كما روى البلاذرى بإسناده: «رأيت أبا ذر و قوم يقولون له: فعل بك هذا الرجل و فعل، يعنون عثمان، فهل

ص: ١٤٦

١- ١) شرح نهج البلاغه ٢٥٤/٨.

٢- ٢) المستدرک ٣٤٣/٣ و قد صححه.

٣- ٣) الطبقات الكبرى ٢٢٦/٤ و انظر: مسند أحمد ١٨٠، ١٧٨/٥ و فتح البارى ٢١٨/٣ و غيرهما.

أنت ناصب لنا رايه فتجتمع إليك الرجال؟ فقال: لو أن ابن عفان صلبني على أطول جذع، لسمعت و أطعت و احتسبت و صبرت...».

و رواه ابن سعد و عنه ابن عساكر و الذهبي (١).

أقول:

هذه نتف من أخبار القضيّه كما يروون، فإن رجعت إلى كلام المدافعين عن عثمان و المبرّرين لأفعاله، تجدهم مضطربين و على أنفسهم منقسمين.

فمنهم: من لا يكذب بالأخبار، بل يقول بأن عثمان إمام، و للإمام أن يؤدّب الرعيه بما يراه من المصلحه.

و منهم: من يكذب النّفى و يقول بأن أبا ذر خرج إلى الربذه باختيار من نفسه.

و منهم: من يروى و يحاول التخفيف و تلطيف العبارات.

و منهم: من يكتّم، فلا يروى، و لا يكلف نفسه التبرير.

و منهم: من لا يروى و يصرّح قائلاً: بأن هنا أخباراً و روايات فيها أمور كثيره كرهت ذكر أكثرها. و هذا كلام محمد بن جرير الطبري و من تبعه كابن الأثير في تاريخه.

و هلّمّ معي، لننظر في كلام ابن تيميه، فإنه قال:

«فالجواب: إن أبا ذر سكن الربذه و مات بها، لسبب ما كان يقع بينه و بين الناس، فإن أبا ذر رضى الله عنه كان رجلاً صالحاً زاهداً، و كان من مذهبه أن الزهد واجب... و قد وافق أبا ذر على هذا طائفه من النساك... و أما الخلفاء الراشدون و جماهير الصحابه و التابعين فعلى خلاف هذا القول... و كان أبو ذر يريد أن يوجب على الناس ما لم يوجبه الله عليهم، و يذمّهم على ما لم يذمّهم الله عليه... و لم يكن لعثمان مع أبي ذر غرض من الأغراض» (٢).

ص: ١٤٧

١- (١) الطبقات الكبرى ٢٢٧/٤، تاريخ دمشق ٢٠١/٦٦-٢٠٢، سير أعلام النبلاء ٧١/٢.

٢- (٢) منهاج السنّه ٢٧٢/٦.

أقول:

هذا تلخيص كلامه بلفظه، فأعرضه على ما تقدّم من روايات أعلام قومه. يقول ابن تيميه: «سكن الربذه» و لا- يقول: «نفى إلى الربذه» وقد عرفت أن كبار المؤرخين يروون أنه قد نفاه عثمان إليها... مضافاً إلى تصريح الشهرستاني بذلك في (الملل و النحل) و الحلبي في (السيرة) و ابن حجر المكي في (الصواعق) و ابن الأثير في (أسد الغابه) و ابن عبد البر في (الاستيعاب) و التفتازاني في (شرح المقاصد)، و كذا كلّ من ذكر الخبر ثم حاول الدفاع عن عثمان و تبرير ما منه صدر.

و يقول ابن تيميه: «لسبب ما كان يقع بينه و بين الناس» و رسول الله صَلَّى الله عليه و آله يقول- في الحديث الصحيح عند القوم كما تقدّم- «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء...؟» فالنبي يخبر عمّا سيقع بينه و بين «الأمراء» و ابن تيميه يقول «الناس» هذا أوّلاً.

و ثانياً: إن السبب ليس إيجابه الزهد، بل تحريمه التصرّف في بيت المال من عثمان و ذويه، و تسليط أهل الفسق و الجور من أقربائه على المسلمين... و هذا هو حكم الله و رسوله.

و أمّا قوله: «لم يكن لعثمان مع أبي ذر غرض» فكذب واضح، فهو الذي سيّره أوّلاً إلى الشام، ثم أمر معاويه بحمله منها إلى المدينه بالكيفيه المذكوره في الأخبار، ثم هو الذي أهانه و هدّده بالقتل، و هو الذي سيّره إلى الربذه، الأمر الذي كان أحد أسباب قيام المسلمين ضده و نقتهم عليه، حتى انتهى إلى قتله!

المورد السابع: قال قدس سره: و ضيع حدود الله، فلم يُقد عبيد الله بن عمر حين قتل الهرمزان

الشرح:

قال العلّامة في نهج الحق ما نصّه:

ص: ١٤٨

و منها: إنه عطّل الحدّ الواجب على عبيد الله بن عمر بن الخطاب، حيث قتل الهرمزان مسلماً، فلم يقده به، و كان أمير المؤمنين يطلبه لذلك.

قال القاضي: إن للإمام أن يعفو، و لم يثبت أن أمير المؤمنين كان يطلبه ليقته، بل ليضع من قدره.

أجاب المرتضى رحمه الله: بأنه ليس له أن يعفو، و له جماعه من فارس لم يقدموا خوفاً، و كان الواجب أن يؤمنهم عثمان حتى يقدموا و يطلبوا بدمه، ثم لو لم يكن له وليّ لم يكن لعثمان العفو.

أمّا أولاً: فلأنه قتل في أيام عمر و كان هو وليّ الدم، و قد أوصى عمر بأن يقتل عبيد الله إن لم تقم البيه العادله على الهرمزان و جفيه أنهما أمرا أبا لؤلؤه غلام المغيره بن شعبة بقتله، و كانت وصيته إلى أهل الشورى.

فلما مات عمر طلب المسلمون قتل عبيد الله كما أوصى عمر فدافع و علّهم، و حمله إلى الكوفه و أقطعه بها داراً و أرضاً، فنقم المسلمون منه ذلك و أكثروا الكلام فيه.

و أمّا ثانياً: فلأنه حق لجميع المسلمين، فلا يكون للإمام العفو عنه، و أمير المؤمنين عليه السلام إنما طلبه ليقته، لأنه مرّ عليه يوماً، فقال له أمير المؤمنين:

أما و الله لئن ظفرت بك يوماً من الدهر لأضربن عنقك، فلهذا خرج مع معاويه.

أقول: هنا مطالب.

الأول: إن الهرمزان كان من المسلمين، و قد ورد ذكره في كتب الصحابه، قال ابن حجر:

(الهرمزان) الفارسي كان من ملوك فارس و اسر في فتوح العراق و أسلم على يد عمر، ثم كان مقيماً عنده بالمدينه و استشاره في قتال الفرس. و قال القاضي إسماعيل بن إسحاق: حدّثنا يحيى بن عبد الحميد حدّثنا عباد بن العوام عن حصين عن عبد الله بن شداد قال: كتب النبي صلّى الله عليه و آله إلى الهرمزان من محمد رسول الله، إنى

أدعوك إلى الإسلام أسلم تسلم. الحديث.

وقال الشافعي: أنبأنا الثقفى و ابن أبى شيبة، حدّثنا مروان بن معاوية كلاهما عن حميد عن أنس: حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر فقدم به عليه فاستفخمه فقال له: تكلم، لا بأس. و كان ذلك تأمينا من عمر. هكذا جاء مختصراً.

و رواها على بن حجر فى فوائد إسماعيل بن جعفر مطوّله قال: عن حميد عن أنس: بعثنى أبو موسى بالهرمزان إلى عمر و كان نزل على حكمه، فجعل عمر يكلمه فجعل لا- يرجع إليه الكلام فقال له: تكلم فقال له: أ كلام حتى أم كلام ميت؟ قال: تكلم لا بأس عليك، قال: كنا و أنتم يا معشر العرب ما خلّى الله بيننا و بينكم نستعبدكم، فلما كان الله معكم لم يكن لنا بكم يد ان، فذكر قصته معه فى تأمينة قال: فأسلم الهرمزان و فرض له عمر.

و قال يحيى بن آدم فى كتاب الخراج عن الحسن بن صالح عن إسماعيل بن أبى خالد قال: فرض عمر للهرمزان فى ألفين.

و قال على بن عاصم عن داود بن أبى هند عن الشعبي عن أنس: قدم الهرمزان على عمر، فذكر قصه أمانه فقال عمر: أخرجوه عنى سيروه فى البحر، ثم قال كلاماً فسألت عنه ف قيل لى أنه قال: اللهم اكسر به، فأُنزل فى سفينه فسارت غير بعيد ففتحت ألواحها، فوقع فى البحر، فذكرت قوله اكسر به و لم يقل غرقه، فطمعت فى النجاه فسبحت فنجوت فأسلمت.

و روى الحميدى فى النوادر عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن خليفة: رأيت الهرمزان مع عمر رافعاً يديه يدعو و يهلل.

و أخرج الكراييسى فى أدب القضاء بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب: إن عبد الرحمن بن أبى بكر قال لما قتل عمر: إنى مررت بالهرمزان و جفينه و أبى لؤلؤه و هم نجى، فلما رأونى ثاروا فسقط من بينهم خنجر له رأسان نصابه فى وسطه، فانظروا

إلى الخنجر الذى قتل به عمر، فإذا هو الذى وصفه، فانطلق عبيد الله بن عمر فأخذ سيفه حين سمع ذلك من عبد الرحمن، فأتى الهرمزان فقتله و قتل جفينه و قتل بنت أبي لؤلؤه صغيره، و أراد قتل كل سبى بالمدينه، فمنعوه، فلما استخلف عثمان قال له عمرو بن العاص: أن هذا الأمر كان و ليس لك على الناس سلطان. فذهب دم الهرمزان هدرًا» (١).

و قال ابن سعد: «أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنى موسى بن يعقوب عن أبى و جزه عن أبيه قال: رأيت عبيد الله يومئذ و إنه ليناصى عثمان، و إن عثمان ليقول:

قاتلك الله، قتلت رجلاً يصلّى و صبيّه صغيره و آخر من ذمه رسول الله صلّى الله عليه و آله، ما فى الحق تركك. قال: فعجبت لعثمان حين ولى كيف تركه، و لكن عرفت أن عمرو بن العاص كان دخل فى ذلك، فلفته عن رأيه» (٢).

الثانى: لقد كان الهرمزان مسلماً عند جميع المهاجرين و الأنصار، و قد أجمعوا على أن يقاد به عبيد الله، و هذا ممّا اتفق القوم على روايته، فعن الزهرى:

«لما استخلف عثمان، دعا المهاجرين و الأنصار فقال: أشيروا علىّ فى قتل هذا الذى فتق فى الدين ما فتق، فأجمع رأى المهاجرين و الأنصار على كلمه واحده يشجعون عثمان على قتله...» (٣).

و الثالث: و أمّا أمير المؤمنين، فقد بقى مصرّاً على قتله، و كان يقول: «لو قدرت على عبيد الله بن عمر ولى سلطان لاقتصت منه» (٤).

و الرابع: ثم إن الإمام عليه السلام أراد أن يقتص منه، قالوا: فهرب إلى معاويه و كان

ص: ١٥١

١-١ (١) الإصابه ٤٤٨/٦-٤٤٩.

٢-٢ (٢) الطبقات الكبرى ١٤/٥.

٣-٣ (٣) الطبقات الكبرى ١٧/٥.

٤-٤ (٤) الطبقات الكبرى ١٧/٥، تاريخ دمشق ٦٧/٣٨.

معه في صفين فقتل.

هذا، وقد جاء المدافعون عن عثمان يدعون أنه قد عفى عن عبيد الله. إلا أنه كلام باطل جداً، وقد ردّ عليه علماء القوم أيضاً، قال ابن حجر: «لأن علياً استمرّ حريصاً على أن قتله بالهرمزان، وقد قالوا إنه هرب لما وليّ الخلافة إلى الشام، فكان مع معاوية إلى أن قتل معه بصفين، ولا خلاف في أنه قتل بصفين مع معاوية، واختلف في قاتله، وكان قتله في ربيع الأوّل سنة ٣٦» (١).

قال ابن عساكر: «قد قيل إن عثمان إنما ترك قتله، لأن ابن الهرمزان عفا عنه، ثم روى الخبر في ذلك، وهو عن «سيف بن عمر» الكذاب بالاتفاق (٢)، ويكذّبه كلام ابن حجر السابق، وكذا ابن الأثير إذ قال: «وهذا أيضاً فيه نظر، فإنه لو عفا عنه ابن الهرمزان لم يكن لعلي أن يقتله، وقد أراد قتله لما وليّ الخلافة... فهرب منه إلى معاوية» (٣).

فتلخص: أن عثمان قد عطّل حدّ الله، والدفاع عنه باحتمال عفو أو عفو ابن الهرمزان ساقط... فلننظر في كلام ابن تيمية في المقام، فإنه قال (٤):

«إذا كان الهرمزان ممن أعان على قتل عمر، جاز قتله في أحد القولين قصاصاً، و عمر هو القاتل في المقتول بصنعاء: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لأقذتهم به... وإذا كان الهرمزان ممن أعان على قتل عمر كان من المفسدين في الأرض المحاربين، فيجب قتله لذلك، ولو قدر أن المقتول معصوم الدم يحرم قتله، كان القاتل يعتقد حلّ قتله لشبهه ظاهره، صار ذلك شبهة تدرأ القتل عن القاتل، وإذا كان عبيد الله بن عمر متأولاً

ص: ١٥٢

١-١ (١) الإصابه ٤٣/٥.

٢-٢ (٢) تاريخ دمشق: ٦٧/٣٨.

٣-٣ (٣) أسد الغابه ٣٤٣/٣.

٤-٤ (٤) منهاج السنّه ٢٨٠/٦.

يعتقد أن الهرمزان أعان على قتل أبيه و أنه يجوز له قتله،صارت هذه شبهةً يجوز أن يجعلها المجتهد مانعه من وجوب القصاص...و أيضاً،فالهرمزان لم يكن له أولياء يطلبون دمه،و إنما وليّهُ ولى الأمر و كان له العفو عنه...و بكلّ حال فكانت مسأله اجتهاديه....

و أما قوله:إن عليّاً كان يريد قتل عبيد الله بن عمر،فهذا لو صحّ كان قدحاً فى على، و الرفضه لا عقول لهم...».

فهو يقول:«إذا كان الهرمزان ممن أعان...»و لا- يذكر له إسناداً أصلاً،و إنما يقول عن أبى لؤلؤه«و كان بينه و بين الهرمزان مجانسه،و ذكر لعبيد الله بن عمر أنه روى عند الهرمزان،فكان ممن اتهم بالمعاونه على قتل عمر».

ثم يدعى أن عبيد الله متأول و الحدود تدرء بالشبهات.

ثم يدعى عفو عثمان.

لكن الأخبار و الكلمات الماضيه،تكفى لدفع هذه المزاعم.

و أما قدحه فى أمير المؤمنين و سبّه لشيخته،ففى كتابه كثير مثله و لا نتعرّض له....

المورد الثامن:قال قدس سره:و أراد أن يعطل حدّ الشرب فى الوليد بن عقبه حتى حدّه أمير المؤمنين.

الشرح:

هذا الوليد هو الذى نزل فيه قوله تعالى «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا» (١)فكان حاله معلوماً من زمان النبى صلّى الله عليه و آله،لكن عثمان ولّاه على الكوفه،فشرب الخمر و سكر فصلّى بالناس.قال ابن عبد البر:«و خبر صلّاته بهم و هو

ص:١٥٣

سكران و قوله: أزيدكم بعد أن صَلَّى الصبح أربعاً، مشهور من روايه الثقات من نقل أهل الحديث و أهل الأخبار» (١). و كذلك قال غيره.

و خبر شربه الخمر و إقامه الحدّ عليه بعد اعتراض الناس... مذكور في سائر الكتب، حتى في كتابي البخاري و مسلم، قال ابن حجر: «و قصه صلاته بالناس الصبح أربعاً و هو سكران، مشهوره مخرجه، و قصه عزله بعد أن ثبت عليه شرب الخمر مشهوره أيضاً مخرجه في الصحيحين، و عزله عثمان بعد جلده عن الكوفه...» (٢) بل في بعض المصادر أن عثمان قد أوعد المعترضين و تهددهم....

و بالجمله، فقد تدخّل في الأمر أمير المؤمنين و طلحه و الزبير و عائشه و غيرهم، حتى اجري الحدّ بأمر من أمير المؤمنين عليه السلام، بل عن الواقدي أنهم قالوا له أقوالاً شديده و أخذته الألسنه من كلّ جانب، فاضطرّ إلى عزله و الموافقه على إقامه الحدّ عليه... و كلّ ذلك... لأن الوليد أخو عثمان لأمه...؟!

و أي جدوى لإنكار ابن تيميه أو غيره مثل هذه الأخبار الثابته في كتب القوم و بأسانيدهم؟

المورد التاسع: قال قدس سره: و زاد الأذان الثاني يوم الجمعة و هي بدعه.

الشرح:

قد تطرّقت إلى هذا الموضوع في البحث عن حديث «عليكم بسنتي و سنه الخلفاء الراشدين من بعدى» (٣) و هذا نصّ ما ذكرته هناك:

ص: ١٥٤

١- ١) الاستيعاب ١٥٥٥/٤.

٢- ٢) الإصابه ٤٨٢/٦ و انظر فتح الباري ٤٤/٧.

٣- ٣) و هو إحدى الرسائل العشر في الأحاديث الموضوعه في كتب السنه، المطبوعه في مجلّد واحد عدّه مرات.

لقد أخرجوا عن السائب بن يزيد قوله: «كان الأذان على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و أبي بكر و عمر إذا خرج الإمام أقيمت الصلاة، فلما كان عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء».

و فى لفظ آخر: «فلما كان فى خلافه عثمان و كثروا، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك» (١).

و نصّ شراح البخارى على أن عثمان هو الذى زاد الأذان يوم الجمعة (٢).

و نصّ الماوردى و القرطبي على أن الأذان الذى كان من عثمان «محدث» (٣).

و قال ابن العربى بشرح الترمذى: «الأذان أول شريعته غيرت فى الاسلام على وجه طويل ليس من هذا الشأن... و الله تعالى لا يغير ديننا و لا يسلبنا ما وهبنا من نعمه» (٤).

و قال المبار كفورى بشرحه: «المعنى: كان الأذان فى العهد النبوى و عهد أبى بكر و عمر أذنين، أحدهما حين خروج الإمام و جلوسه على المنبر، و الثانى حين إقامه الصلاه، فكان فى عهدهم الأذانان فقط، و لم يكن الأذان الثالث. و المراد بالأذنين: الأذان الحقيقى و الإقامه» (٥).

هذا، و قد رووا عن ابن عمر قوله عما فعل عثمان أنه «بدعه» (٦).

فهذا ما كان من عثمان... فى أيام حكومته... كما كان من عمر من تحريم المتعتين... فى أيام حكومته....

ص: ١٥٥

١- ١) أخرجه البخارى ٢٢٠/١ و الترمذى ١٤/٢ و غيرهما فى أبواب أذان الجمعة.

٢- ٢) الكواكب الدرارى ٢٧/٦، عمدته القارى ٢١٠/٦، إرشاد السارى ١٧٨/٢.

٣- ٣) تفسير القرطبي ١٠١/١٨.

٤- ٤) عارضه الأحوذى ٣٠٥/٢.

٥- ٥) تحفه الأحوذى ٣٩/٣.

٦- ٦) فتح البارى ٣١٥/٢.

و قد اشتدَّت الحيره هنا و كثر الاضطراب... كما كان الحال تجاه ما فعل ابن الخطاب....

١- فالسرخسى أراح نفسه بتحريف الحديث!! قال: «...لما روى عن السائب بن يزيد قال: كان الأذان للجمعه على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم حين يخرج فيستوى على المنبر، و هكذا فى عهد أبى بكر و عمر، ثم أحدث الناس الأذان على الزوراء فى عهد عثمان» (١).

قال: «...هكذا كان على عهد رسول الله و الخليفين من بعده، إلى أن أحدث الناس الأذان على الزوراء على عهد عثمان» (٢).

٢- و الفاكهاني أنكر أن يكون عثمان هو الذى أحدث الزيادة فقال: «إن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج و بالبصره زياد» (٣).

٣- و شراح البخارى ادّعوا قيام الإجماع السكوتى!! على المسأله... قالوا: شرع باجتهاد عثمان و موافقه سائر الصحابه له بالسكوت و عدم الإنكار، فصار إجماعاً سكوتياً» (٤).

٤- و قال ابن حجر: «الذى يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان فى جميع البلاد إذ ذاك، لكونه خليفه مطاع الأمر» (٥).

٥- و قال بعض الحنفيّه: «الأذان الثالث الذى هو الأوّل وجوداً إذا كانت مشروعيتّه باجتهاد عثمان و موافقه سائر الصحابه له بالسكوت و عدم الإنكار صار أمراً مسنوناً، نظراً إلى قوله: عليكم بسنتى و سنه الخلفاء الراشدين المهديين» (٦).

ص: ١٥٦

١- (١) المبسوط فى الفقه الحنفى ١/١٣٤.

٢- (٢) المبسوط فى الفقه الحنفى ٢/٣١٢.

٣- (٣) فتح البارى شرح البخارى ٢/٣٢٧، تحفه الأحوذى ٣/٤٠.

٤- (٤) إرشاد السارى ٢/١٧٨، الكواكب الدرارى ٦/٢٧، عمدته القارى ٦/٢١١.

٥- (٥) فتح البارى ٢/٣٢٧.

٦- (٦) تحفه الأحوذى ٣/٤٠.

و أجاب هؤلاء-المدافعون عن عثمان-عما رووا عن عبد الله بن عمر، بما ذكر ابن حجر:

«فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار. و يحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي، و كل ما لم يكن في زمنه يسمّى بدعه، لكن منها ما يكون حسناً، و منها ما يكون بخلاف ذلك» (١).

أقول:

كانت تلك الوجوه التي ذكروها لتبرير ما فعله عثمان:

فأما الوجهان الأول و الثاني، فلا يعبأ بهما و لا يصغى إليهما.

و أما الوجه الثالث، فقد اشتمل على:

أ-اجتهاد عثمان

و في الاجتهاد-و اجتهادات الخلفاء خاصه-بحث طويل ليس هذا موضعه، و على فرض القبول، فهل يجوز الاجتهاد في مقابل النص؟!

ب-موافقه الصحابه له بالسكوت و عدم الإنكار

و فيه:

أولاً: ما الدليل على سكوتهم و عدم إنكارهم؟! فلقد أنكروا عليه يقيناً و لما ينقل كما نقل قول ابن عمر.

و ثانياً: إن السكوت أعم من القبول و الرضا.

ج-الإجماع السكوتي

و فيه:

أولاً: في حجية الإجماع كلام.

ص: ١٥٧

و ثانياً: أنه يتوقف على السكوت الدالّ على الرضا و الموافقه.

و ثالثاً: أنه يتوقف على حجيه الإجماع السكوتى.

و أما الوجه الرابع، ففيه: إن أخذ الناس بفعل عثمان لا يقتضى مشروعيّه فعله، و الخليفه إنما يطاع أمره إذا كان آمراً بما أمر الله و رسوله به، و به أحاديث كثيره.

و أما الوجه الخامس، ففيه: إنه يتوقف:

أولاً: على تماميه هذا الحديث سنداً.

و ثانياً: على تماميه دلالته على وجوب اتباع سيره الخلفاء و إن كانت مخالفه لسيره النبي صلّى الله عليه و آله.

و ثالثاً: على أن يكون المراد من «الخلفاء الراشدين المهديين» شاملاً لعثمان و أمثاله.

أما الأمر الأول، فقد بيّناه فى الفصل السابق، و عرفت أن الحديث باطل موضوع.

و أما الأمران الثانى و الثالث، فسنذكرهما فى هذا الفصل.

لكن المحققين من القوم لم يوافقوا على دلالة الحديث على وجوب متابعه سيره الخلفاء-حتى بناء على أن المراد خصوص الأربعة- فيما لو خالفت سيرتهم السيره النبويه الكريمه- كما فى مسألتنا هذه- فإن عثمان خالف فيها النبي صلّى الله عليه و آله، و خالف أيضاً أبا بكر و عمر، لا سيما و أن غير واحد منهم يخصص حديث: «عليكم بسنتى...» بحديث: «اقتدوا باللذين من بعدى أبا بكر و عمر» (١).

فيكون قد أمر صلّى الله عليه و آله بمتابعه سيرته و سيره أبا بكر و عمر فقط...!!

و على هذا الأساس، أبطلوا استدلال الحنفية و أجابوا عنه بكلمات قاطعه:

قال المباركفورى: «ليس المراد بسنه الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقه لطريقته.

ص: ١٥٨

١- ١) و هذا الحديث موضوع الرساله الثانيه من الرسائل العشر.

وقال القارى فى المرقاه:فعليلكم بسنتى.أى بطريقتى الثابته عنى واجباً،أو مندوباً،و سنه الخلفاء الراشدين،فإنهم لم يعملوا إلا بسنتى،فالإضافه إليهم إما لعملهم بها،أو لاستنباطهم و اختيارهم إياها.

وقال صاحب سبل السلام:أما حديث«عليكم بسنتى و سنّه الخلفاء الراشدين بعدى،تمسكوا بها و عضوا عليها بالنواجذ».أخرجه أحمد و أبو داود و ابن ماجه و الترمذى و صححه الحاكم و قال:على شرط الشيخين.

و مثله حديث:«اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر و عمر».أخرجه الترمذى و قال:

حسن.و أخرجه أحمد و ابن ماجه و ابن حبان،و له طريق فيها مقال إلا أنه يقوى بعضها بعضاً.

فإنه ليس المراد بسنّه الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقه لطريقته من جهاد الأعداء و تقويه شعائر الدين و نحوها.

فإن الحديث عام لكلّ خليفه راشد لا يخصّ الشيخين،و معلوم من قواعد الشريعة أنه ليس لخليفه راشد أن يشرع طريقه غير ما كان عليها النبى....

قال المبار كפורى:«إن الاستدلال على كون الأذان الثالث الذى هو من مجتهدات (1)عثمان أمراً مسنوناً ليس بتام...»(2).

ثم إنهم أطالوا الكلام عن معنى البدعه،فقال هؤلاء-فى الجواب عمّا ذكر ابن حجر و غيره-بأنه:

«لو كان الاستدلال تاماً و كان الأذان الثالث أمراً مسنوناً،لم يطلق عليه لفظ البدعه، لا على سبيل الإنكار و لا على سبيل غير الإنكار،فإن الأمر المسنون لا يجوز أن يطلق عليه لفظ البدعه بأى معنى كان»(3).

ص: ١٥٩

١-١) كذا،و لعله محدثات.

٢-٢) تحفه الأحوذى ٥٠/٣.

٣-٣) تحفه الأحوذى ٥٠/٣.

و تلخص: أن لا توجيه لما أحدث عثمان، لا عن طريق هذا الحديث-على فرض صحته-و لا عن طريق آخر من الطرق المذكوره.
و بما ذكرنا يظهر النظر فى كلام ابن تيميه، فإنه يتلخص فى دعوى موافقه أمير المؤمنين و الصحابه على ذلك، و فى المناقشه فى معنى «البدعه»...و لا حاجه الى الإعاده.

قال قدس سره: و قد ذكر الشهرستاني-و هو أشدّ المبعضين (1) على الإماميه:

إنّ مشار الفساد بعد شبهه إبليس: الاختلافات الواقعه...فانظر بعين الإنصاف إلى كلام هذا الرجل، هل خرج موجب الفتنه عن المشايخ أو تعدّاهم؟

الشرح:

أبو الفتح محمّد بن عبد الكريم الشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨، من شيوخ المتكلمين الأشاعره المخالفين للإماميه، كما لا يخفى على من يراجع كتبه مثل (نهايه الإقدام فى علم الكلام) و (الملل و النحل).

و قد جعل عمده الاختلافات تسعه وقائع، ابتداءً بما وقع فى أيام مرض النبى صلّى الله عليه و سلّم من قضيه الدواه و القرطاس، و جيش اسامه، ثم ما وقع بعد موته، ثم ذكر الإمامه و قال بأنّه أعظم خلاف وقع بين الأئمّه، ثم قضايا أبى بكر و قضايا عثمان، ثم خروج طلحه و الزبير على أمير المؤمنين بعد البيعه له.

و هذه الخلافات كلّها ناشئه من المشايخ، فهم أسباب الفتنه فى الإسلام، و لا تجد أمير المؤمنين عليه السلام أو سائر أهل البيت سبباً فى واحده منها...و هل يصلح من كان سبباً للفتنه و اختلاف المسلمين و إراقه دمائهم، لأن يكون خليفه عن رسول رب العالمين؟

ص: ١٦٠

الفصل الثالث: الأدلة على إمامه أمير المؤمنين بعد رسول الله

إشاره

قال قدس سره: الأدلة في ذلك كثيره لا تحصى، لكن نذكر المهم منها، و ننظمه أربعه مناهج:

ص: ١٤١

المنهج الأول في الأدلة العقلية

إشاره

وهي خمسة:

ص: ١٦٣

إشاره

قال قدس سره: إن الإمام يجب أن يكون معصوماً، و متى كان كذلك كان الإمام هو على عليه السلام.

الشرح:

البحث عن العصمه من المباحث المهمه في علم الكلام، و له جهاتٌ عديده، و قد اكتفى العلماء للاستدلال على إمامه أمير المؤمنين بعد رسول الله صلى الله عليه و آله مباشرة، ببحثٍ كبرويٍّ هو ضروره كون الامام بعد النبي معصوماً، و آخر صغروي يتلخص في أن الأمر بعده يدور بين علي و أبي بكر، لكنّ أبا بكر غير معصوم بالإجماع.

و على عليه السلام معصوم. فيكون هو الإمام.

و لا بأس بالتعرّض لمعنى «العصمه» و للأقوال فيها، قبل الورود بشرح كلام العلماء في المقدمتين:

العصمه لغهً و اصطلاحاً

و العصمه في كتب اللغه هي «المنع» ففيها: عصم أى منع (١).

ص: ١٦٥

وقد وردت هذه اللفظه فى مواضع من القرآن الكريم، كقوله تعالى: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا» (١) وقوله عن لسان ابن نوح «سَأْوَى إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ» فأجابه أبوه «لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ» (٢).

وقد فسّر الراغب الإصفهاني الكلمه بقوله: «عصم، أى مسك» (٣) والمسك أخصّ من المنع، والظاهر أنّه أدق من كلام اللغويين، وهو الأوفق لما يذهب إليه أهل الكلام فى تعريف العصمه.

قال العلماءه قدس سره «العصمه لطف خفىّ يفعل الله تعالى بالمكّلف، بحيث لا- يكون له داع إلى ترك الطّاعه و ارتكاب المعصيه، مع قدرته على ذلك» (٤).

فالعصمه هى لطف خفىّ أى باطنى.

يفعله الله بالمكّلف، أى: هو من فعل الله و لا- يحصل بالإكتساب من المكّلف، و لذا جاء فى كلام الشيخ المفيد البغدادي و غيره: «لطف يفعله الله...» (٥).

بحيث لا- يكون له داع... أى: ذلك اللّطف حاله معنويّه فى المعصوم لا- تدعوه نفسه معها إلى ترك الطّاعه و ارتكاب المعصيه، فكانها ممسكه لنفسه....

مع قدرته على ذلك، أى: فهو مختار غير ملجأ، و لذا قال السيد المرتضى «فيختار العبد عنده الامتناع من فعل القبح، فيقال على هذا: إن الله عصمه. بأنّ فعل له ما اختار عنده العدول عن القبح» (٦).

فهذا كلام علماء الإماميه فى تعريف العصمه باختصار.

ص: ١٦٦

١- ١) سوره آل عمران: الآيه ١٠٣.

٢- ٢) سوره هود: الآيه ٤٣.

٣- ٣) المفردات فى غريب القرآن «عصم»: ٣٣٦.

٤- ٤) الباب الحادى عشر: ٣٧.

٥- ٥) النكت الاعتقاديّه (فى سلسله المؤلّفات) ٣٧/١٠.

٦- ٦) الأمالى ٣٤٧/٢.

و اختلفت كلمات علماء أهل السنّه من الأشاعره و المعتزله، و إلى الباحث المنصف بعض كلماتهم لينظر أيها الأولى بالقبول:

قال ابن حزم: «اختلف الناس في هل تعصى الأنبياء أم لا؟ فذهبت طائفه إلى أنّ رسل الله يعصون الله في جميع الكبائر و الصغائر عمداً، حاشا الكذب في التبليغ فقط.

و هذا قول الكراميه من المرجئه و قول أبي الطيب الباقلاني من الأشعريه و من اتبعه.

(قال) و أما هذا الباقلاني، فإننا رأينا في كتاب صاحبه أبي جعفر السمناني قاضي الموصل أنه كان يقول: إن كل ذنبٍ دق أو جلّ فإنه جائز على الرسل، حاشا الكذب في التبليغ فقط، و إذا نهى النبي عن شيء ثم فعله، فليس دليلاً. على أنّ ذلك النهي قد نسخ، لأنه قد يفعله عاصياً لله تعالى، و ليس لأصحابه أن ينكروا عليه، و جوّز أن يكون في أمّه محمد صلى الله عليه و آله من هو أفضل من محمد منذ بعث» (١).

و إذا كان يجوز على النبي ارتكاب كل ذنب، فيجوز عليه الغلط و الخطأ و النسيان و السهو بالأولويّه، و قد صرحوا بذلك أيضاً.

بل إنّ بعضهم جوّز الكذب في التبليغ كذلك:

قال ابن حزم: «سمعت من يحكى عن بعض الكراميه أنهم يجوّزون على الرسل الكذب في التبليغ أيضاً».

بل جوّزوا الكفر:

فقد حكى في شرح المواقف عن الأزارقه أنه: يجوز أن يبعث الله نبياً علم الله أنه يكفر بعد نبوته (٢).

ص: ١٤٧

١ - ١) الفصل في الملل و النحل ٢/٢٨٤، و انظر: الأربعين في اصول الدين للرازي ١/٢٧٩، شرح المقاصد ٥/٥٠، شرح المواقف ٢٤٤/٨.

٢ - ٢) شرح المواقف ٨/٢٤٤.

و قال الغزالي: «فإننا نجوز أن يتبأ الله تعالى كافراً و يؤيده بالمعجزه» (١).

و قال ابن حزم عن الأنبياء: «جائز عليهم أن يكفروا» (٢).

فهذا مجمل عقيدته القوم في النبوه و النبي.

هذا، و في رواياتهم في الصحاح فضلاً عن غيرها- ما فيه دلالة واضحة على تلك العقيدته الفاسده.

أما قبل النبوه، فحديث أكل نبينا صلى الله عليه و آله ممّا ذبح على الأنصاب، أخرجه البخارى: «عن عبد الله بن عمر: أنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه و آله:

أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح، و ذاك قبل أن ينزل على رسول الله الوحي.

فقدّم إليه رسول الله سفره فيها لحم، فأبى أن يأكل منها. ثم قال: إني لا آكل ممّا تذبحون على أنصابكم، و لا آكل إلّا ممّا ذكر اسم الله عليه» (٣).

و أما بعد النبوه، فقضه الغرائق، التي رووها بأسانيد كثيره نصّ غير واحد من أئمة القوم على صحتها:

قال السيوطي: «أخرج ابن أبي حاتم و ابن جرير و ابن منذر بسند صحيح، عن سعيد بن جبير، قال: قرأ النبي صلى الله عليه و آله بمكه النجم، فلما بلغ «أَفْرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَ الْعُزَّىٰ * وَ مَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ» ألقى الشيطان على لسانه «تلك الغرائق العلى و إنّ شفاعتهن لترتجى». فقال المشركون: ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم، فسجد و سجدوا.

فنزله قوله تعالى: «وَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَ لَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ...» (٤).

ص: ١٦٨

١-١) المنحول في علم الاصول: ٢٢٤.

٢-٢) الفصل في الأهواء و الملل و النحل ٢/٢٨٤.

٣-٣) صحيح البخارى ١٢٤/٥ و ١٦٥/٧. و انظر: الجمع بين الصحيحين ٢/٢٧٥، مسند أحمد ١٢٧، ٨٩، ٢/٦٩.

٤-٤) الدر المنثور ٦/٦٦، لباب النقول في أسباب النزول: ١٥٠.

و من العجيب قول السيوطي: «و أخرج البخارى عن ابن عباس بسند صحيح فيه الواقدي».

قال: و أورده ابن إسحاق فى سيرته.

و رواه الهيثمى عن البزار و الطبرانى و غيرهما و قال: «رجالهم رجال الصحيح» (١).

و قال ابن حجر العسقلانى: «لها أسانيد كثيرة تدل على أن للقصة أصلاً» (٢).

و لذا قال ابن أبى الحديد و غيره: «و قد أخطأ رسول الله صلى الله عليه و آله فى التبليغ حيث قال: تلك الغرائق العلى و إن شفاعتهن لترتجى» (٣).

هذا، و قد تقدّم عن بعضهم: جواز أن يكون فى الأمّة من هو أعلم و أفضل من رسول الله صلى الله عليه و آله. و ممّا يشهد به فى أحاديثهم اعتراضات عمر عليه صلى الله عليه و آله و نزول الوحي بتأييد عمر بن الخطّاب، كقضية صلاته على عبد الله بن أبى:

«عن نافع عن ابن عمر قال: لمّا توفى عبد الله بن أبى، جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله، فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلّى عليه.

فقام عمر، فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله، أ تصلّى عليه و قد نهاك ربك أن تصلّى عليه؟

فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: «إنما خيرنى الله فقال: «اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» و سأزیده على السبعين.

قال: إنه منافق.

ص: ١٦٩

١-١) مجمع الزوائد ١١٥/٧.

٢-٢) فتح البارى ٥٦١/٨.

٣-٣) شرح ابن أبى الحديد ١٩/٧، الفرق بين الفرق: ٢١٠.

قال:فصلّى عليه رسول الله صلّى الله عليه وآله.

فأنزل الله تعالى «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ» (١).

أمّا أصحابنا الإمامية، فإنهم يقولون بعصمه الرسول الأكرم صلّى الله عليه وآله و سائر الأنبياء عن ذلك كلّه:

قال العلامة: «لا يجوز أن يقع منه الصغائر والكبائر، لا عمداً ولا سهواً ولا غلطاً في التأويل، ويجب أن يكون منزهاً عن ذلك كلّه من أول عمره إلى آخره».

فقال شارحه المقداد الحلّي: «و أصحابنا حكموا بعصمتهم مطلقاً، قبل النبوه و بعدها، عن الصغائر و الكبائر، عمداً و سهواً، بل و عن السهو مطلقاً و لو في القسم الرابع. و نقصد به الأفعال المتعلقة بأحوال معاشهم في الدنيا ممّا ليس ديتياً» (٢).

و قال الشهيد الثاني: «و أمّا علم الحديث، فهو أجل العلوم قدراً و أعلاها مرتبةً و أعظمها مثوبه بعد القرآن. و هو ما اضيف إلى النبي و الأئمة المعصومين، قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفةً، حتى الحركات و السكنات و اليقظه و النوم» (٣).

و قال الشيخ المجلسي: «اعتقادنا في الأنبياء و الرسل و الأئمة و الملائكة أنهم معصومون مطهرون من كلّ دنس، و أنهم لا يذنبون ذنباً صغيراً و لا كبيراً «لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ». و من نفى عنهم العصمة في شيء من أحوالهم فقد جهلهم.

و اعتقادنا فيهم أنهم موصوفون بالكمال و التمام و العلم، من أوائل امورهم إلى أواخرها، لا يوصفون في شيء من أحوالهم بنقص و لا جهل» (٤).

ص: ١٧٠

١-١ صحيح البخارى ١٢٩/٦، ٢٠٢/٢، ١٣١-١١٦/٧، ١٢٠/٨، صحيح مسلم ١١٦/٧.

٢-٢ إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين: ٣٠٤.

٣-٣ منيه المرید في آداب المفيد و المستفيد: ١٩١.

٤-٤ بحار الأنوار ٧٢/١١.

وقال: «فاعلم أن العمده فيما اختاره أصحابنا من تنزيه الأنبياء والأئمه من كل ذنبٍ و دناءٍ و منقصه، قبل النبوه و بعدها، قول أئمتنا عليهم السلام بذلك، المعلوم لنا قطعاً بإجماع أصحابنا، مع تأييده بالنصوص المتظافره، حتى صار ذلك من قبيل الضروريات في مذهب الإماميه» (١).

و أورد الشيخ الحرّ العاملي في كتاب له في الموضوع-الأدله العقلية و النقلية على استحاله السهو عليه مطلقاً، و ذكر أن علمائنا و فقهائنا قد صرّحوا بذلك في أكثر كتبهم في الفروع، و صرّحوا في جميع كتب الاصول، بنفي السهو عنهم عليهم السلام على وجه العموم و الإطلاق، الشامل للعباده و غيرها، و أوردوا أدله كثيره (٢).

فليظن الباحث المنصف في كلام علمائنا، فهم يقولون بالعصمه عن السهو حتى في الامور الدينويه، لكن أهل السنه، يروون في صحاحهم أن النبي صلى الله عليه و آله نهى الناس من تأبير نخلمهم فوقعوا في ضررٍ عظيمٍ!!

فقد أخرجوا عن موسى بن طلحه بن عبيد الله عن أبيه قال:

«مررت مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بقوم على رؤوس النخل. فقال:

ما يصنع هؤلاء؟ فقالوا: يلقحونه، يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح.

فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: ما أظن يغني ذلك شيئاً.

قال: فأخبروا بذلك، فتركوه.

فقال: إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإنني إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن» (٣).

نعم، قد وجدنا في علماء أهل السنه من يعتقد بالحق الذي عليه أصحابنا، و إليك

ص: ١٧١

١-١) بحار الأنوار: ٩١/١١.

٢-٢) التنبیه بالمعلوم من البرهان على تنزيه المعصوم من السهو و النسيان. ط قم سنه ١٤٠١.

٣-٣) منتخب مسند عبد بن حميد: ٦٥.

النص التالي من الزرقاني المالكي، فإنه قال:

«إنه معصوم من الذنوب، بعد النبوة وقبلها، كبيرها، وصغيرها، عمدتها وسهوها على الأصح. في ظاهره وباطنه، سرّه وجره، جدّه و مزحه، رضاه و غضبه.

كيف؟ وقد أجمع الصحب على أتباعه و التأسى به في كلّ ما يفعله.

قال السبكي: أجمعت الأمة على عصمه الأنبياء فيما يتعلّق بالتبليغ وغيره، من الكبائر و الصغائر و الخسّه و المداومه على الصغائر.

و في صغائر لا تحطّ من رتبهم خلاف، ذهب المعتزله و كثير من غيرهم إلى جوازها، و المختار المنع. لأننا امرنا بالإقتداء بهم فيما يصدر عنهم، فكيف يقع منهم ما لا ينبغي؟» (١).

قال قدس سره: أمّا المقدّمه الاولى، فلأن الإنسان مدنيّ بالطبع، لا يمكن أن يعيش منفرداً... و لما كان الاجتماع في مظنه التغالب و التناوش، فإنّ كلّ واحدٍ من الأشخاص... فلا بدّ من نصب إمام معصوم يصدّهم عن الظم....

الشرح:

هذه هي كبرى هذا الاستدلال العقلي، و كلّ عاقل يصدّق به، لأنّ العقل حاكم بضروره الأمن و العدل في المجتمع، و هذا من جملة فوائد و جوب وجوده الذي قام عليه الإجماع من كافه الفرق:

قال ابن حزم: «اتفق جميع أهل السنّه و جميع المرجئه و جميع المعتزله و جميع الشيعه و جميع الخوارج، على وجوب الإمامه، و أن الأمه فرض واجب، عليها الانقياد لإمام عادل، يقيم فيهم أحكام الله و يسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله صلّى الله عليه و آله، حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا: لا يلزم الناس فرض

ص: ١٧٢

الإمامه و إنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم، و هذه فرقه ما نرى بقى منها أحد، و هم المنسوبون إلى نجله بن الحنفى القائم بالإمامه.

قال أبو محمّد: و قول هذه الفرقة ساقط، يكفى من الردّ عليه و إبطاله إجماع كلّ من ذكرنا على بطلانه، و القرآن و السنّه قد وردا بإيجاب الإمام. من ذلك قول الله تعالى:

«أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» مع أحاديث كثيره صحاح فى طاعه الأّمه، و إيجاب الإمامه.

و أيضاً، فإن الله عز و جل يقول: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْرَهَا» فوجب اليقين بأن الله تعالى لا يكلف الناس ما ليس فى بنيتهم و احتمالهم، و قد علمنا بضروره العقل و بديهته أن قيام الناس بما أوجه الله تعالى من الأحكام عليهم فى الأموال، و الجنایات، و الدماء، و النكاح، و الطلاق، و سائر الأحكام كلّها، و منع الظالم، و إنصاف المظلوم، و أخذ القصاص على تباعد أقطارهم، و شواغلهم، و اختلاف آرائهم، و امتناع من ثحرى فى كلّ ذلك ممتنع غير ممكن، إذ قد يريد واحد أو جماعه أن يحكم عليهم إنسان، و يريد آخر أو جماعه أخرى أن لا- يحكم عليهم، إمّا لأنها ترى فى اجتهادها خلاف ما رأى هؤلاء، و إما خلافاً مجزّداً عليهم، و هذا الذى لا بدّ منه ضروره و هذا مشاهد فى البلاد التى لا رئيس لها، فإنه لا يقام هناك حكم حق و لا حدّ، حتى قد ذهب الدين فى أكثرها، فلا- تصح إقامة الدين إلا- بالاسناد إلى واحد أو إلى أكثر من واحد، فإذن لا- بدّ من أحد هذين الوجهين، فإن الاثنين فصاعداً بينهما أو بينهم ما ذكرنا فلا يتم أمر ألبته.

فلم يبق وجه تتم به الأمور إلا- الإسناد إلى واحد، فاضل، عالم، حسن السياسه، قوى على الإنفاذ، إلا- أنه و إن كان بخلاف ما ذكرنا، فالظلم و الإهمال معه أقلّ منه مع الاثنين فصاعداً، و إذ ذلك كذلك ففرض لازم لكلّ الناس أن يكفوا من الظلم ما أمكنهم، إن قدروا على كفّ كلّ لهم ذلك، و إلا فكفّ ما قدروا على كفّه منه و لو قضيه واحده لا يجوز غير ذلك.

ثم اتفق من ذكرنا ممن يرى فرض الإمامه، على أنه لا يجوز كون إمامين في وقت واحد في العالم، ولا يجوز إلا إمامه واحده، إلا محمّد بن كرام السجستاني و أبا الصباح السمرقندي، وأصحابهما، فإنهم أجازوا كون إمامين في وقت، وأكثر في وقت واحد.

و احتج هؤلاء بقول الأنصار أو من قال منهم يوم السقيفه للمهاجرين: منا أمير، و منكم أمير.

و احتجوا أيضاً بأمر على و الحسن مع معاويه رضى الله عنهم.

قال أبو محمّد: و كلّ هذا لا حجه لهم فيه» (1).

لكنّ الغرض المذكور و غيره من الأغراض العقلانيه المترتبه على وجود الإمام، لا يحصل إلّا إذا كان معصوماً، و إلّا لا احتاج إلى إمام....

هذه هي كبرى الاستدلال.

و طريق الإشكال فيه هو الردّ على النقاط المكوّنه له لو أمكن....

لكنّ ابن تيميّه قد خلط في مقام الردّ، بين الكبرى و المصداق، بقطع النظر عمّا في كلامه من السبّ و التهجيم و القول بالباطل، فذكر وجوهاً نورد أكثرها:

الأول: «إن هذا الإمام الموصوف لم يوجد بهذه الصفه، أمّا في زماننا، فلا يعرف إمام معروف يدعى فيه هذا و لا يدعى لنفسه، بل مفقود غائب عند متبّعيه و معدوم لا حقيقه له عند العقلاء... و هذا المنتظر لا ينفع... و أيضاً، فالأئمه الاثنا عشر لم يحصل لأحد من الأئمه بأحد منهم جميع مقاصد الإمامه... و أمّا الغائب فلم يحصل به شيء....

الوجه الثاني: أن يقال: قولكم: لا بدّ من نصب إمام معصوم يفعل هذه الامور:

أ تريدون أنه لا بدّ أن يخلق الله و يقيم من يكون متّصفاً بهذه الصفات... فالله لم يخلق أحداً متّصفاً بهذه الصفات! فإن غايه ما عندكم أن تقولوا: إن عليّاً كان معصوماً،

ص: ١٧٤

لكن الله لم يمكنه و لم يؤيده، لا بنفسه و لا بجند خلقهم له حتى يفعل ما ذكرتموه.

بل أنتم تقولون: إنه كان عاجزاً مقهوراً مظلوماً في زمن الثلاثة....

و إن قلتم: إن الناس يجب عليهم أن يبايعوه و يعاونوه.

قلنا: أيضاً، فالناس لم يفعلوا ذلك، سواء كانوا مطيعين أو عصاه.

و على كل تقدير، فما حصل لأحد من المعصومين عندكم تأييد، لا من الله و لا من الناس....

الوجه الثالث: أن يقال: إذا كان لم يحصل مجموع ما به تحصل هذه المطالب، بل فات كثير من شروطها، فلم لا يجوز أن يكون الفئات هو العصمه؟....

الوجه الرابع: إنه لو لم يخلق هذا المعصوم، لم يكن يجرى في الدنيا من الشر أكثر مما جرى، إذ كان وجوده لم يدفع شيئاً من الشر حتى يقال وجوده دفع كذا، بل وجوده أوجب أن كذب به الجمهور و عادوا شيعته....

و إذا قيل: هذا الشر حصل من ظلم الناس له.

قيل: فالحكيم الذي خلقه إذا كان خلقه لدفع ظلمهم، و هو يعلم أنه إذا خلقه زاد ظلمهم، لم يكن خلقه حكمه بل سفهاً....

الوجه الخامس: إذا كان الإنسان مدنياً بالطبع، و إنما وجب نصب المعصوم ليزيل الظلم و الشر عن أهل المدينة، فهل تقولون: إنه لم يزل في كل مدينة خلقها الله تعالى معصوم يدفع ظلم الناس أم لا؟

إن قلتم: بل نقول هو في كل مدينة واحد، و له نواب في سائر المدائن.

قيل: فكل معصوم له نواب في جميع مدائن الأرض أم في بعضها؟

فإن قلتم: في الجميع، كان هذا مكابره.

و إن قلتم: في البعض دون البعض.

قيل: فما الفرق إذا كان ما ذكرتموه واجباً على الله، و جميع المدائن حاجتهم إلى

الوجه السادس: أن يقال: هذا المعصوم يكون وحده معصوماً أو كلُّ من نؤابه معصوماً؟

و هم لا يقولون بالثاني، والقول به مكابره....

و إن قلت: يشترط فيه وحده.

قيل: فالبلاد النائية عن الإمام، لا سيما إذا لم يكن المعصوم قادراً على قهر نؤابه بل هو عاجز، ما ذا ينتفعون بعصمه الإمام؟....

الوجه السابع: أن يقال: صدَّ غيره عن الظلم و إنصاف المظلوم منه و إيصال حق غيره إليه، فرع على منع ظلمه و استيفاء حقه، فإذا كان عاجزاً مقهوراً لا يمكنه دفع الظلم عن نفسه... و أى ظلم يدفع...؟

الوجه الثامن: أن يقال: قوله: لو لم يكن الإمام معصوماً لافتقر إلى إمامٍ آخر... فيقال له:

لم لا- يجوز أن يكون إذا أخطأ الإمام كان في الأئمة من يتبَّه على الخطأ؟... و من جهل الرافضة: إنهم يوجبون عصمه واحداً من المسلمين، و يجوزون على مجموع المسلمين الخطأ إذا لم يكن فيهم واحد معصوم....

الوجه التاسع: أن يقال: العلم الديني الذي يحتاج إليه الأئمة و الأئمة نوعان: علم كلِّي، كما يجاب الصلوات الخمس و صيام شهر رمضان و الزكاه و الحج... و علم جزئي كوجوب الزكاه على هذا، و وجوب إقامة الحدِّ على هذا، و نحو ذلك.

فأمَّا الأوَّل، فالشريعة مستقلَّة به، لا تحتاج فيه إلى الإمام....

و أمَّا الجزئيات، فهذه لا- يمكن النصُّ على أعيانها، بل لا بدَّ فيها من الإجتهد المسمَّى بتحقيق المناط... و إذا كان كذلك، فإنَّ ادَّعوا عصمه الإمام في الجزئيات، فهذه مكابره....

ولمّا كانت الشيعة أبعد الناس عن اتّباع المعصوم الذى لا ريب فى عصمته و هو رسول الله صلّى الله عليه و سلّم... فلا جرم تجدهم من أبعد الناس عن مصلحه دينهم و دنياهم... و لها كانوا يشبهون اليهود فى أحوال كثيره منها أنه ضربت عليهم الذلّه أينما ثقفوا... و لا بدّ لهم من نسيه إلى الإسلام يظهر بها خلاف ما فى قلوبهم...» إلى آخر كلامه فى السبّ و الشتم للشيعة و الطعن فى أئمتهم... (١).

أقول:

أمّا السبّ و الشتم... فنكله فيه إلى الله، و عليه حسابه و جزاؤه.

و أمّا سائر كلامه، فخرج عن البحث و خلط واضح و فراژ عن قبول الحق....

فهو تارّة، يتطرّق إلى أشخاص الأئمه فيقول: بأنّ عليّاً الذى تقولون بعصمته لم تترتب على إمامته الفائده المقصوده، بل بالعكس، و أنّ المهدي الذى تقولون بإمامته معدوم لا حقيقه له....

و أخرى، يشكك فى أصل لزوم وجود الإمام بين الناس، لأنّ العلم الدينى نوعان... إلى آخر كلامه....

و ثالثه، يدعى عدم إمكان صدّ الإمام الظلم فى المجتمع، لعدم عصمه و لاته و لتباعد البلاد عن بلد حكومته....

و هكذا سائر كلماته....

فأنت ترى أنه لم يرد على الكبرى التى أفادها العلّامة بشيء، لعدم إمكان الردّ عليها....

و خلاصتها: إنه لا بدّ من وجود إمام بعد رسول الله صلّى الله عليه و آله، و لا بدّ من كونه معصوماً، حتى يحصل الغرض من وجوده.

ص: ١٧٧

قال قدس سرّه: وأمّا المقدّمه الثانيه، فظاهره. لأنّ أبا بكر و عمر و عثمان لم يكونوا معصومين اتفاقاً. و على عليه السلام معصوم، فيكون هو الإمام.

الشرح:

إنّه بعد الفراغ عن وجوب وجود الإمام بعد النبي صلّى الله عليه و آله بالدليل العقلي و النقلى، و عن ضروره كونه معصوماً و إلّا لم يتحقق الغرض من وجوده، فمن هو الواجد للشرط المذكور، و الأمر دائر بين على و أبي بكر؟

أمّا أبو بكر، فلم يكن معصوماً. و كذا عمر و عثمان.

لكنّ أمير المؤمنين عليّاً عليه السلام فمعصوم.

فيكون هو الامام.

و طريق الإشكال العلمى الصحيح على هذه المقدّمه ينحصر، إمّا بإثبات عصمه أبي بكر، و إمّا بإنكار عصمه على عليه السلام.

لكنّ ابن تيميه يقول:

«و أمّا المقدّمه الثانيه، فلو قدّر أنه لا بدّ من معصوم، فقولهم: ليس بمعصوم غير على اتفاقاً، ممنوع. بل كثير من الناس من عبادهم و صوفيتهم و جندهم و عامتهم، يعتقدون فى كثير من شيوخهم من العصمه من جنس ما تعتقده الرافضه فى الاثنى عشر، و ربما عبّروا عن ذلك بقولهم: الشيخ المحفوظ.

و إذا كانوا يعتقدون هذا فى شيوخهم مع اعتقادهم أن الصحابه أفضل منهم، فاعتقادهم ذلك فى الخلفاء من الصحابه أولى.

و كثير من الناس فيهم من الغلوّ فى شيوخهم من جنس ما فى الشيعة من الغلوّ فى الأئمه.

و أيضاً، فالإسماعيليه يعتقدون عصمه أئمتهم، و هم غير الاثنى عشر.

و أيضاً، فكثير من أتباع بنى اميه - أو أكثرهم - كانوا يعتقدون أنّ الإمام لا حساب

ص: ١٧٨

عليه ولا عذاب...» (١).

أقول:

لا يخفى على أهل العلم: أن هذا الكلام إما باطل وإما خروج عن البحث، فهو على كل تقدير لا يصلح جواباً عن الاستدلال.

ثم قال:

«إما أن يجب وجود المعصوم في كل زمانٍ وإما أن لا يجب.

فإن لم يجب، بطل قولهم.

وإن وجب، لم نسلم على هذا التقدير أنّ علياً كان هو المعصوم دون الثلاثة، بل إذا كان هذا القول حقاً، لزم أن يكون أبو بكر و عمر و عثمان معصومين، فإن أهل السنّة متفقون على تفضيل أبي بكر و عمر و أنهما أحقّ بالعصمه من علي، فإن كانت العصمه ممكنه، فهي إليهما أقرب، وإن كانت ممتنعه، فهي عنه أبعد....

و إذا قال الرافضي: الإيمان ثابت لعلي بالإجماع، والعصمه منتفيه عن الثلاثة بالإجماع، كان كقول اليهودي: نبوّه موسى ثابتة بالإجماع، أو قول النصراني: الإلهية منتفيه عن محمّد بالإجماع....

و إذا قال: أنتم تعتقدون بانتفاء العصمه عن الثلاثة.

قلنا: نعتقد انتفاء العصمه عن علي....

وهنا جواب ثالث عن أصل الحجه و هو أن يقال: من أين علمتم أنّ علياً معصوم و من سواه ليس بمعصوم؟... لكنّ هؤلاء يحتجون بالإجماع و يردّون كون الإجماع حجه، فمن أين علموا أنّ علياً هو المعصوم دون من سواه؟...» (٢).

ص: ١٧٩

١-١) منهاج السنه ٤٣٠/٦.

٢-٢) منهاج السنه ٤٣٥/٦.

بعد الإعراض عمّا فى كلامه من الشتم، وما لا طائل تحته، فإن القدر المهمّ من تطويلاته الذى يستحقّ النظر و الجواب هو:

«إذا كان على معصوماً لزم أن يكون أبو بكر و عمر و عثمان معصومين».

فهو يدعى الملازمه بين عصمه الإمام على عليه السلام و عصمه الثلاثة.

لكنّ هذه الملازمه تحتاج إلى دليلٍ مثبت، فانظر إلى دليله:

«فإنّ أهل السنّه متفقون على تفضيل أبى بكر و عمر و أنهما أحقّ بالعصمه من على».

فإنّ وجدنا فى كلامه وجهاً علمياً بظاهره، فهو هذا الكلام، و لكنه مردود بوجهٍ عديده:

الأول: إنّ الأدلّه- كتاباً و سنّه- على عصمه إمامنا أمير المؤمنين عليه السلام كثيره، من أوضحها دلالةً من الكتاب قوله تعالى: «فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَ أَبْنَاءَكُمْ وَ نِسَاءَنَا وَ نِسَاءَكُمْ وَ أَنْفُسَنَا وَ أَنْفُسَكُمْ...» (١) و قوله تعالى: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً» (٢) و قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ» (٣). و من السنّه: قوله صلى الله عليه و آله له: «أنت منى بمنزله هارون من موسى إلّا أنه لا نبي بعدى». و قوله: «إنى تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتى أهل بيتى» و قوله: «على مع الحق و القرآن مع على».

و سيأتى- فيما بعد- بيان دلالة هذه الأدلّه و غيرها.

الثانى: إنّ أهل السنّه غير متفقين على أفضلية أبى بكر و عمر، بل إنّ جمعاً كبيراً

١-١) سورة آل عمران: ٦١.

٢-٢) سورة الأحزاب: ٣٣.

٣-٣) سورة التوبة: ١١٩.

منهم يقولون بأفضليته الإمام على منهما، وقد نصَّ على ذلك غير واحدٍ من كتاب حفاظ القوم، بل ذلك قول كثير من الصحابه:

قال ابن عبد البر:

«و روى عن سلمان و أبي ذر و المقداد و خباب و جابر و أبي سعيد و زيد بن أرقم:

أنَّ علي بن أبي طالب رضى الله عنه أوّل من أسلم. و فضله هؤلاء على غيره» (١).

و قال ابن حزم:

«اختلف المسلمون فى من هو أفضل الناس بعد الأنبياء عليهم السلام.

فذهب بعض أهل السنّه و بعض المعتزله و بعض المرجئه و جميع الشيعة إلى: أن أفضل الأئمّه بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم على بن أبي طالب، رضى الله عنه.

و روينا هذا القول نصّاً عن بعض الصحابه رضى الله عنهم، و عن جماعه من التابعين و الفقهاء» (٢).

و قال النووى بترجمه أمير المؤمنين عليه السلام:

«و سؤال كبار الصحابه و رجوعهم إلى فتاويه و أقواله فى المواطن الكثيره و المسائل المعضلات مشهور» (٣).

فظهر: إن ما ذكره الرّجل إمّا جهلٌ و إمّا كذب.

و ثالثاً: إنه على فرض اتّفاقهم على أفضلية الشيخين، فإن الكلام فى العصمه لا الأفضليه.

و رابعاً: دعوى الاتّفاق منهم على أنهما أحقّ بالعصمه، كاذبه.

و خامساً: إنّ الكلام فى العصمه لا فى الأحقيّه بالعصمه.

ص: ١٨١

١-١ (١) الإستيعاب ١٠٩٠/٣.

٢-٢ (٢) الفصل فى الملل و النحل ١٨١/٤.

٣-٣ (٣) تهذيب الأسماء و اللغات ٣٤٤/١.

و على الجملة، فإن الأدلة على عصمه أمير المؤمنين عليه السلام عديده، ولا دليل عندهم على عصمه أبي بكر، لا من الكتاب و لا من السنّة، و لا من العقل، و لا من الإجماع، بل الدليل قائم على عدمها في أبي بكر بإقراره هو في أكثر من موضع، منها قوله: «إن لي شيطاناً يعتريني» و كذا عمر و عثمان، بل الأمر فيهما أوضح و أشهر.

فظهر، أن الملازمه المدّعا باطله.

فسقط كلام ابن تيمية على طوله في المقام.

ص: ١٨٢

الدليل الثاني: إن الإمام يجب أن يكون منصوباً عليه

قال قدس سره: إن الإمام يجب أن يكون منصوباً عليه، لما بينا من بطلان الإختيار، وأنه ليس بعض المختارين لبعض الأمة أولى من البعض المختار للآخر، ولأدائه إلى التنازع والتناحر....

الشرح:

إنه بعد الفراغ عن ضروره وجود الإمام و نصبه بعد رسول الله صَلَّى الله عليه و آله بالاتفاق، يقع البحث عن طريق نصبه:

أمّا أصحابنا، فقالوا: بأن الطريق منحصر بالنص من الله و رسوله، لأنّ الإمامه نيابه عن النبوه، فكما لا اختيار من الأمة في نصب النبي، كذلك الإمام، قال تعالى: «وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ» (١).

و أمّا أهل السنّه، فكلامهم مختلف جداً، لأنهم ينظرون إلى الأمر الواقع بين الصحابه بعد رسول الله صَلَّى الله عليه و آله، فهم يدعون ثبوت الإمامه لأبي بكر باختيار الناس، ثم يقولون بإمامه عمر بنصّ أبي بكر عليه، ثم بإمامه عثمان بالشورى المزعومه....

و هم على كلّ تقدير، يعترفون بعدم النصّ على أبي بكر، كما سيأتي.

هذا، و المشهور بينهم هو القول بالإختيار، و قد أشكل علماؤنا عليه بوجهه، ذكر العلامة ثلاثه منها:

أحدها: إن الإمامه - كما ذكرنا - منصبٌ إلهي، و لا خيره للأمة في المناصب الإلهيه،

ص: ١٨٣

بل الأدلّه من الكتاب و السنّه قائمه على بطلانها، بل حتّى النبيّ صلّى الله عليه و آله ليس الأمر بيده، وقد صرح بذلك هو في بدء دعوته و أوائل رسالته، كما ذكر أهل السيره، من أنّه لمّا عرض نفسه على بعض القبائل و دعاهم إلى الإسلام، قال له بعض رؤسائهم:

«أ رأيت إنّ نحن بايعناك على أمرك، ثم أظفرك الله على من خالفك، أ يكون لنا الأمر من بعدك؟»

قال صلّى الله عليه و آله: الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء» (١).

و أيضاً، فقد تقرّر اشتراط العصمه في الإمام، لكنّها من الامور الباطنه التي لا يعلمها إلّا الله، قال العلامة:

«الإمام يجب أن يكون منصوباً عليه، لأنّ العصمه من الامور الباطنه التي لا يعلمها إلّا الله تعالى. فلا بدّ من نصّ من يعلم عصمته عليه، أو ظهور معجزه على يده تدلّ على صدقه» (٢).

و أيضاً، فإنه يعتبر في الإمام الأفضليه كما سيأتي، و هي أيضاً من الامور التي لا يشخصها أغلب الناس.

فالقول بالاختيار مخالفٌ للكتاب و السنّه.

و الثاني: إنه مخالفٌ للعقل، الحاكم بقبح الترجيح بلا مرجح، فلو اختار بعض الأئمّه رجلاً، و اختار البعض الآخر رجلاً غيره، فإمّا يقال بإمامتهما معاً، فذاك باطلٌ، و تقدّم في كلام ابن حزم، و إمّا يترجّح أحدهما على الآخر، فإن كان بمرجّح، بطل اختيار القائلين بإمامه غيره، و إنّ كان بلا مرجح، فهو قبيح.

و الثالث: استلزامه نقض الغرض. لأن الغرض من نصب الإمام هو حفظ النظم و حقوق الناس و رعايه العدل بين أفراد الأئمّه، لكن القول بالاختيار يؤدّي إلى التنازع

ص: ١٨٤

١- (١) السيره النبويه لابن هشام ٦٦/٢، السيره الحلبيه ١٥٤/٢.

٢- (٢) الباب الحادي عشر- بشرح المقداد: ٤٨.

بين الأُمَّه و اختلافها و تفرّقها على نفسها، و هذا هو الفساد.

و إذا بطل الاختيار بجميع أشكاله، تعيّن النص:

قال قدس سره: و غير على عليه السلام من أئمتهم لم يكن منصوباً عليه بالإجماع. فتعيّن أن يكون هو الإمام.

الشرح:

و عمدته الكلام هو في أبي بكر، لأنّه المعارض لأمر المؤمنين، و حكمه عمر و عثمان متفرعه على حكومته، و قد نصّ كبار علمائهم على عدم الدليل عليها من الكتاب و السنّه، كما لا يخفى على من يراجع كتبهم الكلاميه المعتبره، كشرح المواقف (١) و شرح المقاصد (٢) و غيرهما... قال التفتازاني:

«ذهب جمهور أصحابنا و المعتزله و الخوارج إلى أنّ النبي صلّى الله عليه و آله لم ينص على إمام بعده...».

فما الدليل على إمامته؟

قال: «العمده: إجماع أهل الحلّ و العقد على ذلك، و إنّ كان من البعض بعض تردّد و توقّف» (٣).

لكن لا يخفى:

أولاً: كان الأمر موكولاً إلى اختيار الأُمَّه، فأصبح منوطاً بنظر «أهل الحلّ و العقد»!

و ثانياً: هل يعتبر إجماع أهل الحلّ و العقد أو لا؟

إن كان معتبراً، فما معنى «و إنّ كان من البعض بعض تردّد و توقّف»؟

و ثالثاً: هل كان الواقع من سعد بن عباده و من تبعه الذين ماتوا و لم يبائعوا «بعض

ص: ١٨٥

١-١ شرح المواقف ٣٥٤/٨.

٢-٢ شرح المقاصد ٢٥٩/٥.

٣-٣ شرح المقاصد ٣٦٤/٥.

تردد و توقف؟

و هل كان من الصديقه الطاهره بضعه الرسول، التي فارقت هذا العالم مهاجرةً أبا بكر «بعض تردد و توقف»؟

و هل كان من مالك بن نويرة و عشيرته الذين قتلهم خالد بن الوليد بأمر من أبي بكر، ففارقوا الدنيا بلا بيعه له «بعض تردد و توقف»؟

و لكنّ القوم رفعوا اليد عن اختيار الأئمة، إلى إجماع أهل الحلّ و العقد، ثم رفعوا اليد عن ذلك أيضاً، فقالوا بعدم اعتبار عددٍ معيّن، بل يكفي الواحد و الاثنان، كما نصّ عليه التفتازاني أيضاً.

فإذا لم يكن الكتاب و لا السنّه و لا الإجماع هو الدليل على إمامه أبي بكر، لم يبق إلّا الغلبه و الزور....

و بما ذكرنا يظهر كذب ابن تيميه في قوله:

«ذهبت طوائف كثيره من السلف و الخلف من أهل الحديث و الفقه و الكلام إلى النصّ على أبي بكر.

و ذهبت طائفه من الرافضه إلى النصّ على العباس» (١).

و له هنا أيضاً كلام طويل لا طائل تحته، فلا نصّيع الوقت به.

ص: ١٨٤

الدليل الثالث: إن الإمام يجب أن يكون حافظاً للشرع

قال قدس سره: إن الإمام يجب أن يكون حافظاً للشرع، لانقطاع الوحي بموت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصُورِ الْكِتَابِ وَ
السَّنَةِ....

الشرح:

و هذا الدليل أيضاً مركب من مقدمه هي كبرى الاستدلال.

فإن من الواضح أن من وجوه الحاجه إلى الإمام بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَفْظُ الشَّرِيعَةِ مِنَ التَّعْطِيلِ وَ التَّرْكِ، وَ مِنَ الزِّيَادَةِ وَ
النَّقْصِ.

و من الواضح كذلك، أن من يريد حفظ الشَّرع، فلا بدَّ و أن يكون عالماً به، أمَّا الجاهل فكيف يمكنه حفظ ما هو جاهل به؟

و قد ذكر هذا الاستدلال في سائر كتب أصحابنا، ففي الشافى و تلخيصه و التجريد و شروحه: إنه قد ثبت أن شريعته نبيينا عليه و آله
السلام مؤبده، و أن المصلحه لها ثابتة إلى قيام الساعه لجميع المكلفين. و إذا ثبت هذا، فلا بدَّ لها من حافظ، لأن تركها بغير حافظ
إهمال لها، و تعبد للمكلفين بما لا يطيقونه و يتعدَّر عليهم الوصول إليه.

و ليس يخلو الحافظ لها من أن يكون جميع الأمه أو بعضها.

و ليس يجوز أن يكون الحافظ لها الأمه، لأنَّ الأمه يجوز عليها السهو و النسيان و ارتكاب الفساد و العدول عمَّا علمته.

إذن، لا بدَّ لها من حافظ معصوم يؤمن من جهته التغيير و التبديل و السهو، ليتمكن المكلفون من المصير إلى قوله (١).

ص: ١٨٧

أجاب ابن تيميه بوجوه:

أحدها: أنا لا نسلّم أنه يجب أن يكون حافظاً للشرع، بل يجب أن تكون الأئمة حافظه للشرع....

و هو مردودٌ: بأنّ الأئمة غير معصومه، و الخطأ و الشيهو جائز على آحادها و جماعتها، فلا بدّ من إمام معصومٍ حافظ لها، و هو لا ينصب إلّا من قبل الله عز و جلّ.

و الوجه الثاني: إذا كان لا- يمكن معرفه شيء من الشرع إلّا بحفظه، يلزم أنّ لا- تقوم حجه على أهل الأرض إلّا بنقله، و لا يعلم صحّه نقله حتى يعلم أنه معصوم، و لا- يعلم أنه معصوم إلّا بالإجماع على نفى عصمه من سواه. فإن كان الإجماع معصوماً أمكن حفظ الشرع به و إنّ لم يكن معصوماً لم تعلم عصمته.

و هو مردود: بأنّ عصمته تعلم بنصبه للإمامه من الله تعالى، لأنّ الله لا ينصب للإمامه إلّا المعصوم، و لا يعرف المعصوم إلّا الله.

و الوجه الثالث: إن ما ذكره ينقص من قدر النبوه، فإنه إذا كان الذي يدعى العصمه فيه من عصيته، كان ذلك من أعظم التهم التي توجب القدح في نبوته، و يقال إنه كان طالب ملكٍ أقامه لأقاربه، و عهد إليهم ما يحفظون به الملك، و أنّ لا يعرف ذلك غيرهم، فإنّ هذا بأمر الملك أشبه منه بأمر الأنبياء.

و هو وجه سخيّف جدّاً، و قد عرفت أنّ هذه المقدمه كبرويّه، و لا نظر فيها إلى المصاديق.

و الوجه الرابع: أن يقال: الحاجه ثابتة إلى معصوم في حفظ الشرع و نقله، و حينئذٍ، فلما ذا لا يجوز أن يكون الصحابه الذين حفظوا القرآن و الحديث و بلغوه هم المعصومون الذين حصل بهم مقصود حفظ الشرع و تبليغه، و معلوم أنّ العصمه إذا حصلت في الحفظ و التبليغ من نقله، حصل المقصود و إنّ لم يكونوا هم الأئمة.

و هو مردود: بأنه خلفٌ، لما تقدّم من ضروره وجود الإمام بعد النبي صلّى الله

عليه و آله يا جماعة المسلمين قاطبةً.

و أيضاً، كيف يحفظ الشرع بالصّحابه، و الحال أنّ كلّ تديل و تغيير حصل فيه فهم الأصل له؟

و الوجه الخامس: إنه إذا كان لا يحفظ الشرع و يبلغه إلّا واحد بعد واحد، معصوم عن معصوم، فهذا المنتظر له أكثر من أربعائه و ستين سنه لم يأخذ عنه أحد شيئاً من الشرع....

و هذا الوجه ذكره القاضي المعتزلى بقوله:

«ثم يقال لهم: يجب على هذه العله فى هذا الزمان و الإمام مفقود أو غائب أن لا نعرف الشريعة. ثم لا يخلو حالنا من وجهين:

إمّا أن نكون معذورين و غير مكلفين لذلك، فإنّ جاز ذلك فينا ليجوزه فى كلّ عصر بعد الرسول صلّى الله عليه و آله و سلم، و ذلك يغنى عن الإمام و تبطل علتهم.

و إن قالوا: بل نعرف الشريعة لا من قبل الإمام.

قيل لهم: فبأى وجه يصحّ أن نعرفها، يجب جواز مثله فى سائر الأعصار، و فى ذلك الغنى عن الإمام فى كلّ عصر».

فأجاب السيد المرتضى علم الهدى بقوله:

قد بينا: أنّ الفرقه المحقّه القائله بوجود امام حافظ للشريعة، هى عارفه بما نقل من الشريعة عن النبى صلّى الله عليه و آله، و ما لم ينقل عنه فيما نقل عن الأئمه القائمين بالأمر بعده عليه السلام، و واثقه بأنّ شيئاً من الشريعة يجب معرفته لمن لم يُخل به من أجل كون الإمام من وراثتها، و بينا أنّ من خالف الحقّ و ضلّ عن دين الله تعالى الذى ارتضاه لا يعرف أكثر الشريعة، لعدوله عن الطريق الذى يوصل إلى العلم بها، و لا يتق بأنّ شيئاً ممّا يلزمه معرفته لم ينطو عنه و إن أظهر الثقة من نفسه، و لا يجب أن يكون من هذا حكمه معذوراً، لتمكّنه من الرجوع إلى الحقّ.

فأما قولك: «إن قالوا بل نعرفها لا من قبل الإمام».

فإن أردت إمام زماننا، فقد بينا إنا قد عرفنا أكثر الشريعة ببيان من تقدّم من آباءه عليهم السلام، غير أنّه لا نقضى الغنى فى الشريعة من الوجود الذى تردّد فى كلامنا مراراً.

وإن أردت أن تعرف الشريعة لا من قبل إمام فى الجملة بعد الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم، فقد دللنا على بطلان ذلك.

و بعد و إن تقدّم أكثر ما اختلف فيه من الشريعة لو لا ما نقل عن الأئمة من آل الرسول صلّى الله عليه وآله فيه من البيان لما عرف الحقّ، و أن من عوّل فى الشريعة على الظنّ، فقد خبط و ضلّ عن القصد، و بينا- أيضاً- أن جميع الشريعة لو كان منقولاً عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم، و لم يقف منها شيءٌ على بيان الأئمة بعده عليه السلام لكانت الحاجه إليهم فيها قائمه من حيث كان يجوز على من نقلها فعلمناها أن لا ينقلها، و بعد أن نقلها أن يعدل عن نقلها فلا يعلم فى المستقبل» (١).

قال قدس سره: و غير على عليه السلام لم يكن كذلك بالإجماع.

الشرح:

نعم، غير على عليه السلام لم يكن حافظاً للشرع، بل كلّما حصل فيه من التغيير و التبديل و وقع فيه من البدعه و التضليل، كان من غيره، إمّا عن عمدٍ و إمّا عن جهل، فلم يتحقّق بهم مقصود الإمامه بل تحقق نقيضه.

و من العجب أنهم بعد أن أقروا بعدم النصّ على أبى بكر، و قالوا بإمامته باختيار الناس له، قالوا بأنّه يعتبر فى الإمام ثلاثة شروط بالإجماع، قال فى شرح المواقف:

«المقصد الثانى فى شروط الإمامه:

ص: ١٩٠

الجمهور على أن أهل الإمامه و مستحقّها من هو مجتهد فى الاصول و الفروع، ليقوم بأمر الدين، متمكناً من إقامة الحجج و حلّ الشبه فى العقائد الدينيه، مستقلاً بالفتوى فى النوازل و الأحكام الوقائع نصّاً و استنباطاً، لأن أهم مقاصد الإمامه حفظ العقائد و فصل الحكومات و رفع المخاصمات، و لن يتم ذلك بدون هذا الشرط. ذو رأى و بصاره بتدبير الحرب و السلم... شجاع...» (١).

لكن رواياتهم و أخبار سيره أبى بكر و عمر و عثمان حاكيه عن جهلهم و جنبهم...

فالصفات الثلاثه المذكوره التى اعتبروها مفقوده فى خلفائهم، و للتفصيل مجال آخر.

ص: ١٩١

١-١) شرح المواقف ٣٤٩/٨.

قال قدس سره: إن الله تعالى قادر على نصب إمام معصوم، والحاجه للعالم داعيه إليه و لا مفسده فيه. فيجب نصبه.

الشرح:

و هذا الدليل كذلك مركب من مقدمتين.

أما المقدمه الأولى، فقد أوضحها العلامه بقوله:

أما قدره فظاهره. و أما الحاجه فظاهره أيضاً... و أما انتفاء المفسده فظاهر أيضاً....

و من أراد الجواب عن هذه المقدمه، فلا بد له من التشكيك في احدى الأمور المذكوره.

قال ابن تيميه: «و الجواب: إن هذا هو الوجه الأول بعينه و لكن قرره. و قد تقدمت الأجوبه عنه بمنع المقدمه الاولى و بيان فساده هذا الاستدلال، فإن مبناه على الاحتجاج بالإجماع. فإن كان الإجماع معصوماً أغنى عن عصمه على، و إن لم يكن معصوماً، بطلت دلالاته على عصمه على. فبطل الدليل على التقديرين» (1).

أقول:

أى شىء يمنع الرجل من المقدمه الاولى، يمنع قدره الله على نصب الإمام المعصوم أو الحاجه إلى الإمام أو عدم وجود المفسده فى نصبه؟ و أين تقدم الجواب عن ذلك؟ و أين ابتناء الاستدلال على الإجماع؟

نعم، قال العلامه فى المقدمه الثانيه: و غير على لم يكن كذلك إجماعاً. و سيأتى أن هذا بيان للمصداق.

ص: ١٩٢

ثم ذكر ابن تيمية وجوهاً:

«أحدها: أن يقال: لا نسلم أن الحاجة داعية إلى نصب إمامٍ معصوم، وذلك لأن عصمه الأمامه مغنيه عن عصمته....»

الثانى: إن اريد بالحاجه أن حالهم مع وجوده أكمل، فلا ريب أن حالهم مع عصمه نواب الإمام أكمل و حالهم مع عصمه أنفسهم أكمل، و ليس كل ما تقدّره الناس أكمل لكلّ منهم يفعلّه الله، و لا يجب عليه فعله.

و إن اريد أنهم مع عدمه يدخلون النار أو لا- يعيشون فى الدنيا أو يحصل لهم نوع من الأذى، فيقال: هبّ أنّ الأمر كذلك، فلم قلت: إنّ إزاله هذا واجب، و معلوم أنّ الأمراض و الهموم و الغموم موجوده....

الثالث: أن يقال: المعصوم الذى تدعو الحاجه إليه، هو القادر على تحصيل المصالح و إزاله المفسد، أم هو عاجز عن ذلك؟

الثانى ممنوع، فإن العاجز لا يحصل به وجود المصلحه و لا دفع المفسده، بل قدره شرط فى ذلك....

و إن قيل: بل المعصوم القادر.

قيل: فهذا لم يوجد.

و إن كان هؤلاء الاثنا عشر قادرين على ذلك و لم يفعلوه، لزم أن يكونوا عصاه....

الرابع: أن يقال: هذا موجود فى هذا الزمان و سائر الأزمنه، و ليس فى هذا الزمان أحد يمكنه العلم بما يقوله، فضلاً عن كونه يجلب مصلحه أو يدفع مفسده. فكان ما ذكره باطلاً.

الخامس: لا نسلم أنه لا مفسده فى نصبه، و هذا النفى العام لا بدّ له من دليل و لا يكفى فى ذلك عدم العلم بالمفسده، فإنّ عدم العلم ليس علماً بالعدم.

ثم من المفسد فى ذلك أن يكون طاعه من ليس بنبيّ و تصديقه مثل طاعه

أقول:

هذه عمدته وجوه الجواب، وأوردناها ملخصةً بلفظه، فلينظر الباحث المنصف في كلامه و استدلال العلامة.

أما الوجه الأول، فتكرارٌ منه، وقد بينا فسادَه.

و أمّا الوجه الثاني، فمغالطه، لأن المقصود بالحاجه هو الحاجه الدينيه، فإنّ الإمام ينوب عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله فِي الرئاسه الدينيه بأن يعلم الناس و يزكّيهم، و الدنيويّه، بأن ييسط فيهم العدل، و ليست الحاجه إلى الإمام أن تزول به الأمراض و الأسقام....

و أمّا الوجه الثالث، فخلط بين الكبرى و المصداق، و الأئمه عليهم السّلام لم يكونوا عاجزين، بل الظالمون حالوا دون تصديهم، و الأئمه لم تنتفع و لم يسمعوا منهم، و لو كان ذلك عجزاً من الأئمه، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله، الذي حال أبو جهل و أبو لهب و أبو سفيان، و كذلك المنافقون الموجودون حوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله، دون الوصول إلى مقاصده، كان عاجزاً، فلم يحصل الغرض الداعي لبعثته، و هذا هو الكفر.

و أمّا الوجه الرابع، فقد تقدّم الجواب عن نظيره.

و أمّا الوجه الخامس، فسخيف جداً، و لا يستحقّ النظر و الجواب.

و على هذه الوجوه التي عرفتها فقس ما سواها.

قال قدس سره: و غير على عليه السلام لم يكن كذلك إجماعاً.

الشرح

نعم، اتفق الشيعة الإماميه الاثنا عشرية، و أهل السنّه القائلون بإمامه أبي بكر، على

ص: ١٩٤

عدم النصّ على أبي بكر و عدم عصمته، و عدم تقدّمه على غيره فى العلم و العدل و الشجاعه و غير ذلك من جهات الأفضليّه.
و لَمّا كان الأمر دائراً بين أمير المؤمنين و بين أبي بكر بعد رسول الله صلّى الله عليه و آله، و ثبت عدم نصب أبي بكر من الله، فالمنصوب منه هو على عليه السّلام.

هذا، بغض النظر عن الأدله السمعيّه على إمامته، لأن البحث عقلى كما لا يخفى.

و ابن تيميّه لم يتعرّض فى كلامه للمقدّمه الثانيه، و كأنّه يدعن بقيام الإجماع من الفريقين على عدم لياقه أبي بكر للنيابه عن رسول الله صلّى الله عليه و آله.

ص: ١٩٥

الدليل الخامس: إنَّ الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيته

قال قدس سره: إنَّ الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيته.

و على عليه السلام أفضل أهل زمانه على ما يأتي.

فيكون هو الإمام.

لقبح تقديم المفضول على الفاضل عقلاً.

و نقلاً قال الله تعالى: «أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ...».

الشرح:

و هذا الاستدلال أيضاً مرَّكَّب من كبرى عقليه، أذعن بها جمهور أهل السنه، و حتى ابن تيميه-المكابري في الثابتات و الواضحات- ما أمكنه إنكار هذه القاعده العقليه، بل نسب الإقرار بها إلى الجمهور.

قال ابن تيميه:

«و الجواب من وجوه:

أحدها: منع المقدمه الثانيه الكبرى، فإننا لا نسلم أن علياً أفضل أهل زمانه، بل خير هذه الأئمه بعد نبيها أبو بكر ثم عمر.

الثاني: إن الجمهور من أصحابنا و غيرهم، و إن كانوا يقولون: يجب توليه الأفضل مع الإمكان، لكن هذا الرفض لم يذكر حجه على هذه المقدمه» (١).

أقول:

فأنت ترى أنه عاجز عن الجواب عن المقدمه الاولى.

ص: ١٩٦

و أما المقدمه الثانيه، فقد اكتفى بدعوى أن خير هذه الأئمه أبو بكر ثم عمر....

ثم تكلم فى الآيه المباركه قائلاً:

«و أمّا الآيه المذكوره، فلا حجه فيها له، لأن المذكور فى الآيه: من يهدى إلى الحق و من لا يهدى إلا أن يهدى، و المفضول لا يجب أن يهدى إلا أن يهديه الفاضل، بل قد يحصل له هدى كثير بدون تعلم من الفاضل....

و أيضاً، فالذى يهدى إلى الحق مطلقاً هو الله...» (١).

أقول:

و هذا تمام كلامه فى الدليل الخامس.

و الحقيقه: إن ابن تيميه فى أغلب البحوث عيأ على غيره، فإذا عجزوا عن الجواب فى موضع اضطرّ إلى السكوت و قصر كلامه.

و مسأله الأفضليه من المواضع المشكله عليهم!

أما كبرى المسأله، و هى قبح تقديم المفضول على الفاضل، فقاعده عقليه، من يكابر فيها دلّ على عدم فهمه و قلّه عقله.

و أما صغرى المسأله، و هى دعوى أفضليته أبى بكر، فمجرد دعوى، لا يدعمها أى دليل، بل الأدله على كذبها.

و لذا، فقد وجدنا غير واحد من علمائهم الكبار يدخلون فى البحث و يطرحون دعوى أفضليته أبى بكر، ثم يتراجعون قائلين بأنّ الأولى إيكال الأمر إلى الله.

و نحن نشرح المسأله بشىء من التفصيل، فنقول:

قال الباقلانى:

«فإن قال قائل: و ما الدليل على أن أبى بكر كان بصفه ما ذكرتم من صلاحه لإمامه

ص: ١٩٧

قيل له: الدليل على ذلك سبقه إلى الإيمان و الجهاد فى سبيل الله بماله و نفسه و إنفاقه على الرسول ماله، و إيناسه له فى الغار بنفسه، و تعاضم انتفاع النبى صلى الله عليه و سلم بدعوه من دعاه إلى الإيمان و إسلام من أسلم باستدعائه، و بناءه مسجداً يدعو فيه إلى الإيمان و تصديق الرسول حتى قال الناس: من آمن بدعاء أبى بكر أكثر ممن آمن بالسيف؛ فمنهم عثمان و طلحة و الزبير و غيرهم من عليه الصحابه رضى الله عنهم، و إنما أرادوا أكثر قوه و مُنَّه لا أكثر عدداً ممن آمن بالسيف، و شراؤه المعذبين فى الله كبلال و عامر بن فهيره، و مناضلته المشركين، و قوله لمثل سهيل بن عمرو لما جاء مصالِحاً عن قريش حيث قال للنبى صلى الله و سلم ما أرى حولك إلماً من لو عضه الحديد أو قربت الخيل لأسلمك، فقال له: «اسكت؛ عضت ببطر اللات! أ نحن نُسلمه؟».

و كونه مع النبى صلى الله عليه و سلم يوم بدر فى العريش و تخصصه له مع العلم بأنه لا يركن فى مثل تلك الحال إلأ إلى ذى مُنَّه و رأيٍ و بصيره و غناء، و قد دلّ على هذا بقوله للأعرابي حيث قال له: «إنك ضنين بصاحبك هذا، و قد استحرّ القتل فى أصحابك»، فقال له: «إن الله أمرنى أن اتخذه خليلاً أو جليساً أو أنيساً» و ما هذا معناه من اللفظ.

هذا، مع علمنا ضروره بأنه كان معظماً فى الجاهليّه قبل الإسلام، و من أهل الثروه و الجاه منهم، و ممن تجتمع إليه العرب و تسأله عن أيام الناس و الأنساب و الأخبار ففارق ذلك أجمع إلى الذلّ و الصغارِ و الصبر على أذيه أهل الكفر، و علمنا ضروره بأن النبى صلى الله عليه و سلم كان يعظّمه و يشاوره و يخلى له مجلساً عن يمينه لا يجلس فيه غيره.

و مما روى من الجهات المشهوره مما قاله عليه السلام فيه نحو قوله: «إقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر و عمر»، و «إنهما من الدين بمنزله الرأس من الجسد»، و «ما

نفعني مالٌ ما نفعني مال أبي بكر»، و«إني بُعثت إلى الناس كلهم فقالوا: كذبت، و قال أبو بكر: صدقت» فسمى لأجل ذلك صديقاً و غلب على اسمه و كنيته و اسم أبيه، و إلى غير هذه الأخبار مما قد بسطنا طرَفًا من ذكرها في غير هذا الكتاب.

و قد كان أهل الكفر يعرفون هذا من أمره و يعرفون تقدُّمه في الجاهليه ثم في الإسلام و عند النبي صَلَّى اللهُ عليه و سلم، و لهذا صاح أبو سفيان بأعلى صوته عند تراحف الصفوف: «أين أبو بكر بن أبي قحافه؟ أين عمر بن الخطاب؟ يومٌ بيوم!»، في كلامٍ طويلٍ، و لم ينادِ بغيرهما.

و لهذا كان النبي صَلَّى اللهُ عليه و سلم يُقدِّمه في الشهاده عليه في عهوده و كتب صلحه و يكتب:

«شهد عبد الله بن أبي قحافه و عمر بن الخطاب و فلان و فلان»؛ و هذا مما يُعلم ضرورةً و لا يمكن دفعه.

غير أن الشيعة تزعم أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و سلم كان مُمتحنًا به و بعمر على نفاقٍ لهما و تقيهٍ منهما، و هذه أمانتي دونها خرط القتاد و ذهاب الأنفس حسراتٍ، و لو لا- علم النبي صَلَّى اللهُ عليه و سلم بفضل سبقه و هجرته و علمه، لم يأت به و لم يقدمه عليهم في مرضه و يعظَّم الأمر في بابهِ و يقول: «يأبى الله و رسوله و المسلمون إلَّا أبا بكر»، و قوله لحفصه و عائشه: «إنكن صواحبات يوسف».

و لو لا شدّه تعلق هذا الأمر بأبي بكر و تخصصه بالفضل فيه و خشيه الإثم في تقدم غيره، لم يقل: «إنكن صواحبات يوسف و يأبى الله و المسلمون إلَّا أبا بكر». و الأمر الذي التمس منه أمر سائغ ليس بإثم في الدين، لأن فضل السن فقط و ما جرى مجراه لا يوجب التحذير بهذا القول. هذا و هو عليه السلام يقول: «يَوْمُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ» و «أثمتكم شفعاؤكم إلى الله، فانظروا بمن تستشفعون»، و يقول: من تقدَّم على قوم من المسلمين و هو يرى أن فيهم من هو أفضل منه، فقد خان الله و رسوله و المسلمين.

و أمّا دعوى الشيعة أنه خرج فعزّله و دفعه عن موضعه و أنكر تقديمه و أعظمه فمن جنس التّرهات و الأمانى الكاذبه، لأن مثل هذا لو كان لعلمناه ضروره، كما علمنا أن أبا بكر تقدم ضروره، و إنما اختلف في أن أبا بكر صلّى بالنبي صلّى الله عليه و سلم أو صلّى به النبي صلّى الله عليه و سلم صلاه واحده ذكر ذلك فيها، و صلّى بهم بقيه أيام مرض رسول الله صلّى الله عليه و سلم. و روى الثبّت الثقات أن النبي صلّى الله عليه و سلم قال: «ما من نبي يموت حتى يؤمه رجل من قومه»؛ و أن أبا بكر أمّ رسول الله صلّى الله عليه و سلم، و هذا هو الذى عناه أبو بكر بقوله: «و ليُتكم و لست بخيركم؛ إنى وليتكم الصلاه و رسول الله صلّى الله عليه و سلم حاضر»؛ و لعمرى إنه لا يجوز أن يكون خير قوم فيهم رسول الله صلّى الله عليه و سلم، فلا مُعْتَبَر فى هذا الأمر العظيم بتلفيق المخالفين و تمنيه الأباطيل و تلقّهم بروايات تردّ خاصه منهم و لهم لا يعلمها غيرهم.

على أنه لو يعلم جميع هذا من حاله، و لم يتقدّم له شىء مما ذكرناه من فضائله و مناقبه، لكان ما ظهر منه بعد موت النبي صلّى الله عليه و سلم من العلم و الفضل و الشده فى القول و الفعل و تحصيل ما ذهب على غيره، دلالة على اجتماع خلال الفضل و الإمامه فيه، بل لو لم يدلّ على ذلك من أمره إلّا ما ظهر منه من التثقيف و التقدّم و التشدّد و سدّ الخلل و قمع الرّدّه و أهلها فى أيام نظره، لكان فى ذلك مَقْنَع لمن وُفّق لرشده.

فأول ما ظهر من فضله و تسديد رأيه: إعلام الناس موت رسول الله صلّى الله عليه و سلم، و كفه عمر و غيره ممن تشتت آراؤهم فى موته و فجئتهم المصيبه بموته، و ما كان من قوله و فعله فى ذلك، و قالت عائشه و غيرها من الصحابه: «إن الناس أُنْحَمُوا و دَهشُوا حيث ارتفعت الرّئّه وَ سَجّى رسول الله صلّى الله عليه و سلم و الملائكه بثوبه و دَهَل الرجال، فكانوا كأجرام انْتَحَبَتْ منها الأرواح و حولهم أطواد من الملائك، فكذب بعضهم بموته، و أُخْرِسَ بعضهم فما تكلم إلّا بعد الغد، و خَلَطَ آخرون و لاثوا الكلام بغير بيان و بقى آخرون معهم عقولهم، فكان عمر ممن كذب بموته و علىّ فى من أُقْعِدَ،

و عثمان فى من أخرس؛ و خرّج من فى البيت و رسول الله صلّى الله عليه و سلم مسجى.

و خرّج عمر إلى الناس فقال عمر: «إن رسول الله صلّى الله عليه و سلم لم يمت، و ليرجعنه الله و ليقطعن أيدياً و أرجلاً- من المنافقين يتمنون لرسول الله صلّى الله عليه و سلم الموت، و إنما واعد ربّه كما واعد موسى و هو آتيكم».

و أمّا على، فإنه قعد فلم يبرح من البيت.

و أمّا عثمان، فجعل لا يكلم أحداً، يؤخذ بيده فيذهب و يُجاء به.

حتى جاء الخبر أبا بكر و تواتر أهل البيت إليه بالرسول، فلقية أحدهم بعد ما مات صلّى الله عليه و سلم و عيناه تهملان و غصصيه ترتفع كقطع الجره، و هو فى ذلك جلد العقل و مقاله، حتى دخل على رسول الله صلّى الله عليه و سلم، فأكبّ عليه و كشف عن وجهه و مسح و قبل جبينه و خديه، و جعل يبكى و يقول: «أبى أنت و أمى و نفسى و أهلى، طبت حياً و ميتاً و انقطع بموتك ما لم ينقطع بموت أحد من الأنبياء و النبوه فعظمت عن الصفه المصيبه و جللت عن البكاء و خصصت حتى صرت مسلاة و عممت حتى صرنا فيك سواء، و لو لا أن موتك كان اختياراً منك لجدنا لموتك بالنفوس، و لو لا أنك نهيت عن البكاء لأنفذنا عليك ماء الشؤن. فأما ما لا تستطيع نفيه عنا فكمد و إدناف يتحالفان لا يبرحان. اللهم فأبلغه عنا: اذكرنا يا محمد عند ربك و لنكن من بالك، فلولا ما خلفت من السكينه لم نقم لما خلفته من الوحشه، اللهم أبلغ نبيك عنا و احفظه فينا»؟

ثم خرّج لى قضى الناس عبراتهم، و قام خطيباً فخطب فيهم خطبه جُلّها الصلاه على النبى محمد صلّى الله عليه و سلم فقال فيها: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله و خاتم أنبيائه، و أشهد أن الكتاب كما أنزل، و أن الدين كما شرع، و أن الحديث كما حدّث، و أن القول كما قال، و أن الله هو الحق المبين» فى كلام طويل؛ ثم قال: «أيها الناس! من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، و من كان

يعبد الله، فإن الله حي لا يموت، وإن الله قد تقدم إليكم في أمره، فلا تدعوه جزعاً، وإن الله قد اختار لنيبه ما عنده على ما عندكم وقبضه إلى ثوابه وخلف فيكم كتابه وسنه نبيه، فمن أخذ بهما عرف ومن فرق بينهما أنكر»، «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً»، «و لا يشغلنكم الشيطان بموت نبيكم و لا يفتنكم عن دينكم و عاجلوا الشيطان بالخزي تعجزوه و لا تستنظروه فيلحق بكم».

فلما فرغ من خطبته قال: «يا عمر، أنت الذي بلغني أنك تقول على باب نبي الله:

و الذي نفسُ عَمْرٍ بيده ما مات رسول الله!؟ أما علمت أن نبي الله قال يوم كذا كذا و كذا، و قال الله في كتابه: «إِنَّكَ مَيِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَيِّتُونَ» فقال: «و الله لكأني لم أسمع بها في كتاب الله قبل الآن لما نزل بنا؛ أشهد أن الكتاب كما أنزل، و أن الحديث كما حَدَّثَ، و أن الله حي لا يموت و إنا لله و إنا إليه راجعون صلوات الله على رسوله و عند الله نحتسب رسوله»؛ ثم جلس إلى أبي بكر.

و قد كان العباس قال لهم: «إن رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم قد مات، و إني قد رأيت في وجهه ما لم أزل أعرفه في وجوه بني عبد المطلب عند الموت»؛ فلم يرجعوا لقوله حتى كان من أبي بكر ما ذكرناه فرجعوا، صابرين محتسبين بقوه نفس و سكون جأش في الدين، و لو لم يظهر منه غير هذا الفعل لكان كافياً في العلم بفضله و ما هو عليه من اجتماع ما هو مفترق في غيره.

ثم ما كان من إنفاذه جيش أسامه و مخالفته للكافه في ترك إنفاذه، مع شدة خوفهم من الظفر من عدوهم و قولهم: إن هذا الجيش فيه الحاميه من نقباء المهاجرين و الأنصار، و أهل الرِّدَّة قد أطلعوا رؤوسهم و ساقوا المدينة، فانتظر بإنفاذه انكشاف الرِّدَّة، فقال: «و الله لأن أخر من السماء فتخطفني الطير و تنهشني السباع أحب إلى من أن

أكون أول حالٍ لعقد عقده رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أنفذوا جيش أسامة». و نادى مناديه بخروجهم و سأل نقيب المهاجرین و الأنصار عمر أن يسأل أبا بكر أن يصرف أسامة و يولّي من هو أسن و أدرب بالحرب منه، فسأله عمر ذلك، فوثب إليه و أخذ لحيته بيده فهزّها و قال: «ثكلتك أمك يا ابن الخطاب و عدمتك، أ يولّيته رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و تأمرني أن أصرفه؟ و الله لا يكون ذلك أبداً»؛ فأمرهم بالخروج و شيعهم أبو بكر حافياً و العباس معه و من بقى من الصحابه في المدينة، فما زال يدعو لهم و يأمر العباس بالتأمين على دعائه، و أسامة يقول: «إما أن تركب يا خليفه رسول الله أو أنزل»، و هو يقول: «لا و الله لا أركب و لا تنزل، و ما ذا على أن تعبّر قدمي في تشيع غازٍ في سبيل الله تعالى». فنفذ الجيش و فتح الله لهم و غنم و رجع في نيف و ستين يوماً و لقي بهم أهل الردّة.

ثم ما كان منه في قتال أهل الردّة و سدّه ثلّم المدينة و خروجه لمناظلتهم بنفسه و من معه حتى دفعهم قبل عود جيش أسامة، و ندائه في المدينة ألا يؤوي أحدٌ أحداً من رسل أهل الردّة، لما وفدوا إليه الوفود يسألونه الصلح على ترك الزكاه، و قوله لما سأله رفع السيف عنهم و أذعنوا بأداء الزكاه: «لا و الله أو يقولوا إن قتلهم في النار و قتلانا في الجنة».

ثم إنفاذ خالد بن الوليد و من معه من الجيوش إلى أهل الردّة و مسيلمه و من باليمامة من دعاه الكفر، حتى أبادهم و استأصل خضراءهم و أيّد الله به الدّين و كشف الغمّة و أزال الكُزْبَة و ردّ الحق إلى نصابه و انحسرت بيئته الفتنة و ضعفت منه أهل الكفر و فشلوا قبل لقاء عسكره، حتى قال قائلهم المشهور شعره: ألا علّاني قبل جيش أبي بكر

فصبّحتهم الخيلُ. قال الراوي: فكان رأس هذا الشاعر أوّل رأس رُمي به تدكّك في باطنه الجمر.

فكيف لا يصلح من هذه صفته لإمامه الأئمة؟ هذا مع ما ظهر من علمه و انتدابه لجمع القرآن و أنه لم يتلعثم في حكم نزل في أيام نظره و لا- رجع عنه، و قد جلس مجلس النبي و خلفه في أمته و إن ذلك لأمرٌ عظيم. ثم ما كان من عهده إلى عُمر عند موته و تسديده في رأيه و تنبيهه القوم على فضل رأيه و مكان نظره ما عمر بسيله و ما هو مخصوص به مما سنذكر طرفاً منه في باب إمامته.

و ببعض هذه الأوصاف و الخلال و تسديد التدبير و الرأي و المقال يصلح و يستحق الإمامه» (1).

و في شرح العقيدة الطحاوية:

«قوله: و ثبت الخلافة بعد رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم أولاً لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، تفضيلاً له و تقديماً على جميع الأئمة.

اختلف أهل السنه في خلافة الصديق رضي الله عنه: هل كانت بالنص، أو بالاختيار؟ فذهب الحسن البصري و جماعه من أهل الحديث إلى أنها ثبتت بالنص الخفي و الإشاره، و منهم من قال بالنص الجلي. و ذهب جماعه من أهل الحديث و المعتزله و الأشعريه إلى أنها ثبتت بالاختيار.

و الدليل على إثباتها بالنص أخبار: من ذلك ما أسنده البخاري عن جبير بن مطعم، قال: أتت امرأه النبي صَلَّى الله عليه و سلم، فأمرها أن ترجع إليه، قالت: أ رأيت إن جئت فلم أجدك؟ كأنها تريد الموت، قال: «إن لم تجديني فأتي أبا بكر». و ذكر له سياق آخر، و أحاديث أخر. و ذلك نص على إمامته.

و حديث حذيفه بن اليمان، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر و عمر». رواه أهل السنن.

ص: ٢٠٤

و في «الصحيحين» عن عائشه رضي الله عنها و عن أبيها، قالت: دخل عليّ رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم في اليوم الذي بُدئ فيه، فقال: «ادعى لي أباك و أخاك، حتى أكتب لأبي بكر كتاباً، ثم قال: يا أبا بكر، لا أكتب لأبي بكر كتاباً إلا أبا بكر». و في روايه: «فلا يطمع في هذا الأمر طامع». و في روايه: قال: «ادعى لي عبد الرحمن بن أبي بكر، لأكتب لأبي بكر كتاباً لا يختلف عليه، ثم قال: معاذ الله أن يختلف المؤمنون في أبي بكر».

و أحاديث تقديمه في الصلاه مشهوره معروفه، و هو يقول: «مروا أبا بكر فليصل بالناس». و قد روجع في ذلك مره بعد مره. فصلّى بهم مدّه مرض النبي صَلَّى الله عليه و سلم.

و في «الصحيحين» عن أبي هريره، قال: سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم يقول: «بيننا أنا نائم رأيتني على قلب، عليها دلو، فنزعت منها ما شاء الله، ثم أخذها ابن أبي قحافه، فنزع منها ذنوباً أو ذنوبين، و في نزعه ضعف، و الله يغفر له، ثم استحالت غزباً، فأخذها ابن الخطاب، فلم أر عبقرتاً من الناس يفري فريته، حتى ضرب الناس بعطن».

و في «الصحيح» أنه صَلَّى الله عليه و سلم قال علي منبره: «لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، لا يبقين في المسجد خوذه إلا سددت، إلا خوذه أبي بكر».

و في «سنن أبي داود» و غيره، من حديث الأشعث عن الحسن عن أبي بكره، أن النبي صَلَّى الله عليه و سلم قال ذات يوم: «من رأى منكم رؤيا؟ فقال رجل أنا: رأيت ميزاناً [أنزل] من السماء، فوزنت أنت و أبو بكر، فرجحت أنت بأبي بكر، ثم وزن عمر و أبو بكر، و وزن عمر و عثمان، فرجع عمر، ثم رفع، فرأيت الكراهه في وجه النبي صَلَّى الله عليه و سلم، فقال: «خلافه نبوه، ثم يؤتى الله الملك من يشاء». فبين رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم، أن ولايه هؤلاء خلافه نبوه، ثم بعد ذلك ملك. و ليس فيه ذكر علي رضي الله عنه، لأنه لم يجتمع الناس في زمانه، بل كانوا مختلفين، لم ينتظم فيه

و روى أبو داود أيضا عن جابر رضى الله عنه، أنه كان يحدث، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «أرى الليلة رجل صالح أن أبا بكر نيط برسول الله صلى الله عليه و سلم، و نيط عمر بأبى بكر، و نيط عثمان بعمر»، قال جابر: فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه و سلم، قلنا: أما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه و سلم، و أما المنوط بعضهم ببعض فهم هؤلاء هذا الأمر الذى بعث الله به نبيه.

و روى أبو داود أيضا عن سمره بن جندب: أن رجلاً قال: يا رسول الله، رأيت كأن دلواً دلى من السماء، فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها، فشرب شرباً ضعيفاً، ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى نضلع، ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع، ثم جاء على فأخذ بعراقيها، فانتشط منه، فانتضح عليه منها شيء.

و عن سعيد بن جهمان، عن سفينه. قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

«خلافه النبوه ثلاثون سنه، ثم يؤتى الله ملكه من يشاء». أو «الملك».

و احتج من قال لم يستخلف، بالخبر المأثور، عن عبد الله بن عمر، عن عمر رضى الله عنهما، أنه قال: «إن أستخلف فقد استخلف من هو خير منى، يعنى أبا بكر، و إن لا أستخلف، فلم يستخلف من هو خير [منى]، يعنى رسول الله صلى الله عليه و سلم، [قال عبد الله: فعرفت أنه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه و سلم غير مستخلف].»

و بما روى عن عائشه رضى الله عنها أنها سئلت من كان رسول الله صلى الله عليه و سلم مستخلفاً لو استخلف.

و الظاهر -و الله أعلم- أن المراد أنه لم يستخلف بعهد مكتوب، و لو كتب عهداً لكتبه لأبى بكر، بل قد أراد كتابته ثم تركه، و قال: «يأبى الله و المسلمون إلا أبا بكر».

فكان هذا أبلغ من مجرد العهد، فإن النبى صلى الله عليه و سلم دلّ المسلمين على استخلاف أبى بكر، و أرشدهم إليه بأمر متعده، من أقواله و أفعاله، و أخبر بخلافته

إخبار راض بذلك، حامد له، وعزم على أن يكتب بذلك عهداً، ثم علم أن المسلمين يجتمعون عليه، فترك الكتاب اكتفاءً بذلك، ثم عزم على ذلك في مرضه يوم الخميس، ثم لما حصل لبعضهم شك: هل ذلك القول من جهة المرض؟ أو هو قول يجب أتباعه؟ ترك الكتاب، اكتفاءً بما علم أن الله يختاره والمؤمنون من خلفه أبي بكر. فلو كان التعيين مما يشتهه على الأمة لبيته بياناً قاطعاً للعدر، لكن لما دلهم دلالات متعددة على أن أبا بكر المتعين وفهموا ذلك حصل المقصود.

ولهذا قال عمر رضى الله عنه، في خطبته التي خطبها بمحضر من المهاجرين والأنصار: أنت خيرنا وسيدنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر ذلك منهم أحد، ولا قال أحد من الصحابة إن غير أبي بكر من المهاجرين أحق بالخلافه منه، ولم ينازع أحد في خلافته إلا بعض الأنصار، طمعاً في أن يكون من الأنصار أمير ومن المهاجرين أمير، وهذا مما ثبت بالنصوص المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم بطلانه. ثم الأنصار كلهم بايعوا أبا بكر، إلا سعد بن عباد، لكونه هو الذى كان يطلب الولايه، ولم يقل أحد من الصحابة قط أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على غير أبي بكر، لا على، ولا العباس، ولا غيرهما، كما قد قال أهل البدع!

وروى ابن بطه بإسناده أن عمر بن عبد العزيز بعث محمّد بن الزبير الحنظلى إلى الحسن، فقال: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر؟ فقال: أَوْ فى شكِّ صاحبك؟ نعم، والله الذى لا إله إلا هو استخلفه، لهو كان أتقى لله من أن يتوثب عليها.

وفى الجملة: فجميع من نُقل عنه أنه طلب تولية غير أبي بكر، لم يذكر حجة شرعية، ولا ذكر أن غير أبي بكر أفضل منه، أو أحقُّ بها، وإنما نشأ من حبِّ قبيلته وقومه فقط، وهم كانوا يعلمون فضل أبي بكر رضى الله عنه، وحبِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم له.

ففى «الصحيحين»، عن عمرو بن العاص: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعثه على جيش ذات السلاسل، فأتيته، فقلت: أى الناس أحبُّ إليك؟ قال: «عائشه»، قلت: من الرجال؟ قال: «أبوها»، قلت: ثم من؟ قال: «عمر، و عدّ رجالاً».

و فيهما أيضاً، عن أبى الدرداء، قال: كنت جالساً عند النبي صَلَّى اللهُ عليه و سلم، إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه، حتى أبدى عن ركبتيه، فقال النبي صَلَّى اللهُ عليه و سلم:

«أما صاحبكم فقد غامر»، فسلم، و قال: [يا رسول الله]، إنه كان بينى و بين ابن الخطاب شىء فأسرعت إليه، ثم ندمت، فسألته أن يغفر لى [فأبى علىّ، فأقبلت إليك]، فقال:

«يغفر الله لك يا أبا بكر، ثلاثاً»، ثم إن عمر ندم، فأتى منزل أبى بكر، فسأل: أ ثم أبو بكر؟ فقالوا: لا، فأتى إلى النبي صَلَّى اللهُ عليه و سلم، [فسلم عليه]، فجعل وجه النبي صَلَّى اللهُ عليه و سلم يتمرّ، حتى أشفق أبو بكر فجثا على ركبتيه، فقال: يا رسول الله، و الله أنا كنت أظلم، مرتين، فقال النبي صَلَّى اللهُ عليه و سلم: إن الله بعثنى إليكم، فقلتم:

كذبت، و قال أبو بكر: صدق، و واسانى بنفسه و ماله، فهل أنتم تاركوا لى صاحبى؟ مرتين، فما أودى بعدها». و معنى: غامر: غاضب و خاصم.

و يضيق هذا المختصر عن ذكر فضائله.

و فى «الصحيحين» أيضاً، عن عائشه رضى الله عنها: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و سلم مات و أبو بكر بالسنح فذكر الحديث - إلى أن قالت: و اجتمعت الأنصار إلى سعد بن عباده، فى سقيفه بنى ساعده، فقالوا: منا أمير و منكم أمير! فذهب إليهم أبو بكر [الصدىق]، و عمر بن الخطاب، و أبو عبيده بن الجراح، فذهب عمر يتكلم، فأسكته أبو بكر، و كان عمر يقول: و الله ما أردتُ بذلك إلّا أنى [قد] هيأت فى نفسى كلاماً قد أعجلنى، خشيت أن لا يبلغه أبو بكر! ثم تكلم أبو بكر، فتكلم أبلغ الناس، فقال فى كلامه: نحن الأمراء، و أنتم الوزراء، فقال حباب بن المنذر: لا و الله لا نفع، منا أمير و منكم أمير. فقال أبو بكر: لا، و لكننا الأمراء و أنتم الوزراء. هم أوسط العرب، و أعزهم أحساباً، فبايعوا عمراً [بن الخطاب]، أو أبا عبيده بن الجراح، فقال عمر: بل نبايعك،

فأنت سيدنا، وخيرنا وأحَبُّنا إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخذ عمر بيده، وبايعه، وبايعه الناس. فقال قائل: قتلتم سعداً، فقال عمر: قتلته الله» (١).

و في شرح المقاصد:

«لَمَّا ذَهَبَ مَعْظَمُ أَهْلِ السَّنَةِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْفِرْقِ عَلَى أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ لِلْإِمَامَةِ أَفْضَلُ أَهْلِ الْعَصْرِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي نَصْبِهِ مَرْجٌ وَهَيْجَانٌ فَتَنٌ، احْتَأَجُّوا إِلَى بَحْثِ الْأَفْضَلِيَّةِ، فَقَالَ أَهْلُ السَّنَةِ: الْأَفْضَلُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ. وَكَانَ مَالُ الْبَعْضِ مِنْهُمْ إِلَى تَفْضِيلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عُثْمَانَ، وَبَعْضٌ إِلَى التَّوَقُّفِ فِيمَا بَيْنَهُمَا.

قال إمام الحرمين: مسأله امتناع إمامه المفضول ليست بقطعيه، ثم لا قاطع شاهد من العقل على تفضيل بعض الأئمه على البعض، والأخبار الواردة على فضائلهم متعارضه، لكن الغالب على الظن أن أبا بكر أفضل، ثم عمر. ثم يتعارض الظنون في عثمان و علي رضي الله عنهما.

و ذهب الشيعة و جمهور المعتزله إلى أن الأفضل بعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على رضي الله عنه.

لنا إجمالاً: أن جمهور عظماء المله و علماء الأمه أطبقوا على ذلك، و حسن الظن بهم يقضى بأنهم لو لم يعرفوه بدلائل و أمارات لما أطبقوا عليه.

و تفصيلاً: الكتاب، و السنه، و الأثر، و الأمارات.

أما الكتاب، فقوله تعالى: «وَ سَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى * الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى * وَ مَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى».

فالجمهور على أنها نزلت في أبي بكر رضي الله تعالى عنه، و الأتقى أكرم، لقوله تعالى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ». و لا يعنى بالأفضل إلا الأكرم.

ص: ٢٠٩

و ليس المراد به علياً، لأن للنبي صَلَّى الله عليه و سلم عنده نعمه تجزى، و هى نعمه التريه.

و أما السنه، فقوله عليه السلام: اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر و عمر.

دخل فى الخطاب على رضى الله عنه فيكون مأموراً بالافتداء و لا يؤمر الأفضل و لا المساوى بالافتداء، سيما عند الشيعة.

و قوله صَلَّى الله عليه و سلم لأبى بكر و عمر: هما سيّدا كهول أهل الجته ما خلا النبيين و المرسلين.

و قوله عليه السلام: خير أمتى أبو بكر ثم عمر.

و قوله عليه السلام: ما ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يتقدّم عليه غيره.

و قوله صَلَّى الله عليه و آله: لو كنت متخذاً خليلاً دون ربى لاتخذت أباً بكر خليلاً، و لكن هو شريك فى دينى و صاحبى الذى أوجبت له صحبتى فى الغار، و خليفتى فى أمتى.

و قوله صَلَّى الله عليه و سلم: و أين مثل أبى بكر، كدّبنى الناس و صدّقنى، و آمن بى و زوّجنى ابنته، و جهز لى بماله، و اسانى بنفسه، و جاهد معى ساعه الخوف.

و قوله صَلَّى الله عليه و سلم لأبى الدرداء حين كان يمشى أمام أبى بكر: أتمشى أمام من هو خير منك؟ و الله ما طلعت شمس و لا غربت بعد النبيين و المرسلين على أحد أفضل من أبى بكر.

و مثل هذا الكلام و إن كان ظاهره نفى أفضليته الغير، لكن إنما يساق لإثبات أفضليته المذكور. و لهذا أفاد أن أباً بكر أفضل من أبى الدرداء. و السرّ فى ذلك أن الغالب من حال كلّ اثنين هو التفاضل دون التساوى، فإذا نفى أفضليه أحدهما لآخر، ثبت أفضليه الآخر، و بمثل هذا ينحلّ الإشكال المشهور على قوله صَلَّى الله عليه و سلم: «من قال حين يصبح و حين يمسى: «سبحان الله و بحمده» مائه مره، لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل ممّا جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه»، لأنه فى معنى أن من قال ذلك فقد

أتى بأفضل مما جاء به كل أحد إلا أحداً قال مثل ذلك أو زاد عليه. فالاستثناء بظاهره من النفي، وبالتحقيق من الإثبات.

و عن عمرو بن العاص، قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشه. قلت: من الرجال؟ قال: أبوها، قلت: ثم من؟ قال: عمر.

و قال النبي صلى الله عليه وسلم: لو كان بعدى نبي لكان عمر.

و عن عبد الله بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أبا بكر و عمر فقال:

هذان السمع و البصر.

و أمّا الأثر، فعن ابن عمر، كنا نقول و رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان.

و عن محمد بن الحنفية، قلت لأبي: أي الناس خير بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال: أبو بكر قلت: ثم من؟ قال: عمر. و خشيت أن أقول: ثم من، فيقول عثمان. فقلت: ثم أنت، قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين.

و عن علي رضي الله عنه: خير الناس بعد النبيين أبو بكر ثم عمر، ثم الله أعلم.

و عنه رضي الله عنه لما قيل له: ما توصي؟ قال: ما أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أوصى. و لكن إن أراد الله بالناس خيراً جمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم.

و أمّا الإمارات، فما تواتر في أيام أبي بكر من اجتماع الكلمة، و تألف القلوب و تتابع الفتوح و قهر أهل الردة، و تطهير جزيره العرب عن الشرك، و إجلاء الروم عن الشام و أطرافها، و طرد فارس عن حدود السواد و أطراف العراق، مع قوتهم و شوكتهم و وفور أموالهم، و انتظام أحوالهم.

و في أيام عمر من فتح جانب المشرق إلى أقصى خراسان، و قطع دوله العجم و ثل عرشهم الراسى البنيان، الثابت الأركان. و من ترتيب الأمور، و سياسه الجمهور، و إفاضه

العدل، و تقويه الضعفاء، و من إعراضه من متاع الدنيا و طبياتها و ملاذها و شهواتها.

و فى أيام عثمان من فتح البلاد، و إعلاء لواء الإسلام، و جمع الناس على مصحف واحد مع ما كان له من الورع و التقوى، و تجهيز جيوش المسلمين، و الإنفاق فى نصره الدين، و المهاجره هجرتين، و كونه ختاً للنبي صلى الله عليه و سلم على ابنتين، و الاستحياء من أدنى شين، و تشرفه بقوله عليه السلام: عثمان أخى و رفيقى فى الجنة، و قوله صلى الله عليه و سلم: ألا أستحي ممن تستحي منه ملائكة السماء. و قوله صلى الله عليه و سلم: إنه رجل يدخل الجنة بغير حساب.

قال: تمسكت الشيعة بقوله تعالى: «فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَ أَبْنَاءَكُمْ وَ نِسَاءَنَا وَ نِسَاءَكُمْ وَ أَنْفُسَنَا وَ أَنْفُسَكُمْ» أراد علياً. و قوله تعالى: «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى». و على رضى الله عنه منهم.

و قوله تعالى: «وَ جِبْرِيلُ وَ صَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ». و هو على.

و بقوله صلى الله عليه و سلم: من أراد أن ينظر إلى آدم فى علمه، و إلى نوح فى تقواه، و إلى إبراهيم فى حلمه، و إلى موسى فى هيبته، و إلى عيسى فى عبادته، فلينظر إلى على بن أبى طالب.

و قوله: أقضاكم على.

و قوله: اللهم ائتنى بأحبّ خلقك إليك يأكل معى من هذا الطير، فجاء على.

و قوله: أنت منى بمنزله هارون من موسى... إلى غير ذلك.

و بأنه أعلم حتى استند رؤساء العلوم إليه، و أخبر بذلك فى خبر الوساده، و أشهد على ما يشهد به غزواته، حتى قال النبي صلى الله عليه و سلم: «الضرب على خير من عباده الثقلين» و أزهّد حتى طلق الدنيا بكليتها، و أكثر عباده و سخاوه، و أشرف خلقاً و طلاقه، و أفصح لساناً، و أسبق إسلاماً.

و الجواب: أن الكلام فى الأفضليه بمعنى الكرامه عند الله، و كثره الثواب، و قد

شهد في ذلك عامه المسلمين، واعترف على رضى الله عنه به. و عارض ما ذكرتم ما ذكرنا، مع أن فيه مواضع بحث لا تخفى، سيما حديث سبق الإسلام و السيف فى إعلاء الأعلام).

القائلون بأفضليته على رضى الله عنه تمسكوا بالكتاب و السنه و المعقول.

أما الكتاب، فقولته تعالى: «فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَ أَبْنَاءَكُمْ وَ نِسَاءَنَا وَ نِسَاءَكُمْ وَ أَنْفُسَنَا وَ أَنْفُسَكُمْ...» الآية.

عنى بأنفسنا علياً رضى الله تعالى عنه و إن كان صيغه جمع، لأنه صلى الله عليه و سلم دعا وفد نجران إلى المباهله، و هو الدعاء على الظالم من الفريقين خرج و معه الحسن و الحسين و فاطمه و على، و هو يقول لهم: إذا أنا دعوت فأمنوا، و لم يخرج معه من بنى عمه غير على رضى الله عنه، و لا شك أن من كان بمنزله نفس النبى صلى الله عليه و سلم كان أفضل.

و قوله تعالى: «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى».

قال سعيد بن جبیر: لما نزلت هذه الآية، قالوا: يا رسول الله، من هؤلاء الذين توذهم؟ قال: على و فاطمه و ولداها.

و لا يخفى أن من وجبت محبته بحكم نص الكتاب كان أفضل. و كذا من تثبت نصرته للرسول بالعطف فى كلام الله تعالى عنه على اسم الله و جبريل مع التعبير عنه بصالح المؤمنين، و ذلك قوله تعالى: «فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَ جِبْرِيلُ وَ صَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ» .

فعن ابن عباس رضى الله عنه أن المراد به على.

و أما السنه، فقولته عليه السلام: «من أراد أن ينظر إلى آدم فى علمه، و إلى نوح فى تقواه، و إلى إبراهيم فى حلمه، و إلى موسى فى هيئته، و إلى عيسى فى عبادته فلينظر إلى على بن أبى طالب»، و لا خفاء فى أن من ساوى هؤلاء الأنبياء فى هذه الكمالات كان أفضل.

و قوله صلى الله عليه و سلم: «أفضاكم على» و الأفضى أكمل و أعلم.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهم ائني بأحبِّ خلقك إليك يأكل معي من هذا الطير» فجاءه على فأكل معه. والأحبُّ إلى الله أكثر ثواباً، وهو معنى الأفضل.

وقوله عليه السلام: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» ولم يكن عند موسى أفضل من هارون.

وقوله عليه السلام: «من كنت مولاه فعلى مولاه» الحديث.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم خيبر: لأعطين هذه الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه، يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، فلما أصبح الناس، غدوا على رسول الله كلهم يرجون أن يعطاها. فقال: أين على بن أبي طالب؟ قالوا: هو يا رسول الله يشتكى عينه. قال: فأرسلوا إليه، فأتى به. فبصق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيهما فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنا دار الحكمة، وعلى بابها.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي: أنت أخي في الدنيا والآخرة، وذلك حين آخى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أصحابه فجاء على تدمع عيناه فقال: آخيت بين أصحابك ولم تواخ بيني وبين أحد.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لمبارزه على عمرو بن عبد ود أفضل من عمل أمتي إلى يوم القيامة».

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي: «أنت سيد في الدنيا وسيد في الآخرة ومن أحبك فقد أحبني وحبيبي حبيب الله. ومن أبغضك فقد أبغضني ومن أبغضني فقد أبغض الله. فالويل لمن أبغضك بعدى».

وأما المعقول، فهو أنه أعلم الصحابة لقوه حدسه وذكائه، وشده ملازمته للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستفادته منه.

وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين نزل قوله تعالى: «وَتَعِيهَا أُذُنٌ وَاَعِيَّتْهُ» .

اللهم اجعلها أذن على. قال على: ما نسيت بعد ذلك شيئاً.

و قال: علّمني رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم ألف باب من العلم فانفتح لي من كلّ باب ألف باب.

و لهذا رجعت الصحابه إليه في كثير من الوقائع، و استند العلماء في كثير من العلوم إليه، كالمعتزله و الأشاعره في علم الأصول، و المفسرين في علم التفسير، فإن رئيسهم ابن عباس تلميذ له. و المشايخ في علم السرّ و تصفيه الباطن، فإن المرجع فيه إلى العتره الطاهره. و علم النحو إنما ظهر منه.

و بهذا قال: لو كسرت الوساده ثم جلست عليها لقضيت بين أهل التوراه بتوراتهم و بين أهل الإنجيل بإنجيلهم، و بين أهل الزبور بزبورهم و بين أهل الفرقان بفرقانهم.

و الله ما من آيه نزلت في بر أو بحر أو سهل أو جبل أو سماء أو أرض أو ليل، أو نهار إلا و أنا أعلم فيمن نزلت، و في أى شيء نزلت.

و أيضاً: هو أشجعهم، يدلّ عليه كثره جهاده في سبيل الله، و حسن إقدامه في الغزوات، و هي مشهوره غنيه عن البيان، و لهذا قال النبي صَلَّى الله عليه و سلم: لا فتى إلا على، و لا سيف إلا ذو الفقار.

و قال صَلَّى الله عليه و سلم يوم الأحزاب: لضربه على خير من عباده الثقلين.

و أيضاً: هو أزهدهم لما تواتر من إعراضه عن لذات الدنيا مع اقتداره عليها لا تساع أبواب الدنيا عليه. و لهذا قال: يا دنيا إليك عنى، إلىّ تعرّضت أم إلىّ تشوّقت، لا حان حينك، هيهات غزى غيرى، لا حاجه لى فيك، فقد طلقتك ثلاثاً لا رجعه فيها، فعيشك قصير، و حظك يسير، و أملك حقير. و قال: و الله لدنياكم هذه أهون فى عيني من عراق خنزير فى يد مجذوم. و قال: و الله لنعيم دنياكم هذه أهون عندى من عفته عنز.

و أيضاً: هو أكثرهم عباده، حتى روى أن جبهته صارت كركبه البعير لطول سجوده.

و أكثرهم سخاوه، حتى نزل فيه و فى أهل بيته: «و يُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَ يَتِيمًا وَ أَسِيرًا».

و أشرفهم خلقاً و طلاقه وجه، حتى نسب إلى الدعابه، و أحلمهم، حتى ترك ابن ملجم فى دياره و جواره يعطيه العطاء، مع علمه بحاله. و عفا عن مروان حين أخذ يوم الجمل مع شدة عداوته له، و قوله فيه: سيلقى الأمه منه و من ولده يوماً أحمر.

و أيضاً: هو أفصحهم لساناً على ما يشهد به كتاب نهج البلاغه.

و أسبقهم إسلاماً على ما روى أنه بعث النبى يوم الاثنين و أسلم على يوم الثلاثاء.

و بالجمله، فمناقبه أظهر من أن تخفى، و أكثر من أن تحصى.

و الجواب: أنه لا- كلام فى عموم مناقبه و وفور فضائله، و اتصافه بالكمالات، و اختصاصه بالكرامات، إلا أنه لا يدل على الأفضليته بمعنى زياده الثواب و الكرامه عند الله، بعد ما ثبت من الاتفاق الجارى مجرى الإجماع على أفضليه أبى بكر، ثم عمر.

و الاعتراف من على بذلك.

على أن فيما ذكر مواضع بحث لا تخفى على المحضّل مثل: أن المراد بأنفسنا نفس النبى صلى الله عليه و سلم كما يقال: دعوت نفسى إلى كذا و أن وجوب المحبه و ثبوت النصره على تقدير تحققه فى حق على رضى الله عنه فلا- اختصاص به. و كذا الكمالات الثابته للمذكورين من الأنبياء، و أن «أحبّ خلقك» يحتمل تخصيص أبى بكر و عمر منه، عملاً بأدله أفضليتهما، و يحتمل أن يراد «أحبّ الخلق إليك» فى أن يأكل منه.

و أن حكم الأخوه ثابت فى حق أبى بكر و عثمان رضى الله عنهما أيضاً حيث قال فى حق أبى بكر: لكنه أخى و صاحبى و وزيرى، و قال فى عثمان: أخى و رفيقى فى الجنه.

و أما حديث العلم و الشجاعه، فلم تقع حادثه إلا و لأبى بكر و عمر فيه رأى، و عند

الاختلاف لم يكن يرجع إلى قول على رضى الله تعالى عنه البته بل قد و قد.

و لم يكن رباط الجأش و شجاعه القلب و ترك الاكتراث فى المهالك فى أبى بكر أقل من أحد، سيما فيما وقع بعد النبى صلى الله عليه و سلم من حوادث يكاد يصيب وهناً فى الإسلام. و ليس الخير فى هدايه من من اهتدى ببركه أبى بكر و يمن دعوته و حسن تدبيره، أقل من الخير فى قتل من قتله على رضى الله تعالى عنه من الكفار، بل لعل ذلك أدخل فى نصره الإسلام و تكثير أمه النبى صلى الله عليه و سلم:

و أما حديث زهدهما فى الدنيا، فغنى عن البيان.

و أما السابق إسلاماً، فقيل: على. و قيل: زيد بن حارثه. و قيل: خديجه. و قيل:

أبو بكر، و عليه الأكثر، و على ما صرح به حسان بن ثابت فى شعر أنشده على رؤوس الأشهاد، و لم ينكر عليه أحد. و قيل: أول من آمن به من النساء خديجه رضى الله تعالى عنها و من الصبيان على رضى الله تعالى عنه، و من العبيد زيد بن حارثه، و من الرجال الأحرار أبو بكر رضى الله تعالى عنه، و به اقتدى جمع من العظماء كعثمان، و الزبير، و طلحة، و عبد الرحمن بن عوف، و سعد بن أبى وقاص، و أبى عبيده بن الجراح و غيرهم.

و الإنصاف: أن مساعى أبى بكر و عمر فى الإسلام أمراً على الشأن، جلى البرهان، غنى عن البيان؟

و أما بعدهم، فقد ثبت أن فاطمه الزهراء سيده نساء العالمين، و أن الحسن و الحسين سيدها شباب أهل الجنة و أن العشره الذين منهم الأئمه الأربعة مبشرون بالجنة، ثم الفضل بالعلم و التقوى، و إنما اعتبار النسب فى الكفاءه لأمر يعود إلى الدنيا، و فضل العتره الطاهره بكونهم أعلام الهدايه و أشياع الرساله على ما يشير إليه ضمهم إلى كتاب الله فى انفاذ التمسك بهما عن الضلاله).

ما ذكر من أفضليه بعض الأفراد بحسب التعيين أمر ذهب إليه الأئمه، و قامت

عليه الأدله.

قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى عليه: حقيقه الفضل ما هو عند الله، وذلك مما لا يطلع عليه إلا رسول الله. وقد ورد في الشفاء عليهم أخبار كثيره، ولا يدرك دقائق الفضل والترتيب فيه إلا المشاهدون للوحي والتنزيل بقرائن الأحوال. فلولا فهمهم ذلك، لما رتبوا الأمر كذلك، إذ كان لا تأخذهم في الله لومه لائم، ولا يصرفهم عن الحق صارف» (١).

و في المواقف:

«المقصد الخامس: في أفضل الناس بعد رسول الله.

هو عندنا و أكثر قدماء المعتزله: أبو بكر رضى الله عنه.

و عند الشيعة و أكثر متأخرى المعتزله: على.

لنا وجوه:

الأول: قوله تعالى: «وَسَيَجْجِبُهَا أَتَقَى * الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى».

قال أكثر المفسرين - و اعتمد عليه العلماء -: إنها نزلت في أبي بكر، فهو أكرم عند الله لقوله تعالى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ» و هو الأفضل. و أيضاً: فقوله: «وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى» يصرفه عن على، إذ عنده نعمه التريبه و هى نعمه تجزى.

الثانى: قوله عليه السلام: (اقتدوا باللذين من بعدى أبو بكر و عمر) عمم الأمر فيدخل في الخطاب على، و هو يشعر بالأفضليه، إذ لا يؤمر الأفضل و لا المساوى بالإقتداء سيما عندهم.

الثالث: قوله عليه السلام لأبى الدرداء: (و الله ما طلعت شمس و لا غربت بعد النبيين و المرسلين على رجل أفضل من أبى بكر).

ص: ٢١٨

الرابع: قوله عليه السلام لأبى بكر و عمر: (هما سيدا كهول أهل الجنه ما خلا النبيين و المرسلين).

الخامس: قوله عليه السلام: (ما ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يتقدم عليه غيره).

السادس: تقديمه فى الصلاة، مع أنها أفضل العبادات، و قوله: (يا أبى الله و رسوله إلا أبا بكر).

السابع: قوله عليه السلام: (خير أمتى أبو بكر ثم عمر).

الثامن: قوله عليه السلام: (لو كنت متخذاً خليلاً دون ربى لاتخذت أبا بكر خليلاً، و لكن هو شريكى فى دينى، و صاحبى الذى أوجبت له صحبتى فى الغار، و خليفتى فى أمتى).

التاسع: قوله عليه السلام: (و أين مثل أبى بكر؟ كذبتى الناس و صدقنى و آمن بى، و زوجنى ابنته، و جهزنى بماله، و واسانى بنفسه، و جاهد معى ساعه الخوف).

العاشر: قول على رضى الله عنه: (خير الناس - بعد النبيين - أبو بكر ثم عمر ثم الله أعلم. و قوله إذ قيل له ما توصى؟ ما أوصى رسول الله حتى أوصى، و لكن إن أراد الله بالناس خيراً جمعهم على خيرهم كما جمعهم - بعد نبيهم - على خيرهم.

لهم فيه مسلكان.

المسلك الأول: ما يدلّ عليه إجمالاً. و هو وجوه:

الأول: آيه المباهله. وجه الاحتجاج: أن قوله: «وَأَنْفُسِنَا» لم يرد به نفس النبى، بل المراد به على، دلّت عليه الأخبار الصحيحه، و ليس نفس على نفس محمّد، فالمراد المساواه، فترك العمل به فى فضيله النبوه و بقى حجه فى الباقي.

و قد يمنع أن المراد على، بل جميع قراباته و خدمه داخلون فيه، يدلّ عليه صيغه الجمع.

الثانى: خبر الطير، و هو قوله: اللهم ائتنى بأحبّ خلقك إليك يأكل معى هذا الطير،

فأتى على.و المحبه من الله كثره الثواب و التعظيم.

و أجيب:بأنه لا يفيد كونه أحب إليه في كل شيء،لصحة التقسيم و إدخال لفظ الكلّ و البعض.

الثالث:قوله عليه السلام في ذى الثديه:(يقتله خير الخلق)،و قد قتله على.

و أجيب:بأنه ما باشر قتله،فيكون من باشره من أصحابه خيراً منه،و أيضاً فمخصوص بالنبي،و يضعف حينئذ عمومه للباقي.

الرابع:قوله عليه السلام:(أخي و وزيرى و خير من أترکه بعدى يقضى دينى، و ينجز وعدى،على بن أبى طالب).

و أجيب:بأنه يدلّ على أنه خير من يترکه قاضياً و منجزاً،فلا يتناول الكلّ.

الخامس:قوله عليه السلام لفاطمه:(أما ترضين أنى زوّجتك من خير أمتى؟).

و أجيب:بأنه لا يلزم كونه خيراً من كلّ وجه،و لعلّ المراد خيرهم لها.

السادس:قوله عليه السلام:(خير من أترکه بعدى على).

و أجيب:بما مر.

السابع:قوله عليه السلام:(أنا سيّد العالمين،و على سيّد العرب).

أجيب:بأن السيادة الارتفاع لا الأفضليه،و إن سلم فهو كالخبر لا عموم له.

الثامن:قوله عليه السلام لفاطمه:(إن الله اطّلع على أهل الأرض و اختار منهم أباك فاتّخذة نبياً؛ثم اطّلع ثانيه و اختار منهم بعلك).

و أجيب:بأنه لا عموم فيه،فلعلّه اختاره للجهد،أو لبعليّه فاطمه.

التاسع:أنه عليه السلام لما آخى بين الصحابه،اتّخذة أخاً لنفسه.

قيل:لا دلالة،إذ لعلّ ذلك لزياده شفقتة عليه للقرابه و زياده الألفة و الخدمه.

العاشر:قوله عليه السلام بعد ما بعث أبا بكر و عمر إلى خيبر فرجعا منهزمين:

«لأعطين الرايه اليوم رجلاً يحب الله و رسوله،و يحبه الله و رسوله كراراً غير فرار»

و أعطاهما عليًا. و ذلك يدلّ على أن ما وصفه به لم يوجد في غيره.

فقيل: نفى المجموع لا يجب أن يكون بنفى كل جزء منه، بل يجوز أن يكون بنفى كونه كراراً غير فرار، و لا يلزم حينئذ الأفضليه مطلقاً.

الحادى عشر: قوله تعالى فى حق النبى: «فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَ جِبْرِيلُ وَ صَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»، و المراد بصالح المؤمنين على، كما نقله كثير من المفسرين.

فقيل: معارض بما عليه الأكثر من العموم، و قوم: من أن المراد أبو بكر و عمر.

الثانى عشر: قوله عليه السلام: «من أراد أن ينظر إلى آدم فى علمه، و إلى نوح فى تقواه، و إلى إبراهيم فى حلمه، و إلى موسى فى هيبته، و إلى عيسى فى عبادته، فلينظر إلى ابن أبى طالب»؛ فقد ساواه بالأنبياء، و هم أفضل من سائر الصحابه إجماعاً.

و أجيب: بأنه تشبيه و لا- يدلّ على المساواه، و إلما كان على أفضل من الأنبياء، لمشاركته لكلّ فى فضيلته، و اختصاصه بفضيله الآخرين؛ و الإجماع على أن الأنبياء أفضل من الأولياء.

المسلوك الثانى: ما يدلّ عليه تفصيلاً: و هو أن فضيله المرء على غيره إنما تكون بماله من الكمالات، و قد اجتمع فى على منها ما تفرّق فى الصحابه، و هى أمور:

الأول: العلم، و على أعلم الصحابه.

لأنه كان فى غايه الذكاء و الحرص على التعلّم؛ و محمّد صلّى الله عليه و سلّم أعلم الناس و أحرصهم على إرشاده؛ و كان فى صغره فى حجره، و فى كبره ختناً له، يدخل عليه كلّ وقت؛ و ذلك يقتضى بلوغه فى العلم كلّ مبلغ. و أما أبو بكر، فاتصل بخدمته فى كبره و كان يصل إليه فى اليوم مرّه أو مرّتين.

و لقوله عليه السلام: «أفضاكم على» و القضاء يحتاج إلى جميع العلوم، فلا يعارضه نحو: (أفرضكم زيد، و أفرؤكم أبى).

و لقوله تعالى: «وَ تَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ»، و أكثر المفسرين على أنه على.

ولأنه نهى عمر عن رجم من ولدت لسته أشهر، و عن رجم الحامله، فقال عمر (لو لا على لهلك عمر).

و لقول على: (لو كسرت لى الوساده ثم جلست عليها لقضيت بين أهل التوراه بتوراتهم، و بين أهل الإنجيل بإنجيلهم، و بين أهل الزبور بزبورهم، و بين أهل الفرقان بفرقانهم؛ و الله ما من آيه نزلت فى بر، أو بحر، أو سهل، أو جبل، أو سماء، أو أرض، أو ليل، أو نهار، إلا و أنا أعلم فيمن نزلت، و فى أى شىء نزلت).

و لأن علياً ذكر فى خطبته من أسرار التوحيد و العدل و النبوه و القضاء و القدر ما لم يقع مثله فى كلام الصحابه.

و لأن جميع الفرق ينتسبون إليه فى الأصول و الفروع، و كذا المتصوفه فى علم تصفيه الباطن، و ابن عباس رئيس المفسرين تلميذه، و كان فى الفقه و الفصاحه فى الدرجه القصوى، و علم النحو إنما ظهر منه، و هو الذى أمر أبا الأسود الدؤلى بتدوينه، و كذا علم الشجاعه و ممارسه الأسلحه، و كذا علم الفتوه و الأخلاق.

الثانى: الزهد، اشتهر عنه أنه -مع اتساع أبواب الدنيا عليه- ترك التمتع و تخشن فى المآكل و الملابس، حتى قال للدنيا: (طلقتك ثلاثاً).

الثالث: الكرم، كان يؤثر المحاويع على نفسه و أهله، حتى تصدق فى الصيلاه بخاتمه، و نزل ما نزل، و تصدق فى ليالى صيامه المنذور بما كان فطوره، و نزل فيه «و يُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَ يَتِيمًا وَ أَسِيرًا».

الرابع: الشجاعه، تواتر مكافحته للحروب و لقاء الأبطال و قتل أكابر الجاهليه، حتى قال عليه السلام يوم الأحزاب: (لضربه على خير من عباده الثقلين)، و تواتر وقائعه فى خيبر و غيره.

الخامس: حسن خلقه، حتى نسب إلى الدعابه.

السادس: مزيد قوته، حتى قلع باب خيبر بيده، و قال: (ما قلعت باب خيبر بقوه

جسمانيه، لكن بقوه إلهيه).

السابع: نسبه و قربه من الرسول نسباً و مصاهره، و هو غير خفى. و عباس و إن كان عمّ النبى عليه السلام، لكن كان أخا عبد الله من الأب، و أبو طالب أخاه من الأب و الأم.

الثامن: اختصاصه بصاحبه كفاطمه، و ولدين كالحسن و الحسين، و هما سيّدا شباب أهل الجنه، ثم أولاد أولاده، ممن اتفق الأنام على فضلهم على العالمين حتى كان أبو يزيد سقاء فى دار جعفر الصادق رضى الله عنه، و معروف الكرخى بواب دار على بن موسى الرضا.

و الجواب عن الكلّ: أنه يدلّ على الفضيله، و أما الأفضليه فلا، كيف و مرجعها إلى كثره الثواب!! و ذلك يعود إلى الاكتساب و الإخلاص و ما يعود إلى نصره الإسلام و مآثرهم فى تقويه الدين.

و اعلم: أن مسأله الأفضليه لا- مطمع فيها فى الجزم و اليقين، و ليست مسأله يتعلّق بها عمل فيكتفى فيها بالظن؛ و النصوص المذكوره من الطرفين- بعد تعارضها- لا تفيد القطع، على ما لا يخفى على منصف؛ لكننا وجدنا السلف قالوا: بأن الأفضل أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على؛ و حسن ظننا بهم يقضى بأنهم لو لم يعرفوا ذلك، لما أطبقوا عليه، فوجب علينا اتباعهم فى ذلك، و تفويض ما هو الحق فيه إلى الله» (1).

أقول:

إنّ تقديم الفاضل على المفضول و قبح تقدّم المفضول عليه، ممّا تطابق عليه العقل و النقل، و عليه سيره العقلاء فى كلّ زمانٍ... فالقول بالجواز مطلقاً أو فى بعض الحالات مردود.

و لما كان الواقع تقدّم أبى بكر على أمير المؤمنين عليه السلام، فقد انبرى القوم

ص: ٢٢٣

لتصحيح ما وقع و تبريره، و أتعبوا أنفسهم في توجيهه.

فبعد أن اعترفوا بعدم النصّ على إمامته من الله و رسوله، استدّلوا بوجوهٍ لدعوى أفضليته من أمير المؤمنين عليه السلام، كما ذكروا بعض الأدلّة على أفضليته الإمام عليه السلام و أجابوا عنها بزعمهم.

لكنّهم -بعد ذلك كلّه- أعلنوا عدم قناعتهم بما قالوه، و اضطّروا إلى الاستدلال بوجهٍ آخر، و هو آخر كلامهم، فقالوا: بأنّ الصّحابة قدّموه، و حسن الظنّ بهم يقتضى حمل عملهم على الصّحّة!

أمّا النصوص على إمامه أمير المؤمنين عليه السلام كتاباً و سنّه، فسيأتى ذكر بعضها في الكتاب، و ستعرض هناك لوجه دلالتها و دفع الشبهات عنها.

و كذلك الأدلّة الدالّة على أفضليته عليه السلام.

و أمّا أبو بكر، فقد تقدّم أن لا نصّ على إمامته باعتراف القوم.

و أمّا ما استدلّ به لإمامته من باب الأفضليّة -أو النصّ كما عن بعضهم دعوى ذلك- فعمدته:

١- آية الغار.

٢- قوله تعالى: «و سَيَجْتَنِبُهَا الْأَتَقِيُّ...».

٣- قوله صلّى الله عليه و آله: «اقتدوا باللذين من بعدي...».

٤- صلاه أبي بكر في مرضه صلّى الله عليه و آله.

٥- إجماع الصّحابة.

هذه هي عمده أدلّتهم، و تجدها في العبارات السابقة.

و قد تعرّض لها العلّامة بالجواب، و سنشرح ذلك إن شاء الله.

و تبقى وجوهٌ أخرى جاءت في الكلمات المذكورة، خاصّة في شرح المواقف و شرح المقاصد:

ص: ٢٢٤

فمنها: قوله صَلَّى اللهُ عليه و آله لأبي بكر و عمر: «هما سَيِّدا كهول أهل الجنة ما خلا النَّبِيَّين و المرسلين».

أقول:

هذا الحديث-حتى لو كان صحيحاً عندهم-ليس بحجه علينا لكونه من طرقهم فقط، فكيف و رواته ضعفاء متروكون بشهاده كبار علمائهم؟ و هذه عباره واحد منهم:

قال الحافظ الهيثمي: «عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله لأبي بكر و عمر:

هذان سَيِّدا كهول أهل الجنة من الأوّلين و الآخريين. رواه البزار و الطبراني في الأوسط.

و فيه: علي بن عباس و هو ضعيف».

و عن ابن عمر قال: إن النبي قال: أبو بكر و عمر سَيِّدا كهول أهل الجنة من الأوّلين و الآخريين إلّا النَّبِيَّين و المرسلين. رواه البزار و قال: لا نعلم رواه عن عبيد الله بن عمر إلّا عبد الرحمن بن مالك بن مغول. قلت: و هو متروك» (١).

و منها: و قوله عليه السلام: «خير أمتي أبو بكر ثم عمر».

أقول:

هذا الحديث مذيل بذيل يدلّ على أفضلية أمير المؤمنين عليه السلام، ورواه عن عائشه قالت: «قلت: يا رسول الله، من خير الناس بعدك؟ قال: أبو بكر. قلت: ثم من؟ قال: عمر».

قالت فاطمه: يا رسول الله، لم تقل في عليّ شيئاً!

قال: يا فاطمه، علي نفسي، فمن رأيتيه يقول في نفسه شيئاً؟».

و لهذا، فقد تكلم في سنده بعض علمائهم (٢). لكن السعد التفتازاني أسقط الذيل تبعاً لشيخه العضد الإيجي ليتم الاستدلال!

ص: ٢٢٥

١- (١) مجمع الزوائد ٥٣/٩.

٢- (٢) راجع: تنزيه الشريعة ٣٦٧/١.

و منها: و قوله عليه السلام: «ما ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يتقدّم عليه غيره».

أقول:

لفظ هذا الحديث: «لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمّهم غيره» و هو حديث مكذوب موضوع على رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم.

نصّ على ذلك غير واحد من أكابر أئمّه الحديث، كالحافظ ابن الجوزي، فإنّه أورده في كتابه في الموضوعات و قال بعد روايته: «هذا حديث موضوع على رسول الله» (١).

و من المضحك فهم ابن الجوزي من الحديث أن المراد هو تقديم من اسمه «أبو بكر» في الصلاة و النهي عن التقدّم عليه فيها، فإنّه ذكر في أبواب الصلاه: «باب تقديم من اسمه أبو بكر» ثمّ ذكر الحديث ثم قال: «هذا حديث موضوع...» (٢).

قال السيوطي: هذا فهم عجيب! إنّما المراد أبو بكر خاصّه (٣).

فالعجب من هؤلاء؟ كيف يستدلّون بالأحاديث الموضوعه باعتراف علمائهم، و يعارضون بها الأحاديث الصحيحه الثابته باعتراف علمائهم كذلك؟

و منها: و قوله: «لو كنت متّخذاً خليلاً...».

أقول:

قد أجاب أصحابنا عن هذا الحديث سنداً و دلالة (٤). و هو في روايه البخاري قطعه من حديث يشتمل على جمل عديده، تعدّ كلّ واحده منها فضيله مستقلّه من فضائل أبي بكر... فهو أقواها سنداً و أدلّها دلالة، لكنّ راويه هو: «إسماعيل بن عبد الله بن

ص: ٢٢٤

١-١) الموضوعات ٣١٨/١.

٢-٢) الموضوعات ١٠٠/٢.

٣-٣) اللآلي المصنوعه ٢٩٩/١.

٤-٤) تلخيص الشافى ٢١٧/٣.

أبي أويس» ابن أخت مالك بن أنس و نسيه و راويته، و هذه طائفه من الكلمات فيه:

قال ابن معين: هو و أبوه يسرقان الحديث. و قال: مخلط، يكذب، ليس بشيء.

و قال النسائي: ضعيف. و قال مره أخرى: غير ثقة.

و قال ابن عدى: يروى عن خاله أحاديث غرائب لا يتابعه عليها أحد.

و ذكره الدؤلابي في الضعفاء و قال: سمعت النصر بن سلمه المروزي يقول:

ابن أبي أويس كذاب....

و قال الدارقطني: لا أختره في الصحيح.

و ذكره الإسماعيلي في المدخل فقال: كان ينسب في الخفه و الطيش إلى ما أكره ذكره.

و قال بعضهم: جانباه السنه.

و قال ابن حزم في المحلى: قال أبو الفتح الأزدي: حدثني سيف بن محمد: أن ابن أبي أويس كان يضع الحديث.

و أخرج النسائي من طريق سلمه بن شبيب أنه قال: سمعت إسماعيل بن أبي أويس يقول: ربما كنت أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم (١).

ثم إنه معارض بأحاديث موضوعه تنص على أنه قد اتخذه خليلاً مثل: «لكلّ نبي خليل في أمته و إنّ خليلي أبو بكر» (٢) و بآخر ينص على أنه اتخذ عثمان خليلاً، و هذا لفظه: «إنّ لكلّ نبي خليلاً من أمته و إنّ خليلي عثمان بن عفان».

لكنها كلّها موضوعات، و قد نصّ على وضع الأخير منها غير واحد (٣).

ص: ٢٢٧

١- ١) لاحظ الكلمات بترجمته من تهذيب التهذيب ٣١٢/١.

٢- ٢) كنز العمال ١٤٠/٦.

٣- ٣) تنزيه الشريعة ٣٩٢/١.

و منها: وقوله: «و أين مثل أبي بكر...».

أقول:

هذا الحديث كسابقه، و ممّا يؤكد بطلانه اشتماله على أن أبا بكر أوّل من أسلم، و هذا كذب، فإنّ أوّل من أسلم أمير المؤمنين على عليه السلام، كما نصّ عليه غير واحد و دلّت عليه الأخبار و الآثار.

و أيضاً: إشتماله على أنه كان ذا مال. و قد نصّ السعد التفتازاني على كونه «عديم المال».

و أيضاً: إشتماله على أنه كان ينفق على النبي بماله، فإنّ هذا كذب قطعاً، و لذا اضطرّ مثل ابن تيميه إلى تأويله فقال: «إنّ إنفاق أبي بكر لم يكن نفقاً على النبي في طعامه و كسوته، فإنّ الله قد أغنى رسوله عن مال الخلق أجمعين، بل كان معونه له على إقامه الدين، فكان إنفاقه فيما يحبّه الله و رسوله، لا نفقه على نفس الرسول» (١).

و لو تمّ هذا التأويل لم يبق فرق بين أبي بكر و سائر الصحابه الذين كانوا ينفقون أموالهم في سبيل إقامه الدين، فأين الأفضليه؟

و قبل هذا كلمه، فالحديث قد أورده الحافظ ابن عزّاق في الأخبار الشنيعه الموضوعه (٢) و الحافظ السيوطي في الأحاديث الموضوعه (٣).

و منها: «قوله لأبي الدرداء حين كان يمشى أمام أبي بكر...».

أقول:

هذا الحديث -حتى لو كان صحيحاً عندهم- ليس بحجّه علينا، لكونه -كغيره- من طرقهم فقط، فكيف و رواته كذّابون مدلسون بشهاده كبار علمائهم؟ و هذه عباره الحافظ الهيثمي:

ص: ٢٢٨

١-١) منهاج السنه ٢٨٩/٤.

٢-٢) تنزيه الشريعه المرفوعه عن الأخبار الشنيعه الموضوعه ٣٤٤/١.

٣-٣) اللآلي المصنوعه في الأحاديث الموضوعه ٢٩٥/١.

«عن جابر بن عبد الله قال: رأى رسول الله أبا الدرداء يمشى بين يدي أبي بكر.

فقال: يا أبا الدرداء تمشى قدام رجلٍ لم تطلع الشمس بعد النبين على رجل أفضل منه، فما روى أبو الدرداء بعدُ يمشى إلّا خلف أبي بكر.

رواه الطبراني في الأوسط وفيه: إسماعيل بن يحيى التميمي، وهو كذاب.

و عن أبي الدرداء قال: رآني رسول الله و أنا أمشي أمام أبو بكر فقال: لا تمش أمام من هو خير منك، إنّ أبا بكر خير من طلعت عليه الشمس أو غربت.

رواه الطبراني وفيه: بقيه، وهو مدلس (١).

و إذا بطل الحديث من أصله، فلا موضوع لما ذكره السعد التفتازاني في معناه.

و منها: ما عن عمرو بن العاص قلت لرسول الله...».

أقول:

هذا الحديث في البخاري بهذا السند: «حدّثنا معلى بن أسد، حدّثنا عبد العزيز بن المختار قال خالد الحذاء حدّثنا عن أبي عثمان قال: حدّثني عمرو بن العاص...» (٢).

في هذا السند:

١- عبد العزيز بن المختار، وهو لم يتفقوا على وثاقته، فعن ابن معين: ليس بشيء (٣).

٢- خالد بن مهران الحذاء وهو مقدوح جداً:

أ- كان قد استعمل على العشور بالبصرة (٤).

ب- كان مدلساً (٥).

ص: ٢٢٩

١- ١) مجمع الزوائد ٤٤/٩.

٢- ٢) صحيح البخاري ٦٤/٥ كتاب فضائل أصحاب النبي.

٣- ٣) تهذيب التهذيب ٣١٧/٦.

٤- ٤) تهذيب التهذيب ١٠٥/٣.

ج- تكلم فيه جماعه كأبي حاتم حيث قال: يكتب حديثه و لا يحتج به. و حماد بن زيد قال: قدم علينا قدمه من الشام، فكأننا أنكرنا حفظه. و أراد شعبه التكلم فيه علناً فهدد و سكت. و لم يلتفت إليه ابن عليه و ضعف أمره. و قال ابن حجر: «و الظاهر أن كلام هؤلاء فيه من أجل ما أشار إليه حماد بن زيد من تغير حفظه بآخره، أو من أجل دخوله في عمل السلطان. و الله أعلم» (١).

٣- عمرو بن العاص. ابن النابغه، أحد المصديق الحقيقه لما قاله السعد نفسه حول الصحابه.

أقول: أليس من الجراف و القول الزور الاستدلال بحديث هذا سنده، في أصح الكتب عندهم بعد القرآن، فضلاً عن غيره من الكتب؟

و منها: و قال النبي: «لو كان بعدى نبي لكان عمر».

أقول:

عجباً للسعد و غيره، كيف يرتضى هذا الحديث و يستدل به و هو يرى فضليه أبي بكر من عمر؟ إن هذا الحديث معناه أن عمر صالح لنيل النبوه على تقدير عدم ختمها، و لازمه أن يكون أفضل من أبي بكر، كما هو واضح.

ثم كيف يصلح للنبوه من قضى شرطاً من عمره في الكفر؟

و لننظر في سنده:

إن هذا الحديث لا يعرف إلا من حديث مشرح بن هاعان، كما نص عليه الترمذي بعد أن أخرجه، و هذه عبارته كامله:

«حدثنا سلمه بن شبيب، حدثنا المقرئ، عن حيوه بن شريح، عن بكر بن عمرو عن مشرح بن هاعان، عن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لو كان

ص: ٢٣٠

بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب. هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مشرح بن هاعان» (١).

و هذه طائفه من كلمات أئمة القوم لتعرف مشرح بن هاعان:

قال ابن الجوزي: «قال ابن حبان: انقلبت على مشرح صحائفه، فبطل الاحتجاج به» (٢).

وقال الذهبي: «قال ابن حبان: يكنى أبا مصعب، يروى عن عقبه مناكير لا يتابع عليها... فالصواب ترك ما انفرد به. وذكره العقيلي فما زاد في ترجمته من أن قيل أنه جاء مع الحجاج إلى مكة و نصب المنجنيق على الكعبه» (٣).

فتلخص:

١- قدح جماعه من الأئمة فيه.

٢- إنه جاء مع الحجاج إلى مكة و نصب المنجنيق على الكعبه.

٣- إنه روى عن عقبه أحاديث لا يتابع عليها. ولا ريب أن هذا الحديث منها، إذ لم يعرف إلا منه كما عرفت من عبارته الترمذي.

ثم إن الراوي عنه هو: بكر بن عمرو، وقد قال الدارقطني و الحاكم: «ينظر في أمره» (٤) بل قال ابن القطان: «لا نعلم عدالته» (٥).

و في (مقدمه فتح الباري) في الفصل التاسع، في أسماء من طعن فيه من رجال البخاري: «بكر بن عمرو المعافري المصري».

ثم إن بعض الوضّاعين قلب لفظ هذا الحديث المفترى إلى لفظ: «لو لم أبعث

ص: ٢٣١

١- (١) صحيح الترمذي ٥٧٨/٥ باب مناقب عمر.

٢- (٢) الموضوعات-باب مناقب عمر ٣٢٠/١.

٣- (٣) ميزان الاعتدال-ترجمه مشرح بن هاعان ١١٧/٤.

٤- (٤) تهذيب التهذيب ٤٢٦/١، ميزان الاعتدال ٣٤٧/١.

٥- (٥) تهذيب التهذيب ٤٢٦/١.

فيكم لبعث عمر». وقد رواه ابن الجوزي بنفس سند اللفظ الأول في (الموضوعات) و نصّ على أنه لا يصح (١) كما نصّ الذهبي على كونه مقلوباً منكراً (٢).

و بعضهم وضعه بلفظ: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر بن الخطاب: لو كان بعدى نبي لكنته» رواه المتقي الهندي في الكنز وقال: رواه الخطيب و ابن عساكر و قالوا: منكر (٣).

و منها: عن عبد الله بن حنطب: إن النبي رأى أبا بكر و عمر فقال: «هذان السمع و البصر».

أقول:

«هذان السمع و البصر» من أي شيء؟

قد وضعوا هذا الحديث تارة بلفظ: إنهما السمع و البصر من الدين أو الاسلام، و أخرى: إنهما السمع و البصر من رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم... و هو بجميع ألفاظه ساقط عن درجه الاعتبار، و إليك البيان باختصار:

أخرج الحاكم بسنده عن حذيفه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث: «إنهما من الدين كالسمع و البصر» قال الذهبي في تلخيصه: «هو واه» (٤).

و روى المقدسي: «إن أبا بكر و عمر من الإسلام بمنزله السمع و البصر» ثم قال:

«من موضوعات الوليد بن الفضل الوضاع» (٥).

و الحديث الذي استدللّ به السعد مرسل، لأنّ عبد الله لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله

ص: ٢٣٢

١-١) الموضوعات: ٣٢٠/١.

٢-٢) ميزان الاعتدال-ترجمه رشدين بن سعد المهري ٤٩/٢.

٣-٣) كنز العمال ٥٩٧/١٢.

٤-٤) المستدرک ٧٤/٣.

٥-٥) تذكره الموضوعات: ١٤٨.

و آله (١) لكن ابن عبد البر رواه بسنده عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أبيه عن جدّه... ثم قال: «ليس له غير هذا إسناد، والمغيرة بن عبد الرحمن هذا- هو الحزامي- ضعيف، وليس بالمخزومي الفقيه صاحب الرأي...» (٢).

و قال أيضاً: «حديث مضطرب الأسناد لا يثبت» (٣).

و تبعه ابن حجر فقال: «قال أبو عمر: حديث مضطرب لا يثبت» (٤).

قال السعد التفتازاني: «و أمّا الأثر فعن ابن عمر...».

أقول:

لقد عرفت أنّ لا شيء مما استدللّ به من السنّة بتأمّ سنداً، و ما لا دليل عليه من الكتاب و السنه باطل بالإجماع، فأى قيمة لقول زيد أو عمرو؟ و أى فائده لقول مثل ابن عمر؟

قال: «و عن محمّد بن الحنفية... و عن علي... و عنه لما قيل له: ما توصي؟».

أقول:

إنّ الذين لا يخافون الله و الدار الآخرة فيضعون على رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم ما لم يقله، لا وازع لهم عن الوضع على علي أمير المؤمنين عليه السلام...

و ليس الذى وضعوه على لسانه ما ذكره السعد فقط، بل الموضوعات عليه فى هذا الباب ربما يبلغ العشرات، بل وضعوا على لسان أئمّه العتره و رجالات أهل البيت ما لا يعدّ و لا يحصى....

قال: «و أمّا الأمارات...».

ص: ٢٣٣

١-١ (١) الاصابه ٢/٢٩٩.

٢-٢ (٢) الاستيعاب ١/١٤٦.

٣-٣ (٣) الاستيعاب ١/١٤٦.

٤-٤ (٤) الاستيعاب ١/٣٤٧.

أقول: و إذْ لا دليل من الكتاب و السنّه و لا إجماع...فما فائده الأمارات؟

قال: «و تشرفه بقوله عليه السلام:عثمان أخى و رفيقى فى الجنّه...».

أقول:

و هذا الحديث نظير ما وضعوه و افتروه فى حق اللذين من قبله...فقد أخرج ابن ماجه عن:أبى مروان محمّد بن عثمان الأموى العثمانى،عن أبيه عثمان ابن خالد حفيد عثمان بن عفان،عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه-و هو مولى لعائشه بنت عثمان- عن الأعرج،عن أبى هريره:إن رسول الله قال:لكلّ نبى رفيق فى الجنه و رفيقى فيها عثمان بن عفان (١).

فهو حديث لآل عثمان...عن أبى هريره!؟

و قد قال شارحه السندى:«إسناده ضعيف.فيه:عثمان بن خالد،و هو ضعيف باتّفاقهم» (٢).

مضافاً إلى أن أبا مروان مقدوح،و قال بعض أئمه القوم:يروى عن أبيه المناكير (٣).

و هذا منها....

و أبوه عثمان بن خالد:

قال البخارى:عنده مناكير.و قال النسائى:ليس بثقه.و قال العقيلى:الغالب على حديثه الوهم.و قال أبو أحمد:منكر الحديث.و قال ابن عدى:أحاديثه كلّها غير محفوظه.و قال السّاجى:عنده مناكير غير معروفه.و قال الحاكم و أبو نعيم:حدّث عن مالك و غيره بأحاديث موضوعه...إلى غير ذلك من الكلمات (٤).

ص: ٢٣٤

١-١) سنن ابن ماجه ٤٠/١.

٢-٢) سنن ابن ماجه ٤٠/١.

٣-٣) تهذيب التهذيب ٣٣٦/٩.

٤-٤) تهذيب التهذيب ١١٤/٧.

فهو ضعيف باتفاقهم كما ذكر شارح ابن ماجه، بل قال ابن الجوزى: نسب إلى الوضع (١).

و عبد الرحمن بن أبي الزناد:

قال ابن معين: ليس مّمن يحتجّ به أصحاب الحديث، ليس بشيء. وقال ابن صالح وغيره عن ابن معين: ضعيف. وقال الدوري عن ابن معين: لا يحتج بحديثه. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: مضطرب الحديث. و عن ابن المدينى: كان عند أصحابنا ضعيفاً. وقال النسائي: لا يحتج بحديثه. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث و كان يضعف لروايته عن أبيه (٢).

و أما الحديث الآخر فى حياء عثمان، فهو من جملة عدّه أحاديث موضوعه فى هذا الباب، يكفى متنها دليلاً على وضعها، فلا حاجة إلى النظر فى أسانيدها....

على أن هذا الحديث بالخصوص يشتمل على إهانته كبيره للنبي الأقدس صلّى الله عليه و آله و سلّم، حيث نسب واضعه إليه الكشف عن أفخاذه بحضور أصحابه...

فهو أراد صنع فضيله لعثمان- و هى الحياء- و نسب إلى الرسول عدم الحياء! مع كونه كما وصفه أبو سعيد الخدرى «أشدّ حياء من العذراء فى خدرها» (٣)، لا سيّما و أن جمهور فقهاءهم على أن الفخذ عوره....

و أيضاً: يدلّ الحديث على أفضلّيه عثمان من أبى بكر و عمر، فإنهما قد دخلا على النبي فى تلك الحال فلم يغطّ فخذيّه، فلمّا دخل عثمان سترهما و قال هذه الكلمه!؟

ص: ٢٣٥

١- (١) العلل المتناهيه ٢٠٦/١.

٢- (٢) تهذيب التهذيب ١٧١/٦.

٣- (٣) تجده فى البخارى فى باب صفه النبي، و فى غيره من الصحاح.

المنهج الثاني: في الأدلة المأخوذة من القرآن و البراهين الداله على إمامه على من الكتاب العزيز و هي أربعون برهاناً

اشاره

ص: ٢٣٧

قال قدس سره: الأول: قوله تعالى:

«إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ» (١)، وقد أجمعوا على أنها نزلت في علي عليه السلام.

قال الثعلبي بإسناده إلى أبي ذر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله بهاتين وإلما فضي ممتا، ورأيت بهاتين وإلما فعميتا، يقول: علي قائد البرره وقاتل الكفرة، منصور من نصره، مخذول من خذله، أما إنني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً صلاة الظهر، فسأل سائل في المسجد، فلم يعطه أحد شيئاً، فرفع السائل يده إلى السماء، وقال: اللهم اشهد أني سألت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يعطني أحد شيئاً! وكان علي عليه السلام راکعاً، فأوماً إليه بخنصره اليمنى - وكان يتختم بها - فأقبل السائل حتى أخذ الخاتم من خنصره، وذلك بعين النبي صلى الله عليه وآله. فلما فرغ من صلاته رفع رأسه إلى السماء وقال: اللهم إن موسى سألك فقال: «رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي * وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي * وَاجْعَلْ لِي وَزيراً مِنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي» فأنزلت عليه قرآناً ناطقاً «سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكَ مُلْكاً فَلا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآياتِنَا» اللهم و أنا محمد نبيك و صفيك؛ اللهم فاشرح لي

ص: ٢٣٩

صدرى و يسر لى امرى، و اجعل لى وزيراً من أهلى علياً أشد به ظهري!

قال أبو ذر: فما استتم رسول الله صلى الله عليه و آله حتى نزل عليه جبرئيل عليه السلام من عند الله تعالى فقال: يا محمد، اقرأ! قال: و ما أقرأ؟ قال: اقرأ: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ».

و نقل الفقيه ابن المغازلى الواسطى الشافعى عن ابن عباس، أن هذه الآية نزلت فى على عليه السلام؛

و الولي هو المتصرف، و قد أثبت له الولاية فى الآية، كما أثبتها الله تعالى لنفسه و لرسوله صلى الله عليه و آله.

الشرح:

قال ابن تيمية: الجواب عن هذه الآية من وجوه:

الأول: إننا نطالبه بصحة هذه النقل، أو لا يذكر هذا الحديث على وجه تقوم به الحجة؛ فإن مجرد عزوه إلى تفسير الثعلبي، أو نقل الإجماع على ذلك من غير العالمين بالمنقولات الصادقين فى نقلها، ليس بحجة باتفاق أهل العلم، إن لم نعرف ثبوت إسناده. و كذلك إذا روى فضيله لأبى بكر و عمر، لم يجز اعتقاد ثبوت ذلك بمجرد ثبوت روايته باتفاق أهل العلم.

فالجمهور - أهل السنة - لا يثبتون بمثل هذا شيئاً يريدون إثباته: لا حكماً، و لا فضيله، و لا غير ذلك. و كذلك الشيعة.

و إذا كان بمجرد ليس بحجة باتفاق [الطوائف] كلها، بطل الاحتجاج به. و هكذا القول فى كل ما نقله و عزاه إلى أبى نعيم أو الثعلبي أو النقاش أو ابن المغازلى و نحوهم.

الثانى: قوله: «قد أجمعوا أنها نزلت فى على» من أعظم الدعاوى الكاذبة، بل أجمع أهل العلم بالنقل على أنها لم تنزل فى على بخصوصه، و أن علياً لم يتصدق بخاتمه فى الصلاة، و أجمع أهل العلم بالحديث على أن القصه المرويّه فى ذلك من

ص: ٢٤٠

و أما ما نقله من تفسير الثعلبي، فقد أجمع أهل العلم بالحديث أن الثعلبي يروى طائفه من الأحاديث الموضوعات، كالحديث الذي يرويه في أول كلِّ سورة عن أبي أمامه في فضل تلك السورة، و كأمثال ذلك. و لهذا يقولون: «هو كحاطب ليل».

و هكذا الواحدى تلميذه، و أمثالهم من المفسرين: ينقلون الصحيح و الضعيف.

و لهذا لما كان البغوى عالماً بالحديث، أعلم به من الثعلبي و الواحدى، و كان تفسيره مختصر تفسير الثعلبي، لم يذكر فى تفسيره شيئاً من هذه الأحاديث الموضوعه التى يرويها الثعلبي، و لا ذكر تفاسير أهل البدع التى ذكرها الثعلبي، مع أن الثعلبي فيه خير و دين، لكنه لا خبره له بالصحيح و السقيم من الأحاديث، و لا يميّز بين السنّه و البدعه فى كثير من الأقوال.

و أمّا أهل العلم الكبار: أهل التفسير، مثل تفسير محمّد بن جرير الطبرى، و بقى بن مخلد، و ابن أبى حاتم، و ابن المنذر، و عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، و أمثالهم، فلم يذكروا فيها مثل هذه الموضوعات. دع من هو أعلم منهم، مثل تفسير أحمد بن حنبل، و إسحاق بن راهويه. بل و لا يُذكر مثل هذا عند ابن حُميد و لا عبد الرزاق، مع أن عبد الرزاق كان يميل إلى التشيع، و يروى كثيراً من فضائل عليّ، و إن كانت ضعيفه، لكنه أجلّ قدراً من أن يروى مثل هذا الكذب الظاهر.

و قد أجمع أهل العلم بالحديث على أنه لا يجوز الاستدلال بمجرد خبر يرويه الواحد من جنس الثعلبي و النقاش و الواحدى، و أمثال هؤلاء المفسرين، لكثرة ما يروونه من الحديث و يكون ضعيفاً، بل موضوعاً. فنحن لو لم نعلم كذب هؤلاء من وجوه أخرى، لم يجر أن نعتمد عليه، لكون الثعلبي و أمثاله روه، فكيف إذا كنا عالمين بأنه كذب؟! و سنذكر إن شاء الله تعالى ما يبيّن كذبه عقلاً و نقلاً.

و إنما المقصود هنا بيان افتراء هذا المصنّف أو كثره جهله، حيث قال: «قد أجمعوا

أنها نزلت في عليّ» فيا ليت شعري من نقل هذا الإجماع من أهل العلم العالمين بالإجماع في مثل هذه الأمور؟ فإن نقل الإجماع في مثل هذا لا يُقبل من غير أهل العلم بالمنقولات، وما فيها من إجماع واختلاف. فالمتكلم والمفسر والمؤرخ ونحوهم، لو ادّعى أحدهم نقلاً مجرداً بلا إسناد ثابت، لم يُعتمد عليه، فكيف إذا ادّعى إجماعاً؟!

الوجه الثالث: أن يقال: هؤلاء المفسرون الذين نُقل من كتبهم، هم -و من هم أعلم منهم- قد نقلوا ما يناقض هذا الإجماع المدّعى، والثعلبي [قد نقل] في تفسيره أن ابن عباس يقول: نزلت في أبي بكر. ونقل عن عبد الملك: قال: سألت أبا جعفر، قال: هم المؤمنون. قلت: فإن ناساً يقولون: هو عليّ. قال: فعليّ من الذين آمنوا. و عن الضحّاك مثله.

و روى ابن أبي حاتم في تفسيره عن أبيه قال: حدّثنا أبو صالح كاتب الليث، حدّثنا معاوية [بن صالح]، حدّثنا عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس في هذه، قال: «كلّ من آمن فقد تولّى الله ورسوله والذين آمنوا» قال: و حدّثنا أبو سعيد الأشجّ، عن المحاربيّ، عن عبد الملك بن أبي سليمان، قال: سألت أبا جعفر محمّد بن عليّ عن هذه الآية، فقال:

«هم الذين آمنوا». قلت: نزلت [في عليّ؟ قال: عليّ من الذين آمنوا]. و عن السديّ مثله.

الوجه الرابع: أنا نفعيه من الإجماع، و نطالبه أن ينقل ذلك بإسناد واحد صحيح.

و هذا الإسناد الذي ذكره الثعلبيّ إسناده ضعيف، فيه رجال متهمون. و أمّا نقل ابن المغازلي الواسطي فأضعف و أضعف، فإن هذا قد جمع في كتابه من الأحاديث الموضوعات ما لا يخفى أنه كذب عليّ من له أدنى معرفه بالحديث، و المطالبه بإسناد يتناول هذا و هذا.

الوجه الخامس: أن يُقال: لو كان المراد بالآيه أن يؤتى الزكاه حال ركوعه، كما يزعمون أن عليّاً تصدّق بخاتمه في الصلاه، لوجب أن يكون ذلك شرطاً في الموالاه، و أن لا يتولّى المسلمون إلا عليّاً وحده، فلا يتولّى الحسن و لا الحسين و لا سائر

بنى هاشم. وهذا خلاف إجماع المسلمين.

الوجه السادس: أن قوله: «الذين» صيغه جمع، فلا يصدق على عليٍّ وحده.

الوجه السابع: أن الله تعالى لا يثنى على الإنسان [إلا] بما هو محمود عنده: إما واجب، وإما مستحب. والصدقة والعق و الهدية و الهبه و الإجاره و النكاح و الطلاق، وغير ذلك من العقود فى الصلاة، ليست واجبه و لا مستحبه باتفاق المسلمين، بل كثير منهم يقول: إن ذلك يبطل الصلاة و إن لم يتكلم، بل تبطل بالإشاره المفهمه. و آخرون يقولون:

لا- يحصل المملك بها لعدم الإيجاب الشرعى. و لو كان هذا مستحبًا، لكان النبى صلى الله عليه و سلم يفعلُه و يحض عليه أصحابه، و لكان عليٌّ يفعلُه فى غير هذه الواقعه.

فلما لم يكن شىء من ذلك، علم أن التصدق فى الصلاة ليس من الأعمال الصالحه، و إعطاء السائل لا يفوت، فيمكن المتصدق إذا سلم أن يعطيه، و إن فى الصلاه لشغلاً.

الوجه الثامن: أنه لو قُدر أن هذا مشروع فى الصلاه، لم يختص بالركوع، بل يكون فى القيام و القعود أولى منه فى الركوع، فكيف يُقال: لا- ولئى [لكم] إلا- الذين يتصدقون فى كل الركوع. فلو تصدق المتصدق فى حال القيام و القعود، أما كان يستحق هذه الموالاه؟

فإن قيل: هذه أراد بها التعريف بعليٍّ على خصوصه.

قيل له: أو صاف عليٍّ التى يُعرف بها كثيره ظاهره، فكيف يترك تعريفه بالأمر المعروفه، و يعرفه بأمر لا يعرفه إلا من سمع هذا و صدقه؟

و جمهور الأمه لم تسمع هذا الخبر، و لا [هو] فى شىء من كتب المسلمين المعتمده، لا الصحاح، و لا السنن، و لا الجوامع، و لا المعجمات، و لا شىء من الأمهات. فأحد الأمرين لازم، إن قصد به المدح بالوصف فهو باطل، و إن قصد به التعريف فهو باطل.

الوجه التاسع: أن يُقال: قوله: «و يُؤْتُونَ الزكاهَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ» على قولهم يقتضى أن يكون قد آتى الزكاه فى حال ركوعه. و عليٌّ رضى الله عنه لم يكن ممن تجب عليه على عهد النبى صلى الله عليه و سلم، فإنه كان فقيراً، و زكاه الفضه إنما على من ملك

النصاب حولاً، وعلّي لم يكن من هؤلاء.

الوجه العاشر: أن إعطاء الخاتم في الزكاه لا يجزئ عند كثير من الفقهاء، إلا إذا قيل بوجوب الزكاه في الحلي. وقيل: إنه يخرج من جنس الحلي. ومن جوّز ذلك بالقيمه، فالتقويم في الصلاه متعذر، و القيم تختلف باختلاف الأحوال.

الوجه الحادى عشر: أن هذه الآيه بمنزله قوله «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ» هذا أمر بالركوع.

و كذلك قوله: «يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ»، وهذا أمر بالركوع.

قد قيل: ذكر ذلك لبيّن أنهم يصلّون جماعه، لأن المصلّى في الجماعه إنما يكون مدرّكاً للركعه بإدراك ركوعها، بخلاف الذى لم يدرك إلا السجود، فإنه قد فاتته الركعه.

و أمّا القيام فلا يشترط فيه الإدراك.

و بالجمله، «الواو» إمّا واو الحال، و إمّا واو العطف. و العطف هو الأكثر، و هى المعروفه فى مثل هذا الخطاب. و قوله إنما يصح إذا كانت واو الحال، فإن لم يكن ثمّ دليل على تعيين ذلك بطلت الحججه، [فكيف إذا كانت الأدله تدل على خلافه؟!].

الوجه الثانى عشر: أنه من المعلوم المستفيض عند أهل التفسير، خلفاً عن سلف، أن هذه الآيه نزلت فى النهى عن موالاه الكفار، و الأمر بموالاه المؤمنين، لَمَّا كان بعض المنافقين، كعبد الله بن أُبَيّ، يوالى اليهود، و يقول: إن أخالف الدوائر. فقال بعض المؤمنين، و هو عباده بن الصامت: إنى يا رسول الله أتولّى الله و رسوله، و أبرأ إلى الله و رسوله من حلف هؤلاء الكفّار و ولايتهم.

و لهذا لما جاءتهم بنو قينقاع و سبب تأمرهم عبد الله بن أُبَيّ بن سلول، فأنزل الله هذه الآيه، يبيّن فيها وجوب موالاه المؤمنين عموماً، و ينهى عن موالاه الكفار عموماً.

و قد تقدّم كلام الصحابه و التابعين أنها عامه لا تختص بعلى.

الوجه الثالث عشر: أن سياق الكلام يدل على ذلك لمن تدبر القرآن، فإنه قال تعالى: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَ النَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» فهذا نهى عن موالاته اليهود و النصارى.

ثم قال: «فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ» إلى قوله: «فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ» فهذا وصف الذين فى قلوبهم مرض، الذين يوالون الكفار كالمنافقين.

ثم قال: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَزِدْكُمْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ» فذكر فعل المرتدين و أنهم لن يضرروا الله شيئاً، و ذكر من يأتى به بدلهم.

ثم قال: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ* وَ مَنْ يَتَوَلَّ اللَّهُ وَ رَسُولَهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ».

فتضمن هذا الكلام ذكر أحوال من دخل فى الإسلام من المنافقين، و ممن يرتد عنه، و حال المؤمنين الثابتين عليه ظاهراً و باطناً.

فهذا السياق، مع إتيانه بصيغه الجمع، مما يوجب لمن تدبر ذلك علماً يقيناً لا يمكنه دفعه عن نفسه: أن الآيه عامه فى كل المؤمنين المتصفين بهذه الصفات، لا- تختص بواحد بعينه: لا- أبى بكر، و لا- عمر، و لا عثمان، و لا على، و لا غيرهم. لكن هؤلاء أحق الأمم بالدخول فيها.

الوجه الرابع عشر: أن الألفاظ المذكوره فى الحديث مما يُعلم أنها كذب على النبى صلى الله عليه و سلم، فإن علياً ليس قائداً لكل البرره، بل لهذه الأمه رسول الله

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ، وَ لَا- هُوَ أَيْضًا قَاتِلًا لِكُلِّ الْكُفْرَةِ، بَل قَتَلَ بَعْضَهُمْ، كَمَا قَتَلَ غَيْرَهُ بَعْضَهُمْ. وَ مَا أَحَدٌ مِنَ الْمَجَاهِدِينَ الْقَاتِلِينَ لِبَعْضِ الْكُفَّارِ إِلَّا وَ هُوَ قَاتِلٌ لِبَعْضِ الْكُفْرَةِ.

وَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ: «مَنْصُورٌ مِنْ نَصْرِهِ، مَخْذُولٌ مِنْ خِذْلِهِ» هُوَ خِلَافُ الْوَاقِعِ. وَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا، لَا سِيَّمَا عَلَيَّ قَوْلُ الشَّيْعَةِ، فَإِنَّهُمْ يَدْعُونَ أَنَّ الْأَمَةَ كُلَّهَا خِذَلَتْهُ إِلَى قَتْلِ عَثْمَانَ.

وَ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْأَمَةَ كَانَتْ مَنْصُورَةٌ فِي أَعْصَارِ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ، نَصْرًا لَمْ يَحْصُلْ لَهَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ. ثُمَّ لَمَّا قُتِلَ عَثْمَانُ، وَ صَارَ النَّاسُ ثَلَاثَةَ أَحْزَابٍ: حِزْبُ نَصْرِهِ وَ قَاتِلٍ مَعَهُ، وَ حِزْبُ قَاتِلُوهُ، وَ حِزْبُ خِذْلُوهُ لَمْ يِقَاتِلُوا لَا مَعَ هَؤُلَاءِ وَ لَا مَعَ هَؤُلَاءِ، لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ قَاتَلُوا مَعَهُ مَنْصُورِينَ عَلَى الْحِزْبَيْنِ الْآخَرَيْنِ وَ لَا عَلَى الْكُفَّارِ، بَلْ أَوْلَيْتُكَ الَّذِينَ نُصِرُوا عَلَيْهِمْ، وَ صَارَ الْأَمْرُ لَهُمْ، لَمَّا تَوَلَّى مَعَاوِيَةَ، فَانْتَصَرُوا عَلَى الْكُفَّارِ، وَ فَتَحُوا الْبِلَادَ، إِنَّمَا كَانَ عَلَيٌّ مَنْصُورًا كَنْصَرِ أَمْثَالِهِ فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ وَ الْكُفَّارِ.

وَ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ قَاتَلُوا الْكُفَّارَ وَ الْمُرْتَدِينَ كَانُوا مَنْصُورِينَ نَصْرًا عَظِيمًا، فَالْنَصْرُ وَقَعَ كَمَا وَعَدَ اللّٰهُ بِهِ حَيْثُ قَالَ: «إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَ الَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ يَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ».

فَالْقِتَالُ الَّذِي كَانَ بِأَمْرِ اللّٰهِ وَ أَمْرِ رَسُولِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْكَفَّارِ وَ الْمُرْتَدِينَ وَ الْخَوَارِجِ، كَانُوا فِيهِ مَنْصُورِينَ [نَصْرًا عَظِيمًا] إِذَا اتَّقَوْا وَ صَبَرُوا، فَإِنَّ التَّقْوَى وَ الصَّبْرَ مِنَ تَحْقِيقِ الْإِيمَانِ الَّذِي عَلَّقَ بِهِ النِّصْرَ.

وَ أَيْضًا، فَالِدَعَاءُ الَّذِي ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ عَقِبَ التَّصَدَّقِ بِالْخَاتَمِ مِنْ أَظْهَرِ الْكُذْبِ. فَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، مَا هُوَ أَعْظَمُ قَدْرًا وَ نَفْعًا مِنْ إِعْطَاءِ سَائِلِ خَاتَمًا. وَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ كَمَا لِي أَبِي بَكْرٍ»، «إِنَّ أَمَنَ النَّاسَ عَلَيَّ فِي صَحْبَتِهِ وَ ذَاتِ يَدِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَ لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا». وَ قَدْ تَصَدَّقَ

عثمان بألف بعير فى سبيل الله فى غزوه العسره، حتى قال النبى صلى الله عليه و سلم:

«ما ضرَّ عثمان ما فعل بعد اليوم».

و الإنفاق فى سبيل الله و فى إقامة الدين فى أول الإسلام أعظم من صدقه على سائل محتاج. و لهذا قال النبى صلى الله عليه و سلم: «لا تسبوا أصحابى، فو الذى نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدَّ أحدهم و لا نصيفه» أخرجاه فى الصحيحين.

قال تعالى: «لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَ كُلاًَّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى» فكذلك الإنفاق الذى صدر فى أول الإسلام فى إقامة الدين ما بقى له نظير يساويه.

و أما إعطاء السؤل لحاجتهم، فهذا البرّ يوجد مثله إلى يوم القيامة.

فإذا كان النبى صلى الله عليه و سلم لأجل تلك النفقات العظيمة النافعة الضرورية لا يدعو بمثل هذا الدعاء، فكيف يدعو به لأجل إعطاء خاتم لسائل قد يكون كاذباً فى سؤاله؟

و لا ريب أن هذا و مثله من كذب جاهل أراد أن يعارض ما ثبت لأبى بكر بقوله:

«وَسَيُجِيبُهَا أَتَقَى * أَلَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى * وَ مَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى * إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى * وَ لَسَوْفَ يَرْضَى» بأن يذكر لعلّى شيئاً من هذا الجنس، فما أمكنه أن يكذب أنه فعل ذلك فى أول الإسلام، فكذب هذه الأكذوبه التى لا تروج إلا على مفرط فى الجهل.

و أيضاً، فكيف يجوز أن يقول النبى صلى الله عليه و سلم فى المدينة-بعد الهجره و النصره-: و اجعل لى وزيراً من أهلى، علياً أشدد به ظهرى، مع أن الله قد أعزّه بنصره و بالمؤمنين، كما قال تعالى: «هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ وَ بِالْمُؤْمِنِينَ»، و قال: «إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا».

فالذى كان معه حين نَصَرَه الله، إذ أخرجه الذين كفروا، هو أبو بكر. وكانا اثنين الله ثالثهما. وكذلك لما كان يوم بدر، لما صُيِّع له عريش كان الذى دخل معه فى العريش دون سائر الصحابه أبو بكر، وكل من الصحابه له فى نصر رسول الله صلى الله عليه و سلم سعى مشكور و عمل مبرور.

و روى أنه لما جاء عليّ بسيفه يوم أحد، قال لفاطمه: اغسليه يوم أحد غير ذميم.

فقال النبي صلى الله عليه و سلم: «إن تك أحسنت فقد أحسن فلان و فلان و فلان» فعدّد جماعه من الصحابه.

و لم يكن لعلّي اختصاص بنصر النبي صلى الله عليه و سلم دون أمثاله، و لا عُرف موطن احتاج النبي صلى الله عليه و سلم فيه إلى معونه عليّ وحده، لا- باليد و لا- باللسان، و لا- كان إيمان الناس برسول الله صلى الله عليه و سلم و طاعتهم له لأجل عليّ، بسبب دعوه عليّ لهم، و غير ذلك من الأسباب الخاصه، كما كان هارون مع موسى، فإن بنى إسرائيل كانوا يحبّون هارون جدّاً و يهابون موسى، و كان هارون يتألّفهم.

و الراضه تدعى أن الناس كانوا يبغضون عليّاً، و أنهم لبغضهم له لم يبايعوه.

فكيف يُقال: إن النبي صلى الله عليه و سلم احتاج إليه، كما احتاج موسى إلى هارون؟

و هذا أبو بكر الصديق أسلم على يديه ستة أو خمسة من العشره: عثمان، و طلحه، و الزبير، و سعد، و عبد الرحمن بن عوف، و أبو عبيده. و لم يُعلم أنه أسلم على يد عليّ و عثمان و غيرهما أحد من السابقين الأولين من المهاجرين و الأنصار.

و مصعب بن عمير هو الذى بعثه النبي صلى الله عليه و سلم إلى المدينه لما بايعه الأنصار ليله العقبه، و أسلم على يده رءوس الأنصار، كسعد بن معاذ، الذى اهتز عرش الرحمن لموته، و أسيد بن حضير و غير هؤلاء.

و كان أبو بكر يخرج مع النبي صلى الله عليه و سلم يدعو معه الكفار إلى الإسلام فى الموسم، و يعاونه معاونه عظيمه فى الدعوه، بخلاف غيره. و لهذا قال النبي صلى

اللّٰه عليه و سلّم في الصحيح: «لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً- لا اتخذت أبا بكر خليلاً». وقال: «أيها الناس إني جئت إليكم، فقلت: إني رسول الله، فقلتم: كذبت. وقال أبو بكر: صدقت. فهل أنتم تاركو لي صاحبي؟».

ثم إن موسى دعا بهذا الدعاء قبل أن يبلغ الرسالة إلى الكفار ليعاونَ عليها. و نبينا صلّى الله عليه و سلّم كان قد بلغ الرسالة لما بعثه الله: بلغها وحده، و أوّل من آمن به باتفاق أهل الأرض أربعة. أوّل من آمن به من الرجال أبو بكر، و من النساء خديجة، و من الصبيان عليّ، و من الموالى زيد.

و كان أنفع الجماعة في الدعوه باتفاق الناس أبو بكر، ثم خديجه. لأن أبا بكر هو أوّل رجل حرّ بالغ آمن به باتفاق الناس، و كان له قدر عند قريش لما كان فيه من المحاسن، فكان آمنّ الناس عليه في صحبته و ذات يده. و مع هذا فما دعا الله أن يشدّ أزره بأحد، لا بأبي بكر و لا بغيره، بل قام مطيعاً لربه، متوكلاً عليه، صابراً له، كما أمره بقوله: «قُمْ فَأَنْذِرْ* وَ رَبِّكَ فَكَبِّرْ* وَ ثِيَابَكَ فَطَهِّرْ* وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ* وَ لَا تَمُنْ بِتَشْتِكِرْ* وَ لِرَبِّكَ فَاصْبِرْ» و قال «فَاعْبُدْهُ وَ تَوَكَّلْ عَلَيْهِ».

فمن زعم أن النبي صلّى الله عليه و سلّم سأل الله أن يشدّ أزره بشخص من الناس، كما سأل موسى أن يشدّ أزره بهارون، فقد افترى على رسول الله صلّى الله عليه و سلّم و بخسه حقّه. و لا- ريب أن الرفض مشتق من الشرك و الإلحاد و النفاق، لكن تاره يظهر [لهم] ذلك فيه و تاره يخفى.

الوجه الخامس عشر: أن يُقال: غايه ما في الآيه أن المؤمنين عليهم موالاه الله و رسوله و المؤمنين، فيوالون عليّاً. و لا ريب أن موالاه عليّ و اجبه عليّ كلّ مؤمن، كما يجب على كلّ مؤمن موالاه أمثاله من المؤمنين. قال تعالى: «وَ إِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَ جِبْرِيلُ وَ صَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ» فبين الله أن كلّ صالحٍ من المؤمنين فهو مؤلّى رسول الله صلّى الله عليه و سلّم، و الله موالاه، و جبريل موالاه، و ليس في كون الصالح

من المؤمنين مولى رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم، كما أن الله مولا، و جبريل مولا، أن يكون صالح المؤمنين متولياً على رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم، و لا متصرفاً فيه.

و أيضاً، فقد قال تعالى: «و الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ» فجعل كل مؤمن ولياً لكل مؤمن. و ذلك لا يجب أن يكون أميراً عليه معصوماً، لا يتولى عليه إلا هو.

و قال تعالى: «أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لَا هُمْ يَحْزَنُونَ* الَّذِينَ آمَنُوا وَ كَانُوا يَتَّقُونَ»، فكل مؤمن تقى فهو ولي لله، و الله وليه. كما قال تعالى: «اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا» و قال: «ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ أَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ»، و قال: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هَاجَرُوا وَ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الَّذِينَ آوَوْا وَ نَصَرُوا» إلى قوله: «وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ».

فهذه النصوص كلها ثبتت فيها موالاه المؤمنين بعضهم لبعض، و أن هذا ولي هذا، و هذا ولي هذا، و أنهم أولياء الله، و أن الله و ملائكته و المؤمنين موالى رسوله، كما أن الله و رسوله و الذين آمنوا هم أولياء المؤمنين. و ليس فى شىء من هذه النصوص أن من كان ولياً للآخر كان أميراً عليه دون غيره، و أنه يتصرف فيه دون سائر الناس.

الوجه السادس عشر: أن الفرق بين «الولايه» بالفتح و «الولاية» بالكسر معروف، فالولاية ضد العداوه، و هى المذكوره فى هذه النصوص، ليست هى الولاية بالكسر التى هى الإماره. و هؤلاء الجهال يجعلون الولي هو الأمير، و لم يفرقوا بين الولاية و الولاية. و الأمير يسمى الوالى لا يسمى الولي، و لكن قد يقال: هو ولي الأمر، كما يقال: وليت أمركم، و يقال: أولو الأمر.

و أما إطلاق القول بالمولى و إرادته الولي، فهذا لا يعرف، بل يقال فى الولي:

المولى، و لا يقال: الوالى. و لهذا قال الفقهاء: إذا اجتمع فى الجنازه الوالى و الولي، فقيل:

يُقدّم الوالى، و هو قول أكثرهم. و قيل: يُقدّم الولي.

فبيّن أن الولاية دلت على الموالاه، المخالفه للمعاداه، الثابته لجميع المؤمنين

بعضهم على بعض. وهذا مما يشترك فيه الخلفاء الأربعة، و سائر أهل بدر، و أهل بيعة الرضوان. فكُلُّهم بعضهم أولياء بعض. و لم تدل الآيه على أحدٍ منهم يكون أميراً على غيره، بل هذا باطل من وجوه كثيرة، إذ لفظ «الولي» و «الولاية» غير لفظ «الوالي». و الآيه عامه فى المؤمنين، و الإمارة لا تكون عامه.

الوجه السابع عشر: أنه لو أراد الولاية التى هى الإمارة لقال: إنما يتولى عليكم الله و رسوله و الذين آمنوا، و لم يقل: و من يتولى الله و رسوله، فإنه لا يقال لمن ولى عليهم و ال: إنهم يقولون: تولَّوه، بل يُقال: تولَّى عليهم.

الوجه الثامن عشر: أن الله سبحانه لا يُوصف بأنه متولِّ على عباده، و أنه أمير عليهم، جلَّ جلاله، و تقدَّست أسماؤه، فإنه خالقهم و رازقهم، و ربهم و ملكهم، له الخلق و الأمر، و لا يُقال: إن الله أمير المؤمنين، كما يُسمَّى المتولَّى، مثل على و غيره:

أمير المؤمنين، بل الرسول صلَّى الله عليه و سلم أيضاً لا يُقال إنه متولِّ على الناس، و أنه أمير عليهم، فإن قدره أجلُّ من هذا. بل أبو بكر الصديق رضى الله عنه لم يكونوا يسمونه إلا خليفه رسول الله. و أول من سُمى من الخلفاء «أمير المؤمنين» هو عمر رضى الله عنه.

و قد روى أن عبد الله بن جحش كان أميراً فى سريه، فسُمى أمير المؤمنين، لكن إماره خاصه فى تلك السريه، لم يسم أحد بإماره المؤمنين عموماً قبل عمر، و كان خليفاً بهذا الاسم.

و أما الولاية المخالفه للعداوه، فإنه يتولى عباده المؤمنين، فيحبهم و يحبونه، و يرضى عنهم و يرضون عنه. و من عادى له ولياً فقد بارزه بالمحاربه. و هذه الولاية من رحمته و إحسانه، ليست كولاية المخلوق للمخلوق لحاجته إليه.

قال تعالى: «وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلِداً وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ». فالله تعالى ليس له ولي من الذل، بل هو القائل: «مَنْ كَانَ

يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا» بخلاف الملوك و غيرهم ممن يتولاه لذاته، إذا لم يكن له ولي ينصره.

الوجه التاسع عشر: أنه ليس كل من تولّى عليه إمام عادل يكون من حزب الله، و يكون غالباً؛ فإن أئمه العدل يتولون على المنافقين و الكفار، كما كان في مدينه النبي صلى الله عليه و سلم تحت حكمه ذميون و منافقون. و كذلك كان تحت ولايه على كفار و منافقون. و الله تعالى يقول «وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ» فلو أراد الإمارة لكان المعنى: إن كل من تأمر عليهم الذين آمنوا يكونون من حزبه الغالبين، و ليس كذلك. و كذلك الكفار و المنافقون تحت أمر الله الذي هو قضاؤه و قدره، مع كونه لا يتولاهم بل يبغضهم (١).

أقول:

يتلخص كلامه في نقاط:

١- المطالبة بصحة هذا النقل.

٢- دعوى الإجماع على نزول الآية في أمير المؤمنين من أعظم الدعاوى الكاذبه، بل أجمع أهل العلم بالحديث على أن القصيه المرويّه في ذلك من الكذب الموضوع.

٣- أجمع أهل العلم بالحديث أن الثعلبي يروي طائفة من الأحاديث الموضوعات، و هكذا الواحدى تلميذه و أمثالهما من المفسرين. و قد أجمع أهل العلم بالحديث على أنه لا يجوز الاستدلال بمجرّد خبر يرويّه الواحد من جنس الثعلبي و النقاش و الواحدى و أمثال هؤلاء المفسرين.

٤- إن هؤلاء المفسرين قد نقلوا ما يناقض هذا الإجماع المدعى.

٥- الإسناد الذى ذكره الثعلبي إسناد ضعيف، فيه رجال متهمون. و أما نقل

ص: ٢٥٢

ابن المغازلى الواسطى فأضعف و أضعف.

٦- شرطيه أداء الزكاه فى حال الركوع، يوجب أن لا يتولّى إلا على. و هذا خلاف إجماع المسلمين.

٧-«الذين» صيغه جمع، فلا يصدق على على وحده.

٨-التصدّق فى الصّلاه ليس من الأعمال الصّالحه.

٩-كان على لا تجب عليه الزكاه لأنه كان فقيراً.

١٠-إعطاء الخاتم فى الزكاه لا يجزئ عند كثير من الفقهاء.

١١-توقف الاستدلال على كون الواو فى «وَهُمْ رَاكِعُونَ» حالته لا عاطفه.

١٢-المعلوم المستفيض عند أهل التفسير أن هذه الآيه نزلت فى النهى عن موالاه الكفّار و الأمر بموالاه المؤمنين.

١٣-سياق الكلام يدلّ على ذلك.

١٤-الألفاظ المذكوره فى الحديث ممّا يعلم أنها كذب.

١٥-غايه ما فى الآيه أن المؤمنين عليهم موالاه الله و رسوله و المؤمنين، فيوالون عليّاً.

١٦-الفرق بين الولاية بالفتح و الولاية بالكسر، و هؤلاء الجّهال يجعلون الولي هو الأمير.

١٧-لو أراد الولاية التى هى الإمارة لقال: إنما يتولّى عليكم الله و رسوله و الذين آمنوا.

١٨-إن الله لا يوصف بأنه أمير على العباد.

١٩-إنه ليس كلّ من تولّى عليه إمام عادل يكون من حزب الله.

أقول: إنّ ما ذكره ينقسم إلى ما يتعلّق بالسند و ما يتعلّق بالدلاله:

أمّا السند الصحيح من طرقهم لنزول الآيه فى أمير المؤمنين عليه السلام، فسيأتى.

و أمّياً الإجماع، فقد أقرّ به كبار العلماء من أهل السنّه، وليست دعوى من العلّامه رحمه الله، فإن كانت «من أعظم الدعاوى الكاذبه» فهى منهم لا من الإماميه.

و أمّياً أن الثعلبى و الواحدى و أمثالهما يروون فى كتبهم الأحاديث الضعيفه بل الموضوعات و الأباطيل، فهذا لا يختصّ بهؤلاء، فإنّ كتب القوم المشهوره، من الصحاح و المسانيد و غيرها، فيها أحاديث بواطيل كثيره كما لا يخفى على أهل العلم، لكننا سنذكر السند الصحيح للحديث لا عن طريق الثعلبى و أمثاله.

و هذا ما يتعلّق بكلامه فى ناحيه السند.

و أمّا ما يتعلّق بناحيه الدلاله، فإنّ الرجل قد جهل أو تجاهل أنّ الصدقه المستحبّه تسمّى «زكاه» كالواجبه، و نفى كون التصدّق فى الصيلاه من الأعمال الصالحه دعوى باطله، و لا يعتبر الغنى فى الصدقه المندوبه حتى يقال بأنّ عليّاً كان فقيراً، و لم تكن الصدقه واجبه - كما تقدّم - حتى يقال بأنّ إعطاء الخاتم فى الزكاه لا يجزى.

و إذا ثبت صحّحه النقل بنزول الآيه فى حقّ أمير المؤمنين عليه السلام، سقط التمسك بالسياق، و بطل القول بنزولها فى النهى عن موالاه الكفّار و الأمر بموالاه المؤمنين. و دعوى أنّ هذا القول هو المستفيض عند أهل التفسير، مردوده كما سيظهر.

و ليس المقصود من «الولايه» فى الآيه المباركه هو «الإماره» حتى يقال بأنّ الله لا يوصف بذلك، و أنّه لو أراد الإماره لقال: إنما يتولّى عليكم الله... و أنه قد وقع الخلط بين الولايه بالفتح و الولايه بالكسر... فإنّ كلّ هذا خروج عن البحث عن جهل أو تجاهل. بل المقصود من «الولايه» هو «الألويه» كما سنبيّن.

و تبقى نقطتان:

الاولى: إن «الذين» صيغه جمع، فلا يصدق على على وحده.

و الثانيه: توقّف الاستدلال على أنّ تكون الواو فى «وَهُمْ رَاكِعُونَ» حالیه.

و سيّضح الجواب عنهما فيما سيأتى.

هذا، ويقع البحث عن الآيه ووجه دلالتها على إمامه أمير المؤمنين عليه السلام، بالنظر إلى روايات أهل السنّه و كلمات كبار علمائهم، في فصول:

الفصل الأوّل: في رواه خبر نزولها في علي و أسانيد

اشاره

إنّ هذه الآيه المباركه نزلت في قضيه تصدّق أمير المؤمنين عليه السلام بخاتمه على السائل و هو في حال الركوع، وقد اتفق الفريقان على روايه هذا الخبر بالأسانيد الكثيره، عن جمع كبير من الصحابه و مشاهير التابعين.

من رواه الخبر من الصحابه و التابعين

لقد رووا هذا الخبر بأسانيدهم عن جمع من الصّحابه و التابعين:

١- أمير المؤمنين عليه السلام.

٢- المقداد بن الأسود الكندي.

٣- عمّار بن ياسر.

٤- عبد الله بن العباس.

٥- أبو ذر الغفاري.

٦- جابر بن عبد الله الأنصاري.

٧- أبو رافع.

٨- أنس بن مالك.

٩- عبد الله بن سلام.

١٠- حسان بن ثابت، في شعر له.

١١- محمّد بن الحنفية.

١٢- ابن جريج المكي.

١٣- سعيد بن جبير.

١٤- عطاء.

١٥- مجاهد.

١٦- السدي.

١٧- مقاتل.

١٨- الضحاک.

أشهر مشاهير رواه الخبر من العلماء

و قد روى هذه المنقبه الجليله كبار الأئمه الحفاظ و أعلام العلماء في مختلف القرون، و هذه أسماء أشهر مشاهيرهم:

١- سليمان بن مهران الأعمش، المتوفى سنة ١٤٨، وقع في طريق روايه الحسكاني.

٢- معمر بن راشد الأزدي المتوفى سنة ١٥٣، وقع في طريق روايه الحسكاني.

٣- سفيان بن سعيد الثوري، المتوفى سنة ١٦١، وقع في طريق روايه الحسكاني.

٤- أبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي، المتوفى سنة ٢٠٧، كما في كتاب ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى.

٥- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١، كما في تفسير ابن كثير الدمشقي.

٦- أبو نعيم الفضل بن دكين، المتوفى سنة ٢١٩، وقع في طريق روايه ابن أبي حاتم الرازي.

٧- أبو محمد عبد بن حميد الكشي، المتوفى سنة ٢٤٩، كما في كتاب الدر

- ٨- أحمد بن يحيى البلاذرى، المتوفى بعد سنة ٢٧٠، فى أنساب الأشراف.
- ٩- محمد بن عبد الله الحضرمى، المطين، المتوفى سنة ٢٩٧، وقع فى طريق روايه أبى نعيم.
- ١٠- أبو عبد الرحمن النسائى، المتوفى سنة ٣٠٣، فى صحيحه.
- ١١- محمد بن جرير الطبرى، المتوفى سنة ٣١٠، فى تفسيره.
- ١٢- ابن أبى حاتم الرازى، المتوفى سنة ٣٢٧، كما فى تفسيره الملتزم فيه بالصحة و فى غير واحد من الكتب.
- ١٣- أبو القاسم الطبرانى، المتوفى سنة ٣٦٠، فى المعجم الأوسط.
- ١٤- عبد الله بن محمد بن جعفر الأصبهانى، أبو الشيخ، المتوفى سنة ٣٦٩، كما فى الدر المنثور للسيوطى.
- ١٥- أبو بكر الجصاص الرازى، المتوفى سنة ٣٠٧، فى أحكام القرآن.
- ١٦- عمر بن أحمد بن شاهين البغدادى الواعظ، المتوفى سنة ٣٨٥، وقع فى طريق روايه الحسكانى.
- ١٧- أبو عبد الله الحاكم النيسابورى، المتوفى سنة ٤٠٥، فى كتاب علوم الحديث.
- ١٨- أبو بكر ابن مردويه الأصبهانى، المتوفى سنة ٤١٦، كما فى كنز العمال.
- ١٩- أبو إسحاق الثعلبى، المتوفى سنة ٤٢٧، فى تفسيره.
- ٢٠- أبو نعيم الإصبهانى، المتوفى سنة ٤٣٠، كما فى الدر المنثور و غيره.
- ٢١- أبو الحسن الماوردى الشافعى، المتوفى سنة ٤٥٠، كما فى تفسيره.
- ٢٢- أبو بكر الخطيب البغدادى، المتوفى سنة ٤٦٣، فى كتابه المتفق و المفترق، كما فى كنز العمال.
- ٢٣- أبو الحسن على بن أحمد الواحدى، المتوفى سنة ٤٦٨، فى أسباب النزول.

- ٢٤-الفقيه المحدث ابن المغازلي الشافعي، المتوفى سنة ٤٨٣، في كتاب مناقب علي بن أبي طالب.
- ٢٥-أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، المتوفى سنة ٤٨٩، في تفسيره.
- ٢٦-أبو القاسم الحاكم الحسكاني النيسابوري، في كتابه: شواهد التنزيل.
- ٢٧-أبو الحسن علي بن محمد الكياطبري، المتوفى سنة ٥٠٤ في تفسيره.
- ٢٨-أبو محمد الفراء البغوي، المتوفى سنة ٥١٦، في تفسيره.
- ٢٩-أبو الحسن رزين العبدي الأندلسي، المتوفى سنة ٥٣٥ في كتاب: الجمع بين الصحاح الستة.
- ٣٠-أبو القاسم جار الله الزمخشري، المتوفى سنة ٥٣٨، في الكشاف.
- ٣١-الموفق بن أحمد الخطيب الخوارزمي المكي، المتوفى سنة ٥٦٨، في كتاب مناقب علي بن أبي طالب.
- ٣٢-أبو القاسم ابن عساكر الدمشقي، المتوفى سنة ٥٧١، في تاريخ دمشق.
- ٣٣-أبو الفرج ابن الجوزي الحنبلي، المتوفى سنة ٥٩٧، في تفسيره: زاد المسير.
- ٣٤-أبو عبد الله الفخر الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦، في تفسيره.
- ٣٥-أبو السعادات ابن الأثير، المتوفى سنة ٦٠٦، في جامع الأصول.
- ٣٦-محمد بن محمود بن حسن، ابن النجار، المتوفى سنة ٦٤٣، وقع في طريق روايه الحموي.
- ٣٧-أبو المظفر سبط ابن الجوزي الحنفي، المتوفى سنة ٦٥٤، في كتاب تذكره خواص الأئمة في معرفه الأئمة.
- ٣٨-أبو عبد الله الكنجي الشافعي، المتوفى سنة ٦٥٨، في كفايه الطالب في مناقب علي بن أبي طالب.

- ٣٩- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى الدمشقى، المتوفى سنة ٦٦٠، فى تفسيره.
- ٤٠- أبو سالم محمّد بن طلحه الشافعى، المتوفى سنة ٦٦٢، فى مطالب السئول.
- ٤١- ناصر الدين البيضاوى الشافعى، المتوفى سنة ٦٨٥، فى تفسيره.
- ٤٢- أبو العباس محبّ الدين الطبرى الشافعى، المتوفى سنة ٦٩٤ فى كتابيه:
الرياض النضرة فى مناقب العشره، ذخائر العقبى فى مناقب ذوى القربى.
- ٤٣- حافظ الدين النسفى، المتوفى سنة ٧٠١-أو-٧١٠، فى تفسيره.
- ٤٤- شيخ الإسلام الحمّونى الجوينى، المتوفى سنة ٧٢٢ فى كتابه فرائد السمطين.
- ٤٥- علاء الدين الخازن البغدادى، المتوفى سنة ٧٤١، فى تفسيره.
- ٤٦- شمس الدين الإصبهانى، المتوفى سنة ٧٤٦، فى شرح التجريد.
- ٤٧- جمال الدين الزرندى، المتوفى سنة ٧٥٠، فى نظم درر السمطين.
- ٤٨- أبو حيان الأندلسى، المتوفى سنة ٧٥٤، فى تفسيره البحر المحيط.
- ٤٩- عضد الدين الإيجى، المتوفى سنة ٧٦٥، فى كتاب المواقف فى علم الكلام.
- ٥٠- محمّد بن أحمد بن جزى الكلبى، المتوفى سنة ٨٥٧، فى تفسيره.
- ٥١- نظام الدين القمى النيسابورى، فى تفسيره.
- ٥٢- سعد الدين التفتازانى، المتوفى سنة ٧٩١ فى شرح المقاصد.
- ٥٣- السيّد الشريف الجرجانى، المتوفى سنة ٨١٦، فى شرح المواقف.
- ٥٤- شهاب الدين ابن حجر العسقلانى، المتوفى سنة ٨٥٢، كما فى الكاف الشافى فى تخريج أحاديث الكشاف.
- ٥٥- نور الدين ابن الصبّاغ المالكى، المتوفى سنة ٨٥٥، فى الفصول المهمّة فى معرفه الأئمّه.

٥٦- علاء الدين القوشجى السمرقندى، المتوفى سنة ٨٧٩، فى شرح التجريد.

٥٧- جلال الدين السيوطى، المتوفى سنة ٩١١، فى الدر المنثور فى التفسير بالمأثور، وغيره.

٥٨- أبو السعود محمد بن محمد العمادى، المتوفى سنة ٩٥١، كما فى تفسيره.

٥٩- شهاب الدين ابن حجر الهيتمى المكى، المتوفى سنة ٩٧٤، فى كتابه:

الصواعق المحرقة.

٦٠- قاضى القضاة الشوكانى، المتوفى سنة ١٢٥٠ فى تفسيره.

٦١- شهاب الدين الآلوسى، المتوفى سنة ١٢٧٠، فى تفسيره.

٦٢- الشيخ سليمان القندوزى الحنفى، المتوفى سنة ١٢٩٣، فى ينابيع الموده.

٦٣- السيد محمد مؤمن الشبلنجى، المتوفى...، فى نور الأبصار.

من نصوص الخبر فى الكتب المعتره

و إليك عدّه من نصوص الخبر، فى الكتب المعتره المشهوره:

* أخرج ابن الأثير، عن رزين الحافظ، عن النسائى، ما نصّه:

«عبد الله بن سلام-رضى الله عنه-قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم و رهط من قومى، فقلنا: إن قوما حادونا لما صدقنا الله و رسوله، و أقسموا لا- يكلمونا، فأنزل الله تعالى: «إِنَّمَا وَثِّقْتُكُمْ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا»، ثم أذن بلال لصلاه الظهر، فقام الناس يصلّون، فمن بين ساجدٍ و راکعٍ، إذا سائل يسأل، فأعطاه على خاتمه و هو راکع، فأخبر السائل رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقرأ علينا رسول الله صلى الله عليه و سلم: «إِنَّمَا وَثِّقْتُكُمْ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ* وَ مَنْ يَتَوَلَّ اللَّهُ وَ رَسُولَهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ

و«رزين» هو: رزين بن معاوية العبدري، المتوفى سنة ٥٣٥ كما في سير أعلام النبلاء، وقد وصفه ب: «الإمام المحدث الشهير» (٢).

وقال ابن الأثير: «و تلامهم آخرأ أبو الحسن رزين بن معاوية العبدري السرقسطى، فجمع بين كتب البخارى و مسلم و الموطأ لمالك و جامع أبى عيسى الترمذى و سنن أبى داود السجستانى و سنن أبى عبد الرحمن النسائى، رحمه الله عليهم، و رتب كتابه على الأبواب دون المسانيد».

قال: «و أما الأحاديث التى وجدتها فى كتاب رزين - رحمه الله - و لم أجدها فى الأصول، فإننى كتبتها نقلاً من كتابه على حالها فى مواضعها المختصه بها، و تركتها بغير علامه، و أخليت لذكر اسم من أخرجها موضعاً، لعلى أتتبع نسخاً أخرى لهذه الأصول و أعر عليها فأثبت اسم من أخرجها» (٣).

* أخرج ابن أبى حاتم بتفسير الآيه، قال:

«حدّثنا الربيع بن سليمان المرادى، ثنا أيوب بن سويد، عن عتبه بن أبى حكيم فى قوله: «إِنَّمَا وَرَّثِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا» قال: على بن أبى طالب.

حدّثنا أبو سعيد الأشج، ثنا الفضل بن دكين أبو نعيم الأحول، ثنا موسى بن قيس الحضرمى، عن سلمه بن كهيل قال: تصدق على بختامه و هو راع، فنزلت «إِنَّمَا وَرَّثِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ» (٤).

* و أخرج أبو جعفر الطبرى قال: «و أما قوله «وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ

١-١) جامع الأصول ٤٧٨/٩.

٢-٢) سير أعلام النبلاء ٢٠٤/٢٠.

٣-٣) جامع الأصول ١٩/١ و ص ٢٣.

٤-٤) تفسير ابن أبى حاتم: ١١٦٢/٤.

وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ» فَإِنَّ أَهْلَ التَّأْوِيلِ اختلفوا في المعنى به، فقال بعضهم عنى به على بن أبى طالب، وقال بعضهم عنى به جميع المؤمنين» ثم ذكر:

«حدّثنا إسماعيل بن إسرائيل الرملى قال: ثنا أيوب بن سويد قال: ثنا عتبة بن أبى حكيم فى هذه الآية: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا» قال: على بن أبى طالب.

حدّثنى الحرث قال: ثنا عبد العزيز قال: ثنا غالب بن عبيد الله قال: سمعت مجاهدًا يقول فى قوله: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ» الآية. قال: نزلت فى على بن أبى طالب، تصدّق و هو راع» (١).

*و أخرج الحاكم فى النوع الثالث من الأفراد، أحاديث لأهل المدينة تفرد بها عنهم أهل مدينة أخرى:

«حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن عبد الله الصّفّار قال: ثنا أبو يحيى عبد الرحمن بن محمّد بن سلم الرازى بإصبهان قال: ثنا يحيى بن الضريس قال: ثنا عيسى بن عبد الله بن عبيد الله (٢) بن عمر بن على بن أبى طالب قال: ثنا أبى عن أبيه عن جدّه عن على قال: نزلت هذه الآية على رسول الله «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ» فخرج رسول الله و دخل المسجد، و الناس يصلّون بين راع و قائم، فصلّى، فإذا سائل قال: يا سائل أعطاك أحد شيئاً؟ فقال:

لا إلاً هذا الراكع - لعلّى - أعطانى خاتماً.

قال الحاكم: هذا حديث تفرد به الرازيون عن الكوفيين، فإنّ يحيى بن الضريس الرازى قاضيهم، و عيسى العلوى من أهل الكوفة» (٣).

ص: ٢٤٢

١- ١) تفسير الطبرى ١٨٤/٦.

٢- ٢) كذا، و سيأتى صحيحه.

٣- ٣) معرفه علوم الحديث: ١٠٢.

*أخرج الطبراني قائلاً: «حدّثنا محمّد بن علي الصائغ قال: حدّثنا خالد بن يزيد العمري، قال: حدّثنا إسحاق بن عبد الله بن محمّد بن علي بن حسين، عن الحسين بن زيد، عن أبيه زيد بن الحسن، عن جدّه قال:

سمعت عمّار بن ياسر يقول: «وقف عليّ بن أبي طالب سائل و هو راعٍ في تطوّع فنزع خاتمه فأعطاه السائل، فأتى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأعلمه ذلك، فنزلت على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الآية: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ» فقرأها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم قال: من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللهم وال من والاه، و عاد من عاداه».

لا يُروى هذا الحديث عن عمّار بن ياسر إلّا بهذا الإسناد، تفرد به خالد بن يزيد» (١).

*أخرج أبو نعيم الحافظ بإسناده قائلاً:

«حدّثنا سليمان بن أحمد قال: حدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي قال: حدّثنا إبراهيم بن عيسى التنوخي قال: حدّثنا يحيى بن يعلى، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي الزبير، عن جابر قال:

جاء عبد الله بن سلام و اناس معه، فشكوا مجانبه الناس إيتاهم منذ أسلموا، فقال ابغوني سائلاً، فدخلنا المسجد، فدنا سائل إليه فقال: أعطاك أحد شيئاً؟ قال: نعم، مررت برجلٍ راعٍ فأعطاني خاتمه. قال: فاذهب فأره، فذهبنا و علي قائم، قال: هذا. فنزلت:

«إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ...» (٢).

*أخرج أبو المظفر السمعاني بتفسير الآية: «قال السدي -و هو روايه عن مجاهد- إنّ هذا انزل في علي بن أبي طالب، كان في الركوع و مسكين يطوف في المسجد، فنزع خاتمه و دفع إليه، فهذا معنى قوله: «و يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ».

ص: ٢٤٣

١- ١) المعجم الأوسط ١٢٩/٧.

٢- ٢) خصائص الوحي المبين: ٢٠ عن كتاب ما نزل في علي لأبي نعيم الإصفهاني.

ثم إنه لم يناقش في هذا القول و سنده، وإنما تكلم في معنى الآية و خصوص لفظ «الولاية» فقال: «و قوله: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ» أراد به الولاية في الدين، لا ولاية الأماره و السلطنه، و هم فوق كل ولاية. قال أبو عبيده: و كذلك معنى قوله: من كنت مولاة فعلى مولاة. يعنى: من كنت ولياً له أعينه و انصره، فعلى يعينه و ينصره في الدين» (١).

* و أخرج الثعلبي، قال:

قوله تعالى: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ».

قال ابن عباس - و قال السدي، و عتبه بن حكيم، و غالب بن عبد الله -: «إِنَّمَا عَنِ بِقَوْلِهِ «وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ» عَلَى بِنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَرَّ بِهِ سَائِلٌ وَ هُوَ رَاكِعٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأَعْطَاهُ خَاتَمَهُ».

أخبرنا أبو الحسن محمد بن القاسم بن أحمد، قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن أحمد الشعراني، قال: حدثنا أبو علي أحمد بن علي بن رزين، قال: حدثنا المظفر بن الحسن الأنصاري، قال: حدثنا السيد بن علي، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن عبايه بن الربيع، قال:

بينما عبد الله بن عباس جالس على شفير زمزم، إذ أقبل رجل متعمم بعمامه، فجعل ابن عباس لا يقول قال رسول الله إلا قال الرجل قال رسول الله.

فقال ابن عباس: سألتك بالله، من أنت؟

قال: فكشف العمامه عن وجهه و قال: أيها الناس من عرفني فقد عرفني، و من لم يعرفني فأنا جند بن جناده البدرى أبو ذر الغفارى، سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم بهاتين و إلا صمّتا [و أشار إلى اذنيه] و رأيت بهاتين و إلا فعميتا [و أشار إلى عينيه]

ص: ٢٦٤

يقول: على قائد البرره، وقاتل الكفره، منصور من نصره، مخذول من خذله. أما إنى صليت مع رسول الله يوماً من الأيام صلاة الظهر فسأل سائل فى المسجد فلم يعطه أحد، فرفع السائل يده إلى السماء وقال: اللهم اشهد إنى سألت فى مسجد رسول الله فلم يعطنى أحد شيئاً، و كان على راعياً فأومئ إليه بخنصره اليمنى و كان يتختم فيها، فأقبل السائل حتى أخذ الخاتم من خنصره، و ذلك بعين النبى صلى الله عليه و سلم.

فلما فرغ النبى صلى الله عليه و سلم من صلاته رفع رأسه إلى السماء وقال: اللهم إن أخى موسى سألك فقال: «رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي * وَ اجْعَلْ لِي مِّنْ أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ مِن مِّثْلِهَا * وَ اجْعَلْ لِي وَزيراً مِّنْ أَهْلِ * هَارُونَ أَخِي * أَشَدُّ بِهِ أَرْزِي...» الآية، فأنزلت عليه قرآناً ناطقاً: «سَيَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَ نَجْعَلُ لَكَ سُلْطَاناً» اللهم و أنا محمد نبيك و صفيك، اللهم فاشرح لى صدرى، و يسر لى أمرى، و اجعل لى وزيراً من أهلى، علياً أشد به ظهري.

قال أبو ذر: فو الله ما استتم رسول الله الكلمة حتى أنزل عليه جبرئيل من عند الله فقال: يا محمد اقرأ. قال: و ما أقرأ؟ قال: اقرأ: «إِنَّمَا وَرِثَكُمُ اللَّهُ وَ رِسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ».

سمعت أبا منصور الجمشاذى، سمعت محمداً بن عبد الله الحافظ، سمعت أبا الحسن على بن الحسن، سمعت أبا حامد محمد بن هارون الحضرمى، سمعت محمد بن منصور الطوسى، سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما جاء لأحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم من الفضائل ما جاء لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه (1).

* و أخرج الواحدى:

«قوله تعالى: «إِنَّمَا وَرِثَكُمُ اللَّهُ وَ رِسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا» قال جابر بن عبد الله: جاء

ص: ٢٦٥

عبد الله بن سلام إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله إِنَّ قوماً من قريظه و النضير قد هاجرونا و فارقونا و أقسموا أن لا يجالسونا، و لا نستطيع مجالسه أصحابك لبعء المنازل و شكا ما يلقي من اليهود، فنزلت هذه الآية فقرأها عليه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: رضينا بالله و برسوله و بالمؤمنين أولياء و نحو هذا. قال الكلبي و زاد: إِنَّ آخر الآية في علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، لأنه أعطى خاتمه سائلاً و هو راعع في الصلاة.

أخبرنا أبو بكر التميمي قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن جعفر قال: حدثنا الحسين بن محمد بن أبي هريره قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال: حدثنا محمد بن الأسود عن محمد بن مروان عن محمد بن السائب عن أبي صالح عن ابن عباس قال: أقبل عبد الله بن سلم و معه نفر من قومه قد آمنوا فقالوا: يا رسول الله إِنَّ منازلنا بعيدة و ليس لنا مجلس و لا متحدث، و إِنَّ قومنا لَمَّا رأونا آمناً بالله و رسوله و صدقناه رفضونا و آلوا على أنفسهم أن لا يجالسونا و لا يناكحونا و لا يكلمونا فشق ذلك علينا، فقال لهم النبي عليه السلام «إِنَّمَا وَثِيكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا» الآية ثم إِنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج إلى المسجد و الناس بين قائم و راعع، فنظر سائلاً فقال: هل أعطاك أحد شيئاً؟ قال: نعم خاتم من ذهب. قال: من أعطاكه؟ قال: ذلك القائم و أوماً بيده إلى علي بن أبي طالب رضى الله عنه، فقال: علي أي حال أعطاك؟ قال:

أعطاني و هو راعع، فكبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم قرأ: «وَ مَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ» (١).

* و أخرج الحاكم الحسكاني:

«قوله سبحانه: «إِنَّمَا وَثِيكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ

ص: ٢٤٤

وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ».

قول ابن عباس فيه:

أخبرنا أبو بكر الحارثي قال: أخبرنا أبو الشيخ، قال: حدّثنا أحمد بن يحيى بن زهير التستري، وعبد الرحمن بن أحمد الزهري قالوا: حدّثنا أحمد بن منصور قال:

حدّثنا عبد الرزاق، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه: عن ابن عباس [في قوله تعالى: «إِنَّمَا وَدَّعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا»] قال: نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام.

أخبرنا السيد عقيل بن الحسين العلوي قال: أخبرنا أبو محمّد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن الفضل الطبري من لفظه بسجستان قال: أخبرنا أبو الحسين محمّد بن عبد الله المزني قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمّد بن عبد الله قال: حدّثنا الفهم بن سعيد بن الفهم بن سعيد بن سُلَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَطَفَانِي صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: حدّثنا عبد الرزاق بن همام عن معمر بن ابن طاووس عن أبيه قال: كنت جالساً مع ابن عباس إذ دخل عليه رجل فقال: أخبرني عن هذه الآية:

«إِنَّمَا وَدَّعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» فقال ابن عباس: نزلت في علي بن أبي طالب.

أخبرنا الحسين بن محمّد الثقفي قال: حدّثنا عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة قال:

حدّثنا عبيد الله بن أحمد بن منصور الكسائي قال: حدّثنا أبو عقيل محمّد بن حاتم بن قال: حدّثنا عبد الرزاق قال: حدّثنا ابن مجاهد، عن أبيه: عن ابن عباس في قوله: «إِنَّمَا وَدَّعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا» قال: علي عليه السلام.

و أخبرنا الحسين [بن محمّد الثقفي] قال: حدّثنا أبو الفتح محمّد بن الحسين الأزدي الموصلي قال: حدّثنا عصام بن غياث السمان البغدادي [قال: حدّثنا أحمد بن سيار المروزي قال: حدّثنا عبد الرزاق به،] و[قال: نزلت في علي بن أبي طالب.

أخبرنا عقيل بن الحسين قال: أخبرنا علي بن الحسين قال: حدّثنا محمّد

ابن عبيد الله قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّقَاقِ بَغْدَادِ بْنِ السَّمَاكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَابِتِ الْمَقْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ الْهَذِيلِ، عَنْ مِقَاتِلٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ [عَنْ] ابْنِ عَبَّاسٍ [بِهِ].

و حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ الْفَسَوِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

و حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ الْفَسَوِيِّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ سَفْيَانُ: وَ حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» يَعْنِي نَاصِرَكُمْ اللَّهُ [وَرَسُولُهُ] يَعْنِي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «وَ الَّذِينَ آمَنُوا» فَخَصَّ مِنْ بَيْنِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ» يَعْنِي يَتَمَوَّنُونَ وَضَوْءَهَا وَ قَرَأَتَهَا وَ رَكَعَهَا وَ سَجَدَهَا وَ خَشَعَهَا فِي مَوَاقِيتِهَا [«وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ»] وَ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ صَلَّى يَوْمًا بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَ انصَرَفَ هُوَ وَ أَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَبْقَ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرَ عَلِيٍّ قَائِمًا يَصَلِّي بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ، إِذْ دَخَلَ [الْمَسْجِدَ] فَقِيرٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَحَدًا خَلَا عَلِيًّا فَأَقْبَلَ نَحْوَهُ فَقَالَ: يَا وَلِيَّ اللَّهِ بِالَّذِي يَصَلِّي لَهُ أَنْ تَتَصَدَّقَ عَلَيَّ بِمَا أَمْكُنُكَ. وَ لَهُ خَاتَمٌ عَقِيقٌ يَمَانِي أَحْمَرٌ [كَانَ] يَلْبَسُهُ فِي الصَّلَاةِ فِي يَمِينِهِ، فَمَدَّ يَدَهُ فَوَضَعَهَا عَلَى ظَهْرِهِ وَ أَشَارَ إِلَى السَّائِلِ بِنَزْعِهِ، فَنَزَعَهُ وَ دَعَا لَهُ، وَ مَضَى وَ هَبَطَ جَبْرِئِيلُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ لِعَلِيٍّ: لَقَدْ بَاهَى اللَّهُ بِكَ مَلَائِكَتَهُ الْيَوْمَ، إِقْرَأْ «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ».

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الْفَقِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ:

عن ابن عباس قال: أقبل عبد الله بن سلام و معه نفر من قومه ممن قد آمنوا بالنبى فقالوا:

يا رسول الله إننا منازلنا بعيدة و ليس لنا مجلس و لا- متحدث دون هذا المجلس، و إن قومنا لثميا رأونا آمنا بالله و برسوله و صدقناه، رفضونا و آلوا على أنفسهم أن لا يجالسونا و لا يناكحونا و لا يكلمونا، فشق ذلك علينا، فقال لهم النبى صلى الله عليه و سلم: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ».

ثم إن النبى خرج إلى المسجد و الناس بين قائم و راع فبصر بسائل فقال له النبى صلى الله عليه: هل أعطاك أحد شيئا؟ قال: نعم خاتم من ذهب. فقال له النبى: من أعطاكه؟ قال: ذاك القائم و أومى بيده إلى على. فقال له النبى صلى الله عليه و آله و سلم:

على أى [حال] أعطاك؟ قال: أعطانى و هو راع. فكبر النبى صلى الله عليه و آله و سلم ثم قرأ: «وَ مَنْ يَتَوَلَّ اللَّهُ وَ رَسُولَهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ».

فأنشأ حسان بن ثابت يقول فى ذلك: أبا حسن تُفديك نفسى و مهجتى

ثم رواه بالأسانيد عن: أنس بن مالك، و عمار بن ياسر، و جابر، و أمير المؤمنين، و المقداد، و أبى ذر، و محمد بن الحنفية، و عطاء، و ابن جريج (١).

* و أخرج ابن عساكر قائلاً:

«أخبرنا أبو سعيد المطرز، و أبو على الحداد، و أبو القاسم غانم بن محمد ابن عبد الله، ثم أخبرنا أبو المعالى عبد الله بن أحمد بن محمد، أنبأنا أبو على الحداد

ص: ٢٤٩

قالوا: أنبأنا أبو نعيم الحافظ، أنبأنا سليمان بن أحمد، أنبأنا عبد الرحمن بن محمّد بن سالم (١) الرازي، أنبأنا محمّد بن يحيى بن ضريس العبدى (٢):

أنبأنا عيسى بن عبد الله بن عبيد الله (٣) بن عمر بن علي بن أبي طالب، حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي قال: نزلت هذه الآية على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:

«إِنَّمَا وَثِيكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ» فخرج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فدخل المسجد - والناس يصلّون بين راعٍ وقائم - يصلّي، فإذا سائل فقال [رسول الله]: يا سائل هل أعطاك أحد شيئاً؟ فقال: لا إلا هذاك الراعي - لعلّي - أعطاني خاتمه.

أخبرنا خالي أبو المعالي القاضي، أنبأنا أبو الحسن الخلعى، أنبأنا أبو العباس أحمد بن محمّد الشاهد، أنبأنا أبو الفضل محمّد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحارث الرملى، أنبأنا القاضي جملة بن محمّر أنبأنا أبو سعيد الأشج، أنبأنا أبو نعيم الأحول، عن موسى بن قيس، عن سلمه قال: تصدّق على بخاتمه وهو راعٍ، فنزلت: «إِنَّمَا وَثِيكُمُ اللَّهُ...» (٤).

* أخرج العزّ الدمشقى فقال:

« وَهُمْ رَاكِعُونَ » نزلت في علي -رضى الله تعالى عنه- تصدّق وهو راعٍ. أو عامّه فى المؤمنين» (٥).

* وأخرج ابن كثير قال: «و قال ابن أبى خاتم: حدّثنا الربيع بن سليمان المرادى، حدّثنا أيوب بن سويد عن عتبة بن أبى حكيم فى قوله «إِنَّمَا وَثِيكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»

ص: ٢٧٠

١- ١) هو «سلم» لا «سالم».

٢- ٢) «الفيدى» لا «العبدى».

٣- ٣) كذا و سيأتى صحيحه.

٤- ٤) تاريخ دمشق ٣٥٦/٤٢-٣٥٧.

٥- ٥) تفسير القرآن ٣٩٣/١.

وَالَّذِينَ آمَنُوا» قال: هم المؤمنون و علي بن أبي طالب.

و حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ أَبُو نَعِيمٍ الْأَحْوَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قَيْسٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهِيلٍ قَالَ: تَصَدَّقَ عَلِيٌّ بِخَاتَمِهِ وَهُوَ رَاكِعٌ فَنَزَلَتْ «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ».

و قال ابن جرير: حَدَّثَنِي الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا غَالِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» الْآيَةَ، نَزَلَتْ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، تَصَدَّقَ وَهُوَ رَاكِعٌ.

و قال عبد الرزاق: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ:

«إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» الْآيَةَ، نَزَلَتْ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

عبد الوهَّاب بن مجاهد لا يحتج به.

و روى ابن مردويه من طريق سفيان الثوري، عن أبي سنان، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: كان علي بن أبي طالب قائماً يصلي، فمرَّ سائل و هو راکع، فأعطاه خاتمه، فنزلت «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» الْآيَةَ.

الضحاك لم يلق ابن عباس.

و روى ابن مردويه أيضاً من طريق محمد بن السائب الكلبي - و هو متروك - عن أبي صالح عن ابن عباس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المسجد و الناس يصلون بين راکع و ساجد و قائم و قاعد، و إذا مسكين يسأل، فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «أعطاك أحد شيئاً؟ قال: نعم قال: من؟ قال: ذلك الرجل القائم. قال: علي أي حال أعطاك؟ قال: و هو راکع، قال: و ذلك علي بن أبي طالب، قال:

فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك و هو يقول: «وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ».

و هذا إسناد لا يقدر به.

ثم رواه ابن مردويه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه نفسه و عمّار بن ياسر و أبي رافع (١).

*أخرج الحافظ ابن حجر:

«رواه ابن أبي حاتم من طريق سمله بن كهيل قال: تصدق علي بخاتمه و هو راع، فنزلت: «إِنَّمَا وَرِثَكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ». و لابن مردويه من روايه سفين الثوري عن ابن سنان عن الضحّاح عن ابن عباس قال: كان علي قائماً يصلي، فمرّ سائل و هو راع فأعطاه خاتمه فنزلت. و روى الحاكم في علوم الحديث من روايه عيسى بن عبد الله بن محمّد بن عمر بن علي: حدّثنا أبي عن أبيه عن جدّه علي بن أبي طالب قال: نزلت هذه الآية: «إِنَّمَا وَرِثَكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ» الآية فدخل رسول الله المسجد و الناس يصلون، بين قائم و راع و ساجد، و إذا سائل، فقال له رسول الله: أعطاك أحد شيئاً؟ قال: لا إلا هذا الراع يعني علياً، أعطاني خاتمه. رواه الطبراني في الأوسط في ترجمه محمّد بن علي الصائغ. و عند ابن مردويه من حديث عمّار قال: وقف بعلي سائل و هو واقف في صلاته. الحديث. و في إسناده خالد بن يزيد العمري و هو متروك. و رواه الثعلبي من حديث أبي ذر مطوّلاً و إسناده ساقط» (٢).

*و أخرج السيوطي، فقال:

«أخرج الخطيب في المتفق عن ابن عباس قال: يتصدّق علي بخاتمه و هو راع فقال النبي صلى الله عليه و سلّم للسائل: من أعطاك هذا الخاتم؟ قال: ذاك الراع، فأنزل الله: «إِنَّمَا وَرِثَكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ».

و أخرج عبد الرزاق و عبد بن حميد و ابن جرير و أبو الشيخ و ابن مردويه، عن

ص: ٢٧٢

١- ١) تفسير ابن كثير ٦٤/٢.

٢- ٢) الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ٦٤٩/١ ط مع الكشاف.

ابن عباس فى قوله: «إِنَّمَا وَرِثَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» الآيه قال: نزلت فى على بن أبى طالب.

وأخرج الطبرانى فى الأوسط و ابن مردويه عن عمّار بن ياسر قال: وقف بعلى سائل و هو راعى فى صلاه تطوع، فنزع خاتمه فأعطاه السائل، فأتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأعلمه ذلك، فنزلت على النبى صلى الله عليه و سلم هذه الآيه: «إِنَّمَا وَرِثَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ» فقرأها رسول الله صلى الله عليه و سلم على أصحابه ثم قال: من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه و عاد من عاداه.

و أخرج أبو الشيخ و ابن مردويه عن على بن أبى طالب قال: نزلت هذه الآيه على رسول الله صلى الله عليه و سلم فى بيته: «إِنَّمَا وَرِثَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا» إلى آخر الآيه، فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم فدخل المسجد و جاء الناس يصلون بين راعى و ساجد و قائم يصلى، فإذا سائل فقال: يا سائل هل أعطاك أحد شيئاً؟ قال: لا- إنما ذاك الراكع لعلى بن أبى طالب، أعطانى خاتمه.

و أخرج ابن أبى حاتم و أبو الشيخ و ابن عساکر، عن سلمه بن كهيل قال: تصدق على بخاتمه و هو راعى فنزلت: «إِنَّمَا وَرِثَكُمُ اللَّهُ الْآيَةَ».

و أخرج ابن جرير عن مجاهد فى قوله «إِنَّمَا وَرِثَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» الآيه، نزلت فى على بن أبى طالب تصدق و هو راعى.

و أخرج ابن جرير عن السدى و عتبه بن أبى حكيم مثله.

و أخرج ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبى صالح عن ابن عباس قال: أتى عبد الله بن سلام و رهط من أهل الكتاب نبى الله صلى الله عليه و سلم عند الظهر فقالوا:

يا رسول الله إن بيوتنا قاصيه، لا نجد من يجالسنا و يخالطنا دون هذا المسجد، و إن قومنا لما رأونا قد صدقنا الله و رسوله و تركنا دينهم أظهروا العداوه، و أقسموا أن لا يخالطونا و لا يؤاكلونا، فشق ذلك علينا، فيناهم يشكون ذلك إلى رسول الله صلى

اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ» وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ الظُّهْرِ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَعْطَاكَ أَحَدٌ شَيْئًا؟» قَالَ: «نَعَمْ.» قَالَ: «مَنْ؟» قَالَ: «ذَاكَ الرَّجُلُ الْقَائِمُ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ حَالٍ أَعْطَاكَ؟» قَالَ: «هُوَ رَاكِعٌ، قَالَ: «وَذَاكَ عَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ وَهُوَ يَقُولُ: «وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ.»

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَأَبُو نَعِيمٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَائِمٌ يُوْحَى إِلَيْهِ، فَإِذَا حَيَّه فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَكَرِهَتْ أَنْ أُبَيِّتَ عَلَيْهَا فَأَوْقَظَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَفْتُ أَنْ يَكُونَ يُوْحَى إِلَيْهِ، فَاضْطَجَعْتُ بَيْنَ الْحَيَّةِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِئِنْ كَانَ مِنْهَا سُوءٌ كَانَ فِي دُونِهِ، فَمَكَثَ سَاعَةً فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ» الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَتَمَّ لِعَلَى نَعْمَهُ وَهَيَّا لِعَلَى بِفَضْلِ اللَّهِ إِيَّاهُ» (١).

من أسانيد المعتمره

هذا، و لهذا الخبر أسانيد معتبره في كتب القوم، نتعرض لبعضها على أساس كلمات علمائهم في الجرح والتعديل، و اصولهم المقرره في علم الرجال:

١- رواه ابن أبي حاتم

فمن الأسانيد المعتمره؛ رواه ابن أبي حاتم عن سلمه بن كهيل:

لأن «ابن أبي حاتم» هو الإمام الحافظ الشهير، الغنى عن التعريف (٢).

ص: ٢٧٤

١- ١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ١٠٥/٣.

٢- ٢) راجع مثلاً: سير أعلام النبلاء ١٣/٢٤٧-٢٤٢.

و«أبو سعيد الأشج» هو: عبد الله بن سعيد الكندي، و من رجال الصحاح الستة (١).

و«الفضل بن دكين» من رجال الصحاح الستة كذلك (٢) و من كبار شيوخ البخارى.

و«موسى بن قيس الحضرمي» قال ابن حجر: «يلقب عصفور الجنة، صدوق، رمى بالتشيع» (٣).

و«سلمه بن كهيل» من رجال الصحاح الستة أيضاً (٤).

٢-روايه ابن أبي حاتم أيضاً

و هي روايته عن عتبه بن أبي حكيم:

«الزبيح بن سليمان المرادي» من رجال أبي داود و النسائي و ابن ماجه.

قال ابن حجر: «صاحب الشافعي. ثق» (٥).

و«أيوب بن سويد» و هو الرملي، من رجال أبي داود و الترمذى و ابن ماجه.

قال ابن حجر: «صدوق، يخطئ» (٦).

و«عتبه بن أبي حكيم» من رجال الأربعة و البخارى فى خلق أفعال العباد.

قال ابن حجر: «صدوق، يخطئ كثيراً» (٧).

٣-روايه ابن جرير الطبرى

فقد روى خبر عتبه بن أبي حكيم عن:

«إسماعيل بن إسرائيل الرملي» ذكره السمعاني فقال: «سمع منه أبو محمد

ص: ٢٧٥

١-١) تقريب التهذيب ٤١٩/١.

٢-٢) تقريب التهذيب ١١٠/٢.

٣-٣) تقريب التهذيب ٢٨٧/٢.

٤-٤) تقريب التهذيب ٣١٨/١.

٥-٥) تقريب التهذيب ٢٤٥/١.

٦-٦) تقريب التهذيب ٩٠/١.

عبد الرحمن بن أبي حاتم و قال: كتبت عنه و هو ثقة صدوق» (١).

عن «أيوب بن سويد»

عن عتبه بن أبي حكيم»

و قد عرفتهما.

٤-روايه ابن مردويه

و هى الروايه التى ذكرها ابن كثير، و تعقبها بقوله: «الضحّاك لم يلق ابن عباس» فنقول:

إذا كان هذا فقط هو المطعن فالأمر سهل:

أما أولاً: فإنّه -و إن قال بعضهم: «لم يلق ابن عباس»- قد ورد حديثه عنه فى ثلاثه من الصحاح (٢)، و ابن حجر العسقلانى لم يقدر فى هذه الروايه.

و أما ثانياً: فإنّه لو كانت روايته عن ابن عباس مرسله، فالواسطه معلومه حتّى عند القائل بإرسالها، فقد رواها عن شعبه، قال: «حدّثنى عبد الملك بن ميسره، قال: الضحّاك لم يلق ابن عباس، إنّما لقي سعيد بن جبير بالرى، فأخذ عنه التفسير» (٣).

و عليه، فرواياته عن ابن عباس فى التفسير مسنده غير مرسله، إذ كلّها بواسطه «سعيد بن جبير» الثقة الثبت بالإتفاق، غير أنّه كان لا يذكر الواسطه لدى النقل تحفظاً على سعيد، لكونه مشرّداً مطارداً من قبل جلاوزه الحجاج الثقفى، و تحفظاً على نفسه أيضاً، لكونه قصد سعيداً فى الرى للأخذ عنه، و جعل يروى ما أخذه عنه و ينشر رواياته بين الناس، لا سيّما مثل هذا الخبر الذى يُعَدّ من جلائل مناقب أمير المؤمنين عليه الصلاه و السلام.

هذا، و اعلم أنّ «ابن سنان» الراوى عن «الضحّاك» هو -بقريته الراوى و المروى

ص: ٢٧٦

١-١ (١) الأنساب ٥/٥٨٥ «اللائل».

٢-٢ (٢) تهذيب الكمال ١٣/٢٩١.

٣-٣ (٣) تهذيب الكمال ١٣/٢٩٣.

عنه-«سعيد بن سنان البرجمي الكوفي، نزل الرى» قال الحافظ: «صدوق له أوهام» و علم عليه علامه: مسلم، و أبى داود، و الترمذى، و النسائى، و ابن ماجه (١).

و لا أستبعد أن يكون «ابن سنان» هذا أيضاً من المشردين اللاجئين إلى الرى خوفاً من الحجاج، و أن يكون إسقاط اسم «سعيد بن جبير» منه... و الله العالم.

و كيف كان، فالروايه من الأسانيد المعتمده الوارده فى الباب.

٥-روايه الحاكم النيسابورى

رواه بإسناد له عن أمير المؤمنين عليه السلام كما تقدم.

أمّا «محمّد بن عبد الله الصّفار» فهو: محمّد بن عبد الله بن أحمد الإصفهاني الزاهد، قال الحاكم: «هو محدث عصره، كان مجاب الدعوه، لم يرفع رأسه إلى السماء كما بلغنا تيفاً و أربعين سنه» و وصفه الذهبى ب «الشيخ الإمام المحدث القدوه» و قال السمعانى: «و كان زاهداً حسن السيره ورعاً كثير الخير».

توفى سنه ٣٣٩ (٢).

و «أبو يحيى عبد الرحمن بن محمّد» من كبار الحفّاظ المشهورين، ترجم له الحافظ أبو نعيم فقال: «سكن إصبهان، إمام جامعها، توفى سنه ٢٩١، مقبول القول، حدّث عن العراقيين و غيرهم الكثير، صاحب التفسير و المسند... حدّثنا سليمان بن أحمد، ثنا عبد الرحمن بن محمّد بن سلم...» (٣) و ذكره الذهبى، فترجم له بالحافظ المجدود العلامه المفسّر... حدّث عنه القاضى أبو أحمد العسال، و أبو القاسم الطبرانى...

و كان من أوعيه العلم... (٤).

ص: ٢٧٧

١-١) تقريب التهذيب ٢٩٨/١.

٢-٢) الأنساب-الصفار ٥٥٣/٣، سير أعلام النبلاء ٤٣٧/١٥.

٣-٣) أخبار إصبهان ١١٢/٢.

٤-٤) سير أعلام النبلاء ٥٣٠/١٣.

و«محمد بن يحيى بن الضريس، الكوفي الفيدي، ذكره ابن أبي حاتم فقال: «كان يسكن فيد، روى عن محمد بن فضيل، و الوليد بن بكير، و محمد بن الطفيل، و عمرو بن هاشم الجنبى، و عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، سمع منه أبي و روى عنه. سمعت أبي يقول ذلك. سئل أبي عنه فقال: صدوق» (١).

و«عيسى بن عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن علي بن أبي طالب» ذكره ابن حبان في (كتاب الثقات) (٢).

عن «عبيد الله بن عمر». و هذا اشتباه، فإن الصحيح هو: عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، فإن والد «عبد الله» هو «محمد» و ليس «عبيد الله»، و كذلك جاء في تاريخ ابن عساكر، كما سنذكر في صحيح روايته. أمّا روايه الحاكم هذه، فقد جاءت في نقل الحافظ ابن حجر عن كتاب (معرفه علوم الحديث) على الوجه الصحيح، كما تقدّم عن (الكاف الشاف).

و«عبد الله بن محمد» من رجال أبي داود و النسائي، و ذكره ابن حبان في الثقات (٣).

و«محمد بن عمر» من رجال الصحاح الستّه (٤).

عن «عمر بن علي» و هو من رجال الصحاح الستّه أيضاً (٥).

فالسند صحيح قطعاً.

٦- روايه ابن عساكر

و قد أخرج الحافظ ابن عساكر هذا الخبر بإسنادٍ له عن أمير المؤمنين عليه السلام،

ص: ٢٧٨

١- ١) الجرح و التعديل ١٢٤/٨.

٢- ٢) كتاب الثقات ٤٩٢/٨.

٣- ٣) تهذيب التهذيب ١٦/٦.

٤- ٤) تقريب التهذيب ١٩٤/٢.

٥- ٥) تقريب التهذيب ٦٠/٢.

و هذه تراجم رجاله:

«أبو علي الحدّاد» و هو: الحسن بن أحمد بن الحسن الإصفهاني. قال السمعاني:

«كان عالماً ثقة صدوقاً من أهل العلم و القرآن و الدين، سمع من أبي نعيم تواليفه» و وصفه الذهبي: ب«الشيخ الإمام، المقرئ المجوّد، المحدث المعتمّر، مسند العصر» و توفي سنة ٥١٥ (١).

«أبو نعيم الحافظ» و هو الحافظ أبو نعيم الإصفهاني، المشهور المعروف، و لا حاجة إلى توثيقه.

«سليمان بن أحمد» و هو الطبراني، الحافظ الشهير، و لا حاجة إلى توثيقه.

عن «عبد الرحمن بن سلم الرازي»

عن «محمّد بن يحيى بن الضريس»

عن «عيسى بن عبد الله»

إلى آخر السند. و قد عرفتهم في روايه الحاكم.

و الصحيح هو: «عيسى بن عبد الله بن محمّد بن عمر بن علي» كما أشرنا، و هكذا جاء اسمه في تاريخ ابن عساكر، في ترجمه أمير المؤمنين عليه السلام، حيث روى عنه بإسناده حديث الطير، عن أبيه عن جدّه، عن أمير المؤمنين عليه السلام (٢).

فوائد مهمّة

إشارة

و هنا فوائد و مطالب مهمّة لا بدّ من التنبيه عليها:

الأولى: استنباط الحكم الشرعي من القضيّه

قال الجصاص:

ص: ٢٧٩

١-١) سير أعلام النبلاء ٣٠٣/١٩.

٢-٢) تاريخ دمشق ٢٤٥/٤٢.

«باب العمل اليسير في الصلاه. قال الله تعالى: «إِنَّمَا وَجِبَتْكُمْ اللَّهُ...» روى عن مجاهد و السدي و أبي جعفر و عتبه بن أبي حكيم، أنها نزلت في علي ابن أبي طالب حين تصدق بخاتمه و هو راعع....

و قد اختلف في معنى قوله «وَهُمْ رَاكِعُونَ»... فإن كان المراد فعل الصدقه في حال الركوع فإنه يدل على إباحه العمل اليسير في الصلاه... فإن قال قائل: فالمراد أنهم يتصدقون و يصلون و لم يرد به فعل الصدقه في الصلاه. قيل له: هذا تأويل ساقط، من قبل أن قوله تعالى: «وَهُمْ رَاكِعُونَ» إخبار عن الحال التي تقع فيها الصدقه، كقولك:

تكلم فلان و هو قائم، و أعطى فلاناً و هو قاعد، إنما هو إخبار عن حال الفعل... فثبت أن المعنى ما ذكرناه من مدح الصدقه في حال الركوع أو في حال الصلاه.

و قوله تعالى: «وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ» يدل على أن صدقه التطوع تسمى زكاه، لأن علياً تصدق بخاتمه تطوعاً، و هو نظير قوله تعالى: «وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْغِفُونَ» قد انتظم صدقه الفرض و النفل، فصار اسم الزكاه يتناول الفرض و النفل، كاسم الصدقه و كاسم الصلاه، ينتظم الأمرين» (١).

و كذا في تفسير القرطبي - نقلاً عن الكيا الطبري (٢) و أشار إليه الزمخشري و أبو السعود و غيرهما.

قلت: و فيه فوائد:

١- ترتب الأثر الفقهي، و استنباط الحكم الشرعي من هذه القضية.

٢- إن لفظ «الزكاه» يعم الفرض و النفل.

٣- إن «الواو» في «وَهُمْ رَاكِعُونَ» حالية.

ص: ٢٨٠

١- (١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٦٢٥-٦٢٦.

٢- (٢) تفسير القرطبي ٦/٢٢١.

الثانيه:رأى الإمام الباقر فى نزول الآيه

و لقد ذكر بعضهم كالجصاص فى عبارته المذكوره الإمام أبا جعفر الباقر عليه السلام فى القائلين بنزولها فى أمير المؤمنين عليه السلام، و به يرد على ما نقله الدهلوى فى (التحفه الإثنى عشرية) عن تفسير النقاش أنه عزا إلى الإمام قوله بأن المراد عموم المؤمنين، فقيل له: الناس يقولون إنها نزلت فى خصوص على، فقال: على من المؤمنين.

هذا، مضافاً إلى تكلم القوم فى النقاش و تفسيره المسمى «شفاء الصدور»، فالبرقانى يقول: كل حديث النقاش منكر، و ليس فى تفسيره حديث صحيح، و وهاه الدارقطنى، و اللالكائى يقول: تفسير النقاش إشفى الصدور لا شفاء الصدور، و الخطيب يقول: فى حديثه مناكير بأسانيد مشهوره، و طلحه بن محمد الشاهد يقول: كان النقاش يكذب فى الحديث، و الذهبى يقول: قلبى لا يسكن إليه و هو عندى متهم (١).

الثالثه:الخبر فى شعر حسان و غيره

ذكر الحاكم الحسكانى أن الصحابى حسان بن ثابت نظم هذه المنقبه فى شعر له، فأورده، ثم أورد شعراً آخر قيل أيضاً فى هذه القضية، و هناك أشعار أخرى لشعراء كبار من المتقدمين و المتأخرين، مذكوره فى الكتب المطوله، فلترجع.

الرابعه:قول النبى فى الواقعه:من كنت مولاه فعلى مولاه

جاء فى روايه الطبرانى فى الأوسط، و روايه جماعه آخرين كما فى الدر المنثور:

أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال بعد نزول آيه الولايه فى قضيه تصدق الإمام: من كنت مولاه فعلى مولاه، و قوله هذا ممّا يؤكّد دلالة الآيه على الإمامه. و هذا المورد أحد موارد قوله صلى الله عليه و آله و سلم: من كنت مولاه... و إن كان المشهور من بينها يوم غدير خم.

ص: ٢٨١

الخامسة: دعاء النبي بعد القضيّه

و في الدر المثنور عن جماعه من الحفاظ: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال بعد نزول الآية: «الحمد لله الذي أتمّ لعلي نعمه و هنيأ لعلي بفضل الله إياه».

السادسة: إن الخاتم كان عقيقاً يمانياً أحمر

و جاء في روايه للحاكم الحسكاني: أن الخاتم الذي أعطاه الإمام للمسكين كان عقيقاً يمانياً أحمر يلبسه في الصلاه في يمينه.

الفصل الثاني: في دلالة الآية على الإمامه

و قد استدلل أصحابنا بهذه الآية المباركه-بالنظر إلى الأحاديث المعتره و المتفق عليها، الصريحه في نزولها في أمير المؤمنين عليه السلام لما تصدق بخاتمه و هو راع-منذ قديم الأيام، نذكر هنا كلمات بعضهم:

«قال الشريف المرتضى: «و يدلّ على ذلك قوله تعالى: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ...» و قد ثبت أنّ لفظه «وليكم» في الآية تفيد من كان أولى بتدبير أموركم و يجب طاعته عليكم. و ثبت أيضاً أنّ المشار إليه في قوله تعالى: «و الَّذِينَ آمَنُوا» أمير المؤمنين. و في ثبوت ذلك وضوح النص عليه بالإمامه» (١).

«قال شيخ الطائفة: «و أمّا النص على إمامته من القرآن، فأقوى ما يدلّ عليها قوله تعالى: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ».

و وجه الدلاله من الآية هو: إنه ثبت أنّ المراد بلفظه «وليكم» المذكوره في الآية:

ص: ٢٨٢

من كان متحققاً بتدبيركم و القيام بأمركم و تجب طاعته عليكم، و ثبت أن المعنى ب«الذين آمنوا» أمير المؤمنين عليه السلام. و فى ثبوت هذين الوصفين دلالة على كونه عليه السلام إماماً لنا» (١).

*و قال الشيخ نصير الدين الطوسى: «و لقوله تعالى: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ...» و إنما اجتمعت الأوصاف فى على عليه السلام».

*فقال العلامة الحلى بشرح هذا الكلام ما نصّه:

أقول: هذا دليل آخر على إمامه على عليه السلام و هو قوله «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ» و الاستدلال بهذه الآيه يتوقف على مقدمات (إحداها) إن لفظه «إنما» للحصر، و يدلّ عليه المنقول و المعقول، أمّا المنقول فلاجماع أهل العربية عليه، و أمّا المعقول، فلأنّ لفظه «إن» للإثبات و ما للنفى قبل التركيب، فيكون كذلك بعد التركيب عملاً بالإستصحاب، و للإجماع على هذه الدلالة، و لا يصحّ تواردهما على معنى واحد، و لا صرف الإثبات إلى غير المذكور و النفى إلى المذكور، للإجماع، فبقى العكس، و هو صرف الإثبات إلى المذكور و النفى إلى غيره، و هو معنى الحصر (الثانية) إن «الولى» يفيد «الأولى بالتصرف» و الدليل عليه نقل أهل اللغة و استعمالهم، كقولهم: السلطان ولى من لا ولى له، و كقولهم: ولى الدم و ولى الميت، و كقوله عليه السلام: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل (الثالثة) إن المراد بذلك بعض المؤمنين، لأنه تعالى وصفهم بوصف مختص ببعضهم، و لأنه لو لا ذلك لزم اتحاد الولي و المولى عليه.

و إذا تمهّدت هذه المقدمات، فنقول: المراد بهذه الآيات هو على، للإجماع الحاصل على أنّ من خصص بها بعض المؤمنين قال: إنّه على عليه السلام، فصرفها إلى

ص: ٢٨٣

غيره خرق للإجماع، ولأنه عليه السلام إمّا كلّ المراد أو بعضه، للإجماع، وقد بينا عدم العموميّة، فيكون هو كلّ المراد، ولأنّ المفسّرين اتّفقوا على أنّ المراد بهذه الآية على عليه السلام، لأنه لما تصدّق بخاتمه حال ركوعه نزلت هذه الآية فيه، ولا خلاف في ذلك» (١).

«وقال العلّامة الحلّي أيضاً: «أما القرآن فأيات: الأولى «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ...» أجمعوا على نزولها في على عليه السلام، وهو المذكور في الجمع بين الصحاح السّنة، لما تصدّق بخاتمه على المسكين في الصلاة بمحضر من الصحابة. والولي هو المتصرّف. وقد أثبت الله الولاية لذاته وشرّك معه الرسول وأمير المؤمنين، وولاية الله تعالى عامه، فكذا النبي والولي» (٢).

أقول:

إنّ الإستدلال يتّضح ببيان مفردات الآية المباركة، فنقول:

«إِنَّمَا» دالّة على الحصر كقوله تعالى: «إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ».

و«الولاية» هنا بمعنى «الألوية» كما في قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «أ لست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى، قال: فمن كنت مولاه فعلى مولاه» وكما في قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «على منّي وأنا من على وهو وليكم بعدى» (٣).

«الذين آمنوا» المراد خصوص أمير المؤمنين عليه السلام، للأحاديث الصحيحة المتّفقة عليها.

«وهم راععون» هذه «الواو» حاله، و«رايعون» بمعنى «الركوع» الذي هو من أفعال الصلاة، وذلك للأحاديث في أنّ أمير المؤمنين أعطى السائل خاتمه في حال الركوع.

و على الجملة، فإنّ العمده في الإستدلال بالآية المباركة نزولها لدى الفريقين في

ص: ٢٨٤

١- ١) كشف المراد في شرح تجريد الإعتقاد: ٢٢٥.

٢- ٢) نهج الحق و كشف الصدق: ١٧٢.

٣- ٣) راجع (حديث الغدير) و (حديث الولاية) من كتابنا الكبير (نفحات الازهار) الأجزاء (٨-٩) و (١٥-١٦).

قضيه إعطاء أمير المؤمنين عليه السلام خاتمه للسائل في حال الركوع من صلاته، و أن «الولاية» في الآيه هي «الأولويه».

أمّا كون «الولاية» بالمعنى المذكور، فلأنّ سائر معانى الكلمه لا يجتمع شيء منها مع الحصر المدلول للفظه «إنّما» وقد أوضحنا بالتفصيل مجيء «الولاية» بمعنى «الأولويه بالتصرف» - كتاباً و سنّه و لغه و عرفاً في كتابنا الكبير في بيان دلالة الحديثين المذكورين على الإمامه.

و أمّا كون المراد من الآيه هو على عليه السلام، فلأحاديث، و قد اعترف غير واحدٍ من الأعلام باتفاق المفسرين على ذلك، كما اعترف الآلوسى بأنّه رأى غالب الأخباريين.

الفصل الثالث: في دفع شبهات المخالفين

إشاره

و حينئذ يأتى دور التّظّر في شبهات المخالفين، و لمّا كان هذا الإستدلال من أقوى أدلّه أصحابنا على إمامه أمير المؤمنين، لكونه مستنداً إلى الكتاب و السنّه الثابته المقبوله لدى الفريقين، فقد بذلوا أقصى جهودهم للردّ عليه.

و قد اشترك في الردّ على هذا الإستدلال المعتزله و الأشاعره، و إنّ ظهر لدى التحقيق أن الأصل في عمدته شبهاتهم في المقام هم المعتزله، و الأشاعره عيال عليهم و تبع لهم.

«فلنورد أولاً ملخص كلام القاضى عبد الجبار المعتزلى في الإعتراض على الإستدلال بالآيه، فإنّه قال: «إعلم أنّ المتعلّق بذلك لا يخلو من أن يتعلّق بظاهره أو بأمور تقارنه، فإنّ تعلّق بظاهره فهو غير دالّ على ما ذكر، و إنّ تعلّق بقريته فيجب أن يبينها، و لا قريته من إجماع أو خبرٍ مقطوع به. فإن قيل: و من أين أن ظاهره لا يدل على ما ذكرناه؟ قيل له: إنّّه تعالى ذكر الجمع، فكيف يحمل على واحدٍ معين؟ و قوله:

«وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ» لو ثبت أنه لم يحصل إلا لأمير المؤمنين، لم يوجب أنه المراد بقوله: «وَالَّذِينَ آمَنُوا» ولأن صدر الكلام إذا كان عامياً لم يجب تخصيصه لأجل تخصيص الصفه. و من أين أن المراد بقوله: «وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ» ما زعموه دون أن يكون المراد به أنهم يؤتون الزكاة وطريقتهم التواضع والخضوع. وليس من المدح إيتاء الزكاة مع الإشتغال بالصلاة، لأن الواجب في الراكع أن يصرف همته و يتيه إلى ما هو فيه ولا يشتغل بغيره. قال شيخنا أبو هاشم يجب أن يكون المراد بذلك: الذين يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة الواجبتين دون النفل...و الذي فعله أمير المؤمنين كان من النفل....

فإن صحَّ أنه المختصَّ بذلك، فمن أين أنه يختص بهذه الصفه في وقت معين ولا ذكر للأوقات فيه، وقد علمنا أنه لا يصح أن يكون إماماً مع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فلا يصح التعلق بظاهره، و متى قيل: إنه إمام من بعد في بعض الأحوال، فقد زالوا عن الظاهر، و ليسوا بذلك أولى ممن يقول: إنه إمام في الوقت الذي ثبت أنه إمام فيه.

هذا لو سلمنا أن المراد بالولي ما ذكره، فكيف و ذلك غير ثابت، فلا بد من أن يكون محمولاً على تولي النصره في باب الدين، و ذلك مما لا يختص بالإمامه، و لذلك قال من بعد «وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ».

و قد ذكر شيخنا أبو علي أنه قيل إنها نزلت في جماعه من أصحاب النبي...و الذين وصفهم في هذا الموضع بالركوع والخضوع هم الذين وصفهم من قبل بأنه يذل المرتدين بهم بقوله: «فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» و أراد به طريقه التواضع «أَعَزَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ...».

و قد روى أنها نزلت في عباده بن الصامت...» (1).

ص: ٢٨٤

أقول:

أولاً: هذا الكلام قد ردّ عليه بالتفصيل في كتاب (الشافى) و(الذخيره) و(تلخيص الشافى).

و ثانياً: لك أن تقارن بين هذا الكلام و بين كلمات المتأخرين عنه من الأشاعره.

*فالفخر الرازى، إذا راجعت كلامه فى (تفسيره) (١) وجدته عيلاً على القاضى المعتزلى، إذ كرّر هذه الشبهات من غير أن يشير إلى أجوبه السيّد المرتضى و غيره عليها!!

و القاضى العضد الإيجى أجاب قائلاً: «و الجواب: أنّ المراد هو الناصر، وإلّا دلّ على إمامته حال حياه الرسول، ولأنّ ما تكرّر فيه صيغ الجمع كيف يحمل على الواحد، ولأنّ ذلك غير مناسب لما قبلها و ما بعدها» (٢).

*و السيّد التفتازانى أجاب: «ما قبل الآيه شاهد صدق على أنّه لولايه المحبّه و نصره دون التصرف و الإمامه، و وصف المؤمنين بجوز أن يكون للمدح دون التخصيص، و لزياده شرفهم و استحقاقهم «وَهُمْ رَاكِعُونَ» يحتمل العطف أو يخضعون، و ظاهر الكلام ثبوت الولايه بالفعل و فى الحال، و لم يكن حينئذٍ ولايه التصرف و الإمامه، و صرفه إلى المآل لا يستقيم فى الله و رسوله، و حمل صيغه الجمع على الواحد إنّما يصحّ بدليل، و خفاء الاستدلال بالآيه على الصحابه عمومًا و على على خصوصاً فى غايه البعد» (٣).

*و الألوسى (٤)، انتحل كلام شاه عبد العزيز الدهلوى صاحب (التحفة

ص: ٢٨٧

١-١ (١) تفسير الرازى: ٢٥/١١.

٢-٢ (٢) شرح المواقف ٣٦٠/٨.

٣-٣ (٣) شرح المقاصد ٢٦٩/٥.

٤-٤ (٤) روح المعانى ١٦٨/٦.

الإثني عشرية) بطوله، من غير أن يذكره أصلاً، بل عزا كلام الدهلوى إلى أهل السنّه، قائلاً: وقد أجاب أهل السنّه... و سيأتى البحث مع الدهلوى إن شاء الله تعالى.

*و ابن تيميه، وجد أنّ لا مناص و لا خلاص إلّا بتكذيب أصل القضية، فقال:

«و قد وضع بعض الكذّابين حديثاً مفترى: إنّ هذه الآية نزلت فى على لما تصدّق بخاتمه فى الصلاه. و هذا كذب يجمع أهل العلم بالنقل» (١).

قال: «أجمع أهل العلم بالنقل على أنّها لم تنزل فى على بخصوصه، و أنّ عليّاً لم يتصدّق بخاتمه فى الصلاه، و أجمع أهل العلم بالحديث على أنّ القصّه المرويّه فى ذلك من الكذب الموضوع» (٢).

قال: «جمهور الأئمّه لم تسمع هذا الخبر» (٣).

*و ابن روزبهان، لم يكذب الخبر، و إنّما ناقش فى معنى «الولاية» فحملها على «النصره» و تمسك بالسياق، و هذان وجهان من الوجوه المذكوره فى كلام القاضى المعتزلى.

*و عبد العزيز الدهلوى-الذى انتحل كلامه الآلوسى فى (تفسيره) و تبعه صاحب (مختصر التحفه الإثني عشرية)-أجاب عن الاستدلال أولاً: بالإجمال، و حاصله النقص بإمامه سائر أئمّه أهل البيت عليهم السلام، قال: «إنّ هذا الدليل كما يدلّ على نفي إمامه الأئمّه المتقدمين كما قرّر، يدلّ كذلك على سلب الإمامه عن المتأخرين بذلك التقرير بعينه، فلزم أن السبطين و من بعدهما من الأئمّه الأطهار لم يكونوا أئمّه، فلو كان استدلال الشيعة هذا يصح لفسد تمسكهم بهذا الدليل، إذ لا يخفى أنّ حاصل هذا الاستدلال بما يفيد فى مقابله أهل السنّه مبنى على كلمه الحصر، و الحصر كما يضرّ أهل السنّه يكون مضرّاً للشيعة أيضاً، فإنّ أجابوا عن النقص بأنّ المراد حصر الولاية فى

ص: ٢٨٨

١- ١) منهاج السنه ٣٠/٢.

٢- ٢) منهاج السنه ١١/٧.

٣- ٣) منهاج السنه ١٧/٧.

الأمير كرم الله وجهه في بعض الأوقات، أعنى وقت إمامته لا وقت إمامه السبطين و من بعدهم رضى الله تعالى عنهم. قلنا: فمرحبا بالوفاق.

و أجاب عن الإستدلال ثانياً بالتفصيل، و هو فى وجوه:

الأول: إننا لا نسلم الإجماع على نزول الآية فى الأمير، فروى أبو بكر النقاش صاحب التفسير المشهور عن محمد الباقر رضى الله تعالى عنه أنها نزلت فى المهاجرين و الأنصار، فقيل: قد بلغنا- أو: يقول الناس- أنها نزلت فى على كرم الله وجهه، فقال: هو منهم، و روى جمع من المفسرين عن عكرمه أنها نزلت فى شأن أبى بكر.

و أمّا نزولها فى حق على و روايه قصه السائل و تصدّقه عليه فى حال الركوع فإنّما هو للثعلبى فقط، و هو متفرد به، و لا- يعدّ المحدّثون من أهل السنّه روايات الثعلبى قدر شعيره و لقبوه ب«حاطب ليل» فإنّه لا يميّز بين الرطب و اليابس، و أكثر رواياته فى التفسير عن الكلبي (1) عن أبى صالح، و هى أوهى ما يروى فى التفسير عندهم. و قال القاضى شمس الدين ابن خلكان فى حال الكلبي إنّه كان من أتباع عبد الله بن سبأ... و ينتهى بعض روايات الثعلبى إلى محمد بن مروان السدى الصغير، و هو كان رافضياً غالباً....

و الثانى: إننا لا- نسلم أنّ المراد بالولى المتولّى للأموال و المستحقّ للتصرّف فيها تصرّفًا عامًّا، بل المراد به الناصر، و هو مقتضى السياق.

و الثالث: إنّه لو سلّم أنّ المراد ما ذكره، فلفظ الجمع عام أو مساوٍ له، كما ذكره المرتضى فى الذريعة و ابن المطهر فى النهايه، و العبره لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، و ليست الآية نصًّا فى كون التصدّق واقعاً فى حال ركوع الصلاة، لجواز أن يكون الركوع بمعنى التخشّع و التذلل، لا- بالمعنى المعروف فى عرف أهل الشرع، و ليس حمل الركوع فى الآية على غير معناه الشرعى بأبعد من حمل الزكاه المقرونه

ص: ٢٨٩

بالصلاه على مثل ذلك التصدق، و هو لازم على مدعى الإماميه قطعاً.

و أجاب الشيخ إبراهيم الكردي قدس سرّه عن أصل الاستدلال، بأنّ الدليل قام في غير محلّ النزاع، و هو كون على كرم الله تعالى وجهه إماماً بعد رسول الله من غير فصل، لأنّ ولايه الذين آمنوا على زعم الإماميه غير مراده في زمان الخطاب، لأنّ ذلك عهد النبوه و الإمامه نيابه، فلا- تتصوّر إلماً بعد انتقال النبي، و إذا لم يكن زمان الخطاب مراداً تعيّن أنّ يكون المراد الزمان المتأخّر عن زن الانتقال، و لا حدّ للتأخير، فليكن ذلك بالنسبه إلى الأمير بعد مضي زمان الأئمه الثلاثة، فلم يحصل مدعى الإماميه.

(قال): و لو تنزلنا عن هذه كلّها لقلنا: إنّ هذه الآيه معارضه بالآيات الناصه على خلافه الخلفاء الثلاثة» (١).

النظر في هذه الكلمات و دفع الشبهات

إشاره

أقول:

إنّ أهمّ هذه الشبهات المتخذة في الأغلب من المعتزله- كما يظهر بالمقارنه- ما يلي:

١- لا إجماع على نزول الآيه في على و تصدقه

إدّعاء القاضي المعتزلي و تبعه جمع من الأشاعره كالرازي، بل زعم أنّ أكثر المفسرين زعموا أنّه في حقّ الأئمه (٢).

و الجواب: إنّ الإماميه إنّما يستدلون بإجماع المفسرين من أهل السنّه، على نزول الآيه المباركه في قضيه أمير المؤمنين عليه السلام، اعتماداً على إقرار غير واحدٍ من أكابر القوم بذلك:

ص: ٢٩٠

١- ١) التحفه الإثنا عشرية: ١٩٨، و انظر مختصر التحفه الإثني عشرية: ١٥٧ و قارن بتفسير آلوسى: روح المعاني ١٦٧/٦-١٦٩.

٢- ٢) تفسير الرازي ٢٥/١١.

فمنهم: القاضي عضد الدين الإيجي (١)، المتوفى سنة ٧٥٦، في كتابه المشهور:

المواقف في علم الكلام (٢)، فقد قال في معرض الاستدلال بالآية:

«و أجمع أئمة التفسير أنّ المراد عليّ» (٣).

اعتراف الشريف الجرجاني

و منهم: الشريف الجرجاني (٤)، المتوفى سنة ٨١٦، فقد قال بشرح المواقف (٥):

ص: ٢٩١

١ - ١) وصفوه بتراجمه بأوصاف ضخمة: «قاضي قضاه الشرق» و«شيخ العلماء» و«شيخ الشافعية» قالوا: «كان إماماً في المعقوليات، محققاً، مدققاً، قائماً بالأصول والمعاني والعريه، مشاركاً في الفقه وغيره من الفنون»... «أنجب تلاميذ اشتهروا في الآفاق». الدرر الكامنه ٣٢٣/٢، البدر الطالع ٣٢٦/١، شذرات الذهب ١٧٤/٦، طبقات الشافعية - للأسنوي - ١٧٩/٢، بغية الوعاه: ٢٩٦.

٢ - ٢) قال في كشف الظنون ١٨٩١/٢: «المواقف في علم الكلام، وهو كتاب جليل القدر، رفيع الشأن، اعتنى به الفضلاء، فشرحه السيد الشريف، وشرحه شمس الدين محمد بن يوسف الكرمانى...» ثم ذكر الشروح والحواشي عليها... قال: «وهي كثيرة جداً». و قال الشوكاني - بترجمه الإيجي: «له: المواقف في علم الكلام و مقدماته، وهو كتاب يقصر عنه الوصف، لا يستغنى عنه من رام تحقيق الفن» و لاحظ أيضاً كلمات الشريف الجرجاني في وصف المواقف في مقدمه شرحه.

٣ - ٣) المواقف في علم الكلام: ٤٠٥.

٤ - ٤) وصفوه ب: «عالم بلاد الشرق»... «كان علامه دهره»... «صار إماماً في جميع العلوم العقليه وغيرها، متفرداً بها، مصنفاً في جميع أنواعها، متبحراً في دقيقتها و جليلها، و طار صيته في الآفاق، و انتفع الناس بمصنّفاته في جميع البلاد، و هي مشهوره في كلّ فنّ، يحتجّ بها أكابر العلماء و ينقلون منها، و يوردون و يصدرون عنها» فذكروا فيها شرح المواقف. انظر: الضوء اللامع ٣٢٨/٥، البدر الطالع ٤٨٨/١، الفوائد البهية: ١٢٥، بغية الوعاه: ٣٥١، مفتاح السعاده ١٦٧/١، وغيرها.

٥ - ٥) انظر: كشف الظنون ١٨٩١/٢.

«و قد أجمع أئمة التفسير على أن المراد ب: «الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ» إلى قوله تعالى: «وَهُمْ رَاكِعُونَ» على، فإنه كان في الصلاة راعياً، فسأله سائل فأعطاه خاتمه، فنزلت الآية» (١).

اعتراف التفتازاني

و منهم: سعد الدين التفتازاني (٢) المتوفى سنة ٧٩٣، فقد قال في شرح المقاصد (٣):

«نزلت باتفاق المفسرين في علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- حين أعطى السائل خاتمه و هو راعع في صلاته» (٤).

اعتراف القوشجي

و منهم: القوشجي السمرقندي، و هو: علاء الدين علي بن محمد الحنفي، المتوفى سنة ٨٧٩.

قال قاضي القضاة الشوكاني بترجمته:

«علي بن محمد القوشجي. بفتح القاف و سكون الواو و فتح الشين المعجمه

ص: ٢٩٢

١-١ شرح المواقف في علم الكلام ٣٦٠/٨.

٢-٢ قال الحافظ ابن حجر: «الإمام العلامة، عالم بالنحو و التصريف و المعاني و البيان و الأصلين و المنطق و غيرها، أخذ عن القطب و العضد، و تقدّم في الفنون، و اشتهر ذكره و طار صيته، و انتفع الناس بتصانيفه، و كان في لسانه لكتنه، و انتهت إليه معرفه العلم بالمشرق» الدرر الكامنه ٣٥٠/٤. و كذا قال السيوطي و ابن المعاد و الشوكاني و أضاف: «و بالجمله، فصاحب الترجمة متفرد بعلمه في القرن الثامن، لم يكن له في أهله نظير فيها، و له من الحظ و الشهرة و الصيت في أهل عصره فمن بعدهم ما لا يلحق به غيره، و مصنفاته قد طارت في حياته إلى جميع البلدان، و تنافس الناس في تحصيلها...» البدر الطالع ٣٠٣/٢، بغية الوعاة: ٣٩١، شذرات الذهب ٣١٩/٦.

٣-٣ ذكره صاحب كشف الظنون ١٧٨٠/٢ فقال: المقاصد في علم الكلام... و له عليه شرح جامع» ثم ذكر بعض الحواشي عليه.

٤-٤ شرح المقاصد في علم الكلام ١٧٠/٥.

بعدها جيم و ياء النسبه، و معنى هذا اللفظ بالعريه: حافظ البازى، و كان أبوه من خدام ملك ما وراء النهر، يحفظ البازى.

قرأ على علماء سمرقند ثم رحل إلى الروم، وقرأ على القاضى زاده الرومى، ثم رحل إلى بلاد كرمان فقرأ على علمائها و سود هنالك شرحه للتجريد... و لما قدم قسطنطينيه أول قدمه تلقاه علماءها... و له تصانيف منها شرح التجريد الذى تقدمت الإشارة إليه، و هو شرح عظيم سائر فى الأقطار كثير الفوائد... و هو من مشاهير العلماء» (١).

و ذكر شرحه على التجريد فى كشف الظنون، حيث قال تحت عنوان تجريد الكلام:

«و هو كتاب مشهور، اعتنى عليه الفحول، و تكلموا فيه بالردّ و القبول، له شروح كثيره و حواش عليها» إلى أن قال: «ثم شرح المولى المحقق علاء الدين على بن محمد الشهير بقوشجى -المتوفى سنة ٨٧٩- شرحاً لطيفاً ممزوجاً... و قد اشتهر هذا الشرح بالشرح الجديد»، ثم ذكر كلامه فى ديباجته، ثم قال: «و إنما أوردته ليعلم قدر المتن و الماتن، و فضل الشرح و الشارح»، ثم ذكر الحواشى على هذا الشرح الجديد، بما يطول ذكره، فراجع (٢).

و هذه عباره القوشجى فى نزول الآيه المباركه: و بيان دلالتها على الإمامه لأمير المؤمنين:

«بيان ذلك: إنها نزلت باتفاق المفسرين فى حقّ على بن أبى طالب حين أعطى السائل خاتمه و هو راعى فى صلاته...» ثم إنه -و إن حاول المناقشه فى الاستدلال- لم ينكر اتفاق المفسرين على نزولها فى الإمام عليه السلام، فراجع (٣).

ص: ٢٩٣

١-١) البدر الطالع ١/٤٩٥-٤٩٦.

٢-٢) كشف الظنون ١/٣٤٨-٣٥٠.

٣-٣) شرح تجريد الاعتقاد: ٣٦٨.

هذا، و من ناحيه أخرى، فقد نصّ الشهاب الآلوسی علی أنّ هذا القول «علیه غالب الأخباریین» (١).

فإذا كان هذا القول «علیه إجماع المفسّرين» و «غالب الأخباریین» -بغضّ النظر عن صحّحه غير واحد من أسانيد الخبر، حتّى أنّ مثل ابن كثير قد اعترف بقوّه بعض و سكت عن القدح في بعض ما أورد منها- فأى وقع لإنكار مثل الدهلوی الهندی؟! فضلاً عن تكذيب مثل ابن تيمّيه لأصل الخبر، و دعوى أنّ جمهور الأئمّه لم تسمع هذا الخبر؟! و أنّه أجمع أهل العلم بالحديث علی أنّ القصّه المرويّه في ذلك من الكذب الموضوع.

و بهذا يظهر سقوط التمسك بمخالفه مثل عكرمه الخارجي -علی فرض صحّحه النسبه- مع ما سيأتى في ترجمه هذا الرجل في آيه المباهله.

و أيضاً: لا قيمه لنقل مثل النقّاش، مضافاً إلى تكلمهم فيه و في تفسيره، كما لا يخفى علی المطلع الخبير!!

٢- إنّ القول بنزولها في حقّ علی للثعلبي فقط و هو متفرد به

و الجواب: إنّ هذا لا يصدر إلّا من متعصّب شقى أو جاهل غبي، و هو عبد العزيز الدهلوی، الملقّب عندهم ب «علّامه الهند»!! فإنّ لهذا الرجل في هذا المقطع من كلامه كذبات، منها:

١- إنّ هذا القول للثعلبي فقط و هو متفرد به. فإنّ الثعلبي وفاته سنه (٤٢٧) و قد روى الخبر قبله عدد كبير من الأئمّه، ذكرنا أسمائهم في الفصل الأوّل، بل عليه إجماع المفسّرين كما عرفت.

٢- إنّ المحدّثين يلقّبونه بحاطب ليل. فإنّ المحدّثين لا يلقّبونه بهذا اللقب، بل الذى لقبه هو ابن تيمّيه في منهاج السنّه، كما أراد إنكار فضائل علی و أهل البيت عليهم السلام.

ص: ٢٩٤

٣- أكثر روايات الثعلبي في التفسير عن الكلبي عن أبي صالح، وهي أوهى ما يروى في التفسير عندهم. فقد حَقَّقنا في بعض بحوثنا أنّ روايات الكلبي في التفسير مخرَّجه في غير واحدٍ من الصّحاح، وأنّ رواياتهم عن الكلبي عن أبي صالح موجوده بكثره في الكتب المعروفه المشتهره، وليست أوهى ما يروى في التفسير عند جمهور علمائهم.

و بعد، فإنّ روايه الثعلبي نزول الآيه المباركه في حقّ أمير المؤمنين عليه السلام المتقدمه في الفصل الأول، ليست لا عن الكلبي عن أبي صالح، ولا عن السدّي الكبير أو الصّغير!!

هذا، وأمّا وجود الرّطب و اليبس في تفسير الثعلبي فأمر ثابت، وكذلك سائر تفاسير القوم و أسفارهم الحديثيه، حتّى الملقبه عندهم بالصّحاح....

و هذه جمله من مصادر ترجمه الثعلبي و الثناء عليه، أذكرها لتراجع: وفيات الأعيان ١/٧٩، معجم الأدباء ٥/٣٦، تذكره الحفاظ ٣/١٠٩٠، المختصر في أخبار البشر ٢/١٦٠، الوافي بالوفيات ٧/٣٠٧، مرآه الجنان ٣/٤٦، طبقات الشافعيه الكبرى للسبكي ٤/٥٨، البدايه و النهايه ١٢/٤٠، النجوم الزاهره ٤/٢٨٣، طبقات المفسّرين ١/٦٥.

و أكتفى بنقل كلام القاضي ابن خلّكان، فإنّه قال: «كان أوحد زمانه في علم التفسير، و صنّف التفسير الكبير الذي فاق غيره من التفاسير، و له كتاب العرائس... و قال أبو القاسم القشيري: رأيت ربّ العزّه عزّ و جلّ في المنام و هو يخاطبي و اخاطبه، فكان في أثناء ذلك أن قال الربّ تعالى اسمه: أقبل الرجل الصالح، فالتفت فإذا أحمد الثعلبي مقبل. و ذكره عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي في كتاب سياق تاريخ نيسابور و أثنى عليه و قال: هو صحيح النقل موثوق به، و كان كثير الحديث كثير الشيوخ، توفّي

فهذه ترجمته عند القاضي ابن خلكان، ولا تجد فيها إلّا المدح و الثناء، و حتّى من الله جلّ جلاله!

٣- المراد من الولاية فيها هو النصره بقرينه السياق

ادّعاه القاضي المعتزلى و تبعه من الأشاعره ابن روزبهان و الرازى و غيرهما.

و الجواب: إنّه قد أقمنا الأدلّه المتقنه و البراهين الصادقه على أنّ لفظه «وليكم» فى حديث: «على منى و أنا من على و هو وليكم من بعدى» الذى هو من أصحّ الأخبار و أثبتها، هى بمعنى «الأولى بكم»، فكذلك هذه اللفظه فى الآية المباركه، بل ذلك هنا أوضح و أولى، لعطف «الولى» و «النبي» على ذات البارى تعالى، و من المعلوم أنّ الولاية الثابته له عزّ و جلّ هى الولاية العامه المطلقه.

و أمّا السياق، فإنّه لا يقاوم النصّ، على ما تقرّر عند العلماء المحقّقين، فاستدلال بعضهم كالفخر الرازى به مردود هذا أولاً.

و ثانياً: إنّه قد فصل بين الآيه و الآيه التى يزعمون وحده السياق معها آيات اخرى، فلا سياق أصلاً، فراجع.

٤- مجيء الآيه بصيغه الجمع، و حملها على الواحد مجاز

ذكره القاضي عبد الجبار و تبعه غيره كالرازى و أضاف: إنّه تعالى ذكر المؤمنين الموصوفين فى هذه الآيه بصيغه الجمع فى سبعة مواضع: «و الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ» و حمل ألفاظ الجمع و إن جاز على الواحد على سبيل التعظيم لكنّه مجاز لا حقيقه، و الأصل حمل الكلام على الحقيقه.

ص: ٢٩٦

و الجواب: إن مقتضى النص الصحيح، القائم عليه الإجماع من المفسرين وغيرهم، وهو المتفق عليه بين الطرفين، هو حمل الصيغه هذه على الواحد المعين، وهو أمير المؤمنين عليه السلام، ولكن لا بد لإتيان آية بصيغه الجمع من نكته.

قال الزمخشري: «فإن قلت: كيف صح أن يكون لعلّي رضى الله عنه- واللفظ لفظ جماعه؟

قلت: جىء به على لفظ الجمع وإن كان السبب فيه رجلاً واحداً، ليرغب الناس فى مثل فعله، فينالوا مثل نواله، وليتبه على أن سجيته المؤمنين يجب أن تكون على هذه الغايه من الحرص على البرّ والإحسان و تفقد الفقراء، حتى إن لزمهم أمر لا يقبل التأخير و هم فى الصلاه لم يؤخروه إلى الفراغ منها» (١).

و اختار بعض المفسرين من أصحابنا كالطبرسى صاحب (مجمع البيان فى تفسير القرآن) (٢) أن النكته هى التعظيم، وهو ما أشار إليه الرازى فى كلامه المذكور.

و السيد شرف الدين العاملى ذهب إلى أن النكته هى أنه لو جاءت الآيه بلفظ المفرد، فإن شائئى على و أهل البيت و سائر المنافقين لا يطيقون أن يسمعوها كذلك، و إذ لا يمكنهم حينئذ التمويه و التضليل، فيؤدى ذلك إلى التلاعب بألفاظ القرآن و تحريف كلماته أو نحو ذلك مما يخشى عواقبه على الإسلام (٣).

هذا، و قد ذكر صاحب الغدير طاب ثراه طائفه من الآيات الوارده بصيغه الجمع و المقصود بها الأحاد، استناداً إلى تفاسير القوم و أحاديثهم، فراجع (٤).

٥- الولاية بمعنى الأولويه بالتصرف غير مراده فى زمان الخطاب.

و هذا ما ذكره القاضى المعتزلى، و أخذه غير واحد من الأشاعره، كالدهلوى

ص: ٢٩٧

١- ١) الكشاف ١/٦٤٩.

٢- ٢) مجمع البيان ٣/٢١١.

٣- ٣) المراجعات: ٢٦٣.

٤- ٤) الغدير ٦/٢٣١-٢٣٨.

و الآلوسى و التفتازانى، فليكن المراد بعد عثمان.

و قد أجاب عنه السيد المرتضى و غيره من أعلام الطائفة. قال شيخ الطائفة: «إننا قد بينا أنّ المراد بلفظ «ولى» فرض الطاعة و الاستحقاق للتصرف بالأمر و النهى، و هذا ثابت له فى الحال، و إذا كان المراد به الحال، فليس بمقصودٍ عليها، و إنّما يقتضى الحال و ما بعدها من سائر الأحوال، و إذا كان الأمر على ذلك فنحن نخرج نخرج حال حياه النبى بدلاله الإجماع، و تبقى سائر الأحوال على موجب الآيه، و ليس هناك دليل يخرج أيضاً ما بعد النبى عليه و آله الصلاه و السلام و يردّه إلى ما بعد عثمان. و لأنّ كلّ من أثبت بهذه الآيه الإمامه أثبتها بعد وفاه النبى بلا فصل، و لم يقل فى الأمه أحد إنّ المراد بالآيه الإمامه و أثبتها بعد عثمان» (١).

٦- إنّ التصدق فى أثناء الصلاه ينافى الصلاه

و هذا أيضاً ذكره القاضى المعتزلى و تبعه عليه القوم.

إلّا أنّ الآلوسى أجاب عن هذه الشبهه بقوله: «بلغنى أنّه قيل لابن الجوزى: كيف تصدّق على بالخاتم و هو فى الصلاه... فأنشأ يقول: يسقى و يشرب لا تلهيه سكرته

و قد سبق إلى الإستشهاد بالبيتين: السيد الشهيد التستري فى (إحقاق الحق) (٢) و نسبهما إلى بعض الأصحاب. و الله العالم.

ثم إنّه لو كان مجرد التصدق فى أثناء الصلاه منافياً لها، فكيف كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يحمل امامه على عاتقه فى الصلاه، و كلّما سجد وضعها على

ص: ٢٩٨

١- ١) تلخيص الشافى ٢/٤٤-٤٥.

٢- ٣) إحقاق الحق و إزهاق الباطل ٢/٤١٤ مع اختلاف قليل فى اللفظ.

الأرض فإذا قام وضعها مرّة أخرى على عاتقه وهكذا إلى أن يفرغ من صلاته كما فى صحاح القوم؟ و أيضاً: فإنّ النّبي صلّى الله عليه وآله كان فى أثناء الصّلاه يسمع صوت من أراد الالتحاق به و ينتظر حتى يركع، كما فى الصّحاح؟ و هكذا غير ما ذكر من الموارد، فيظهر عدم منافاه هذه الامور لا سيّما ما كان منها عبادةً للصّلاه.

أقول:

تلك هى عمدته شبهاتهم فى المقام، و العمده فى الجواب عنها هو النصّ الصحيح المقبول بين الطرفين، فلا مجال بعده لتلك الشبهات، و لا- لغيرها، من قبيل احتمال حمل «الواو» فى «وَهُمْ رَاكِعُونَ» على العطف، أو احتمال حمل «الركوع» على «الخشوع» أو دعوى أن «الركاه» إنّما تقال للركاه الواجبه، و الذى فعله أمير المؤمنين كان نفلاً، أو دعوى أن لازم الإستدلال بالآيه عن طريق إفادتها الحصر على بطلان إمامه من تقدّمه، هو بطلان إمامه الأئمّه من ولده، فإنّها جهل أو تجاهل من مدّعيتها، لأنّه لا يقول بإمامه أئمّه العتره على كلّ تقدير، أمّا الإماميّة، فإنّهم يبتلون إمامه من تقدّم على أمير المؤمنين بهذه الآيه، و لهم أدلّتهم على إمامه سائر الأئمّه من الكتاب و السنّه و غيرهما، على أنّ البحث هو بين إمامه على و إمامه أبى بكر، و إمامه الأئمّه بعد على فرع على إمامته، كما أنّ إمامه عمر و عثمان و معاويه و يزيد... تتفرّع على إمامه أبى بكر، فإذا ثبت إمامه على من الآيه، ثبتت الإمامه فى ولده، و بطلت إمامه أبى بكر و كلّ إمامه متفرّعه على إمامته.

و الحقيقه- كما ذكرنا من قبل- إنّ هذه الآيه و نزولها فى هذه القضيه، من أقوى الأدلّه على إمامه أمير المؤمنين عليه السلام، و لذا فقد اضطرب القوم تجاهها، و اختلفت كلماتهم فى ردّ الإستدلال بها، و بذلوا أقصى جهودهم فى الجواب، و لكنّهم لم يفلحوا فإزادوا بعداً عن نهج الحق و طريق الصواب، فلا- الآيه يمكن تكذيبها، و لا- الحديث الوارد فى تفسيرها... و الحمد لله ربّ العالمين، و صلّى الله عليه سيّدنا محمّد و آله الطاهرين.

ص: ٢٩٩

قال قدس سره: «البرهان الثاني: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ».

اتَّفَقُوا عَلَى نَزُولِهَا فِي عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

روى أبو نعيم الحافظ من الجمهور، بإسناده عن عطية، قال: نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وآله في علي (بن أبي طالب عليه السلام).

و من تفسير الثعلبي، قال: معناه بَلِّغْ ما انزل إليك من ربك في فضل علي؛ فلما نزلت هذه الآية، أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيد علي، وقال: مَنْ كنت مولاه فعلى مولاه.

و النبي صلى الله عليه وآله مولى أبى بكر و عمر و باقى الصحابه بالإجماع، فيكون على عليه السلام مولاهم، فيكون هو الإمام.

و من تفسير الثعلبي، قال: لَمَّا كان رسول الله صلى الله عليه وآله في بغداد، نادى الناس فاجتمعوا، فأخذ بيد علي عليه السلام، فقال: مَنْ كنت مولاه فعلى مولاه، فشاع ذلك و طار في البلاد، و بلغ ذلك الحارث بن النعمان الفهرى، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله و آله على ناقته، حتى أتى الأبطح، فنزل عن ناقته فأناخها و عقلها، و أتى النبي صلى الله عليه وآله و هو فى ملاء من أصحابه، فقال: يا محمد! أمرتنا عن الله أن نشهد أن لا إله إلا الله و أنك رسول الله، فقبلناه منك، و أمرتنا أن نُصلى خمساً فقبلناه منك، و أمرتنا أن نصوم شهراً فقبلناه منك، و أمرتنا أن نُزكى أموالنا فقبلناه منك، و أمرتنا أن نحج البيت فقبلناه، ثم لم ترض بهذا حتى رفعت بضبعي ابن عمك ففضلته علينا و قلت: «مَنْ كنت مولاه فعلى مولاه»؛ فهذا شيء منك أم من الله؟

فقال: و الذى لا- إله إلهما هو إنه من أمر الله؛ فولّى الحارثُ بن النعمان يريد راحلته و هو يقول: اللهم إن كان ما يقول محمّد حقّاً فأمطر علينا حجارةً من السماء أو ائتنا بعذابٍ أليم.

فما وصل إليها حتّى رماه الله بحجر، فسقط على هامته و خرج من دبره فقتله، و أنزل الله تعالى: «سَيَأْتِي السَّائِلَ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ * لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ».

و قد روى هذه الروايه النقّاش من علماء الجمهور فى تفسيره.

الشرح:

قال ابن تيميه: و الجواب من وجوه:

أحدها: إن هذا أعظم كذباً و فريهً من الأول كما سنبيّه إن شاء الله تعالى.

و قوله: اتفقوا على نزولها فى على. أعظم كذباً مما قاله فى تلك الآيه، فلم يقل لا هذا و لا ذاك أحد من العلماء الذين يدرون ما يقولون.

و أمّا ما يرويه أبو نُعيم فى «الحليه» أو فى «فضائل الخلفاء» و النقّاش و الثعلبى و الواحدى و نحوهم فى التفسير، فقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن فيما يروونه كثيراً من الكذب الموضوع، و اتفقوا على أن هذا الحديث المذكور الذى رواه الثعلبى فى تفسيره هو من الموضوع، و سنين أدلّه يُعرف بها أنه موضوع، و ليس [الثعلبى] من أهل العلم بالحديث.

و لكن المقصود هنا أنّنا نذكر قاعده فنقول: المنقولات فيها كثير من الصدق و كثير من الكذب، و المرجع فى التمييز بين هذا و هذا إلى أهل علم الحديث، كما نرجع إلى النحاء فى الفرق بين نحو العرب و نحو غير العرب، و نرجع إلى علماء اللغه فيما هو من اللغه و ما ليس من اللغه، و كذلك علماء الشعر و الطب و غير ذلك، فلعلّ علم رجال يُعرفون به....

و الرافضه أقلّ معرفه و عنايه بهذا، إذ كانوا لا ينظرون فى الإسناد و لا فى سائر الأدله

ص: ٣٠١

الشرعيه و العقليه:هل توافق ذلك أو تخالفه؟و لهذا لا يوجد لهم أسانيد متصله صحيحه قط،بل كل إسناد متصل لهم،فلا بد أن يكون فيه من هو معروف بالكذب أو كثره الغلط.

و هم فى ذلك شبيه باليهود و النصرى،فإنه ليس لهم إسناد.و الإسناد من خصائص هذه الأمه،و هو من خصائص الإسلام،ثم هو فى الإسلام من خصائص أهل السنه.و الرافضه من أقل الناس عنايه إذ كانوا لا يصدّقون إلّا بما يوافق أهواهم،و علامه كذبه أنه يخالف هواهم.و لهذا قال عبد الرحمن بن مهدي:أهل العلم يكتبون ما لهم و ما عليهم،و أهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم.

ثم إن أولهم كانوا كثيرى الكذب،فانتقلت أحاديثهم إلى قوم لا يعرفون الصحيح من السقيم،فلم يمكنهم التمييز إلا بالتصديق الجميع أو تكذيب الجميع،و الاستدلال على ذلك بدليل مفصل غير الإسناد.

فيقال:ما يرويه مثل أبى نعيم و الثعلبى و النقاش و غيرهم:أقبلونه مطلقاً؟أم تردّونه مطلقاً؟أم قبلونه إذا كان لكم [لا عليكم]،و تردّونه إذا كان عليكم؟فإن قبلوه مطلقاً،ففى ذلك أحاديث كثيره فى فضائل أبى بكر و عمر و عثمان تناقض قولكم.و قد روى أبو نعيم فى أول «الحليه» فى فضائل الصحابه،و فى كتاب مناقب أبى بكر و عمر و عثمان و علىّ أحاديث بعضها صحيحه و بعضها ضعيفه،بل منكره.و كان رجلاً عالماً بالحديث فيما ينقله،لكن هو و أمثاله يروون ما فى الباب،لا يعرف أنه روى كالمفسّر الذى ينقل أقوال الناس فى التفسير،و الفقيه الذى يذكر الأقوال فى الفقه،و المصنّف الذى يذكر حجج الناس،ليذكر ما ذكره،و إن كان كثير من ذلك لا يعتقد صحته،بل يعتقد ضعفه،لأنه يقول:أنا نقلت ما ذكر غيرى،فالعُده على القائل لا على الناقل.

و هكذا كثير ممن صنّف فى فضائل العبادات،و فضائل الأوقات،و غير ذلك:

يذكرون أحاديث كثيره و هى ضعيفه،بل موضوعه،باتفاق أهل العلم،كما يذكرون [أحاديث] فى فضل صوم رجل كلها ضعيفه،بل موضوعه،عند أهل العلم.و يذكرون

صلاه الرغائب في أول ليله جمعه منه، و ألفيه نصف شعبان، و كما يذكرون في فضائل عاشوراء ما ورد من التوسعه على العيال، و فضائل المصافحه و الحناء و الخضاب و الاغتسال و نحو ذلك، و يذكرون فيها صلاه.

و كل هذا كذب على رسول الله صلى الله عليه و سلم، لم يصح في عاشوراء إلا فضل صيامه. قال حرب الكرمانى: قلت لأحمد بن حنبل: الحديث الذى يروى: من وسّع على عياله يوم عاشوراء وسّع الله عليه سائر سنته؟ فقال: لا أصل له.

و قد صنّف في فضائل الصحابه، على و غيره، غير واحد، مثل خيثمه بن سليمان الأطرابلسى و غيره، و هذا قبل أبى نعيم، يروى عنه إجازة. و هذا و أمثاله جروا على العاده المعروفه لأمثالهم ممن يصنف في الأبواب، أنه يروى ما سمعه في هذا الباب.

و هكذا المصنّفون في التواريخ، مثل «تاريخ دمشق» لابن عساكر و غيره، إذا ذكر ترجمه واحد من الخلفاء الأربعة، أو غيره، يذكروا كل ما رواه في ذلك الباب، فيذكر لعلّى و معاويه من الأحاديث المرويه في فضلها ما يعرف أهل العلم بالحديث أنه كذب، و لكن لعلّى من الفضائل الثابته في الصحيحين و غيرهما، و معاويه ليس له بخصوصه فضيله في الصحيح، لكن قد شهد مع رسول الله صلى الله عليه و سلم حنيناً و الطائف و تبوك، و حج معه حجه الوداع، و كان يكتب الوحي، فهو ممن ائتمنه النبي صلى الله عليه و سلم على كتابه الوحي، كما ائتمن غيره من الصحابه.

فإن كان المخالف يقبل كل ما رواه هؤلاء و أمثالهم في كتبهم، فقد روى أشياء كثيرة تناقض مذهبهم. و إن كان يردّ الجميع، بطل احتجاجه بمجرد عزوه الحديث إليهم. و إن قال: أقبل ما يوافق مذهبي و أردّ ما يخالفه، أمكن منازعه أن يقول له مثل هذا، [أو كلاهما] باطل، لا- يجوز أن يحتج على صححه مذهب بمثل هذا، فإنه يُقال: إن كنت إنما عرفت صححه هذا الحديث بدون المذهب، فاذا كر ما يدل على صحته، و إن كنت إنما عرفت صحته لأنه يوافق المذهب، امتنع تصحيح الحديث بالمذهب، لأنه يكون

حينئذ صحة المذهب موقوفه على صحة الحديث، وصحة الحديث موقوفه على صحة المذهب، فيلزم الدَّور الممتنع.

و أيضاً، فالمذهب: إن كنت عرفت صحته بدون هذا الطريق، لم يلزم صحة هذا الطريق، فإن الإنسان قد يكذب على غيره قولاً، وإن كان ذلك القول حقاً، فكثير من الناس يروى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولاً هو حق في نفسه، لكن لم يقله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يلزم من كون الشيء صدقاً في نفسه أن يكون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله، وإن كنت إنما عرفت صحته بهذا الطريق، امتنع أن تعرف صحة الطريق بصحته، لإفضائه إلى الدَّور.

فثبت أنه على التقديرين، لا يعلم صحة هذا الحديث لموافقته للمذهب، سواء كان المذهب معلوم الصحة، أو غير معلوم الصحة.

و أيضاً، فكل من له أدنى علم و إنصاف يعلم أن المنقولات فيها صدق و كذب، و أن الناس كذبوا في المثالب و المناقب، كما كذبوا في غير ذلك، و كذبوا فيما يوافقهم و يخالفه.

و نحن نعلم أنهم كذبوا في كثير مما روه في فضائل أبي بكر و عمر و عثمان، كما كذبوا في كثير مما روه في فضائل عليّ، و ليس في أهل الأهواء أكثر كذا من الرافضة، بخلاف غيرهم، فإن الخوارج لا يكادون يكذبون، بل هم من أصدق الناس مع بدعتهم و ضلالهم.

و أما أهل العلم و الدين، فلا يصدقون بالنقل و يكذبون [به] بمجرد موافقه ما يعتقدون، بل قد ينقل الرجل أحاديث كثيرة فيها فضائل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و أمته و أصحابه، فيردونها لعلمهم بأنها كذب، و يقبلون أحاديث كثيرة لصحتها، و إن كان ظاهرها بخلاف ما يعتقدونه، إما لإعتقادهم أنها منسوخة، أو لها تفسير لا يخالفونه، و نحو ذلك.

فالأصل في النقل أن يُرجع فيه إلى أئمة النقل و علمائه، و من يشركهم في علمهم عِلْمَ ما يعلمون، و أن يُستدلّ على الصحة و الضعف بدليل منفصل عن الرواية، فلا بد من

هذا و هذا.و إلا فمجرد قول القائل:«رواه فلان»لا يَحْتَجُّ به:لا أهل السنه و لا الشيعة، و ليس فى المسلمين من يحتج بكلّ حديث رواه كلّ مصنف،فكلّ حديث يحتج به نطالبه من أول مقام بصحته.

و مجرّد عزوه إلى روايه الثعلبى و نحوه ليس دليلاً على صحته باتفاق أهل العلم بالنقل.و لهذا لم يروه أحد من علماء الحديث فى شىء من كتبهم التى ترجع الناس إليها فى الحديث،لا [فى] الصحاح و لا السنن و لا المسانيد و لا غير ذلك،لأن كذب مثل هذا لا يخفى على من له أدنى معرفه بالحديث.

و إنما هذا عند أهل العلم بمنزله ظن من يظن من العامه-و بعض من يدخل فى غمار الفقهاء-أن النبى صلّى الله عليه و سلّم كان على أحد المذاهب الأربعة،و أن أبا حنيفه و نحوه كانوا من قبل النبى صلّى الله عليه و سلّم،أو كما يظن طائفه من التركمان أن حمزه له مغاز عظيمه و ينقلونها بينهم،و العلماء متفقون على أنه لم يشهد إلا بدرأ و أحداً و قُتل يوم أحد،و مثل ما يظن كثير من الناس أن فى مقابل دمشق من أزواج النبى صلّى الله عليه و سلم أم سلمه و غيرها،و من أصحابه أُبَيّ بن كعب،و أُويس القرنى و غيرهما.

و أهل العلم يعلمون أن أحداً من أزواج النبى صلّى الله عليه و سلّم لم يقدم دمشق،و لكن كان فى الشام أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارى،و كان أهل الشام يسمونها أم سلمه،فظن الجهّال أنها أم سلمه زوج النبى صلّى الله عليه و سلّم.و أُبَيّ بن كعب مات بالمدينه.و أُويس تابعى لم يقدم الشام.

و مثل ما يظن من الجهّال أن قبر علىّ بباطن النجف.و أهل العلم-بالكوفه و غيرها-يعلمون بطلان هذا،و يعلمون أن علىّاً و معاويه و عمرو بن العاص كلّ منهم دفن فى قصر الإمارة ببلده،خوفاً عليه من الخوارج أن ينبشوه؛فإنهم كانوا قد تحالفوا على قتل الثلاثة،فقتلوا علىّاً و جرحوا معاويه.

و كان عمرو بن العاص قد استخلف رجلاً يقال له خارجه،فضربه القاتل يظنه

عَمراً فقتله، فتبين أنه خارجه، فقال: أردت عمراً و أراد الله خارجه، فصار مثلاً.

و مثل هذا كثير مما يظنه كثير من الجهال. و أهل العلم بالمنقولات يعلمون خلاف ذلك.

الوجه الثاني: أن نقول: في نفس هذا الحديث ما يدل على أنه كذب من وجوه كثيرة؛ فإن فيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما كان بغدير يدعى حُجماً نادى الناس فاجتمعوا، فأخذ بيدي علي و قال: من كنت مولاه فعلي مولاه، و أن هذا قد شاع و طار بالبلاد، و بلغ ذلك الحارث بن النعمان الفهري، و أنه أتى النبي صلى الله عليه و سلم على ناقته و هو في الأبطح، و أتى و هو في ملاء من الصحابه، فذكر أنهم امتثلوا أمره بالشهادتين و الصلاه و الزكاه و الصيام و الحج، ثم قال: «ألم ترض بهذا حتى رفعت بضبعي ابن عمك تفضله علينا؟ و قلت: من كنت مولاه فعلي مولاه؟ و هذا منك أم من الله؟ فقال النبي صلى الله عليه و سلم: هو من أمر الله، فولّى الحارث بن النعمان يريد راحلته، و هو يقول: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجاره من السماء أو ائتنا بعذاب أليم، فما وصل إليها حتى رماه الله بحجر، فسقط على هامته، و خرج من دبره فقتله، و أنزل الله: «سأل سائل بعذاب واقع للكافرين» الآية.

فيقال لهؤلاء الكذابين: أجمع الناس كلهم على أن ما قاله النبي صلى الله عليه و سلم بغدير حُجْم كان مرجعه من حجه الوداع. و الشيعة تسلّم هذا، و تجعل ذلك اليوم عيداً و هو اليوم الثامن عشر من ذى الحجه. و النبي صلى الله عليه و سلم لم يرجع إلى مكه بعد ذلك، بل رجع من حجه الوداع إلى المدينه، و عاش تمام ذى الحجه و المحرم و صفر، و توفي في أول ربيع الأول.

و في هذا الحديث يذكر أنه بعد أن قال هذا بغدير حُجْم و شاع في البلاد، جاءه الحارث و هو بالأبطح، و الأبطح بمكه، فهذا كذب جاهل لم يعلم متى كانت قصه غدير خم.

و أيضاً، فإن هذه السوره-سوره سأل سائل-مكيه باتفاق أهل العلم، نزلت بمكه قبل الهجره، فهذه نزلت قبل غدیر خم بعشر سنين أو أكثر من ذلك، فكيف [تكون] نزلت بعده؟

و أيضاً، قوله: «وَ إِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ» في سوره الأنفال، و قد نزلت عقيب بدر بالاتفاق قبل غدیر خم بسنين كثيره، و أهل التفسير متفقون على أنها نزلت بسبب ما قاله المشركون للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل الهجره، كأبي جهل و أمثاله، و أن الله ذكر نبيّه بما كانوا يقولونه بقوله: «وَ إِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ» أى اذكر قولهم، كقوله: «وَ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ»، «وَ إِذْ عَادَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ»، و نحو ذلك: يأمره بأن يذكر كل ما تقدّم. فدلّ على أن هذا القول كان قبل نزول هذه السوره.

و أيضاً، فإنهم لما استفتحوا بين الله أنه لا ينزل عليهم العذاب و محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيهم، فقال: «وَ إِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ اثْنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ»، ثم قال الله تعالى: «وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَ أَنْتَ فِيهِمْ وَ مَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَ هُمْ يَسْتَعْفِزُونَ» و اتفق الناس على أن أهل مكه لم تنزل عليهم حجاره من السماء لما قالوا ذلك، فلو كان هذا آيه لكان من جنس آيه أصحاب الفيل، و مثل هذا مما تتوفر الهمم و الدواعى على نقله.

و لو أن الناقل طائفه من أهل العلم، فلما كان هذا لا يرويه أحد من المصنّفين فى العلم، لا المسند، و لا الصحيح، و لا الفضائل، و لا التفسير، و لا السير و نحوها، إلا ما يروى بمثل هذا الإسناد المنكر، علم أنه كذب و باطل.

و أيضاً، فقد ذكر فى هذا الحديث أن هذا القائل أمر بمباني الإسلام الخمس، و على هذا، فقد كان مسلماً فإنه قال: فقبلناه منك. و من المعلوم بالضرورة أن أحداً من المسلمين على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصبه هذا.

و أيضاً، فهذا الرجل لا يُعرف في الصحابه، بل هو من جنس الأسماء التي يذكرها الطريقيه، من جنس الأحاديث التي في سيره عنتر و دلهمه.

و قد صنّف الناس كتباً كثيره في أسماء الصحابه الذين ذكروا في شيء من الحديث، حتى في الأحاديث الضعيفه، مثل كتاب «الاستيعاب» لابن عبد البر، و كتاب ابن منده، و أبي نعيم الأصبهاني، و الحافظ أبي موسى، و نحو ذلك. و لم يذكر أحد منهم هذا الرجل، فعلم أنه ليس له ذكر في شيء من الروايات، فإن هؤلاء لا يذكرون إلا ما رواه أهل العلم، لا يذكرون أحاديث الطريقيه، مثل «تنقلاات الأنوار» للبركري الكذاب و غيره.

الوجه الثالث: أن يُقال: أنتم ادّعيتم أنكم أثبتتم إمامته بالقرآن، و القرآن ليس في ظاهره ما يدلّ على ذلك أصلاً؛ فإنه قال: «بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ». و هذا اللفظ عام في جميع ما أنزل إليه من ربه، لا يدلّ على شيء معيّن.

فدعوى المدعى أن إمامه عليّ هي مما بلّغها، أو مما أمر بتبليغها، لا تثبت بمجرد القرآن؛ فإن القرآن ليس فيه دلالة على شيء معيّن، فإن ثبت ذلك بالنقل كان ذلك إثباتاً بالخبر لا بقرآن. فمن ادّعى أن القرآن يدلّ على [أن] إمامه عليّ مما أمر بتبليغها، فقد افتري على القرآن، فالقرآن لا يدلّ على ذلك عموماً و لا خصوصاً.

الوجه الرابع: أن يُقال: هذه الآيه، مع ما علم من أحوال النبي صلّى الله عليه و سلّم، تدلّ على نقيض ما ذكروه، و هو أن الله لم ينزلها عليه، و لم يأمره بها، فإنها لو كانت ممّا أمره الله بتبليغها، لبلّغها، فإنه لا يعصى الله في ذلك.

و لهذا قالت عائشه رضی الله عنها: «من زعم أن محمداً كتم شيئاً من الوحي فقد كذب، و الله تعالى يقول: «يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ».

لكن أهل العلم يعلمون بالاضطرار أن النبي صلّى الله عليه و سلّم لم يبلّغ شيئاً من إمامه عليّ، و لهم على هذا طرق كثيره يثبتون بها هذا العلم.

منها: أن هذا مما تتوفر الهمم و الدواعى على نقله، فلو كان له أصل نُقل، كما نُقل أمثاله من حديثه، لا سيما مع كثره ما يُنقل فى فضائل عليّ، من الكذب الذى لا أصل له، فكيف لا يُنقل الحق [الصدق] الذى قد بُلِّغ للناس؟!

و لأن النبى صلّى لله عليه و سلّم أمر أمته بتبليغ ما سمعوا منه، فلا يجوز عليهم كتمان ما أمرهم الله بتبليغه.

و منها: أن النبى صلّى الله عليه و سلّم لما مات، و طلب بعض الأنصار أن يكون منهم أمير و من المهاجرين أمير، فأنكر ذلك عليه، و قالوا: الإمامه لا تكون إلا فى قريش، و روى الصحابه فى [مواطن] متفرقه الأحاديث عن النبى صلّى الله عليه و سلّم فى أن «الإمامه فى قريش»، و لم يرو واحد منهم، لا فى ذلك المجلس و لا غيره، ما يدلّ على إمامه عليّ.

و بايع المسلمون أبا بكر، و كان أكثر بنى عبد مناف- من بنى أميه و بنى هاشم و غيرهم- لهم ميل قوى إلى عليّ بن أبى طالب يختارون ولايته، و لم يذكر أحد منهم هذا النص. و هكذا أُجرى الأمر فى عهد عمر و عثمان، و فى عهده أيضا لما صارت له ولايه، و لم يذكر هو و لا أحدٌ من أهل بيته و لا من الصحابه المعروفين هذا النص، و إنما ظهر هذا النص بعد ذلك.

و أهل العلم بالحديث و السنّه الذين يتولّون عليّاً و يحبّونه، و يقولون: إن كان الخليفه بعد عثمان، كأحمد بن حنبل و غيره من الأئمّه، قد نازعهم فى ذلك طوائف من أهل العلم و غيرهم، و قالوا: كان زمانه زمان فتنه و اختلاف بين الأمم، لم تتفق الأمه فيه لا عليه و لا على غيره.

و قال طوائف من الناس كالكرّاميه: بل هو كان إماماً و معاويه إماماً، و جوّزوا أن يكون للناس إمامان للحاجه. و هكذا قالوا فى زمن ابن الزبير و يزيد، حيث لم يجدوا الناس اتفقوا على إمام.

و أحمد بن حنبل، مع أنه أعلم أهل زمانه بالحديث، احتج على إمامه عليّ بالحديث الذي في السنن: «تكون خلافه النبوه ثلاثين سنه ثم تصير ملكاً». و بعض الناس ضَعَف هذا الحديث، لكن أحمد و غيره يثبتونه.

فهذا عمدتهم من النصوص على خلافه عليّ، فلو ظفروا بحديث مسندٍ أو مرسلٍ موافق لهذا لفرحوا به.

فَعَلِمَ أن ما تدّعيه الرافضه من النصّ، هو مما لم يسمعه أحدٌ من أهل العلم بأقوال رسول الله صلّى الله عليه و سلّم، لا قديماً و لا حديثاً.

و لهذا كان أهل العلم بالحديث يعلمون بالضروره كذب هذا النقل، كما يعلمون كذب غيره من المنقولات المكذوبه.

و قد جرى تحكيم الحكّمين، و معه أكثر الناس، فلم يكن في المسلمين من أصحابه و لا- غيرهم من ذكر هذا النصّ، مع كثره شيعته، و لا فيهم من احتج به في مثل هذا المقام الذي تتوفر فيه الهمم و الدواعى على إظهار مثل هذا النصّ.

و معلوم أنه لو كان النصّ معروفاً عند شيعه عليّ-فضلاً عن غيرهم-لكانت العاده المعروفة تقتضى أن يقول أحدهم: هذا نص رسول الله صلّى الله عليه و سلّم نصّ عليه لم يستحلّ عزله، و لو عزله لكان من أنكر عزله عليه يقول: كيف تعزل من نصّ النبي صلّى الله عليه و سلّم على خلافته؟

و قد احتجّوا بقوله صلّى الله عليه و سلّم: «تقتل عمّاراً الفئه الباغيه» و هذا الحديث خبر واحد أو اثنين أو ثلاثه و نحوهم، و ليس هذا متواتراً. و النصّ عند القائلين به متواتر، فيا لله العجب كيف ساغ عند الناس احتجاج شيعه عليّ بذلك الحديث، و لم يحتج أحد منهم بالنصّ؟ (1)

ص: ٣١٠

أقول:

يتلخص كلامه المشتمل على الاستطراد الكثير من جهه، و على السب للإماميه من جهه اخرى فى نقاط:

١- تكذيب خبر نزول الآيه فى غدير خم.

٢- إن أبا نعيم و النقاش و الثعلبى و الواحدى و نحوهم من المفسرين و المحدثين اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن فيما يروونه كثيراً من الكذب الموضوع.

٣- اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن الحديث المذكور الذى رواه الثعلبى فى تفسيره هو من الموضوع.

٤- الذين صنفوا فى الفضائل يذكرون أحاديث كثيره و هى ضعيفه بل موضوعه باتفاق أهل العلم.

٥- فى نفس هذا الحديث ما يدل على أنه كذب من وجوه كثيره:

أ- فيه «الأبطح» و هو بمكّه، و النبى رجع إلى المدينه لا إلى مكه.

ب- سوره سأل سائل مكّيه نزلت قبل الهجره.

ج- قوله: «وَ إِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ...» فى سوره الأنفال و هى نزلت عقب بدر قبل غدير خم بسنين كثيره.

د- نزول العذاب ينافى قوله تعالى «وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَ أَنْتَ فِيهِمْ».

ه- يفيد الحديث أن الأعرابى المعترض على النبى كان مسلماً. و من المعلوم بالضروره أن أحداً من المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله لم يصبه العذاب المذكور فى الحديث.

و- إن هذا الرجل لا يعرف فى الصحابه.

٦- قوله تعالى «بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ» عام فى جميع ما انزل إليه و لا يدل على شىء معين.

ص: ٣١١

٧- النبي لا يعصى الله في أوامره، و هو لم يبلغ شيئاً من إمامه على، فلم يكن مأموراً بذلك.

أقول:

و تفصيل الكلام في هذا المقام هو:

إنَّ المروىَّ في كتب الحديث و التفسير نزول ثلاثة آيات من القرآن الكريم في واقعه غدِير خم، فنزلت الآية «يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ...» قبل خطبه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله، و نزلت الآية: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...» بعد فراغه منها، و نزلت الآية: «سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ» في قضية الأعرابي الذي اعترض على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله فيما قاله في حق أمير المؤمنين على عليه السَّلام.

و إليك البيان فيما يتعلَّق بالآية الاولى، فنقول:

لقد روى نزول الآية المباركة في واقعه غدِير خم جماعه كبيره من أعلام أهل السنة، منهم:

١- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠.

٢- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، المتوفى سنة ٣٢٧.

٣- أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي، المتوفى سنة ٣٣٠.

٤- أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الفارسي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٠٧ أو ٤١١.

٥- أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه الأصفهاني، المتوفى سنة ٤١٠.

٦- أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، المتوفى سنة ٤٣٠.

٧- أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، المتوفى سنة ٤٦٨.

٨- أبو سعيد مسعود بن ناصر السجستاني، المتوفى سنة ٤٧٧.

٩- أبو القاسم عبد الله بن عبيد الله الحاكم الحسكاني.

١٠- أبو بكر محمد بن مؤمن، صاحب كتاب ما نزل في علي و أهل البيت.

١١- أبو الفتح محمد بن علي بن إبراهيم النطنزي، المتوفى حدود سنة ٥٥٠.

١٢- أبو القاسم علي بن الحسن ابن عساكر الدمشقي، المتوفى سنة ٥٧١.

١٣- أبو سالم محمد بن طلحة النصيبي الشافعي، المتوفى سنة ٦٥٢.

١٤- فخر الدين محمد بن عمر الرازي، المتوفى سنة ٦٥٣.

١٥- عز الدين عبد الرزاق بن رزق الله الرسعني الموصلبي، المتوفى سنة ٦٦١.

١٦- نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري، صاحب التفسير.

١٧- السيد علي بن شهاب الدين الهمداني، المتوفى سنة ٧٨٦.

١٨- نور الدين علي بن محمد ابن الصباغ المالكي، المتوفى سنة ٨٥٥.

١٩- بدر الدين محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة ٨٥٥.

٢٠- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١.

٢١- القاضي محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠.

٢٢- السيد شهاب الدين محمود الآلوسي البغدادي، المتوفى سنة ١٢٧٠.

٢٣- الشيخ سليمان بن إبراهيم القندوزي الحنفي، المتوفى سنة ١٢٩٣.

وقد أوردنا نصوص روايات جمع منهم في قسم حديث الغدير من كتابنا الكبير (١).

من الأسانيد المعتمدة

أشاره

ثم إن الروايات المعتمدة سنداً في نزول الآية المباركة يوم غدير خم كثيرة كذلك، ومنها:

١- روايه الحبري:

قال «حدّثنا حسن بن حسين، قال: حدّثنا حبان، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن

١-١) نفتح الأزهار في خلاصه عبقات الأنوار ١٩٥/٨-٢٥٣.

ابن عباس، فى قوله «يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِى الْقَوْمَ الْكافِرِينَ»:

نزلت فى على عليه السلام.

أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبلغ فيه، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيد على عليه السلام فقال: من كنت مولاه فعلى مولاه، اللهم وال من ولاة، و عاد من عاداه» (١).

٢-روايه ابن أبى حاتم

فإنه أخرج فى تفسير الآيه: «حدثنا أبى، ثنا عثمان بن خرزاد، ثنا إسماعيل بن زكريا، ثنا على بن عباس، عن الأعمش و أبى الجحاف، عن عطيه العوفى، عن أبى سعيد الخدرى قال: نزلت هذه الآيه «يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ» فى على بن أبى طالب» (٢).

و هذا السند صحيح قطعاً.

*أما «أبو حاتم» الرازى، فعنى عن التعريف.

*و أمياً «عثمان بن خرزاد» و هو عثمان بن عبد الله بن محمّد بن خرزاد البصرى، أبو عمرو، الحافظ، نزيل أنطاكيه المتوفى سنه ٢٨١، فهو من رجال النسائى، قال ابن أبى حاتم: كان رفيق أبى فى كتابه الحديث فى بعض بلدان الشام و هو صدوق، أدركته و لم أسمع منه، و قال الحاكم: ثقّه مأمون، و قال مسلمه: كان ثقّه حافظاً....

ذكر ابن حجر و غيره هذه الكلمات، و ما ذكر له جرحاً من أحد (٣).

*و أما «إسماعيل بن زكريا» و هو الخلفانى الأسدى، المتوفى سنه ١٧٤، و هو من

ص: ٣١٤

١-١) تفسير الحبرى: ٢٦٢.

٢-٢) تفسير ابن أبى حاتم ١١٧٢/٤ برقم ٦٦٠٩.

٣-٣) تهذيب التهذيب ١٢٠/٧.

رجال الصحاح الستة (١).

*و أما سائر رجال السند فسنذكرهم.

٣- روايه أبي نعيم:

قال: «حدّثنا أبو بكر ابن خلّاد، قال: حدّثنا محمّد بن عثمان بن أبي شيبة، قال:

حدّثنا إبراهيم بن محمّد بن ميمون، قال: حدّثنا عليّ بن عابس، عن أبي الجيّاف و الأعمش، عن عطيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: نزلت هذه الآية على رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلّم في عليّ بن أبي طالب عليه السّلام: «يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ» (٢).

*أمّا أبو بكر ابن خلّاد، فهو: أبو بكر أحمد بن يوسف البغدادي، المتوفى سنة ٣٥٩، ترجم له الخطيب في تاريخه، و الذهبي في سيره، و غيرهما:

قال الخطيب: «كان لا يعرف شيئاً من العلم، غير أنّ سماعه صحيح».

و قال أبو نعيم: «كان ثقة».

و كذا وثّقه أبو الفتح ابن أبي الفوارس (٣).

و وصفه الذهبي ب «الشيخ الصدوق، المحدث، مسند العراق» (٤).

*و أمّا محمّد بن عثمان بن أبي شيبة، المتوفى سنة ٢٩٧، فقد ترجم له الذهبي، و وصفه ب: «الإمام الحافظ المسند» ثم قال: «و جمع و صنّف، و له تاريخ كبير، و لم يرزق خطأ، بل نالوا منه، و كان من أوعيه العلم».

ص: ٣١٥

١- ١) تهذيب الكمال ٩٢/٣.

٢- ٢) خصائص الوحي المبين- للشيخ يحيى بن الحسن الحلّي، المعروف بابن البطريق، المتوفى سنة ٦٠٠-٥٣، عن كتاب ما نزل من القرآن في عليّ، للحافظ أبي نعيم الأصفهاني.

٣- ٣) تاريخ بغداد ٥/٢٢٠-٢٢١.

٤- ٤) سير أعلام النبلاء ١٦/٦٩.

و قال: «قال صالح جزره: ثقه».

و قال ابن عدى: «لم أر له حديثاً منكراً فأذكره».

ثم نقل تكلم بعض معاصريه فيه، و هم عبد الله بن أحمد، المتوفى سنة ٢٩٠، و ابن خراش، المتوفى سنة ٢٨٣، و مطين، المتوفى سنة ٢٩٧، و الظاهر وجود اختلافات بينهم و بينه، ممّا أدى إلى أن يذكره بسوء، لا سيما ما كان بينه و بين أبي جعفر مطين، إذ كان كلُّ منهما يذكر الآخر بسوءٍ و ينال منه (١).

و من هنا فقد نصّ غير واحدٍ من الحفاظ - كالذهبي - على أنّ كلام الأقران بعضهم فى بعض غير مسموع.

* و أمّا إبراهيم بن محمد بن ميمون، فقد ذكره ابن حبان فى الثقات قائلاً:

«إبراهيم بن محمد بن ميمون الكندى الكوفى، يروى عن سعيد بن حكيم العيسى و داود بن الزبرقان. روى عنه أحمد بن يحيى الصوفى» (٢).

و لم أجد له ذكراً فى كتب الضعفاء....

و قد ينقم عليه روايته لفضائل أمير المؤمنين عليه السلام، و كم له من نظير! فقد ذكر الذهبى بترجمه أحمد بن الأزهر: «و هو ثقه بلا تردّد، غاية ما نعموا عليه ذاك الحديث فى فضل عليّ رضى الله عنه» (٣).

يعنى: ما رواه عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، عن ابن عباس، قال:

نظر رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم إلى عليّ بن أبى طالب، فقال: أنت سيد فى الدنيا، سيد فى الآخرة، حبيبك حبيبي، و حبيبي حبيب الله، و عدوك عدوى،

ص: ٣١٦

١-١ (١) تاريخ بغداد ٤٣/٣.

١-٢ (٢) الثقات ٧٤/٨.

١-٣ (٣) سير أعلام النبلاء ٣٦٤/١٢.

و عدوى عدو الله، فالويل لمن أبغضك بعدى».

قال الحاكم: «حدّث به ابن الأزره ببغداد فى حياه أحمد و ابن المدينى و ابن معين، فأنكره من أنكره، حتّى تبين للجماعه أنّ ابن الأزره برىء الساعه منه، فإنّ محلّه محلّ الصادقين» (١).

و لهذا الحديث قصّه، فإنّه لأجله ذكر أحمد بن الأزره فى ميزان الاعتدال فى نقد الرجال (٢) بل ذكر فيه عبد الرزاق بن همام أيضاً (٣).

لكنّ أحمد بن الأزره «ثقه بلا- تردّد» و «محلّه محلّ الصادقين»، و عبد الرزاق بن همام من رجال الصحاح السنّه و شيخ البخارى (٤) ... مع ذلك فالحديث كذب!!

«لمّا حدّث أبو الأزره بحديثه عن عبد الرزاق فى الفضائل، أخبر يحيى بن معين بذلك، فبينما هو عند يحيى فى جماعه أهل الحديث إذ قال يحيى: من هذا الكذاب النيسابورى الذى حدّث بهذا عن عبد الرزاق؟! فقام أبو الأزره فقال: هو ذا أنا. فتبسّم يحيى بن معين، و قال أما إنك لست بكذاب؛ و تعجّب من سلامته و قال: الذنب لغيرك فيه!» (٥).

فرواه الحديث كلّهم أئمّه ثقات.

و مع ذلك فهو كذب!!

و قال الذهبى: فى النفس من آخره شيء (٦)!! يعنى جمله: «فالويل لمن أبغضك بعدى»!!

و لا يخفى السبب فى ذلك!!

ص: ٣١٧

١-١) سير أعلام النبلاء ٣٦٦/١٢.

٢-٢) ميزان الاعتدال ٨٢/١.

٣-٣) ميزان الاعتدال ٦٠٩/٢.

٤-٤) تقريب التهذيب ٥٠٥/١.

٥-٥) سير أعلام النبلاء ٣٦٦/١٢.

٦-٦) ميزان الاعتدال ٦١٣/١٢.

فما الحيله في ردّه، مع صحّحه سندّه؟!

قالوا: إنّ معمرًا كان له ابن أخ رافضي، و كان معمر مكنه من كتبه فأدخل عليه هذا الحديث، و كان معمر رجلاً مهيباً لا يقدر عليه أحد في السؤال و المراجعة، فسمعه عبد الرزاق في كتاب ابن أخي معمر، و حدّث به أبا الأزهر و خصّه به دون أصحابه (١)!!

قال الذهبي بعد نقله:

«قلت: و لتشيع عبد الرزاق سرّ بالحديث و كتبه، و ما راجع معمرًا فيه، و لكنّه ما جسر أن يحدث به لمثل أحمد و ابن معين و عليّ، بل و لا خرّجه في تصانيفه، و حدّث به و هو خائف يترقب» (٢).

هذا موجز هذه القصّه... و الشاهد من حكايتها أنّهم كثيراً ما ينقمون على الرجل - مع اعترافهم بثقته - روايته حديثاً في فضل أمير المؤمنين عليه السلام أو الطعن في أعدائه و مبغضيه، و يضطربون أشد الاضطراب، فإن أمكنهم التكلّم في وثاقته فهو، و إلّا عمدوا إلى تحريف لفظ الحديث، أو بتره، و إلّا وضعوا شيئاً في مقابلته، و إلّا نسبوا وضعه إلى مثل «ابن أخ معمر» و «كان رافضياً» و «كان معمر يمكنه من كتبه» بأنّه دسّ الحديث في الكتاب، و لم يشعر بذلك لا معمر، و لا عبد الرزاق، و لا غيرهما!!

و لكن من هو هذا الشخص؟! و ما الدليل على كونه رافضياً؟! و كيف كان يمكنه معمر من كتبه و أن يكتب له؟ مع علمه بكونه رافضياً أو كان جاهلاً بذلك؟!

و على الجملة، فإنّ «إبراهيم بن محمّد بن ميمون» ثقّه، بتوثيق ابن حبان من دون معارض، غير أنّه من رواه فضائل أمير المؤمنين عليه السلام.

* و كذلك شيخه «عليّ بن عابس» فإنّه من رجال صحيح الترمذی (٣)، لكنهم

ص: ٣١٨

١-١ (١) تاريخ بغداد ٤/٤٢٢.

٢-٢ (٢) سير أعلام النبلاء ١٢/٣٦٧.

٣-٣ (٣) تقريب التهذيب ٢/٣٩.

تكلّموا فيه لا لشيء، وإنما لروايته هذا الحديث و أمثاله من الفضائل و المناقب، و ممّا يشهد بذلك قول ابن عدى: «له أحاديث حسان، و يروى عن أبان بن تغلب و عن غيره أحاديث غرائب، و هو مع ضعفه يكتب حديثه» (١).

و إذا عرفنا أنّ «أبان بن تغلب» من أعلام الإماميّة الاثني عشرية الثقات (٢) عرفنا لما ذا تكون رواياته «أحاديث غرائب»! و عرفنا أنّهم لا يضعّفون «علّى بن عابس» إلا لروايته تلك الأحاديث، و أمّا فى غيرها فهو ثقة فى نفسه و لذا «يكتب حديثه»!

أى: عدا الفضائل و هى «أحاديث غرائب» كما وصفها، و لو كان الرجل كذاباً لما جاز قوله: «يكتب حديثه» أصلاً!!

* و كذلك شيخه «أبو الجحّاف» داود بن أبى عوف، فهو من رجال أبى داود و النسائى و ابن ماجه، و وثّقه أحمد بن حنبل و يحيى بن معين، و قال أبو حاتم: صالح الحديث، و قال النسائى: ليس به بأس (٣) و مع ذلك، فالرجل ممّن لا يحتجّ به عند ابن عدى! و هو يعترف بعدم تكلّم أحد فيه!

و لما ذا؟!....

استمع إليه ليذكر لك السبب، فقد قال: «و لأبى الجحّاف أحاديث غير ما ذكرته، و هو من غاليه التشييع، و عامّه حديثه فى أهل البيت، و لم أر لمن تكلّم فى الرجال فيه كلاماً، و هو عندى ليس بالقوى، و لا ممّن يحتجّ به فى الحديث» (٤).

ص: ٣١٩

١- ١) الكامل فى الضعفاء ١٩٠/٣ ذيل رقم ١٣٤٧.

٢- ٢) هو من رجال مسلم و الأربعة، و ثقوه و قالوا: هو من أهل الصدق فى الروايات و إن كان مذهبه مذهب الشيعة، و فى الميزان: شيعى جلد لكنه صدوق، فلنا صدقه و عليه بدعته. و هو عند الجوز جاني الناصبي: مذموم المذهب، مجاهر زائغ! و انظر: الكامل فى الضعفاء ٣٨٩/١-٣٩٠ رقم ٢٠٧، أحوال الرجال: ٦٧ رقم ٧٤.

٣- ٣) ميزان الاعتدال ١٨/٢.

٤- ٤) الكامل فى الضعفاء ٨٢/٣-٨٣ ذيل رقم ٦٢٥.

*وَأَمَّا «الْأَعْمَشُ» فَهُوَ مِنْ رِجَالِ الصَّحَابِ السَّبْتَةِ (١).

و تَلَخَّصُ:

إِنَّ حَدِيثَ أَبِي نَعِيمٍ مَعْتَبِرٌ، وَلَا مَجَالَ لِلتَّكَلُّمِ فِي أَحَدٍ مِنْ رِجَالِ إِسْنَادِهِ، وَ لَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ مِنَ الشَّيْعَةِ فَهُوَ ثِقَةٌ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الشَّيْعَةَ، بَلِ الرَّفْضَ عِنْدَهُمْ غَيْرُ مُضَرٍّ بِالوَثَاقَةِ، وَ هَذَا مَا كَرَّرْنَا نَقْلَهُ عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ الْعَسْكَلَانِيِّ وَ غَيْرِهِ.

*وَأَمَّا «عَطِيَّةٌ»..فَسَيَأْتِي.

٤- رَوَايَةُ ابْنِ عَسَاكِرَ:

قَالَ: «أَخْبَرْنَا أَبُو بَكْرٍ وَجِيهَ بْنِ طَاهِرٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو حَامِدٍ الْأَزْهَرِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَخْلَمِيُّ الْحُلَوَانِيُّ، أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ سَجَّادَهُ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عَابِسٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَ أَبِي الْجَحَّافِ، عَنِ عَطِيَّةٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ» عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَوْمَ غَدِيرِ خَمٍّ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (٢).

*أَمَّا «وَجِيهَ بْنِ طَاهِرٍ»، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ ٥٤١:

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «كَانَ شَيْخًا، صَالِحًا، صَدُوقًا، حَسَنَ السِّيَرَةِ، مَنْوَّرَ الْوَجْهِ وَ الشَّيْبَةِ، سَرِيعَ الدَّمْعَةِ، كَثِيرَ الذِّكْرِ. وَ لِي مِنْهُ إِجَازَةٌ بِمَسْمُوعَاتِهِ وَ مَجْمُوعَاتِهِ» (٣).

وَ قَالَ السَّمْعَانِيُّ: «كُتِبَتْ عَنْهُ الْكَثِيرُ، وَ كَانَ يَمْلَى فِي الْجَامِعِ الْجَدِيدِ بِنِيسَابُورِ كُلِّ جَمْعَةٍ مَكَانَ أَخِيهِ، وَ كَانَ خَيْرَ الرِّجَالِ، مُتَوَاضِعًا مُتَوَدِّدًا، أَلُوفًا، دَائِمَ الذِّكْرِ، كَثِيرَ التَّلَاوَةِ، وَ صَوْلًا لِلرَّحْمِ، تَفَرَّدَ فِي عَصْرِهِ بِأَشْيَاءٍ...» (٤).

ص: ٣٢٠

١- (١) تقريب التهذيب ٣٣١/١.

٢- (٢) ترجمه أمير المؤمنين عليه السلام من تاريخ دمشق ٨٦/٢.

٣- (٣) المنتظم ٥٤/١٨.

٤- (٤) سير أعلام النبلاء ١١٠/٢٠.

و قال الذهبي: «الشيخ العالم، العدل، مسند خراسان» (١).

* أمّا «أبو حامد الأزهرى» أحمد بن الحسن النيسابورى، المتوفى سنة ٤٦٣:

قال الذهبي: «الأزهرى، العدل، المسند، الصدوق، أبو حامد أحمد ابن الحسن بن محمّد بن الحسن بن أزهر، الأزهرى، النيسابورى، الشروطى، من أولاد المحدثين. سمع من أبى محمّد بن المخلدى... حدّث عنه: زاهر و وجيه ابنا طاهر... توفى فى رجب سنة ٤٦٣» (٢).

* أمّا «أبو محمّد المخلدى» الحسن بن أحمد النيسابورى، المتوفى سنة ٣٨٩:

قال الحاكم: «هو صحيح السماع و الكتب، متقن فى الروايه، صاحب الإملاء فى دار السنّه، محدّث عصره، توفى فى رجب سنة ٣٨٩» (٣).

و قال الذهبي: «المخلدى، الشيخ الصدوق، المسند أبو محمّد... العدل، شيخ العدالة، و بقيه أهل البيوتات...» (٤).

* أمّا «أبو بكر محمّد بن حمدون» النيسابورى، المتوفى سنة ٣٢٠:

قال الحاكم: «كان من الثقات الأثبات الجوالين فى الأقطار، عاش ٨٧ سنة» (٥).

و قال الخليلي: «حافظ كبير» (٦).

و قال الذهبي: «الحافظ الثبت المجود» (٧).

* أمّا «محمّد بن إبراهيم الحلوانى» (٨)، المتوفى سنة ٢٧٦ (٩).

ص: ٣٢١

١-١) سير أعلام النبلاء ١٠٩/٢٠.

٢-٢) سير أعلام النبلاء ٢٥٤/١٨.

٣-٣) سير أعلام النبلاء ٥٤٠/١٦.

٤-٤) سير أعلام النبلاء ٥٣٩/١٦.

٥-٥) سير أعلام النبلاء ٦١/١٥.

٦-٦) سير أعلام النبلاء ٦١/١٥.

٧-٧) سير أعلام النبلاء ٦٠/١٥.

٨-٨) بليده من بلاد نيسابور. معجم البلدان ٢٩٤/٢.

٩-٩) المنتظم ٢٧٩/١٢.

قال الخطيب: «محمد بن إبراهيم بن عبد الحميد، أبو بكر الحلواني، قاضي بلخ، سكن بغداد، وحدث بها... روى عنه: إسماعيل ابن محمد الصفار، ومحمد بن عمرو الرزاز، وأبو عمرو ابن السماك، وحمزة بن محمد الدهقان. وكان ثقة» (١).

وقال ابن الجوزي: «وكان ثقة» (٢).

أمّا «الحسن بن حماد سجاده»، المتوفى سنة ٢٤١:

فهو من رجال أبي داود والنسائي وابن ماجه.

وقال أحمد بن حنبل: «صاحب سننه، ما بلغني عنه إلا خير» (٣).

وقال الذهبي: «كان من جله العلماء و ثقاتهم فى زمانه» (٤).

وقال ابن حجر: «صدوق» (٥).

* و أمّا «علی بن عابس» و «أبو الجحاف» و «الأعمش» فقد تقدّم الكلام عليهم.

* و بقى «عطيه».

٥- روايه الواحدى:

و بما ذكرنا تظهر صحه إسناد الواحدى فى أسباب النزول، و ذلك لأنه السند المتقدّم نفسه، و شيخه «أبو سعيد محمد بن علي الصفار» الراوى عن «الحسن بن أحمد المخلّدى» إلى آخر السند، ترجم له الحافظ أبو الحسن عبد الغافر الفارسى، المتوفى سنة ٥٢٩، قال:

«محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حبيب الصفار، أبو سعيد، المعروف

ص: ٣٢٢

١- ١) تاريخ بغداد ٣٩٨/١.

٢- ٢) المنتظم ٢٧٩/١٢.

٣- ٣) سير أعلام النبلاء ٣٩٣/١١.

٤- ٤) سير أعلام النبلاء ٣٩٣/١١.

٥- ٥) تقريب التهذيب ١٦٥/١.

بالخُشَّاب، ابن أخت أبي سهل الخُشَّاب اللحياني، شيخ مشهور بالحديث، من خواصّ خدم أبي عبد الرحمن السلمى، و كان صاحب كتب، أوصى له الشيخ بعد وفاته و صار بعده بNDAR كتب الحديث بنيسابور، و أكثر أقرانه سماعاً و أصولاً، و قد رزق الإسناد العالى، و كتبه الأصول، و جمع الأبواب، و إفاده الصبيان، و الروايه إلى آخر عمره، و بيته بيت الصلاح و الحديث.

ولد سنه ٣٨١، و توفى فى ذى القعدة سنه ٤٥٦... (١).

و ذكر الذهبى و ابن العماد فى وفيات سنه ٤٥٦ من العبر و شذرات الذهب.

*ترجمه عطيه:

و أمّا «عطيه العوفى» فقد ترجمنا له بالتفصيل فى بعض بحوثنا (٢)، و ذكرنا:

أنّه من مشاهير التابعين، و قد قال الحاكم النيسابورى - فى كلام له حول التابعين -: «فخير الناس قرناً بعد الصحابه من شافه أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و حفظ عنهم الدين و السنن، و هم قد شهدوا الوحى و التنزيل» (٣).

و أنّه من رجال البخارى فى كتابه الأدب المفرد.

و أنّه من رجال صحيح أبى داود، الذى قال أبو داود: «ما ذكرت فيه حديثاً أجمع الناس على تركه» و قال الخطابى: «لم يصنّف فى علم الدين مثله، و هو أحسن وضعاً و أكثر فقهاً من الصحيحين» (٤).

و أنّه من رجال صحيح الترمذى، الذى حكوا عن الترمذى قوله فيه: «صنّف هذا

ص: ٣٢٣

١-١) تاريخ نيسابور: ٥٤ رقم ١٠٣.

٢-٢) راجع كتابنا: مع الدكتور السالوس فى آيه التطهير: ٦٥-٨٢.

٣-٣) معرفه علوم الحديث: ٤١.

٤-٤) المرقاه فى شرح المشكاه ٢٢/١.

الكتاب فعرضته على علماء الحجاز فرضوا به، و عرضته على علماء العراق فرضوا به، و عرضته على علماء خراسان فرضوا به. و من كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم».

و أنه من رجال صحيح ابن ماجه، الذي قال أبو زرعه-بعد أن نظر فيه-:«لعله لا- يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً ممّا في إسناده ضعف» (١).

و أنه من رجال مسند أحمد، و قد قال الحافظ السيوطي عن بعض العلماء:«إنّ أحمد شرط في مسنده الصحيح» (٢).

و أنه قد وثقه ابن سعد، و قال الدوري عن يحيى بن معين:صالح، و قال أبو بكر البزار:يعدّ في التشيع، روى عنه جلّه الناس.

و بعد، فمن الذي تكلم في عطيه؟!!

تكلم فيه الجوزجاني، الذي نصّ الحافظ ابن حجر العسقلاني على أنه:«كان ناصبياً منحرفاً عن عليّ»... و تبعه من كان على شاكلته، و قد نصّ الحافظ ابن حجر على أنه لا ينبغي أن يسمع قول المبتدع (٣).

و لما ذا تكلم فيه من تكلم؟!!

لأنّه كان يقدم أمير المؤمنين عليه السلام على الكلّ، و أنّه عرض على سب أمير المؤمنين عليه السّلام، فأبى أن يسبّ، فضرب أربعمائه سوط و خلقت لحيته... و كلّ ذلك بأمر من الحجاج بن يوسف، لعنه الله و لعن من سلك سبيله و أدخله مدخله....

أقول:

و هنا نقاط:

ص: ٣٢٤

١-١) تذكره الحفاظ ١٨٩/٢.

٢-٢) تدريب الراوي ١٧١/١-١٧٢.

٣-٣) مقدّمه فتح الباري: ٣٨٧.

١- حديث نزول الآية المباركة يوم الغدير في أمير المؤمنين و ولايته عليه السلام، أخرجه كبار الأئمة الأعلام من أهل السنيته عن عدّه من الصحابه، وهم:

١- عبد الله بن عباس.

٢- أبو سعيد الخدرى.

٣- زيد بن أرقم.

٤- جابر بن عبد الله الأنصارى.

٥- البراء بن عازب.

٦- أبو هريره.

٧- عبد الله بن مسعود.

٨- عبد الله بن أبي أوفى.

٢- قال السيوطى: «و أخرج ابن مردويه عن ابن مسعود، قال: كنّا نقرأ على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «يا أيّها الرّسولُ بلّغ ما أنزل إليك من ربّك» - أنّ عليّاً مولى المؤمنين - «و إنّ لم تفعل فما بلّغت رسالته و الله يعصمك من الناس» (١).

٣- إنّ من رواه هذا الحديث: ابن أبي حاتم الرازى، قال السيوطى: «و أخرج ابن أبي حاتم و ابن مردويه و ابن عساكر عن أبي سعيد الخدرى قال: نزلت هذه الآية:

«يا أيّها الرّسولُ بلّغ ما أنزل إليك من ربّك» على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يوم غدیر خمّ فى عليّ بن أبى طالب» (٢).

و«ابن أبى حاتم» قد نصّ ابن تيمية و أتباعه على أنه لم يخرج فى تفسيره حديثاً موضوعاً... و قد أوردنا ذلك فى بحوثنا الماضيه، كما ستعرفه قريباً أيضاً.

ص: ٣٢٥

١- (١) الدر المنثور ٢/٢٩٨.

٢- (٢) الدر المنثور ٢/٢٩٨.

و تلخّص:

إنّ القول الحقّ المتفق عليه بين المسلمين: نزول الآية يوم غدیر خمّ في أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام.

أقول:

أمّا قول ابن تيمية: إنّ في روايات أبي نعيم و الثعلبي و الواحدی، موضوعات كثيرة؛ فهذا حقّ و نحن نوافق عليه، إذ ليس هناك - بعد كتاب الله عزّ و جلّ - كتاب خالٍ عن الموضوعات، حتّى الكتب المسماة بالصحاح... ففي صحيح البخارى - الذى يقدمه أكثر القوم على غيره من الكتب مطلقاً - أكاذيب و أباطيل، ذكرنا بعضها في بعض كتبنا استناداً إلى أقوال كبار الحفاظ من شراحه كابن حجر العسقلانى و غيره.

فالمنقولات، فيها كثير من الصدقّ و كثير من الكذب، و المرجع في التمييز إلى أهل علم الحديث و علماء الجرح و التعديل... كما قال.

و لذا، فإنّا أثبتنا على ضوء كلمات علماء الحديث و الرجال صحّحه أسانيد حديث نزول الآية في الغدير، و كذلك في غير هذا الحديث ممّا وقع الاستدلال به من قبل العلامة رحمه الله، بتوثيق رجالها واحداً واحداً... و إذا ثبت صحّحه الحديث و جب على الكلّ القبول به، و من كذب به حينئذٍ فقد كذب رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم في ما قال و فعل، و هذا كفر بالله، نعوذ بالله منه.

و على الجملة، فليس الاستدلال بمجرّد عزو الحديث إلى روايه الثعلبي أو غيره، بل الاستدلال به يكون بعد تصحيحه على القواعد المقرّره في علم الحديث و الرجال.

و أمّا قوله: إنّ هذا الاستدلال ليس بالقرآن بل هو بالحديث؛ فهذا تعصّب واضح؛ لأنّ ابن تيمية نفسه يستدلّ بقوله تعالى: «إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا» (١) لإثبات فضيله لأبى بكر، فيقول: «إنّ الفضيله في الغار ظاهره بنصّ

ص: ٣٢٤

القرآن، لقوله تعالى: «إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا»... وقد أخرجنا في الصحيحين من حديث أنس عن أبي بكر...» (١).

فجعل الحديث مفسراً للآية، وجعل فيها فضيله لصاحبه....

وكذلك: يدعى نزول قوله تعالى: «وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى * الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى» (٢) في أبي بكر مستدلاً ببعض رواياتهم فيقول:

«وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أنها نزلت في قصه أبي بكر. وكذلك ذكره ابن أبي حاتم و الثعلبي أنها نزلت في أبي بكر عن عبد الله بن المسيّب. و ذكر ابن أبي حاتم في تفسيره: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن أبي عمر العدني، حدثنا سفيان، حدثنا هشام بن عروه، عن أبيه، قال:

أعتق أبو بكر سبعة كلهم يعذب في الله... قال: وفيه نزلت «وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى» إلى آخر السورة» (٣).

وهكذا في مواضع أخرى....

أمّا حين يستدل الإماميه بآيه: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ...» على إمامه أمير المؤمنين، بمعونه أحاديث صحيحة رواها ابن أبي حاتم و الثعلبي و أمثالهما من المفسرين و المحدثين من أهل السنة في تفسيرها و بيان سبب نزولها، يقول: «فمن ادعى أنّ القرآن يدلّ على أنّ إمامه عليّ ممّا أمر بتبليغه فقد افتري على القرآن» (٤).

مع أنّ استدلال الإماميه بأحاديث القوم مطابق للقاعده المقرّره في البحث و المناظره؛ لأنّهم ملزمون بما يروونه، بخلاف استدلالاتهم في مقابله الإماميه؛ لأنّ

ص: ٣٢٧

١- ١) منهاج السنّه ٣٧٣/٨.

٢- ٢) سورة الليل ٩٢: ١٧.

٣- ٣) منهاج السنّه ٤٩٥/٨.

٤- ٤) منهاج السنّه ٤٧/٧.

أحاديثهم ليست بحجّه عند الاماميّه حتّى لو كانت مخرّجه في ما يسمّونه بالصحيح.

فانظر من المفترى!؟

و تلخّص: أن كلّ ما ذكره حول نزول الآيه في غدِير خم مردود، و ثبت أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله قد امر بتبليغ خصوص إمامه أمير المؤمنين في غدِير خم على ما بلّغه و فعله صلّى الله عليه و آله.

محاوَلات يائسه

و بما ذكرنا يظهر سقوط تمحّلات المتعصّبين لصرف الآيه المباركه عن الدلاله على ولايه أمير المؤمنين عليه الصلاه و السلام.

و هناك محاوَلات عمدها:

١-الأخذ بالسياق.

٢-الأحاديث المرويّه في قبال حديث نزولها في أمير المؤمنين يوم الغدير.

و لا يُبدّد قبل الدخول في البحث من أن نعلم بأنّ الآيه المباركه من سوره المائده، و أنّ هذه السوره هي آخر ما نزل على رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم باتّفاق الفريقين.

فلاحظ: تفسير القرطبي، و تفسير الخازن، و الإتقان في علوم القرآن ١/٢٦-٥٢، و غيرها من كتب العامّه.

و في تهذيب الأحكام لشيخ الطائفه أبي جعفر الطوسي-بسند صحيح عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّها نزلت قبل أن يقبض رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم بشهرين أو ثلاثه (١).

ص: ٣٢٨

١- (١) تهذيب الأحكام ١/٣٦١.

و قال العياشى فى تفسيره:إنّها آخر ما نزل من القرآن.

و حينئذ نقول: كما جعل الأوّلون آيه التّطهير ضمن آيات زوجات النّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم، و اتّخذ أتباعهم ذلك أساساً للقول بنزولها فى الزوجات، كذلك الحال فى آيه التّبلغ، فقد وضعت فى سياق آيات الكلام مع اليهود و النصارى، ثمّ جاء اللّاحقون و استندوا إلى سياق الآيه فراراً من الإذعان للحقيقه:

قال الرازى: «إعلم أنّ هذه الروايات و إن كثرت، إلّا أنّ الأولى حمّله على أنّه تعالى آمنه من مكر اليهود و النصارى، و أمره بإظهار التّبلغ من غير مبالاه منه بهم، و ذلك لأنّ ما قبل هذه الآيه بكثير و ما بعدها بكثير، لمّا كان كلاماً مع اليهود و النصارى، امتنع إلقاء هذه الآيه الواحده فى البين على وجه تكون أجنبيّه عمّا قبلها و ما بعدها» (١).

و كأنّ الرازى قد غفل عن أنّ الآيه فى سوره المائده، و هى إنّما نزلت فى أخريات حياه النّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم، حين لم يكن يهاب اليهود و لا- النصارى و لا- قريشاً، و أنّ السياق إنّما يكون قريبه إذا لم يكن فى مقابله نصّ معتبر، و قد صرح الفخر الرازى نفسه بأنّ نزول الآيه فى فصل أمير المؤمنين عليه السلام هو قول ابن عبّاس و البراء بن عازب و الإمام محمّد بن علىّ الباقر عليه السلام، فى حين أنّه لم يعضّد القول الذى حمل الآيه عليه- و لا غيره من الأقوال التى ذكرها- بقول أىّ أحد من الصحابه.

و أمّا الأحاديث التى يروونها فى المقام فى مقابله حديث نزول الآيه المباركه فى الإمام عليه السلام، فإن شئت الوقوف عليها فراجع تفسير الطبرى و الدرّ المنثور للسيوطى- و لعلّ الثانى هو أجمع الكتب لها- و ستجدها متناقضه فيما بينها، فضلاً عن كونها مردوده بإجماع الفريقين على نزول سوره المائده فى الأيام الأخيره من حياه الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم.

ص: ٣٢٩

فمن ذلك ما أخرجه الطبراني و أبو الشيخ و أبو نعيم فى الدلائل و ابن مردويه و ابن عساكر، عن ابن عباس، قال: «كان النبىُّ صلّى الله عليه و آله و سلّم يُحرس، و كان يرسل معه عمّه أبو طالب كلَّ يوم رجالاً من بنى هاشم يحرسونه.

فقال: يا عمّ! إنّ الله قد عصمنى، لا حاجة لى إلى من تبعث.».

أورده السيوطى فى ذيل الآيه المباركه، و هو- إن كان له علاقه بنزول الآيه المباركه-خبر مكذوب؛ لأنّه يفيد نزولها فى مكّه، و هو قول مردود بالإجماع.

و ما أخرجه ابن مردويه و الضياء فى المختاره، عن ابن عباس، قال: «سئل رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: أى آيه أنزلت من السماء أشدّ عليك؟ فقال: كنت بمنى أيام موسم، و اجتمع مشركو العرب و أفناء الناس فى الموسم، فنزل علىّ جبرئيل فقال:

«يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَ اللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ.».

قال: فقامت عند العقبه فناديت: يا أَيُّهَا الناس! من ينصرنى على أن أبلغ رساله ربّى و لكم الجنّه؟

أَيُّهَا الناس! قولوا: لا إله إلاّ الله و أنا رسول الله إليكم، تنجحوا و لكم الجنّه.

قال: فما بقى رجل و لا امرأه و لا صبى إلاّ يرمون علىّ بالتراب و الحجاره، و يبصقون فى وجهى، و يقولون: كذاب صابىء! فعرض علىّ عارض فقال: يا محمّد! إن كنت رسول الله فقد آن لك أن تدعو عليهم كما دعا نوح على قومه بالهلاك.

فقال النبىُّ صلّى الله عليه و آله و سلّم: اللهم اهد قومى فإنّهم لا يعلمون، و انصرنى عليهم أن يجيئونى إلى طاعتك.

فجاء العباس عمّه فأنقذه منهم و طردهم عنه.

قال الأعمش: فبذلك تفتخر بنو العباس، و يقولون: فيهم نزلت «إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَ لَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ» هوى النبىُّ صلّى الله عليه و آله و سلّم أبا طالب،

و شاء الله عباس بن عبد المطلب».

قلت:

و آيات الكذب على هذا الحديث لائحته.

و من الأحاديث المذكورة في ذيل الآية: أحاديث أن أصحابه صلى الله عليه و آله و سلم كانوا دائماً يحرسونه، حتى نزلت الآية المباركة ففرقهم:

أخرج ابن جرير و أبو الشيخ، عن سعيد بن جبيرة، قال: «لما نزلت «يا أيها الرسول» إلى قوله: «و الله يعصمك من الناس» قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

لا تحرسوني! إن ربي قد عصمني».

و أخرج ابن جرير و ابن مردويه، عن عبد الله بن شقيق، قال: «إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يتعقبه ناس من أصحابه، فلما نزلت «و الله يعصمك من الناس» فخرج فقال: أيها الناس! الحقوا بملاحقتكم، فإن الله قد عصمني من الناس».

و أخرج عبد بن حميد و ابن جرير و أبو الشيخ، عن محمد بن كعب القرظي، أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ما زال يحرس، يحارسه أصحابه، حتى أنزل الله «و الله يعصمك من الناس» فترك الحرس حين أخبره أنه سيعصمه من الناس.

و أخرج أبو نعيم في الدلائل، عن أبي ذر، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لا ينام إلا - و نحن حوله من مخافه الغوائل، حتى نزلت آية العصمة: «و الله يعصمك من الناس»».

و أخرج الطبراني و ابن مردويه، عن عصمه بن مالك الخطمي، قال: «كنا نحرس رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بالليل حتى نزلت «و الله يعصمك من الناس» فترك الحرس».

قلت:

و هذه الأحاديث ليس فيها ذكر سبب نزول الآية، و لا تعارض حديث نزولها يوم

الغدِير فِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَام.

و بهذه الأحاديث يردّ ما زعموا من نزولها في أعرابي أراد قتله و هو نائم تحت شجره، و روى فيه حديثاً عن محمّد بن كعب القرظي، مع ما هنالك من قرائن الكذب!

و ممّا ذكره القوم في ذيل الآيه ما جاء في تفسير أبي الحسن الواحدى: «و قال الأنبارى: كان النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم يجاهر ببعض القرآن أيام كان يمكّه، و يخفى بعضه إشفافاً على نفسه من شرّ المشركين إليه و إلى أصحابه» (١).

و هذا كذب بلا شك و لا ريب! لكنّ العجيب أن ينسب هذا القول إلى الإماميه، كما في تفسير القرطبي، حيث قال: «و قبيح الله الروافض حيث قالوا: إنّه صلّى الله عليه و آله و سلّم كتم شيئاً ممّا أوحى الله إليه - كان بالناس حاجه إليه» (٢)، و كما في شرح القسطلاني: «قالت الشيعة: إنّه قد كتم أشياء على سبيل التقيّه» (٣).

فانظر كيف يفترون على الله و الرسول، ثمّ لمّا التفتوا إلى قبحه نسبوه زوراً و بهتاناً إلى غيرهم.. و كم له من نظير!! و إلى الله المشتكى، و هو المستعان.

قلت:

و ثمّيه أحاديث يروونها بتفسير الآيه المباركه غير منافية للصحيح في سبب نزولها، إنّ لم نقل بجواز الاستدلال بها كذلك، باحتمال أنّ الراوى لم تسمح له الظروف بالتصريح بنزولها في يوم الغدير، أو صرّح و حرّف لفظه، كالحديث التالى:

أخرج أبو الشيخ، عن الحسن: «إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم، قال: إنّ الله بعثنى برساليّ، فضقت بها ذرعاً و عرفت أنّ الناس مكذبىّ، فوعدنى لأبلغنّ أو ليعذبنى، فأنزل: «يا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ ما أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ»».

ص: ٣٣٢

١-١) التفسير الوسيط ٢٠٨/٢.

٢-٢) تفسير القرطبي ١٥٧/٦.

٣-٣) إرشاد السارى فى شرح صحيح البخارى ٢١٠/١٠.

والحديث: أخرج عبد بن حميد و ابن جرير و ابن أبي حاتم و أبو الشيخ، عن مجاهد، قال: «لَمَا نَزَلَتْ: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ»، قال: يا رب! إنما أنا واحد كيف أصنع؟! يجتمع على الناس! فنزلت: «وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ»».

هذا موجز الكلام على هذه الآية، و به الكفايه لمن أراد الهدايه، و الله وليّ التوفيق.

أقول:

و أمّا خبر اعتراض الأعرابي على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ مَا وَقَعَ مِنَ الْعَذَابِ عَلَيْهِ، وَ نَزُولِ «سَيِّئًا لِّ سَائِلٍ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ» ،الذي رواه العلماء عن الثعلبي، فنحن نذكر أولاً أسماء طائفة من رواه من أهل السنّه، ليظهر بطلان قول ابن تيمية: «باطل باتّفاق أهل العلم»، فنقول:

لقد وردت الروايه في كتب القوم عن عدّه كبيره من الأعلام، و رواه الكثيرون من المحدثين و المفسرين المشهورين في كتبهم، و إليك الأسماء:

١- أبو بكر السبيعي، المتوفى سنة ١٦٢.

٢- سفيان بن سعيد الثوري، المتوفى سنة ١٦١.

٣- سفيان بن عيينه، المتوفى سنة ١٩٨.

٤- أبو نعيم الفضل بن دكين، المتوفى سنة ٢١٩.

٥- أبو عبيد الهروي، المتوفى سنة ٢٢٣ أو ٢٢٤.

٦- إبراهيم بن حسين الكسائي، ابن ديزيل، المتوفى سنة ٢٨١.

٧- أبو بكر النقاش الموصلي، المتوفى سنة ٣٥١.

٨- أبو إسحاق الثعلبي، المتوفى سنة ٤٢٧ أو ٤٣٧.

٩- أبو الحسن الواحدي، المتوفى سنة ٤٦٨.

١٠- الحاكم الحسكاني النيسابوري، المتوفى سنة ٤٧٠.

١١- سبط ابن الجوزي، المتوفى سنة ٦٥٤.

- ١٢- أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١.
- ١٣- شيخ الإسلام الحموي الجويني، المتوفى سنة ٧٢٢.
- ١٤- الشيخ محمد الزرندي المدني الحنفي، المتوفى بعد سنة ٧٥٠.
- ١٥- ملك العلماء شهاب الدين الدوله آبادي، المتوفى سنة ٨٤٩.
- ١٦- نور الدين ابن الصباغ المالكي، المتوفى سنة ٨٥٥.
- ١٧- نور الدين علي بن عبد الله السهمودي، المتوفى سنة ٩١١.
- ١٨- شمس الدين الخطيب الشربيني القاهري، المتوفى سنة ٩٧٧.
- ١٩- أبو السعود محمد بن محمد العمادي، المتوفى سنة ٩٨٢.
- ٢٠- جمال الدين المحدث الشيرازي، المتوفى سنة ١٠٠٠.
- ٢١- زين الدين عبد الرؤوف المناوي، المتوفى سنة ١٠٣١.
- ٢٢- نور الدين علي بن إبراهيم الحلبي، المتوفى سنة ١٠٤٤.
- ٢٣- أحمد بن باكير المكي، المتوفى سنة ١٠٤٧.
- ٢٤- شمس الدين الحفني الشافعي، المتوفى سنة ١١٨١.
- ٢٥- أبو عبد الله الزرقاني المالكي، المتوفى سنة ١١٢٢.
- ٢٦- محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢.
- ٢٧- السيد مؤمن الشبلنجي المصري، المتوفى بهد سنة ١٣٢٢.
- ٢٨- الشيخ محمد عبده، المتوفى سنة ١٣٢٣.

القضية كما في الروايات:

و القضية في مجملها كما في الروايات: إنه لما خطب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خطبته في غدیر خم، و قال فيها ما شاء الله أن يقول، و ذكر أمير المؤمنين و أهل البيت عليهم السلام حتى قال: «أيها الناس! أ لست أولى بكم من أنفسكم؟! قالوا:

بلى. قال: فمن كنت مولاه فعليّ مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه...» و بايع القوم عليّاً...، و طار الخبر فى الأقطار، و شاع فى البلاد و الأمصار، فبلغ الناس الذين لم يكونوا مع رسول الله فى حجّته....

أتاه رجل (1) على ناقه له، فأناخها على باب مسجده، ثم عقلها، فدخل فى المسجد، و رسول الله جالس و حوله أصحابه، فجتا بين يديه، فقال:

يا محمد! إنك أمرتنا أن نشهد أن لا إله إلا الله، و أنك رسول الله؛ فقبلنا منك ذلك.

و إنك أمرتنا أن نصلّى خمس صلوات فى اليوم و الليله، و نصوم رمضان، و نحج البيت، و نزكى أموالنا؛ فقبلنا منك.

ثم لم ترض بهذا، حتى رفعت بضبعى ابن عمك، و فضلته على الناس، و قلت:

من كنت مولاه فعليّ مولاه!

فهذا شىء منك أو من الله؟!

فقال رسول الله -و قد أحمرت عيناه-: و الله الذى لا إله إلا هو، إنّه من الله و ليس منى. قالها ثلاثاً.

فقام الرجل و هو يقول: اللهم إن كان ما يقول محمد حقاً، فأرسل علينا حجارة من السماء، أو ائتنا بعذاب أليم.

قال الراوى: فو الله ما بلغ ناقته حتى رماه الله من السماء بحجر، فوقع على هامته، فخرج من دبره، و مات. و أنزل الله تعالى: «سأل سائل بعذاب واقع».

رواه هذا الخبر من الأئمة عليهم السلام و الأصحاب:

و قد جاء هذا الخبر فى كتب القوم بأسانيدهم عن:

١- الإمام أمير المؤمنين علىّ عليه السلام.

ص: ٣٣٥

(١-١) سيأتى الكلام فى اسم هذا الرجل.

٢-الإمام محمّد بن عليّ الباقر عليه السّلام.

٣-الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السّلام.

٤-عبد الله بن العباس.

٥-حذيفه بن اليمان.

٦-سعد بن أبي وقاص.

٧-أبي هريره.

من رواه من الأعلام:

و من رواه الخبر من كبار الأئمة و أعلام القوم:

١-سفيان بن عيينه:

و هذه نصوص في الثناء الجميل عليه:

قال النووي: «روى عنه: الأعمش، و الثوري، و سعر و ابن جريج، و شعبه، و همّام، و وكيع، و ابن المبارك، و ابن مهدي، و القطان، و حمّاد بن زيد، و قيس بن الربيع، و الحسن بن صالح، و الشافعي، و ابن وهب، و أحمد بن حنبل... و اتّفقوا على إمامته، و جلالته، و عظيم مرتبته. وُلد سفيان سنة ١٠٧، و توفّي يوم السبت غرّه رجب سنة ١٩٨» (١).

و قال الذهبي: «العلاّمه الحافظ، شيخ الإسلام، كان إماماً، حجّه، و حافظاً، واسع العلم، كبير القدر» (٢).

و قال: «أحد الأعلام، ثقه، ثبت، حافظ، إمام» (٣).

٢-سفيان الثوري:

ص: ٣٣٦

١-١) تهذيب الأسماء و اللغات ٢٢٤/١ رقم ٢١٧.

٢-٢) تذكره الحفّاظ ٢٢٤/١.

٣-٣) الكاشف عن أسماء رجال الصحاح السّنه ٣٧٩/١.

و هذه نصوص في الثناء الجميل عليه:

قال شعبه، و سفيان بن عيينه، و أبو عاصم النبيل، و يحيى بن معين، و غير واحدٍ من العلماء: سفيان أمير المؤمنين في الحديث.

و قال سفيان بن عيينه: أصحاب الحديث ثلاثة: ابن عباس في زمانه، الشعبي في زمانه، و الثوري في زمانه.

و قال عباس الدوري: رأيت يحيى بن معين لا يقدم على سفيان في زمانه أحداً في الفقه، و الحديث و الزهد، و كل شيء.

و قال شعبه: إنَّ سفيان سادَّ الناس بالورع و العلم.

و قال الخطيب: كان إماماً من أئمة المسلمين، و علماً من أعلام الدين، مجمعاً على إمامته بحيث يستغنى عن تركيته، مع الإتيان و الحفظ و المعرفة و الضبط و الورع و الزهد.

و هو من رجال الصحاح الستة.

و اجتمعوا على أنه توفّي بالبصرة سنة ١٦١ (١).

٣- ابن ديزيل:

و من رواه هذا الخبر من الأعلام:

أبو إسحاق إبراهيم بن الحسين الهمداني الكسائي، و يعرف بابن ديزيل، المتوفّي سنة ٢٨١.

و توجد ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٢/٦٠٨، الوافي بالوفيات ٥/٣٤٦، البدايه و النهايه ١١/٧١، طبقات القراء ١/١١، و غيرها... و نحن نكتفي بموجز ما جاء في سير أعلام النبلاء، حيث ترجم له الذهبي قائلاً:

«ابن ديزيل، الإمام الحافظ، الثقة، العابد، سمع بالحرمين و مصر و الشام و العراق

ص: ٣٣٧

١- (١) تهذيب الكمال ١١/١٦٤-١٦٩.

و الجبال، و جمع فأوعى. وُلد قبل المئتين بمُدَّيده، و سمع أبا نعيم، و....

حدّث عنه: أبو عوانه، و....

و كان يصوم يوماً و يفطر يوماً.

قال الحاكم: هو ثقة، مأمون.

و قال ابن خراش: صدوق اللهجه.

قلت: إليه المنتهى فى الإتقان. روى عنه أنه قال: إذا كان كتابى بيدي و أحمد بن حنبل عن يمينى و يحيى بن معين عن شمالى، ما أبالى.

يعنى: لضبط كتبه.

قال صالح بن أحمد فى تاريخ همدان: سمعت جعفر بن أحمد يقول: سألت أبا حاتم الرازى عن ابن ديزيل، فقال: ما رأيت و لا بلغنى عنه إلا صدق و خير...» (١).

نقل القوم عن تفسير الثعلبى و اعتمادهم عليه:

و روى كثير من العلماء هذا الخبر عن تفسير الثعلبى مرتضين إياه و معتمدين عليه، فى مختلف الكتب، و إليك بعض عباراتهم:

قال سبط ابن الجوزى: «اتفق علماء السير أنّ قصه الغدير بعد رجوع النبىّ صلى الله عليه و آله و سلّم من حجّه الوداع، فى الثامن عشر من ذى الحجّه، جمع الصحابه - و كانوا ١٢٠ ألفاً - قال: من كنت مولاه فعلىّ مولاه... الحديث. نصّ صلى الله عليه و آله و سلّم على ذلك بصريح العبارة دون التلويح و الإشاره.

و ذكر أبو إسحاق الثعلبى فى تفسيره بإسناده: إنّ النبىّ لمّا قال ذلك، طار فى الأقطار، و شاع فى البلاد و الأمصار، و بلغ ذلك الحارث بن نعمان الفهرى...» (٢).

ص: ٣٣٨

١- ١) سير أعلام النبلاء ١٣/١٨٤.

٢- ٢) تذكره خواصّ الأئمه: ٣٠.

و قال السهمودى: «و روى الإمام الثعلبى فى تفسيره: إن سفيان بن عيينه رحمه الله سئل عن قول الله عزّ و جلّ: «سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ واقِعٍ» فى من نزلت؟ فقال للسائل:

سألنى عن مسأله ما سألتى عنها أحد قبلك؛ حدّثنى أبى، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه:

إنّ رسول الله لمّا كان بغدير خمّ، نادى الناس فاجتمعوا، فأخذ بيد عليّ، و قال: من كنت مولاه فعليّ مولاه. فشاع ذلك و طار فى البلاد، فبلغ ذلك الحارث بن النعمان...» (١).

و قال المناوى: بشرح «من كنت مولاه فعليّ مولاه»: «و فى تفسير الثعلبى عن ابن عيينه: إنّ النبىّ لمّا قال ذلك طار فى الآفاق، فبلغ الحارث بن النعمان، فأتى رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم فقال: يا محمّد...» (٢).

و قال الزرقانى: «و فى تفسير الثعلبى عن ابن عيينه: إنّ النبىّ لمّا قال ذلك طار فى الآفاق، فبلغ الحرث بن النعمان، فأتى رسول الله فقال: يا محمّد...» (٣).

و قال ابن الصبّاغ: «و نقل الإمام أبو إسحاق الثعلبى رحمه الله فى تفسيره: إنّ سفيان بن عيينه سئل عن قول الله عزّ و جلّ: «سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ واقِعٍ» فيمن نزلت؟ فقال للسائل...» (٤).

و قال الزرندى: «و نقل الإمام أبو إسحاق الثعلبى رحمه الله فى تفسيره: إنّ سفيان ابن عيينه سئل عن قول الله: «سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ واقِعٍ» فى من نزلت؟...» (٥).

روايه الحموى الجوينى عن الثعلبى بالإسناد:

و رواه شيخ الإسلام الحموى بالإسناد عن الواحدى عن الثعلبى، حيث قال:

ص: ٣٣٩

- ١-١) جواهر العقدين - القسم الثانى - ٩٨/١.
- ٢-٢) فيض القدير فى شرح الجامع الصغير ٢١٨/٦.
- ٣-٣) شرح المواهب اللدنيه ١٣/٦.
- ٤-٤) الفصول المهمه فى معرفه الأئمه: ٤٢.
- ٥-٥) نظم درر السمطين فى فضائل المصطفى و المرتضى و البتول و السبطين: ٩٣.

«أخبرني الشيخ عماد الدين عبد الحافظ بن بدران-بمدينه نابلس، في ما أجاز لي أن أرويّه عنه-، إجازةً عن القاضي جمال الدين عبد القاسم بن عبد الصمد الأنصاري، إجازةً عن عبد الجبار بن محمّد الخوارى البيهقي، إجازةً عن الإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، قال: قرأت على شيخنا الأستاذ أبي إسحاق الثعلبي في تفسيره:

إنّ سفيان بن عيينه سئل عن قوله عزّ وجلّ: «سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَقِيعٍ» في مَنْ نزلت؟...» (١).

الحمّوئي شيخ الذهبي:

و الحمّوئي هذا من مشايخ الحافظ الذهبي، إذ ذكره في معجمه المختصّ، و ترجم له قائلاً:

«إبراهيم بن محمّد المؤيّد بن عبد الله بن عليّ بن محمّد بن حمويه، الإمام الكبير، المحدث، شيخ المشايخ، صدر الدين، أبو المجمع، الخراساني الجويني الصوفي. وُلد سنة ٦٤٤هـ، و سمع بخراسان و بغداد و الشام و الحجاز، و كان ذا اعتناء بهذا الشأن، و على يده أسلم الملك غازان. توفّي بخراسان في سنة ٧٢٢.

قرأنا على أبي المجمع إبراهيم بن حمويه سنة ٦٩٥هـ...» (٢).

كلمات في الثعلبي و تفسيره:

و هذه كلمات في الثعلبي و تفسيره عن أكابر علماء القوم:

١- ابن خلّكان: «أبو إسحاق أحمد بن محمّد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، المفسّر المشهور، كان أوحد أهل زمانه في علم التفسير، و صنّف التفسير الكبير الذي

ص: ٣٤٠

١- (١) فرائد السمطين ٨٢/١.

٢- (٢) المعجم المختصّ: ٦٥.

فاق غيره من التفاسير...، وقال أبو القاسم القشيري: رأيت ربّ العزّه عزّ وجلّ في المنام وهو يخاطبني وأخاطبه، فكان في ذلك أن قال الربّ تعالى اسمه: أقبل الرجل الصالح.

فالتفت فإذا أحمد الثعلبي مقبل!

و ذكره عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي في كتاب سياق تاريخ نيسابور و أثنى عليه، و قال: هو صحيح النقل موثوق به، حدّث عن أبي طاهر ابن خزيمة و الإمام أبي بكر ابن مهران المقرئ، و كان كثير الحديث كثير الشيوخ. توفّي سنة ٤٢٧، و قال غيره: توفّي في محرّم سنة ٤٢٧، و قال غيره: توفّي يوم الأربعاء لسبع بقين من المحرّم سنة ٤٣٧ رحمه الله تعالى» (١).

٢-الذهبي: «و فيها توفّي أبو إسحاق الثعلبي، و كان حافظاً، واعظاً، رأساً في التفسير و العربيه، متين الديانه» (٢).

٣-الصفدي: «كان حافظاً، عالماً، بارعاً في العربيه، موثقاً» (٣).

٤-اليافعي: «المفسّر المشهور، و كان حافظاً، واعظاً، رأساً في التفسير و العربيه و الدين و الديانه، فاق تفسير الكبير سائر التفاسير» (٤).

٥-ابن قاضي شهبه: «أخذ عنه أبو الحسن الواحدى. روى عن أبي القاسم القشيري. قال الذهبي: كان حافظاً، رأساً في التفسير و العربيه، متين الديانه» (٥).

٦-السيوطى: «كان كبيراً إماماً، حافظاً للغه، بارعاً في العربيه» (٦).

ص: ٣٤١

١- (١) وفيات الأعيان ١/١٠٦.

٢- (٢) العبر في خبر من غير ٢/٢٥٥. حوادث سنة ٤٢٧.

٣- (٣) الوافي بالوفيات ٨/٣٣.

٤- (٤) مرآه الجنان ٣/٣٦. حوادث سنة ٤٢٧.

٥- (٥) طبقات الشافعيه ١/٢٠٧.

٦- (٦) بغيه الوعاة في طبقات اللغويين و النحاه ١/٣٥٦.

و قد روى الحافظ الحاكم الحسكاني هذا الخبر بأسانيد عديده، عن بعض أئمة أهل البيت عليهم السلام، و عدّه من الصحابه، فرواه قائلًا:

١- «أخبرنا أبو عبد الله الشيرازي، أخبرنا أبو بكر الجرجرائي، حدّثنا أبو أحمد البصري، قال: حدّثني محمد بن سهل، حدّثنا زيد بن إسماعيل مولى الأنصاري، حدّثنا محمد بن أيوب الواسطي، عن سفيان بن عيينه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ...».

٢- «حدّثونا عن أبي بكر السبيعي، حدّثنا أحمد بن محمد بن نصر أبو جعفر الضبعي، قال: حدّثني زيد بن إسماعيل بن سنان، حدّثنا شريح بن النعمان، حدّثنا سفيان بن عيينه، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين، قال: نصب رسول الله عليًّا...».

٣- «و رواه في التفسير العتيق، قال: حدّثنا إبراهيم بن محمّد الكوفي، قال: حدّثني نصر بن مزاحم، عن عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن محمد بن جهل، قال: أقبل الحارث بن عمرو الفهري إلى النبيّ...».

«و في الباب عن: حذيفه، و سعد بن أبي وقاص، و أبي هريره، و ابن عباس.».

٤- «حدّثني أبو الحسن الفارسي، حدّثنا أبو الحسن محمد بن إسماعيل الحسيني، حدّثنا عبد الرحمن بن الحسن الأسدي، حدّثنا إبراهيم.»

و أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد البغدادي، حدّثنا أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن جعفر الشيباني، حدّثنا عبد الرحمن بن الحسن الأسدي، حدّثنا إبراهيم بن الحسين الكسائي، حدّثنا الفضل بن دكين، حدّثنا سفيان بن سعيد، حدّثنا منصور، عن ربعي، عن حذيفه بن اليمان، قال: لمّا قال رسول الله لعليّ: من كنت مولاه فهذا مولاه؛ قام النعمان بن المنذر الفهري، فقال...».

٥- «و أخبرنا عثمان، أخبرنا فرات بن إبراهيم الكوفي، حدّثنا الحسين بن

محمد بن مصعب الجلي، حدّثنا أبو عماره محمد بن أحمد المهدي، حدّثنا محمد بن أبي معشر المدني، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريره، قال: أخذ رسول الله بعضد علي بن أبي طالب...» (١).

أقول:

و لو أردنا تصحيح كلّ هذه الأسانيد لطلال بنا المقام، لكننا نكتفي ببيان صحّحه واحدٍ منها، وهو الطريق الثاني للخبر الرابع، فنقول:

* و أمّا أبو بكر محمّد البغدادي، فقد قال الحافظ عبد الغافر النيسابوري بترجمته: «محمّد بن محمد بن عبد الله بن جعفر العطار الوراق الحنفي الحيري، أبو بكر بن أبي سعيد البغدادي، الفقيه، فاضل، دين، ظريف، قصير القامه، مليح الشمائل، حدّث عن.. توفّي سنه ٤١٦» (٢).

* و أمّا عبد الله بن أحمد بن جعفر الشيباني النيسابوري، فقد ترجم له الخطيب البغدادي، فقال ما ملخصه:

كان له ثروه ظاهره، فأنفق أكثرها على العلم و أهل العلم و في الحجّ و الجهاد و غير ذلك من أعمال البرّ، و كان من أكثر أقرانه سماعاً للحديث، كتب الناس عنه، روى عنه:

يوسف بن عمر القوّاس، و ابن الثلاج، و إبراهيم بن مخلد بن جعفر، و أبو الحسن بن رزقويه، و غيرهم، و كان ثقة. توفّي سنه ٣٧٢ (٣).

* و أمّا عبد الرحمن بن الحسن الأسدي، فقد ترجم له الخطيب البغدادي كذلك، فقال:

«عبد الرحمن بن الحسن بن أحمد... الأسدي القاضي. من أهل همدان. حدّث

ص: ٣٤٣

١- ١) شواهد التنزيل ٣٨١/٢-٣٨٥.

٢- ٢) السياق في تاريخ نيسابور: ٣٧.

٣- ٣) تاريخ بغداد ٣٩١/٩.

عن إبراهيم بن الحسين بن ديزيل الهمداني،... و قدم بغداد و حدّث بها، فكتب عن الشيوخ القدماء، و روى عنه: الدارقطني، و حدّثنا عنه أبو الحسن بن رزقويه بكتاب تفسير ورقاء و غيره، و حدّثنا عنه أيضاً أبو الحسن ابن الحمامي المقرئ، و أبو علي بن شاذان، و أحمد بن علي البادا...» (١).

و جعله الذهبي من (أعلام النبلاء) و ترجم له (٢).

و وفاته سنه ٣٥٢.

و قد ذكروا تكلم بعض معاصريه فيه بسبب روايته عن إبراهيم بن الحسين بن ديزيل، بدعوى أنه لم يدركه، و من هنا أورده الذهبي في ميزان الاعتدال (٣)، و أوضح ذلك الحافظ ابن حجر في لسان الميزان بأنّ أبا حفص بن عمر و القاسم بن أبي صالح أنكرا روايته عن إبراهيم، و قالوا: بلغنا أنّ إبراهيم قرأ كتاب التفسير قبل سنه سبعين، و ادّعى هذا- أي: عبد الرحمن بن الحسن الأسدي- أنّ مولده سنه سبعين، و بلغنا أنّ إبراهيم قلّ أن يمرّ له شيء فيعيده (٤).

أقول:

لقد كان الرجل محدثاً جليلاً يروى عنه الدارقطني و أمثاله من الأئمة النجدة المتقنين، و هذا القدر من الكلام فيه لا يضرب بوثاقته:

أمّا أولاً: فلأنّ كلام المعاصر في معاصره غير مسموع، كما نصّ عليه الذهبي و ابن حجر في غير موضعٍ من كتبهما (٥).

ص: ٣٤٤

١- ١) تاريخ بغداد ١٠/٢٩٢.

٢- ٢) سير أعلام النبلاء ١٦/١٥.

٣- ٣) ميزان الاعتدال ٢/٥٦٦.

٤- ٤) لسان الميزان ٣/٤١١.

٥- ٥) من ذلك: قول الذهبي في الميزان ١/١١١: «كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعاب به، لا سيّما إذا لاح لك أنّه لعداوه أو لمذهب أو لحسد، ما ينجو منه إلّا- من عصم الله، و ما علمت أنّ عصراً من الأعصار سلم أهله من ذلك، سوى الأنبياء و الصديقين، و لو شئت لسردت من ذلك كراريس»، و قول ابن حجر في اللسان ٥/٢٣٤: «و لا نعتد- بحمد الله- بكثير من كلام الأقران بعضهم في بعض».

و أما ثانياً: فلأنّ ميني هذا الكلام هو ولاده عبد الرحمن سنة ٢٧٠، و أنّ ابن ديزيل قرأ التفسير قبل هذه السنه- كما بلغ القائل-، و أنّ ابن ديزيل قلّ أن يعيد قراءه شىء.

لكن إذا كانت ولادته سنة ٢٧٠، و وفاه ابن ديزيل سنة ٢٨١- كما تقدّم-، فإنّ من الجائز أن يكون قد سمع منه ما رواه عنه، أو سمع بعضه و سمّعه أبو البعض الآخر، و إذ لا- جرح فى الرجل من ناحيه أخرى، جاز لنا الاعتماد على خبره، مع روايه الأكابر عنه، و لا يعارض ذلك كلام بعض معاصريه فيه خاصّه إذا كان استناداً إلى «بلغنا» و «بلغنا».

* و أما إبراهيم بن الحسين الكسائي، فهو «ابن ديزيل» و قد تقدّمت ترجمته.

* و أما الفضل بن دكين، فمن رجال الصحاح السنّه. قال ابن حجر الحافظ: «ثقه، ثبت، و هو من كبار شيوخ البخارى» (١).

* و أما سفيان بن سعيد، فهو الثورى، المتقدّمه ترجمته.

* و أما منصور، فهو منصور بن المعتمر، و هو من رجال الصحاح السنّه، قال الحافظ: «ثقه ثبت، و كان لا يدلس» (٢).

* و أما ربعى، فهو ربعى بن خراش، من رجال الصحاح السنّه، قال الحافظ: «ثقه، عابد، مخضرم» (٣).

* و أما حذيفه بن اليمان، فهو الصحابى الجليل.

ص: ٣٤٥

١-١) تقريب التهذيب ١١٠/٢.

١٧٧/٢) تقريب التهذيب ٢-٢.

٢٤٣/١) تقريب التهذيب ٣-٣.

ثم إن هذا الخبر من أوضح الدلائل على أنّ قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أمير المؤمنين يوم الغدير: «من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه»، نصّ قطعي على إمامته الكبرى و ولايته العظمى من بعده بلا فصل... لأنّ هذا الكلام من النبيّ إن كان معناه «الحبّ» أو «النصرة» أو ما شابه ذلك من المعاني، لم يكن أيّ اعتراض من ذلك الأعرابي على رسول الله قائلاً: «هذا منك أو من الله؟!».

بل إنّ كلامه: «أمرتنا... وأمرتنا... ثم لم ترض بهذا، حتّى رفعت بضبعي ابن عمّك و فضّلته على الناس، و قلت: من كنت مولاه فعليّ مولاه» صريح في دلالة حديث الغدير على الإمامه و الخلافه..

و إلّا... فلما ذا هذا الاعتراض؟! و بهذه الوقاحه؟! حتّى يضطرّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن يحلف قائلاً - و قد احمرّت عيناه -: «و الله الذي لا إله إلا هو إنّه من الله و ليس منّي»، و يكرّر ذلك ثلاثاً؟!!

و إلّا... فلما ذا يناشد عليّ الناس بحديث الغدير؟!!

و إلّا... فلما ذا يكون في نفس أبي الطفيل شيء؟!!

أخرج أحمد بسند صحيح عن أبي الطفيل، قال: «جمع عليّ الناس في الرحبه، ثم قال لهم: أنشد الله كلّ امرئٍ مسلمٍ سمع رسول الله يقول يوم غدير خمّ ما سمع، لما قام؛ فقام ثلاثون من الناس....

قال: فخرجت و كأنّ في نفسي شيئاً، فلقيت زيد بن أرقم، فقلت له: إنّي سمعت عليّاً يقول كذا و كذا! قال: فما تنكر؟! قد سمعت رسول الله يقول له ذلك» (١).

و إلّا... و إلّا... إلى غير ذلك.

ص: ٣٤٦

نعم، لو لا دلاله حديث الغدير على إمامه الأمير عليه الصلاه والسلام، لم يعترض ذاك الأعرابي على الله ورسوله، فخرج بذلك عن الإسلام، ولاقى جزاءه في دار الدنيا، و لعذاب الآخرة أشدّ وأبقى....

و لو لا- دلالته على إمامه الأمير لما تبع ابن تيمية ذاك الأعرابي الجلف الجاف، و زعم أنّ أهل المعرفة بالحديث قد اتفقوا على أنّ هذا الحديث من الكذب الموضوع.

و قد ظهر أنّ للحديث طرقاً كثيرة، بعضها صحيح و رواته كبار الأئمة و الحفاظ و الأعلام من أبناء العامّة، فهو حديث معتبر مستفيض.

إنّ الأبطح بمكّه....

فإنّ هذا جهل من ابن تيمية، لأنّ الأبطح في اللغة هو: المسيل الواسع فيه دقاق الحصى، كما لا يخفى على من راجع الكتب اللغويه من الصحاح و القاموس و النهايه و غيرها في مادّه «بطح»، قالوا: «و منه بطحاء مكّه».

بل ذكر السهودي في كتابه في تاريخ المدينة المنوره في بقاعها ما يسمّى بالبطحاء (1).

و أمّا أنّ سوره المعارج مكّيه، فالجواب:

أولاً: إن كونها مكّيه لا يمنع من كون بعضها مدنيّاً، حتّى الآيات الأولى، لوجود نظائر لذلك في القرآن الكريم، كما هو مذکور في كتب هذا الشأن، بل تكفي مراجعه كتب التفسير في أوائل السور، حيث يقولون مثلاً: مكّيه إلاّ كذا من أولها، أو آية الفلانيه.

و ثانياً: إنّهُ لا- مانع من تكرّر نزول الآيه المباركه، و لهذا أيضاً نظائر في القرآن الكريم، و قد عقد له باب في كتب علوم القرآن، مثل الإتيان للحافظ السيوطي.

و أمّا أنّ الآيه «وَ إِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ...» مدنيه نزلت في واقعه بدر، فالاعتراض به

ص: ٣٤٧

عجيب جداً، إذ ليس فى الروايه عن سفيان بن عيينه ذِكْرٌ لنزول هذه الآيه فى قضيه غدير خمّ، وإنّما جاء فيها أنّ الأعرابى خرج و هو يقول: اللهمّ إن كان ما يقوله محمّد حقّاً فأمطر علينا حجاره من السماء... فما هو وجه الإشكال؟!

هذا، و قد تعرّضنا للجواب عن جميع جهات كلام ابن تيميه فى الآيه فى كتابنا الكبير (١).

و بقى شىء:

و هو: أنّه إذا كانت الآيه «وَ إِذِ قَالُوا اللَّهُمَّ» من (سوره الأنفال)، و نازله فى واقعه بدر، و لا علاقه لها بقضيه الأعرابى المعترض على رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم بعد واقعه غدير خمّ، فلما ذا ذكر الحاكم النيسابورى الخبر التالى فى تفسير (سوره المعارج) من كتاب التفسير من المستدرک؟!!

و هذا نصّ عبارته:

«تفسير سوره «سَأَلَ سَائِلٌ». بسم الله الرحمن الرحيم: أخبرنا محمّد بن علىّ الشيبانى بالكوفه، ثنا أحمد بن حازم الغفارى، ثنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان الثورى، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير: «سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ * لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ * مِنَ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ»: ذى الدرجات.

«سَأَلَ سَائِلٌ». قال: هو النضر بن الحارث بن كلده، قال: اللهمّ إن كان هذا هو الحقّ من عندك فأمطر علينا حجاره من السماء.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخزجاه.

واقفه الذهبى على التصحيح (٢).

ص: ٣٤٨

١- ١) نفحات الأزهار فى خلاصه عبققات الأنوار ٣٦٤/٨-٣٨١.

٢- ٢) المستدرک على الصحيحين ٥٠٢/٢.

بل إذا رجعت إلى المستدرک فی سورة الأنفال، لا تجد الروایه هناك أصلاً....

و بما ذا یجب ابن تیمیّه و أتباعه عن هذا الذی فعله الحاکم و الذهبی و هما الإمامان الحافظان الكبیران؟!!

لا سیّما و أنّ راوی هذا الخبر الصحیح هو سفیان الثوری، و قد وقع فی طریق خبر صحیح آخر فی القضيّه- كما تقدّم بالتفصیل-، و المروئی عنه هو سعید بن جبیر، و لا بُدّ و أنّه أخذ الخبر من ابن عبّاس، و هو أحد رواه خبر نزول آیه «سَأَلَ سَائِلٌ» فی قضیه غدیر خمّ... مضافاً إلى أنّ أغلب رواته من الشیعہ.

الحقیقه: إنّ هذا الخبر من جملة الأخبار الصحیحه فی نزول «سَأَلَ سَائِلٌ» فی قضیه غدیر خمّ، و یشهد بذلك کلام بعض المفسّیرین بتفسیر الآیه مع ذکر القضيّه، حیث یذكر عن ابن عبّاس أنّ السائل للعذاب بعد قضیه غدیر خمّ هو «النصر بن الحارث بن کلده».

ففی تفسیر الخطیب الشربینی ما نصّه: «اختلف فی هذا الداعی، فقال ابن عبّاس:

هو النصر بن الحارث؛ و قيل: الحارث بن النعمان. و ذلك أنّه لَمَّا بلغه قول النبیّ: من كنت مولاه فعليّ مولاه...» (١).

و فی تفسیر القرطبی: «و هو النصر بن الحارث... قال ابن عبّاس و مجاهد. و قيل:

إنّ السائل هنا هو الحارث بن النعمان الفهری، و ذلك أنّه لَمَّا بلغه...» (٢).

فذكر قولین، أحدهما مطابق لروایه الحاکم، و الآخر مطابق لروایه الثعلبی.

و عن تفسیر أبی عبیده الهروی أنّه: «جابر بن النصر بن الحارث ابن کلده» (٣).

و منهم من صحّف «الحارث بن النعمان» إلى «النعمان بن المنذر» و هو أيضاً عن

ص: ٣٤٩

١-١) تفسیر القرطبی ٢٧٨/١٨.

٢-٢) تفسیر القرطبی ٢٧٨/١٨.

٣-٣) الغدیر ٢٣٩/١.

سفيان الثوري، و بسنده صحيح (١).

و منهم من صحّفه إلى «النعمان بن الحارث» (٢).

و منهم من صحّفه إلى «الحارث بن عمرو» (٣).

و منهم من قال: «فقام إليه أعرابي» (٤).

و منهم من قال: «بعض الصحابه» (٥).

و منهم من قال غير ذلك....

و الموضوع بحاجة إلى تحقيق أكثر ليس هذا موضعه....

لكن الأكثر على أنه «الحارث بن النعمان» كما في تفسير الثعلبي.

و هنا اعترض ابن تيمية قائلاً:

«هذا الرجل لا يُعرف في الصحابه، بل هو من جنس الأسماء التي تذكرها الطريقيه».

و هو مردود بأن هذا الرجل مرتدّ برّده على الله و الرسول، و كتب الصحابه قد اشترط أصحابها أن يذكروا فيها من مات من الصحابه على الإسلام.

و إن كان ابن تيمية يراه -مع ذلك- مُسَلِّماً، فإنّ كتب الصحابه لم تستوعب كلّ أصحاب رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم، و هم على مسلكتهم يعدّون بعشرات الآلاف.

و هذا موجز الكلام حول نزول هذه الآية في قضيه يوم غدير خمّ، و بالله التوفيق.

ص: ٣٥٠

١-١) شواهد التنزيل ٣٨٤/٢.

٢-٢) شواهد التنزيل ٣٨١/٢.

٣-٣) شواهد التنزيل ٣٨٢/٢.

٤-٤) شواهد التنزيل ٣٨٥/٢.

٥-٥) حاشيه الحفنى على الجامع الصغير ٣٨٧/٢.

قال قدس سره: «البرهان الثالث: قوله تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا».

روى أبو نعيم بإسناده إلى أبي سعيد الخدرى، قال: إنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَعَا النَّاسَ إِلَى عَلِيٍّ فِي غَدِيرِ خَمٍّ، وَآمَرَ بِمَا تَحْتَ الشَّجَرِ مِنَ الشُّوكِ فَقَمَّ، وَدَعَا عَلِيًّا فَأَخَذَ بَضْبَعِيهِ فَرَفَعَهُمَا حَتَّى نَظَرَ النَّاسَ إِلَى بِيَاضِ إِبْطِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَفَرَّقُوا حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اللهُ أَكْبَرُ عَلَى إِكْمَالِ الدِّينِ وَإِتْمَامِ النِّعْمَةِ وَرِضَا الرَّبِّ بِرِسَالَتِي وَبِالْوَلَايَةِ لِعَلِيِّ مِنْ بَعْدِي ثُمَّ قَالَ: مَنْ كُنْتَ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مِنَ الْوَالِهِ، وَعَادٍ مِنْ عَادَاهُ، وَانْصُرْ مِنْ نَصْرِهِ، وَاخْذَلْ مَنْ خَذَلَهُ! الشرح:

قال ابن تيمية: والجواب من وجوه:

أحدها: إنَّ المُستدلَّ عَلَيْهِ بِيَانِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَمَجْرَدِ عَزْوِهِ إِلَى رَوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ لَا تَفِيدُ الصَّحَّةَ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ: عُلَمَاءُ السُّنَنِ وَالشُّعْبَةِ؛ فَإِنَّ أَبَا نُعَيْمٍ رَوَى كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي هِيَ ضَعِيفَةٌ، بَلْ مَوْضُوعَةٌ، بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ: السُّنَنِ وَالشُّعْبَةِ. وَهُوَ وَإِنْ كَانَ حَافِظًا كَثِيرَ الْحَدِيثِ وَاسِعَ الرِّوَايَةِ، لَكِنْ رَوَى، كَمَا عَادَهُ الْمُحَدِّثِينَ أَمْثَالَهُ يَرُوونَ جَمِيعَ مَا فِي الْبَابِ، لِأَجْلِ الْمَعْرِفَةِ بِذَلِكَ، وَإِنْ لَا يُحْتَجُّ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِبَعْضِهِ. وَالنَّاسُ فِي مَصْنُفَاتِهِمْ: مِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَوِي عَمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَكْذِبُ، مِثْلَ مَالِكٍ، وَشُعْبَةَ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَرُوونَ عَنْ شَخْصٍ لَيْسَ بِثِقَةٍ عِنْدَهُمْ، وَلَا يَرُوونَ حَدِيثًا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ عَن كَذَّابٍ، فَلَا يَرُوونَ أَحَادِيثَ الْكُذَّابِينَ

الذين يُعرفون بتعمد الكذب، لكن قد يتفق فيما يروونه ما يكون صاحبه أخطأ فيه.

وقد يروى الإمام أحمد و إسحاق و غيرهما أحاديث تكون ضعيفه عندهم، لاتهم رواتها بسوء الحفظ و نحو ذلك، ليعتبر بها و يُستشهد بها، فإنه قد يكون لذلك الحديث ما يشهد له أنه محفوظ، و قد يكون له ما يشهد بأنه خطأ، و قد يكون صاحبها كذبها في الباطن، ليس مشهورا بالكذب، بل يروى كثيراً من الصدق، فيروى حديثه.

و ليس كل ما رواه الفاسق يكون كذباً، بل يجب التبين في خبره، كما قال تعالى:

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا» الآية، فيروى لتنظر سائر الشواهد:

هل تدل على الصدق أو الكذب؟

و كثير من المصنِّفين يعزّ عليه تمييز ذلك على وجهه، بل يعجز عن ذلك، فيروى ما سمعه كما سمعه، و الدُّرُكُ على غيره لا عليه، و أهل العلم ينظرون في ذلك و في رجاله و إسناده.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث من الكذب الموضوع باتفاق أهل المعرفة بالموضوعات. و هذا يعرفه أهل العلم بالحديث، و المرجع إليهم في ذلك. و لذلك لا يوجد هذا في شيء من كتب الحديث يرجع إليها أهل العلم بالحديث.

الوجه الثالث: أنه قد ثبت في الصحاح و المساند و التفسير أن هذه الآية نزلت على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و هو واقف بعرفه، و قال رجل من اليهود لعمر بن الخطاب:

يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك [اليوم] عيداً. فقال له عمر: و آية آية هي؟ قال: قوله: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً» فقال عمر: إني لأعلم أي يوم نزلت، و في أي مكان نزلت. نزلت يوم عرفه بعرفه، و رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واقف بعرفه.

و هذا مستفيض من وجوه أخر، و هو منقول في كتب المسلمين: الصحاح و المساند و الجوامع و السير و التفسير و غير ذلك.

و هذا اليوم كان قبل يوم غدیر خم بتسعه أيام؛ فإنه كان يوم الجمعة تاسع ذی الحجه، فكيف يُقال: إنها نزلت يوم الغدير؟!

الوجه الرابع: أن هذه الآيه ليس فيها دلالة على عليّ و لا إمامته بوجه من الوجوه، بل فيها إخبار الله بإكمال الدين و إتمام النعمه على المؤمنين، و رضا الإسلام ديناً.

فدعوى المدعى أن القرآن يدل على إمامته من هذا الوجه كذب ظاهر.

و إن قال: الحديث يدلّ على ذلك.

فيقال: الحديث إن كان صحيحاً، فتكون الحجه من الحديث لا من الآيه. و إن لم يكن صحيحاً، فلا حجه في هذا و لا في هذا.

فعلى التقديرين لا دلالة في الآيه على ذلك. و هذا مما يبيّن به كذب الحديث؛ فإن نزول الآيه لهذا السبب، و ليس فيها ما يدل عليه أصلاً، تناقض.

و الوجه الخامس: أن هذا اللفظ، و هو قوله: «اللهم وال والاه و عاد من عاداه، و انصر من نصره و اخذل من خذله» كذب باتفاق أهل المعرفه بالحديث.

و أما قوله: «من كنت مولاه فعليّ مولاه» فلهم فيه قولان، و سنذكره إن شاء الله تعالى في موضعه.

الوجه السادس: أن دعاء النبي صلّى الله عليه و سلّم مجاب، و هذا الدعاء ليس بمجابٍ. فعلم أنه ليس من دعاء النبي صلّى الله عليه و سلّم، فإنه من المعلوم أنه لما تولّى كان الصحابه و سائر المسلمين ثلاثه أصناف: صنف قاتلوا معه، و صنف قاتلوه، و صنف قعدوا عن هذا و هذا. و أكثر السابقين الأولين كانوا من القعود. و قد قيل: إن بعض السابقين الأولين قاتلوه. و ذكر ابن حزم أن عمّار بن ياسر قتله أبو الغاديه، و ان أبا الغاديه هذا من السابقين، ممن بايع تحت الشجره. و أولئك جميعهم قد ثبت في الصحيحين أنه لا يدخل النار منهم أحد.

ففي صحيح مسلم و غيره عن جابر، عن النبي صلّى الله عليه و سلّم أنه قال:

«لا يدخل النار أحدٌ بايع تحت الشجره».

و فى الصحيح أن غلام حاطب بن أبى بلتعنه قال: يا رسول الله ليدخلن حاطب النار. فقال: «كذبت، إنه شهد بدرًا و الحديدية».

و حاطب هذا هو الذى كاتب المشركين بخبر النبى صلى الله عليه و سلم، و بسبب ذلك نزل: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عِدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ» الآية، و كان مسيئًا إلى مماليكه، و لهذا قال مملوكه هذا القول، و كذبه النبى صلى الله عليه و سلم، و قال: «إنه شهد بدرًا و الحديدية» و فى الصحيح: «لا يدخل النار أحدٌ بايع تحت الشجره».

و هؤلاء فيهم ممن قاتل عليًا، كطلحه و الزبير، و إن كان قاتل عمار فيهم فهو أبلغ من غيره.

و كان الذين بايعوه تحت الشجره نحو ألف و أربعمائه، و هم الذين فتح الله عليهم خيبر، كما وعدهم الله بذلك فى سورة الفتح، و قسّمها بينهم النبى صلى الله عليه و سلم على ثمانية عشر سهمًا، لأنه كان فيهم مائتا فارس، فقسّم للفارس ثلاثة أسهم: سهمًا له، و سهمين لفرسه، فصار لأهل الخيل ستمائة سهم، و لغيرهم ألف و مائتا سهم. هذا هو الذى ثبت فى الأحاديث الصحيحة، و عليه أكثل أهل العلم، كمالك و الشافعى و أحمد و غيرهم. و قد ذهب طائفه إلى أنه أسبهم للفارس سهمين، و أن الخيل كانت ثلاثمائة، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب أبى حنيفة.

و أما على فلا ريب أنه قاتل معه طائفه من السابقين الأولين، كسهل بن حنيف، و عمار بن ياسر. لكن الذين لم يقاتلوا معه كانوا أفضل؛ فإن سعد ابن أبى وقاص لم يقاتل معه، و لم يكن قد بقى من الصحابه بعد على أفضل منه. و كذلك محمد بن مسلمه من الأنصار، و قد جاء فى الحديث: «أن الفتنة لا تضره» فاعتزل. و هذا مما استدل به على أن القتال كان قتال فتنة بتأويل، لم يكن من الجهاد الواجب و لا المستحب.

و عليّ - و من معه - أولى بالحق من معاويه و أصحابه، كما ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ أَنه قَالَ: «تمرق مارقه علي خير فرقه من المسلمين، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق» فدلّ هذا الحديث علي أن علياً أولى بالحق ممن قاتله؛ فإنه هو الذي قتل الخوارج لما افترق المسلمون، فكان قوم معه و قوم عليه. ثم إن هؤلاء الذين قاتلوه لم يُخذلوا، بل ما زالوا منصورين يفتحون البلاد و يقتلون الكفار.

و في الصحيح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ أَنه قَالَ: «لا تزال طائفه من أمتي ظاهرين علي الحق، لا يضرهم من خالفهم و لا من خذلهم حتى تقوم الساعه» قال معاذ بن جبل: «و هم بالشام».

و في مسلم عن أبي هريره عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ أَنه قَالَ: «لا يزال أهل الغرب ظاهرين حتى تقوم الساعه» قال أحمد بن حنبل و غيره: «أهل الغرب هم أهل الشام».

و هذا كما ذكروه؛ فإن كل بلد له غرب و شرق، و الاعتبار في لفظ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ بغرب مدينته، و من الفرات هو غرب المدينه، فالبيّره و نحوها علي سمت المدينه، كما أن حرّان و الرّقه و سيميساط و نحوها علي سمت مكه. و لهذا يُقال: إن قبله هؤلاء أعدل القبل، بمعنى أنك تجعل القطب الشمالي خلف ظهرك، فتكون مستقبل الكعبه، فما كان غربي الفرات إلى آخر الأرض، و أهل الشام أو هؤلاء.

و العسكر الذين قاتلوا مع معاويه ما خُذِلوا قط، بل و لا في قتال عليّ. فكيف يكون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: «اللهم اخذل من خذله و انصر من نصره» [و الذين قاتلوا معه لم يُنصروا علي هؤلاء، بل الشيعة الذين تزعمون انهم مختصون بعليّ ما زالوا مخذولين مقهورين لا يُنصرون إلا مع غيرهم؛ إما مسلمين و إما كفّار، و هم يدعون أنهم أنصاره]، فأين نصر الله لم نصره؟! و هذا و غيره مما يبيّن كذب هذا الحديث [\(١\)](#).

ص: ٣٥٥

أقول: يتلخّص كلامه فى نقاط:

١-المطالبه بصحّٰه الحديث و عدم كفايه العزو إلى أبى نعيم.

٢-إن هذا الحديث من الكذب الموضوع باتّفاق أهل المعرفة بالموضوعات، و لهذا لا يوجد فى شىء من كتب الحديث المعتمده.

٣-إن هذه الآيه ثبت نزولها بعرفه.

٤-إن هذه الآيه ليس فيها دلالة على على و لا إمامته بوجه.

٥-لفظ:اللهم وال من والاه...كذب باتّفاق أهل المعرفة بالحديث.

٦-هذا الدعاء ليس بمجانب.

أقول:

و إنّ رواه حديث نزول هذه الآيه المباركه فى يوم الغدير-من كبار الأئمّه و الحفّاظ الأعلام من العامّه-كثيرون جدّاً، نذكر هنا بعضهم:

١-أبو جعفر محمّد بن جرير الطبرى، المتوفّى سنة ٣١٠.

٢-أبو الحسن علىّ بن عمر الدارقطنى المتوفّى سنة ٣٨٥.

٣-أبو حفص ابن شاهين، المتوفّى سنة ٣٨٥.

٤-أبو عبد الله الحاكم النيسابورى، المتوفّى سنة ٤٠٥.

٥-أبو بكر ابن مردويه الأصفهانى، المتوفّى سنة ٤١٠.

٦-أبو نعيم الأصفهانى، المتوفّى سنة ٤٣٠.

٧-أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى، المتوفّى سنة ٤٥٨.

٨-أبو بكر الخطيب البغدادى، المتوفّى سنة ٤٦٣.

٩-أبو الحسين ابن النقور، المتوفّى سنة ٤٧٠.

١٠-أبو سعيد السجستانى، المتوفّى سنة ٤٧٧.

١١- أبو الحسن أبو المغازلي الواسطي، المتوفى سنة ٤٨٣.

ص: ٣٥٦

- ١٢- أبو القاسم الحاكم الحسكاني.
- ١٣- الحسن بن أحمد الحدّاد الأصفهاني، المتوفّى سنة ٥١٥.
- ١٤- أبو بكر ابن المزرفي، المتوفّى سنة ٥٢٧.
- ١٥- أبو الحسن ابن قبيس، المتوفّى سنة ٥٣٠.
- ١٦- أبو القاسم ابن السمرقندي، المتوفّى سنة ٥٣٦.
- ١٧- أبو الفتح النطنزي، المتوفّى حدود سنة ٥٥٠.
- ١٨- أبو منصور شهردار بن شيرويه الديلمي، المتوفّى سنة ٥٥٨.
- ١٩- الموقّق بن أحمد المكي الخوارزمي، المتوفّى سنة ٥٦٨.
- ٢٠- أبو القاسم ابن عساكر الدمشقي، المتوفّى سنة ٥٧١.
- ٢١- أبو حامد سعد الدين الصالحاني.
- ٢٢- أبو المظفر سبط ابن الجوزي، المتوفّى سنة ٦٥٤.
- ٢٣- عبد الرزاق الرسعني، المتوفّى سنة ٦٦١.
- ٢٤- شيخ الإسلام الحمويّ الجويني، المتوفّى سنة ٧٢٢.
- ٢٥- عماد الدين ابن كثير الدمشقي، المتوفّى سنة ٧٧٤.
- ٢٦- جلال الدين السيوطي، المتوفّى سنة ٩١١.
- فهؤلاء أئمّه القوم و كبار حفّاظهم في مختلف القرون، قد أخرجوا هذا الحديث في كتبهم، و رووه بأسانيدهم... و نحن نذكر عدّه من تلك الأسانيد و نوضّح صحّتها:

١- روايه أبي نعيم الأصفهاني:

قال: «حدّثنا محمّد بن أحمد بن عليّ بن مخلص، قال: حدّثنا محمّد بن عثمان بن أبي شيبه، قال: حدّثني يحيى الحمانى، قال: حدّثنا قيس بن الربيع، عن أبي هارون العبدى، عن أبي سعيد الخدرى-رضى الله عنه-: أنّ النّبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم

دعا الناس إلى عليّ عليه السلام في غدِير خَمٍّ، و أمر بما تحت الشجر من الشوك فقمّ، و ذلك يوم الخميس، فدعا عليّاً، فأخذ بضبعيه فرفعهما حتّى نظر الناس إلى بياض إبطي رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم، ثمّ لم يتفرّقوا حتّى نزلت هذه الآية: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضَيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا»، فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: الله أكبر على إكمال الدين و إتمام النعمة، و رضا الربّ برسالتى و بالولاية لعليّ من بعدى.

ثمّ قال: من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللهمّ وال من والاه، و عاد من عاداه، و انصر من نصره، و اخذل من خذله.

فقال حسان بن ثابت: ائذن لى يا رسول الله أن أقول فى عليّ أبياتاً تسمعهنّ.

فقال: قل على بركة الله.

فقام حسان فقال: يا معشر مشيخه قريش! أتبعها قولى بشهادة من رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم فى الولاية ماضيه.

ثمّ قال: يناديهم يوم الغدير نبيهم

* أمّيا «محمّد بن أحمد بن عليّ بن مخلص» فهو المعروف بابن محرم، المتوفّى سنة ٣٥٧، من أعيان تلامذه ابن جرير الطبرى و ملازميه:

ص: ٣٥٨

قال الدارقطني: لا بأس به (١).

و كذا قال أبو بكر البرقاني (٢).

و وصفه الذهبي بالإمام المفتي المعمر (٣).

و ربّما تُكلم فيه لوجود بعض الأحاديث المناكير في كتبه.

قلت:

لعلهم يقصدون من ذلك هذا الحديث و أمثاله من المناقب.

*و أمّا «يحيى الحمانى» فهو من رجال مسلم في صحيحه، و من مشايخ أبي حاتم و مطين و أمثالهما من كبار الأئمة.

و حكى غير واحد منهم عن يحيى بن معين قوله فيه: «صدوق ثقّه» و كذا وثّقه جماعه من أعلام الجرح و التعديل، قالوا: و هؤلاء - الذين يتكلمون فيه - يحسدونه... و أيضاً: ذكروا أنّه كان لا يحبّ عثمان، و يقول عن معاويه: «كان معاويه على غير ملّه الإسلام» (٤).

*و أمّا «قيس بن الربيع» فمن رجال أبي داود و الترمذى و ابن ماجه.

قال الحافظ: «صدوق، تغتبر لما كبر...» (٥).

*و أمّا «أبو هارون العبدى» فهو: عماره بن جوين، من مشاهير التابعين، و من رجال البخارى فى خلق أفعال العباد، و الترمذى، و ابن ماجه، و من مشايخ الثورى و الحمّادين و غيرهم من الأئمة... و قد تكلم فيه بعضهم لتشيّعه.

قال ابن عبد البر: «كان فيه تشييع، و أهل البصره يفرطون فيمن يتشييع بين أظهرهم

ص: ٣٥٩

١-١ سير أعلام النبلاء ٦١/١٦.

٢-٢ تاريخ بغداد ٣٢١/١، شذرات الذهب ٢٦/٣.

٣-٣ سير أعلام النبلاء ٦٠/٦١.

٤-٤ راجع: تهذيب ٢١٣/١١-٢١٨.

٥-٥ تقريب التهذيب ١٢٨/٢.

لأنهم عثمانيون»، فقال ابن حجر بعد نقل هذا الكلام: «قلت: كيف لا ينسبونه إلى الكذب، وقد روى ابن عدى في الكامل عن الحسن بن سفيان، عن عبد العزيز بن سلام، عن علي بن مهران، عن بهز ابن أسد، قال: أتيت إلى أبي هارون العبدى، فقلت: أخرج إلي ما سمعت من أبي سعيد.

فأخرج لى كتاباً، فإذا فيه: حدّثنا أبو سعيد: إنّ عثمان أدخل حفرة و إنّه لكافر بالله. قال: قلت: تقرّ بهذا؟! قال: هو كما ترى!

قال: فدفعت الكتاب في يده و قمت» (١).

و من هنا قال الحافظ في التقریب: «متروك، و منهم من كذّبه، شيعى» (٢).

لكن الرجل ليس بمتروك، فقد ورد حديثه في كتاب من كتب البخارى، و فى اثنين من الصحاح، كما إنّ رميه بالكذب قد عرف السبب فيه، و هو التشيع، و هو ليس بضائر بالوثاقه كما تقرّر عندهم فى كتب روايه الحديث.

٢- روايه الخطيب البغدادى:

قال: «أنبأنا عبد الله بن علي بن محمد بن بشران (٣)، أنبأنا علي بن عمر الحافظ، حدّثنا أبو نصر حبشون بن موسى بن أيوب الخلال، حدّثنا علي بن سعيد الرملى، حدّثنا ضميره بن ربيعه القرشى، عن ابن شاذب، عن مطر الوراق، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريره، قال:

من صام يوم ثمان عشره من ذى الحجه كتب له صيام ستين شهراً، و هو يوم غدیر خمّ،

ص: ٣٦٠

١- ١) تهذيب التهذيب ٣٦١/٧-٣٦٢.

٢- ٢) تقریب التهذيب ٤٩/٢.

٣- ٣) كذا، و الصحيح: علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، كما ستعرف.

لَمَّا أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: أَ لَسْتُ وَلِيِّ الْمُؤْمِنِينَ؟!

قالوا: بلى يا رسول الله.

قال: من كنت مولاه فعليّ مولاه.

فقال عمر بن الخطاب: بخ بخ يا ابن أبي طالب، أصبحت مولاي و مولى كلّ مسلم.

فأنزل الله: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ».

و من صام يوم السابع و العشرين من رجب كتب له صيام ستين شهراً، و هو أوّل يوم نزل جبريل على محمّد صلى الله عليه و سلّم بالرسالة.

اشتهر هذا الحديث من روايه حبشون، و كان يقال إنّه تفرّد به.

و قد تابعه عليه أحمد بن عبد الله ابن النيرى، فرواه عن عليّ بن سعيد، أخبرنيّه الأزهرى، حدّثنا محمّد بن عبد الله ابن أخى ميمى، حدّثنا أحمد بن عبد الله بن أحمد ابن العباس بن سالم بن مهران المعروف بابن النيرى -إملاء- حدّثنا عليّ بن سعيد الشامى، حدّثنا ضمّره بن ربيعه، عن ابن شوذب، عن مطر، عن شهر بن حوشب، عن أبى هريره، قال: من صام يوم ثمانية عشر من ذى الحجة.. و ذكر مثل ما تقدّم أو نحوه» (١).

الطريق الأوّل:

* أمّا «ابن بشران»، المتوفى سنة ٤١٥، فقد ترجم له الخطيب نفسه:

قال: «عليّ بن محمّد بن عبد الله بن بشران بن محمّد بن بشر بن مهران بن عبد الله. أبو الحسين الأموى المعدّل... كتبنا عنه، و كان صدوقاً ثقة ثباتاً، حسن الأخلاق، تامّ المروءه، ظاهر الديانته... و كانت وفاته... سنة ٤١٥...» (٢).

و قال الذهبي: «الشيخ العالم المعدّل المسند، أبو الحسين عليّ بن محمّد....

روى شيئاً كثيراً على سدادٍ و صدق و صحّحه روايه، كان عدلاً وقوراً...» (٣).

ص: ٣٤١

١- (١) تاريخ بغداد ٢٩٠/٨.

٢- (٢) تاريخ بغداد ٩٨/١٢.

٣- (٣) سير أعلام النبلاء ٣١١/١٧.

* وأما «علي بن عمر الحافظ» فهو الدار قطنى، المتوفى سنة ٣٨٥:

قال الخطيب: «كان فريد عصره، وقريع دهره، ونسيج وحده، وإمام وقته، انتهى إليه علم الأثر و المعرفة بعلم الحديث و أسماء الرجال و أحوال الرواه، مع الصدق و الأمانه و الفقه و العدالة و قبول الشهاده و صحه الاعتقاد و سلامه المذهب....

سمعت القاضي أبا الطيب الطبرى يقول: كان الدار قطنى أمير المؤمنين فى الحديث...» (١).

و قال ابن الجوزى: «قد اجتمع له مع علم الحديث و المعرفة بالقراءات و النحو و الفقه و الشعر، مع الإطاعه و العدالة و صحه العقيده» (٢).

و قال الذهبي: «الدارقطنى الإمام الحافظ المجود، شيخ الإسلام، علم الجهابذه... كان من بحور العلم و من أئمه الدنيا، انتهى إليه الحفظ و معرفه علل الحديث و رجاله...» (٣).

* وأما «أبو نصر حبشون» و رجال السند إلى آخره، فسيأتى الكلام عليهم عند البحث مع ابن كثير....

الطريق الثانى:

* أما «الأزهرى»، أبو القاسم عبيد الله بن أحمد البغدادى، المتوفى سنة ٤٣٥، فقد ترجم له الخطيب نفسه:

قال: «كان أحد المعتمدين بالحديث و الجامعين له، مع صدق و استقامه و دوام تلاوه، سمعنا منه المصنّفات الكبار، و كمل الثمانين، و مات فى صفر سنة ٤٣٥» (٤).

* وأما «محمد بن عبد الله بن أخى ميمى»، الدقاق، المتوفى سنة ٣٩٠:

ص: ٣٦٢

١-١) تاريخ بغداد ٣٤/١٢.

٢-٢) المنتظم ٣٨٠/١٤.

٣-٣) سير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦.

٤-٤) تاريخ بغداد ٣٨٥/١٠.

قال الخطيب: «كان ثقّه مأموناً، دِيناً فاضلاً» (١).

و قال الذهبي: «الشيخ الصدوق المسند... أحد الثقات...» (٢).

* و أمّا «أحمد بن عبد الله، المعروف بابن النيرى»، المتوفى سنة ٣٢٠:

قال الخطيب: «ثقه» (٣).

و قال ابن كثير: «صدوق» (٤).

* و أمّا «علي بن سعيد الشامي» و بقيه رجال السند، فسيأتى الكلام عليهم.

تنبيه:

لا- يخفى أنّ الخطيب البغدادي لم يتكلّم على سند هذا الحديث، بل سياق كلامه -حين سكت عن الطعن فيه بشيء، بل ذكر المتابعه- اعتقاده بصحّته، و تأكّده على ذلك.

و الخطيب البغدادي قال الذهبي بترجمته: «الخطيب، الإمام الأوحّد، العلامه المفتى، الحافظ الناقد، محدّث الوقت، و خاتمه الحفّاظ... كتب الكثير، و تقدّم في هذا الشأن، و بدّد الأقران، و جمع و صنّف، و صحّح و علّل، و جرّح و عدّل، و أرّخ و أوضح، و صار أحفظ أهل عصره على الإطلاق...» ثمّ ذكر كلمات الأئمّه في مدحه و إطرائه و الثناء الجميل عليه بما يطول ذكره (٥).

٣- روايه ابن عساكر:

رواه بطرق، فأخرج بسنده عن أبي بكر الخطيب، كما تقدّم عن تاريخ بغداد حرفاً بحرف... ثمّ قال:

ص: ٣٦٣

١- (١) تاريخ بغداد ٤٦٩/٥.

٢- (٢) سير أعلام النبلاء ٢٥٦/١٦.

٣- (٣) البدايه و النهايه ٢١٤/٤.

٤- (٤) البدايه و النهايه ٢١٤/٤.

٥- (٥) سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٨-٢٩٧.

«أخبرناه عالياً أبو بكر ابن المزرفي، أنبأنا أبو الحسين ابن المهتدي، أنبأنا عمر بن أحمد، أنبأنا أحمد بن عبد الله بن أحمد، أنبأنا علي بن سعيد الرقي، أنبأنا ضمرة، عن ابن شاذب، عن مطر الوزاق، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريره...».

قال: «و أخبرناه أبو القاسم ابن السمرقندي، أنبأنا أبو الحسين ابن النصور، أنبأنا محمد بن عبد الله بن الحسين الدقاق، أنبأنا أحمد بن عبد الله بن أحمد بن العباس بن سالم بن مهران المعروف بابن النيري...» (١).

الطريق الأول:

* أمّا «أبو بكر ابن المزرفي»، المتوفى سنة ٥٢٧:

قال ابن الجوزي: «سمعت منه الحديث، و كان ثقة ثبناً عالماً، حسن العقيدة» (٢).

و قال الذهبي: «كان ثقة متقناً» (٣).

* و أمّا «أبو الحسين ابن المهتدي»، المتوفى سنة ٤٦٥:

قال الخطيب: «كان ثقة نبياً».

و قال السمعاني: «كان ثقة حجّه، نبياً، مكثراً».

و قال أبي النرسي: «كان ثقة يقرأ للناس».

و قال الذهبي: «الإمام العالم الخطيب، المحدث، الحجّه، مسند العراق، أبو الحسين محمد بن علي بن محمد... سيّد بني هاشم في عصره...» (٤).

* و أمّا «عمر بن أحمد»، فهو ابن شاهين، المتوفى سنة ٣٨٥:

قال الخطيب: «كان ثقة أميناً».

ص: ٣٦٤

١- (١) تاريخ دمشق ٢٣٢/٤٢-٢٣٤.

٢- (٢) المنتظم ٢٨١/١٧.

٣- (٣) سير أعلام النبلاء ٦٣١/١٩.

٤- (٤) هذه الكلمات كلّها في سير أعلام النبلاء ٢٤١/١٨.

و قال ابن ماكولا: «هو ثقة الأمين».

و قال حمزه السهمي عن الدار قطنى: «هو ثقة».

و قال أبو الوليد الباجى: «هو ثقة».

و قال الأزهرى: «كان ثقة».

و قال الذهبي: «ابن شاهين الشيخ الصدوق، الحافظ، العالم، شيخ العراق، و صاحب التفسير الكبير، أبو حفص عمر بن أحمد...» (١).

* و أمّا «أحمد بن عبد الله بن أحمد»، فهو ابن النيرى المتقدم.

* و أمّا سائر رجال السند فسيأتى الكلام عليهم.

الطريق الثانى:

* أمّا «أبو القاسم ابن السمرقندى»، المتوفى سنة ٥٣٦هـ:

قال ابن عساکر: «كان ثقة كثيراً».

و قال السلفى: «هو ثقة».

و قال الذهبي: «الشيخ الإمام، المحدث، المفيد، المسند، أبو القاسم إسماعيل بن أحمد...» (٢).

* و أمّا «أبو الحسين ابن النقور»، المتوفى سنة ٤٧٠هـ:

قال الخطيب: «كان صدوقاً».

و قال ابن خيرون: «ثقة».

و قال الذهبي: «ابن النقور، الشيخ الجليل الصدوق، مسند العراق، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن النقور

البغدادي البرّاز...» (٣).

ص: ٣٦٥

١- ١) هذه الكلمات كلّها فى سير أعلام النبلاء ١٦/٤٣١.

٢- ٢) هذه الكلمات كلّها فى سير أعلام النبلاء ٢٠/٢٨.

٣- ٣) هذه الكلمات كلّها فى سير أعلام النبلاء ١٨/٣٧٢.

* وأما «محمد بن عبد الله بن الحسين الدقاق»، فهو ابن أخى ميمى المتقدم.

* وأما «أحمد بن عبد الله... ابن النيرى» فقد تقدم أيضاً.

* وأما سائر رجال السند فسيأتى الكلام عليهم.

فظهر إلى الآن وجود الحديث فى الكتب المشتهره عند القوم، وروايتهم له بالأسانيد، وبعضها معتبر يقيناً.

فما ذكره ابن تيميه جهلاً أو تعصب.

و أما تلميذه ابن كثير الدمشقى فقد زاد ضعفاً على إباله، فقال:

«فأما الحديث الذى رواه ضميره، عن ابن شوذب، عن مطر الوراق، عن شهر بن حوشب، عن أبى هريره، قال: لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد على قال: من كنت مولاه فعلى مولاه؛ فأُنزل الله عزّ وجلّ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي». قال أبو هريره: هو يوم غدیر خم، من صام يوم ثمان عشره من ذى الحجه كتب له صيام ستين شهراً.

فإنه حديث منكر جداً، بل كذب، لمخالفته لما ثبت فى الصحيحين عن عمر بن الخطاب أنّ هذه الآية نزلت فى يوم الجمعة يوم عرفه، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقف بها كما قدمنا.

و كذا قوله: إن صيام يوم الثامن عشر من ذى الحجه، وهو يوم غدیر خم، يعدل صيام ستين شهراً؛ لا يصح؛ لأنه قد ثبت ما معناه فى الصحيح أنّ صيام شهر رمضان بعشره أشهر، فكيف يكون صيام يوم واحد يعدل ستين شهراً؟! منكر باطل.

و قد قال شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبى -بعد إيراد هذا الحديث- هذا حديث منكر جداً.

و رواه حبشون الخلال و أحمد بن عبد الله بن أحمد النيرى -وهما صدوقان- عن على بن سعيد الرملى، عن ضميره.

قال: و يروى هذا الحديث من حديث عمر بن الخطاب، و مالك بن الحويرث، و أنس بن مالك، و أبي سعيد، و غيرهم، بأسانيد واهيه.

قال: و صدر الحديث متواتراً، أتيقن أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلمّ قاله.

و أمّا: اللهمّ وال من والاه؛ فزياده قوّه الإسناد.

و أمّا هذا الصوم فليس بصحيح.

و لا و الله ما نزلت هذه الآيه إلا يوم عرفه قبل غدير خمّ بأيّام. و الله تعالى أعلم» (١).

أقول:

أولاً: هذا الحديث قد عرفت رواته و ثقته رجاله، و بقى منهم:

*علّى بن سعيد الرملى، و قد نصّ الذهبى على ثقته و أنّه لم يتكلم فيه أحد، فقد قال:

«ما علمت به بأساً، و لا رأيت أحداً إلى الآن تكلم فيه، و هو صالح الأمر، و لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستّه مع ثقته»

(٢).

و قال الحافظ ابن حجر متعباً له: «و إذا كان ثقّه و لم يتكلم فيه أحد فكيف تذكره فى الضعفاء... قال البخارى: مات سنه ٢١٦»

(٣).

*ضمّره بن ربيعه، المتوفى سنه ٢٠٢، و هو من رجال البخارى فى الأدب المفرد، و الأربعة:

«قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: رجل صالح، صالح الحديث، من الثقات المأمونين، لم يكن بالشام رجل يشبهه، و هو أحبُّ إلينا

من بقيه، بقيه كان لا يبالي عن من حدّث.

ص: ٣٦٧

١- (١) البدايه و النهايه ٢١٣/٥-٢١٤.

٢- (٢) ميزان الاعتدال ١٢٥/٤.

٣- (٣) لسان الميزان ٢٢٧/٤.

و قال عثمان بن سعيد الدارمى، عن يحيى بن معين، و النسائى: ثقه.

و قال أبو حاتم: صالح.

و قال محمد بن سعد: كان ثقه مأموناً خيراً، لم يكن هناك أفضل منه» (١).

* عبد الله بن شوذب، المتوفى سنة ١٥٦، و هو من رجال أبي داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه:

قال الذهبى: «وثقه جماعه، كان إذا رُئى ذكرت الملائكه» (٢).

و قال ابن حجر: «صدوق عابد» (٣).

و قال أيضاً: «قال سفيان: كان ابن شوذب من ثقات مشايخنا.

و قال ابن معين و ابن عمّار و النسائى: ثقه.

و قال أبو حاتم: لا بأس به.

و ذكره ابن حبان فى الثقات...» (٤).

* مطر الوراق، المتوفى سنة ١٢٩، و يكفى كونه من رجال البخارى فى باب التجاره فى البحر من الجامع، و من رجال مسلم و الأربعة (٥).

* شهر بن حوشب، المتوفى سنة ١١٢ أو ١١١ أو ١٠٠ أو ٩٨، و هو من رجال البخارى فى الأدب المفرد، و مسلم، و الأربعة. و هذا كاف فى ثقته (٦).

و ثانياً: اعتراف الحافظ الذهبى بتواتر صدر الحديث، و هو قوله صلى الله عليه و سلم: «من كنت مولاه فعلى مولاه» و كذا بقوه سند قوله صلى الله عليه و آله و سلم:

ص: ٣٦٨

١- (١) تهذيب الكمال ٣١٩/١٣-٣٢٠، و لاحظ سائر الكلمات فى هامشه.

٢- (٢) الكاشف ٣٥٦/١.

٣- (٣) تقريب التهذيب ٤٢٣/١.

٤- (٤) تهذيب التهذيب ٢٥٥/٥-٢٦١.

٥- (٥) تهذيب الكمال ٥٥١/٢٨، تقريب التهذيب ٢٥٢/٢.

٦- (٦) تهذيب الكمال ٥٧٨/١٢، تقريب التهذيب ٣٥٥/١.

«اللَّهُمَّ وَالِ مِنَ الْإِلَهِ» و تقرير ابن كثير و قبوله له، ردُّ لتشكيكات المبطلين، و مكابرات الضالين، فالحمد لله الذى أجرى الحق على لسانيهما....

و ثالثاً: حكمه بالبطلان على روايه صيام الثامن عشر من ذى الحجة، و هو يوم غدیر خم؛ هو الباطل، و قد أجبننا عنه بالتفصيل فى كتابنا الكبير (1).

و يبقى الكلام حول دعوى مخالفه الحديث لما فى الصحيحين، و ستتعرض له فى الرد على كلام ابن كثير الآتى:

و قال ابن كثير فى تفسيره: «و قوله: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» هذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة حيث أكمل لهم دينهم...» ثم روى أحاديث و أقوالاً، منها:

«قال أسباط، عن السدى، نزلت هذه الآية يوم عرفه، و لم ينزل بعدها حلال و لا حرام، و رجع رسول الله صلى الله عليه و سلم فمات.»

«و قال ابن جرير و غير واحد: مات رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بعد يوم عرفه بأحد و ثمانين يوماً.»

«و قال الإمام أحمد: حدثنا جعفر بن عون، حدثنا أبو العميس، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب... فقال عمر: و الله إنى لأعلم اليوم الذى نزلت على رسول الله، و الساعة التى نزلت فيها على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، عشيه عرفه فى يوم جمعه.»

و رواه البخارى... و رواه أيضاً مسلم و الترمذى و النسائى أيضاً من طرق عن قيسى بن مسلم، به.

و لفظ البخارى عند تفسير هذه الآية من طريق سفيان الثورى عن قيس، عن

ص: ٣٦٩

طارق، قال: «قالت اليهود لعمر: إنكم تقرؤون آية لو نزلت فينا لآت/ذناها عيداً. فقال عمر: إنني لأعلم حين أنزلت؟ و أين أنزلت؟ و أين رسول الله حيث أنزلت، يوم عرفه، و أنا- و الله- بعرفه.

قال سفيان: و أشكُّ كان يوم الجمعة أم لا».

«و قال ابن مردويه: حدَّثنا أحمد بن كامل، حدَّثنا موسى بن هارون، حدَّثنا يحيى الحماني، حدَّثنا قيس بن الربيع، عن إسماعيل بن سليمان، عن أبي عمر البزار، عن أبي (1) الحنفية، عن عليّ، قال: نزلت هذه الآية على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و هو قائم عشيه عرفه «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ».

«فأما ما رواه ابن جرير و ابن مردويه و الطبراني من طريق ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش بن عبد الله الصغاني، عن ابن عباس، قال:

ولد نبيكم يوم الاثنين، و خرج من مكه يوم الاثنين، و دخل المدينة يوم الاثنين، و فتح بدرًا يوم الاثنين، و أنزلت سورة المائدة يوم الاثنين «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ»، و رفع الذكر يوم الاثنين.

فإنه أثر غريب و إسناده ضعيف».

«و قال ابن جرير: و قد قيل: ليس ذلك بيوم معلوم عند الناس.

ثم روى من طريق العوفي، عن ابن عباس في قوله: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» يقول: ليس بيوم معلوم عند الناس.

قال: و قد قيل: إنها نزلت على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَسَلَّمَ في مسيره إلى حجه الوداع. ثم رواه من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس».

«قلت: و قد روى ابن مردويه من طريق أبي هارون العبدى، عن أبي سعيد

ص: ٣٧٠

الخدري، أنها نزلت على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يوم غدِير خَمِّ حِينَ قَالَ لِعَلِيِّ: «مَنْ كُنْتَ مَوْلَاهُ فَعَلَيَّْ مَوْلَاهُ». ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِيهِ: إِنَّهُ الْيَوْمَ الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، يَعْنِي مَرْجِعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

و لَا يَصِحُّ لَا هَذَا وَلَا هَذَا.

بل الصواب الذي لا شكَّ فيه و لا مريبه، أنها أنزلت يوم عرفه، و كان يوم جمعه، كما روى ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب!! و علي بن أبي طالب عليه السلام، و أول ملوك الإسلام معاوية بن أبي سفيان، و ترجمان القرآن عبد الله بن عباس، و مسره بن جندب. و أرسله الشعبي، و قتاده بن دعامة، و شهر بن حوشب، و غير واحدٍ من الأئمة و العلماء، و اختاره ابن جرير الطبري رحمه الله» (١).

أقول:

أولاً: إذا كان لم ينزل بعد هذه الآية حلال و لا حرام، فكيف جاءت الآية وسط أحكام لا علاقة لها بها، و بعدها حلال و حرام؟! إنَّ وضعها في هذا الموضع تمهيداً لأن يضع الوضّاعون -بعد ذلك- الأحاديث المختلقة في شأن نزول الآية المباركة؛ حتى تضيع الحقيقة.

و ثانياً: إذا كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قد توفّي بعد يوم عرفه بأحد و ثمانين يوماً، و ذلك في الثاني عشر من ربيع الأول كما يقولون، فإنَّ ذلك يتناسب مع نزول الآية يوم غدِير خَمِّ الثامن عشر من ذِي الْحِجَّةِ لَا يَوْمَ عَرَفَةَ التَّاسِعَ مِنْهُ!

و ثالثاً: هل نزلت الآية يوم عرفه؟! يوم جمعه؟!

في روايه عن عمر: «عشيّه عرفه يوم الجمعة».

و في روايه أُخرى عنه، قال سفيان: «أشكُّ كان يوم جمعه أم لا».

ص: ٣٧١

و فى روايه عن عليّ -لو صحّت-: «عشيّه عرفه» فقط.

و فى روايه عن ابن عباس: «يوم الاثنين» بلا ذكر لـ «يوم عرفه».

و فى روايه عن ابن عباس أيضاً: «ليس بيوم معلوم عند الناس» فلا عرفه، و لا جمعه!

و فى روايه عن أنس بن مالك: «فى مسيره إلى حجّه الوداع» فلا عرفه، و لا جمعه، كذلك.

و فى روايه عن أبى سعيد الخدرى و أبى هريره: «اليوم الثامن عشر من ذى الحجّه» يوم غدير خمّ.

و فى روايه أخرى عند البيهقى: «أنّها نزلت يوم الترويه» (١).

و فى روايه النسائى، عن طارق بن شهاب، عن عمر-و هو سند البخارى نفسه-:

«قال عمر: قد علمت اليوم الذى أنزلت فيه و الليله التى أنزلت، ليله الجمعه، و نحن مع رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم بعرفات» (٢).

فالأحاديث متعارضه..

و حتّى التى عن عمر بن الخطّاب!!

فالحقّ:

هو ما قاله أئمّه أهل البيت عليهم السّلام، و رواه كبار الحفاظ و أعلام العلماء من أهل السّنّه عن عدّه من الصحابه، من أنّها إنّما نزلت يوم غدير خمّ، بعد ما خطب رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم خطبته التى قال فيها ما شاء الله أن يقول، و جاء فيها-بعد أن أخذ بيد عليّ أمير المؤمنين: «من كنت مولاه فعلىّ مولاه، اللهمّ وال من والاه، و عاد من عاداه...».

ص: ٣٧٢

١-١ فتح البارى ٢١٨/٨.

٢-٢ سنن النسائى ٢٥١/٥.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

